

باب وضع الجائحة^(١)

ذكر المنذري حديث الباب^(٢)، ثم قال المنذري: وأخرجه مسلم^(٣).

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: حديث مسلم في الجائحة من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر^(٤)، وهذا صحيح.

والشافعي علل حديث سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين، وأمر بوضع الجوائح»^(٥)، بأن قال: سمعت سفيان

(١) سنن أبي داود ٧٤٦/٣، الباب رقم: (٦٠). وترجمة الباب فيه: "باب في وضع الجائحة".

(٢) في المطبوع من سنن أبي داود حديثان، والمقصود حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن بعث من أخيك تمراً فأصابها جائحة فلا يحلّ لك أن تأخذ منه شيئاً، ثم تأخذ مال أخيك بغير حق؟». وأخرجه مسلم، كما سيأتي.

والنسائي في المجتبى ٣٠٥/٧، في كتاب البيوع، ٣٠-وضع الجوائح. وابن ماجه في سننه ٧٤٧/٢ في كتاب التجارات، باب بيع الثمار سنين والجائحة. (٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٢٠/٥.

(٤) صحيح مسلم ١١٩٠/٣ في كتاب المساقاة، ٣-باب وضع الجوائح.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٩٠/٣ في كتاب المساقاة، ٣-باب وضع الجوائح.

يحدث هذا الحديث كثيراً في طول مجالستي له، لا أحصي ما سمعته يحدثه من كثرته، لا يذكر فيه: «أمر بوضع الجوائح»، لا يزيد على أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع السنين» ثم زاد بعد ذلك: «وأمر بوضع الجوائح».

قال سفيان: وكان حميد بن قيس يذكر بعد بيع السنين كلاماً قبل وضع الجوائح، إلا أنني لا أدري كيف كان الكلام، وفي الحديث أمر بوضع الجوائح^(١).

وفي الباب حديث عمرة عن عائشة: ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام عليه حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع عنه، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تألى أن لا يفعل خيراً»، فسمع بذلك رب المال، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هو له^(٢).
وعله الشافعي بالإرسال^(٣).

(١) الأم ٦٨/٣-٦٩.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٥/٥.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٥/٥.

وقد أسنده يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة وأسنده حارثة بن أبي الرجال عن أبيه^(١).

وليس بصريح في وضع الجائحة، وقد تأوله من لا يرى^(٢) الجائحة بتأويلات باطلة:

أحدها: أنه محمول على ما يحتاج الناس في الأراضي الخراجية التي خراجها للمسلمين، فيوضع ذلك الخراج عنهم، فأما في الأشياء المبيعات فلا.

وهذا كلام في غاية البطلان ولفظ الحديث لا يحتمله بوجه. قال البيهقي: ولا يصح حمل الحديث عليه؛ لأنه لم يكن يومئذ على أراضي المسلمين خراج^(٣).

ومنها: إنهم حملوه على إصابة الجائحة قبل القبض. وهو تأويل باطل؛ لأنه خص بهذا الحكم الثمار وعم به الأحوال، ولم يقيده بقبض [١٨٦/أ] ولا عدمه^(٤).

ومنها: أنهم حملوه على معنى حديث أنس «أرأيت إن منع

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٥/٥.

(٢) في المطبوع: يرى وضع.

(٣) معرفة السنن والآثار ٣٣٥/٤.

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار ٣٣٥/٤.

الله الثمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه»^(١).

وهذا في بيعها قبل بدو صلاحها.

وهذا أيضا تأويل باطل وسياق الحديث يبطله، فإنه علل

بإصابة الجائحة لا بغير ذلك.

(١) حديث أنس أخرجه: البخاري في صحيحه ٤/٤٧٢ مع الفتح، في كتاب البيوع، ٩٣-باب بيع المخاضرة.

ومسلم في صحيحه ٣/١١٩٠ في كتاب المساقاة، ٣-باب وضع الجوائح. ولفظ البخاري: عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهر. فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفّر. أرايت إن منع الله الثمر بم تستحل مال أخيك؟».

باب السلف في شيء ثم يحول إلى غيره^(١)

ذكر حديث الباب^(٢) ثم قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: اختلف الفقهاء في حكم هذا الحديث، وهو جواز أخذ غير المسلم فيه عوضاً^(٣).

وللمسألة صورتان:

إحدهما: أن يعاوض عن المسلم فيه مع بقاء عقد السلم، فيكون قد باع دين السلم قبل قبضه.

والصورة الثانية: أن يفسخ العقد بإقالة أو غيرها.

فهل يجوز أن يصرف الثمن في عوض آخر غير المسلم فيه؟

(١) سنن أبي داود ٣/٧٤٤-٧٤٥، الباب رقم: (٥٩)، وترجمة الباب فيه: "باب السلف لا يحول".

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/١١١-١١٣.

ويلاحظ أنه يوجد تقديم وتأخير بين هذا الباب والذي قبله. كذا في الأصل. والله أعلم.

(٢) وهو حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره».

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/٧٦٦ في كتاب التجارات، ٦٠-باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٧٥١.

(٣) في المطبوع: عوضاً عنه. بزيادة "عنه"، دون داع، ودون إشارة.

فأما المسألة الأولى: فمذهب الشافعي^(١) وأبي حنيفة^(٢) وأحمد في المشهور عنه^(٣) أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه لا لمن هو في ذمته ولا لغيره. وحكى بعض أصحابنا ذلك إجماعاً^(٤).

وليس بإجماع فمذهب مالك جوازه^(٥)، وقد نصّ عليه أحمد في غير موضع^(٦)، وجوز أن يأخذ عوضه عرضاً بقدر قيمة دين السلم وقت الاعتياض ولا يربح فيه.

وطائفة من أصحابنا خصت هذه الرواية بالحنطة والشعير فقط، كما قال في المستوعب^(٧): ومن أسلم في شيء لم يجز أن يأخذ من غير جنسه بحال في إحدى الروايتين.

(١) انظر: الوسيط ١٤٨/٣، والمهذب ١/٢٦٣.

(٢) انظر: الهداية ٢٠٠/٣، والبحر الرائق ١٧٩/٦، وشرح فتح القدير ١٠١/٧.

(٣) انظر: المغني ٤١٥/٦، ومجموع الفتاوى ٥٠٣/٢٩.

(٤) قال ابن قدامة في المغني ٤١٥/٦: "أما بيع المسلم فيه قبل قبضه، فلا نعلم في تحريمه خلافاً".

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر ص: ٣٤٢، وحاشية الدسوقي ١٥٨/٣، والتاج والإكلیل ٥٤٢/٤.

(٦) ستأتي النقولات عن الإمام أحمد من كلام المصنف قريباً.

(٧) المستوعب لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين السامري، الفقيه الفرضي، ويعرف بابن سنيّة، توفي رحمه الله سنة ست عشرة وستمئة.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١٢١/٢.

والأخرى: يجوز أن يأخذ ما دون الحنطة من الحبوب كالشعير ونحوه، بمقدار كيل الحنطة، لا أكثر منها ولا بقيمتها. نص عليه في رواية أبي طالب: إذا أسلفت في كر^(١) حنطة فأخذت شعيراً فلا بأس، وهو دون حنك ولا تأخذ مكان الشعير حنطة^(٢).

وطائفة ثالثة من أصحابنا جعلت المسألة رواية واحدة، وأن هذا النص بناء على قوله في الحنطة والشعير أنهما جنس واحد، وهي طريقة صاحب المغني^(٣).

وطائفة رابعة من أصحابنا حكوا رواية مطلقة في المكيل والموزون وغيره.

ونصوص أحمد تدل على صحة هذه الطريقة، وهي طريقة أبي حفص العكبري^(٤) وغيره.

(١) الكر: مكيال لأهل العراق، وهو عندهم ستون قفيزاً. لسان العرب ١٣٧/٥.

(٢) انتهى كلام السامري صاحب المستوعب. وكتاب البيوع منه لم يطبع بعد.

وانظر كلامه هذا في: مجموع الفتاوى ٥٠٤/٢٩.

(٣) انظر: المغني ٤١٦/٦، قال: "والصحيح في المذهب خلافه".

(٤) في الأصل: الطبري، وهو تصحيف.

وهو عمر بن إبراهيم بن عبد الله، أبو حفص العكبري، له التصانيف السائرة، توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الحنابلة ١٦٣/٢-١٦٦.

قال القاضي: نقلت من خط أبي حفص في مجموعه: فإن كان ما أسلم فيه مما يكال أو يوزن، فأخذ من غير نوعه، مثل كيله مما هو دونه في الجودة جاز، وكذلك إن أخذ قيمته^(١) مما لا يكال ولا يوزن كيف شاء.

ونقل ابن القاسم عن أحمد قلت لأبي عبد الله: إذا لم يجد ما أسلم فيه ووجده غيره من جنسه، أيأخذه؟ قال: نعم إذا كان دون الشيء الذي له، كأنما أسلم في قفير حنطة موصللي، فقال: أخذ مكانه سلتى^(٢) أو قفيز شعير بكيلة واحدة لا يزداد، [١٨٦/ب] وإن كان فوقه فلا يأخذ، وذكر حديث ابن عباس رواه طاووس عنه: «إذا أسلمت في شيء فجاء الأجل فلم تجد الذي أسلمت فيه، فخذ عوضاً^(٣) بأنقص منه، ولا تربح مرتين»^(٤).

(١) في الأصل محتملة أيضاً لـ: "بثمنه".

والثبت موافق لما في مجموع الفتاوى.

(٢) لعل المراد أنه يأخذ قفيز شعير سلتى، والسلت شعير لا قشر له أجرد.

انظر: لسان العرب ٤٥/٢.

(٣) هكذا في الأصل. وفي مصادر التخريج: عرضاً.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٦/٨-١٧، وسعيد بن منصور في سننه -كما في

الحلى ٤/٩-٥، والمغني ٦/٤١٦-٤١٧، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن

عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس به.

ونقل ابن قدامة في المغني ٦/٤١٦-٤١٧ عن ابن المنذر تصحيحه لهذا الأثر.

ونقل أحمد بن أصرم سئل أحمد عن رجل أسلم في طعام إلى أجل، فإذا حلّ الأجل يشتري منه عقاراً أو داراً، فقال: نعم يشتري منه ما لا يكال ولا يوزن.

وقال حرب: سألت أحمد فقلت رجل أسلم إلى رجل دراهم في بر، فلما حلّ الأجل لم يكن عنده بر، فقال: قوم الشعير بالدراهم فخذ من الشعير؟ فقال: لا يأخذ منه الشعير، إلا مثل كيل البر أو أنقص. قلت: إذا كان البر عشرة أجرة، يأخذ الشعير عشرة أجرة؟ قال: نعم^(١).

إذا عرف هذا فاحتج المانعون بوجوه:
أحدها: الحديث^(٢).

والثاني: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه^(٣).

(١) انظر كلام أبي حفص العكبري هذا الذي نقله القاضي أبو يعلى في مجموع الفتاوى ٢٩/٥٠٤-٥٠٥.

(٢) أي حديث أبي سعيد الخدري. وهو حديث الباب.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٤٠٣ مع الفتح، في كتاب البيوع، ٥١-باب الكيل على البائع والمعطي.

ومسلم في صحيحه ٣/١١٦٠ كتاب البيوع، ٨-باب بطلان بيع المبيع قبل القبض. كلاهما عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه».

الثالث: نهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن^(١).
وهذا غير مضمون عليه؛ لأنه في ذمة المسلم إليه.
الرابع: أن هذا المبيع مضمون له على المسلم إليه، فلو جوزنا بيعه صار مضموناً عليه للمشتري فيتوالى في المبيع ضمانان.
الخامس: أن هذا إجماع كما تقدم.
هذا جملة ما احتجوا به.
قال المجوزون: الصواب جواز هذا العقد، والكلام معكم في مقامين:

أحدهما: في الاستدلال على جوازه.
والثاني: في الجواب عما استدلتتم به على المنع.
فأما الأول فنقول:

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٧٦٩/٣-٧٧٥ في كتاب البيع والإجازات، ٧٠- باب في الرجل يبيع ما ليس عنده.
والترمذي في جامعه ٥٣٦-٥٣٥/٣ في كتاب البيوع، ١٩- باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك. وقال: "حديث حسن صحيح".
والنسائي في المجتبى ٣٤٠/٧ في كتاب البيوع، ٧١- سلف وبيع.
وابن ماجه في سننه ٧٣٧-٧٣٨، في كتاب التجارات، ٢٠- باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن.
كلهم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٩٩٢.

قال ابن المنذر: ثبت عن ابن عباس أنه قال: إذا أسلفت في شيء إلى أجل فإن أخذت ما أسلفت فيه وإلا فخذ عرضاً أنقص منه، ولا تبيع مرتين، رواه سعيد^(١).

فهذا قول صحابي وهو حجة ما لم يخالف.

قالوا: وأيضاً فلو امتنعت المعاوضة عليه، لكان ذلك لأجل كونه مبيعاً لم يتصل به القبض، وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء»^(٢).

(١) في الأصل أعجمت السين شيناً، والياء باء، فصارت كأنها شعبة. وهو تصحيف، إذ ليس شعبة من رواية هذا الأثر كما سبق.

(٢) رواه أبو داود في سننه ٣/٦٥٠-٦٥١ في كتاب البيوع والإجازات، ١٤-باب في اقتضاء الذهب من الورق.

والترمذي في جامعه ٣/٥٤٤ في كتاب البيوع، ٢٤-باب ما جاء في الصرف. وقال: "لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر..."

والنسائي في المجتبى ٧/٣٢٦ في كتاب البيوع، ٥٢-أخذ الورق من الذهب. وابن ماجه في سننه ٢/٧٦٠ في كتاب التجارات، ٥١-باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٧٢٧.

فهذا بيع للثمن ممن هو في ذمته قبل قبضه [^(١)] ، فما الفرق بينه وبين الاعتياض عن دين السلم بغيره؟! قالوا: وقد نص أحمد على جواز بيع الدين لمن هو في ذمته ولغيره. وإن كان أكثر أصحابنا لا يحكون عنه جوازه لغير من هو في ذمته فقد نص عليه في مواضع، حكاه شيخنا أبو العباس بن تيمية رحمه الله عنه ^(٢).

والذين منعوا جواز بيعه لمن هو في ذمته قاسوه على السلم، وقالوا: لأنه دين فلا يجوز بيعه كدين السلم.

وهذا [١٨٧/أ] ضعيف من وجهين:

أحدهما: أنه قد ثبت في حديث ابن عمر جوازه.

الثاني: أن دين السلم غير مجمع على منع بيعه، فقد ذكرنا عن ابن عباس جوازه، ومالك يجوز بيعه من غير المستسلف. والذين فرقوا بين دين السلم وغيره لم يفرقوا بفرق مؤثر والقياس التسوية بينهما.

وأما المقام الثاني:

فقالوا: أما الحديث فالجواب عنه من وجهين:

(١) بياض في أصل كتاب ابن القيم.

(٢) مجموع الفتاوى ٥١٠/٢٩.

وانظر: اختيارات ابن تيمية للبعلي ص: ١٩٣، والإنصاف ٥/١١٢.

أحدهما: ضعفه كما تقدم.

والثاني: أن المراد به أن لا يصرف المسلم فيه إلى سلم آخر، أو يبيعه بمعين مؤجل؛ لأنه حينئذ يصير بيع دين بدين وهو منهي عنه^(١)، وأما يبيعه بعوض حاضر من غير ربح فلا محذور فيه، كما أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر.

فالذي نهى عنه من ذلك هو من جنس ما نهى عنه من بيع الكالء بالكالء، والذي يجوز منه هو من جنس ما أذن فيه من بيع النقد لمن هو في ذمته بغيره، من غير ربح.

وأما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه، فهذا إنما هو في المعين أو المتعلق به حق التوفية من كيل أو وزن، فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه.

وأما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء، وفائدته سقوط ما في ذمته عنه، لا حدوث ملك له، فلا يُقاس بالبيع الذي يتضمن شغل الذمة، فإنه إذا أخذ منه عن دين السلم عرضاً أو غيره أسقط ما في ذمته، فكان كالمستوفي دينه لأن بدله يقوم مقامه، ولا يدخل هذا في بيع الكالء بالكالء بحال، والبيع المعروف

(١) رواه الدارقطني في سننه ٣/ ٧١-٧٢، والحاكم في مستدركه ٥٧/ ٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٩٠.

وضعه الألباني في إراؤه الغليل برقم: ١٣٨٢.

هو أن يملك المشتري ما اشتراه. وهنا^(١) لم يملك^(٢) شيئاً، بل سقط الدين من ذمته.

ولهذا لو وفّاه ما في ذمته لم يُقل: إنه باعه دراهم بدراهم، بل يُقال: وفّاه حقه بخلاف ما لو باعه دراهم معينة بمثلها فإنه بيع.

ففي الأعيان إذا عاوض عليها بجنسها أو بعين غير جنسها، يسمى بيعاً. وفي الدين إذا وفاها بجنسها لم يكن بيعاً.

فكذلك إذا وفاها بغير جنسها لم يكن بيعاً، بل هو إيفاء فيه معنى المعاوضة.

ولو حلف ليقضينه حقاً^(٣) غداً، فأعطاه عنه عرضاً برّ، في أصح الوجهين^(٤).

وجواب آخر: أن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه أريد به بيعه من غير بائعه، وأما بيعه من البائع ففيه قولان معروفان^(٥).

وذلك لأن العلة في المنع إن كانت توالي الضمانين اطردها المنع في البائع وغيره.

(١) في المطبوع: وهذا. وهو تحريف.

(٢) في المطبوع: لم يملكه. وهو تحريف.

(٣) في المطبوع: حقه.

(٤) انظر: الفروع ٣٩٢/٦، والإنصاف ١١١/١١.

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر ص: ٣١٩، وروضة الطالبين ٥٠٧/٣، والإنصاف ٣٥/٦.

وإن كانت عدم تمام الاستيلاء وأن البائع لم تنقطع علقه عن المبيع - بحيث ينقطع طمعه في الفسخ، ولا يتمكن من الامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه - لم يطرد النهي في بيعه [١٨٧/ب] من بائه قبل قبضه، لإنتفاء هذه العلة في حقه.

وهذه العلة أظهر، وتوالي الضمانين ليس بعلة مؤثرة.

ولا تنافي بين كون العين الواحدة مضمونة له من وجه وعليه من وجه آخر، فهي مضمونة له وعليه باعتبارين.

وأي محذور في هذا؟! كمنافع الإجارة؛ فإن المستأجر له أن يؤجر ما استأجره فتكون المنفعة مضمونة له وعليه، وكالثمار بعد بدو صلاحها له أن يبيعها على الشجر وإن أصابتها جائحة رجع على البائع، فهي مضمونة له وعليه ونظائره كثيرة.

وأيضاً: فبيعه من بائعة شبيه بالإقالة، وهي جائزة قبل القبض على الصحة^(١).

وأيضاً: فدين السلم تجوز الإقالة فيه بلا نزاع^(٢)، وبيع المبيع لبائه قبل قبضه غير جائز في أحد القولين^(٣).

(١) كذا في الأصل، ولعلها: الصحيح.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء ١٨/٢، والفواكه الدواني ٧٩/٢، والمهذب ٣٠٢/١، والمحرم ٣٣٤/١.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٨/٥، وروضة الطالبين ٥٠٧/٣، والمغني ١٩١/٦.

فعلم أن الأمر في دين السلم أسهل منه في بيع الأعيان، فإذا جاز في الأعيان أن تباع لبائعها قبل القبض فدين السلم أولى بالجواز، كما جازت الإقالة فيه قبل القبض اتفاقاً بخلاف الإقالة في الأعيان.

ومما يوضح ذلك أن ابن عباس لا يُجوز بيع المبيع قبل قبضه، واحتج عليه بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه، وقال: «أحسب كل شيء بمنزلة الطعام»^(١). ومع هذا فثبت عنه أنه جوز بيع دين السلم ممن هو عليه إذا لم يربح فيه^(٢).

ولم يفرّق بين الطعام وغيره ولا بين المكيل والموزون وغيرهما؛ لأن البيع هنا من البائع الذي هو في ذمته، فهو يقبضه من نفسه لنفسه، بل في الحقيقة ليس هنا قبض، بل يسقط عنه ما في ذمته فتبرأ ذمته، وبراءة الذمم مطلوب في نظر الشرع لما في شغلها من المفسدة.

فكيف يصح قياس هذا على شيء يبيع غير مقبوض لأجنبي لم يتحصل بعد، ولم تنقطع علق بائعه عنه؟!!

(١) رواه مسلم في صحيحه ١١٦٠/٣ في كتاب البيوع، ٨-باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٢) كما سبق.

وأيضاً: فإنه لو سلّم المسلم فيه ثم أعاده إليه جاز، فأى فائدة في أخذه منه، ثم إعادته إليه، وهل ذلك إلا مجرد كلفة ومشقة لم تحصل بها فائدة؟!

ومن هنا يعرف فضل علم الصحابة وفقههم على كل من بعدهم.

قالوا: وأما استدلالكم بنهي النبي عن ربح ما لم يضمن فنحن نقول بموجبه، وأنه لا يربح فيه كما قال ابن عباس: «خذ عرضاً بأنقص منه ولا تربح مرتين».

فنحن إنما نجوز له أن يعاوض عنه بسعر يومه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر في بيع النقود في الذمة: «لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها»^(١).

فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما جوز الاعتياض عن الثمن بسعر يومه؛ لئلا يربح فيما لم يضمن.

وقد نصّ أحمد على هذا الأصل في بدل القرض^(٢)

[١٨٨/أ] وغيره من الديون أنه إنما يعتاض عنه بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن^(٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) في المطبوع: العوض. وهو تصحيف.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٥١٠/٢٩.

وكذلك قال مالك: يجوز الاعتياض عنه بسعر يومه، كما قال ابن عباس، لكن مالك يستثني الطعام خاصة؛ لأن من أصله أن يبيع الطعام قبل قبضه، لا يجوز بخلاف غيره^(١).

وأما أحمد فإنه فرق بين: أن يعتاض عنه بعرض أو حيوان أو نحوه، دون أن يعتاض بمكيل أو موزون، فإن كان بعرض ونحوه جوزه بسعر يومه، كما قال ابن عباس ومالك.

وإن اعتاض عن المكيل بمكيل أو عن الموزون بموزون، فإنه منعه لئلا يشبه بيع المكيل بالمكيل من غير تقابض، إذ كان لم توجد حقيقة التقابض من الطرفين.

ولكن جوزه إذا أخذ بقدره مما هو دونه كالشعير عن الحنطة نظراً منه إلى أن هذا استيفاء لا معاوضة، كما يستوفى الجيد عن الرديء.

ففي العرض جوز المعاوضة إذ لا يشترط هناك تقابض. وفي المكيل والموزون منع المعاوضة لأجل التقابض، وجوز أخذ قدر حقه أو دونه، لأنه استيفاء، وهذا من دقيق فقهه رضي الله عنه.

قالوا: "وأما قولكم إن هذا الدين مضمون له فلو جوزنا بيعه لزم توالي الضمانين"، فهو دليل باطل من وجهين:

أحدهما: لا توالي ضمانين هنا أصلاً، فإن الدين كان

(١) انظر: الموطأ ٢/٦٥٩-٦٦٠.

ومسألة بيع الطعام قبل قبضه ستأتي في الباب التالي إن شاء الله.

مضموناً له في ذمة المسلم إليه، فإذا باعه إياه لم يصير مضموناً عليه بحال؛ لأنه مقبوض في ذمة المسلم إليه، فمن أي وجه يكون مضموناً على البائع؟!

بل لو باعه لغيره لكان مضموناً له على المسلم إليه، ومضموناً عليه للمشتري، وحينئذ فيتوالى ضمانان.

الجواب الثاني: أنه لا محذور في توالي الضمانين، وليس بوصف مستلزم لمفسدة يحرم العقد لأجلها.

وأين الشاهد من أصول الشرع لتأثير هذا الوصف؟!

وأي حكم علق الشارع فساده على توالي الضمانين؟!

وما كان من الأوصاف هكذا فهو طردي لا تأثير له، وقد قدمنا ذكر الصور التي فيها توالي الضمانين، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جوز المعاوضة عن ثمن المبيع في الذمة^(١). ولا فرق بينه وبين دين السلم.

قالوا: وإيضاً فالمبيع إذا تلف قبل التمكن من قبضه كان على البائع أداء الثمن الذي قبضه من المشتري، فإذا كان هذا المشتري قد باعه فعليه أداء الثمن الذي قبضه من المشتري الثاني، فالواجب بضمان هذا غير الواجب بضمان الآخر، فلا محذور في ذلك.

(١) وذلك في حديث ابن عمر.

وشاهده المنافع في الإجارة والثمرة قبل القطع، فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة التي لا معارض لها وضع الثمن عن [١٨٨/ب] المشتري إذا أصابتها جائحة^(١)، ومع هذا يجوز التصرف فيها. ولو تلفت لصارت مضمونة عليه بالثمن الذي أخذه كما هي مضمونة له بالثمن الذي دفعه^(٢).

قالوا: وأما قولكم: "إن المنع منه إجماع"، فكيف تصح دعوى الإجماع مع مخالفة حبر الأمة ابن عباس وعالم المدينة مالك بن أنس؟! فثبت أنه لا نص في التحريم ولا إجماع ولا قياس، وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة كما تقدم، والواجب عند التنازع الرد إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم.

فصل: وأما المسألة الثانية وهي إذا انفسخ العقد بإقالة أو غيرها فهل يجوز أن يأخذ عن دين السلم عوضاً من غير جنسه؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز ذلك حتى يقبضه ثم يصرفه فيما شاء. وهذا اختيار الشريف أبي جعفر^(٣)، وهو مذهب أبي حنيفة^(٤).

(١) وقد سبق ذلك في الباب رقم: ٦٠ "باب وضع الجائحة".

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/٥٠٨-٥٠٩.

(٣) انظر: المغني ٦/٤١٨، والإنصاف ٥/١١٤.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء ٢/١٨.

والثاني: يجوز أخذ العوض عنه.

وهو اختيار القاضي أبي يعلى^(١) وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مذهب الشافعي^(٢).

وهو الصحيح؛ فإن هذا عوض مستقر في الذمة فجازت المعاوضة عليه كسائر الديون من القرض وغيره.

وأيضاً: فهذا مال رجع إليه بفسخ العقد فجاز أخذ العوض عنه كالثمن في المبيع.

وأيضاً: فحديث ابن عمر في المعاوضة عما في الذمة صريح في الجواز.

واحتج المانعون بقوله: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»^(٣).

قالوا: ولأنه مضمون على المسلم إليه بعقد السلم، فلم تجز المعاوضة عليه قبل قبضه وحيازته كالمسلم فيه.

قال المجوزون: أما استدلالكم بالحديث فقد تقدم ضعفه، ولو صح لم يتناول محل النزاع؛ لأنه لم يصرف المسلم فيه في غيره وإنما عاوض عن دين السلم بغيره، فأين المسلم فيه من رأس مال السلم؟!!

(١) انظر: المغني ٤١٨/٦، والإنصاف ١١٤/٥.

(٢) انظر المذهب ٣٠٢/١.

(٣) وقد سبق تحريجه.

وأما قياسكم المنع على نفس المسلم فيه، فالكلام فيه أيضاً وقد تقدم: أنه لا نص يقتضي المنع منه، ولا إجماع ولا قياس.

ثم لو قدر تسليمه لكان الفرق بين المسلم فيه ورأس مال السلم واضحاً، فإن المسلم فيه مضمون بنفس العقد، والثلث إنما يضمن بعد فسخ العقد فكيف يلحق أحدهما بالآخر؟! فثبت أنه لا نص في المنع ولا إجماع ولا قياس.

فإذا عرف هذا، فحكم رأس المال بعد الفسخ حكم سائر الديون لا يجوز أن تجعل سلماً في شيء آخر لوجهين: أحدهما: أنه بيع دين بدين.

والثاني: أنه من ضمان المسلم إليه فإذا جعله سلماً في شيء آخر ربح فيه، وذلك ربح ما لم يضمن ويجوز فيه ما يجوز في دين القرض، وأثمان المبيعات إذا قسمت.

فإذا أخذ فيه أحد النقدين عن الآخر وجب قبض العوض [١٨٩/أ] في المجلس؛ لأنه صرف بسعر يومه لأنه غير مضمون عليه.

وإن عاوض عن المكيل بمكيل أو عن الموزون بموزون من غير جنسه، كقطن بحرير أو كتان، وجب قبض عوضه في مجلس التعويض.

وإن بيع بغير مكيل أو موزون كالعقار والحيوان فهل يشترط

القبض في مجلس التعويض؟ فيه وجهان:

أصحهما: لا يشترط وهو منصوص أحمد.

والثاني: يشترط^(١).

ومأخذ القولين أن تأخير قبض العوض يشبه بيع الدين بالدين فمنع^(٢) منه، ومأخذ الجواز وهو الصحيح أن النساء بين ما لا^(٣) يجمعها علة الربا، كالحیوان بالموزون جائز؛ للاتفاق على جواز سلم النقدین في ذلك، والله أعلم.

ونظير هذه المسألة إذا باعه ما يجري فيه الربا كالحنطة مثلاً بثمان مؤجل، فحل الأجل فاشتري بالثمان حنطة أو مكياً آخر من غير الجنس، مما يمتنع ربا النساء بينهما فهل يجوز ذلك؟ فيه قولان: أحدهما: المنع.

وهو المأثور عن ابن عمر^(٤) وسعيد بن المسيب^(٥) وطاووس^(٦)، وهو مذهب مالك^(٧) وإسحاق^(٨).

والثاني: الجواز.

(١) انظر الوجيهين في: المغني ١٩٨/٦، والإنصاف ١١١/٥-١١٢.

(٢) في المطبوع: فيمنع.

(٣) في المطبوع تصحفت عبارة (النساء بين ما لا) إلى: (النساء بين ما لا).

(٤) انظر: المغني ٢٦٣/٦.

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٨/٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣٣/٤.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣٣/٤.

(٧) انظر: المدونة ٣٣/٩، وبداية المجتهد ١٧٠/٢.

(٨) مسائل الكوسج، المسألة رقم: ٢١٧١.

وهو مذهب الشافعي^(١) وأبي حنيفة^(٢) وابن المنذر^(٣)، وبه قال جابر بن زيد^(٤) وسعيد بن جبير^(٥) وعلي بن الحسين^(٦)، وهو اختيار صاحب المغني^(٧) وشيخنا^(٨).
والأول اختيار عامة الأصحاب^(٩).

والصحيح الجواز لما تقدم.

قال عبد الله بن زيد قدمت على علي بن حسين فقلت له:
إني أجد نخلي وأبيع ممن حضرني التمر إلى أجل، فيقدمون بالحنطة
وقد حل الأجل فيوقفونها بالسوق، فأبتاع منهم وأقاصهم، قال: لا
بأس بذلك إذا لم يكن منك على رأي^(١٠).

(١) انظر: الأم ٩٤/٣.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١٥٢/٥.

(٣) انظر: المغني ٢٦٣/٦.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٦/٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣٣/٤.

(٥) انظر: المغني ٢٦٣/٦.

(٦) سيذكر المصنف الأثر عنه بعد قليل.

(٧) انظر: المغني ٢٦٤/٦.

(٨) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/٣٠٠-٣٠١.

وانظر: الإنصاف ٣٣٧/٤.

(٩) انظر: المغني ٢٦٣/٦، والإنصاف ٣٣٧/٤.

(١٠) ذكر هذا الأثر ابن قدامة في المغني ٢٦٤/٦.

يعني إذا لم يكن حيلة مقصودة، فهذا شراء للطعام بالدرهم التي في الذمة، بعد لزوم العقد الأول فصح؛ لأنه لا يتضمن ربا نسيئة ولا تفاضل.

والذين يمنعون ذلك يجوزون أن يشتري منه الطعام بدرهم ويسلمها إليه، ثم يأخذها منه وفاءً، أو يشتريه^(١) منه بدرهم في ذمته ثم يقاصه بها.

ومعلوم أن شراءه الطعام منه بالدرهم التي له في ذمته، أيسر من هذا وأقل كلفة، والله أعلم.

(١) في المطبوع: نسيئة. وهو تصحيف.

باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى^(١)ذكر أحاديث الباب إلى آخرها^(٢).

ثم قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد روى البيهقي في سننه من حديث شيان^(٣) وهمام وأبان العطار عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوع، فما يحمل لي منها وما يحرم علي؟ قال: «يا ابن أخي لا تبع شيئاً حتى تقبضه»، [١٨٩/ب] ولفظ حديث أبان «إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه»^(٤).

وهذا إسناد على شرطهما سوى عبد الله بن عصمة وقد

(١) سنن أبي داود ٣/ ٧٦٠-٧٦٥، الباب رقم: (٦٧).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ١٣٠-١٤٠.

(٢) وقد ذكر أبو داود عدة أحاديث سبق تخريج حديث ابن عباس وابن عمر، وذكر أبو داود عدة أحاديث غيرها، يطول ذكرها هنا مع تخريجها، فليُنظرها من شاء في سنن أبي داود.

وسأتي تخريج ما يأتي في كلام ابن القيم منها.

(٣) في المطبوع: سفيان. وهو تصحيف.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ٥/ ٣١٣.

وأخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٨-٩ من طريق همام وأبان.

وثقه ابن حبان^(١)، واحتج به النسائي^(٢).

وروى النسائي من حديث عطاء بن أبي رباح عن حزام بن حكيم قال: قال حكيم بن حزام: ابتعت طعاماً من طعام الصدقة، فرجحت فيه قبل أن أقبضه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: «لا تبعه حتى تقبضه»^(٣).

وفي صحيح مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم [أنه]^(٤) نهى أن يبيع الرجل طعاماً، حتى يستوفيه^(٥).

وفيه من حديث أبي هريرة يرفعه «من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله»^(٦).

(١) الثقات ٢٧/٥.

(٢) روى له في السنن المجتبى ٣٣٠/٧ في كتاب البيوع، ٥٥-بيع الطعام قبل أن يُستوفى: حديثه هذا عن حكيم.

(٣) سنن النسائي المجتبى ٣٣٠/٧ في كتاب البيوع، ٥٥-بيع الطعام قبل أن يُستوفى. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٤٢٨٩.

(٤) ليست في الأصل، وإنما هي موجودة في الحاشية دون علامة الإلحاق.

(٥) صحيح مسلم ١١٦٢/٣ في كتاب البيوع، ٨-باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٦) صحيح مسلم ١١٦٢/٣ في كتاب البيوع، ٨-باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً فليس له بيعه حتى يقبضه^(١).

وحكى ذلك عن^(٢) غير واحد من أهل العلم إجماعاً^(٣).

وأما ما حكى عن عثمان البتي من جوازه؛ فإن صح لم يعتد به^(٤).

فأما غير الطعام فاختلف فيه الفقهاء على أقوال عديدة:

أحدها: أنه يجوز بيعه قبل قبضه مكيلاً كان أو موزوناً.

وهذا مشهور مذهب مالك^(٥)، واختاره أبو ثور^(٦) وابن المنذر.

والثاني: أنه يجوز بيع الدور والأرض قبل قبضها، وما سوى

العقار فلا يجوز بيعه قبل القبض.

وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف^(٧).

(١) انظر قوله هذا في: المغني ١٨٣/٦ بنحوه.

(٢) هكذا في الأصل، ولعلها زائدة. والله أعلم.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٣٣٤/١٣، وبداية المجتهد ١٧٢/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٧٠/١٠.

(٤) حكاه عن عثمان البتي: ابن عبد البر في التمهيد ٣٣٤/١٣، والملازري في المعلم ١٦٥/٢، وابن قدامة في المغني ١٨٨-١٨٩، والنووي في شرح مسلم ١٧٠/١٠.

(٥) انظر: التمهيد ٣٢٦-٣٢٧، والقوانين الفقهية ص: ١٧١.

(٦) انظر: بداية المجتهد ١٧٢/٢.

(٧) انظر: الهداية ٥٩/٣، والبحر الرائق ١٢٦/٦.

والثالث: ما كان مكيلاً أو موزوناً؛ فلا يصح بيعه قبل القبض، سواء أكان مطعوماً أم لم يكن.

وهذا يروى عن عثمان رضي الله عنه^(١) وهو مذهب ابن المسيب والحسن والحكم وحامد والأوزاعي^(٢)، وإسحاق^(٣)، وهو المشهور من مذهب أحمد بن حنبل^(٤).

والرابع: أنه لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه بحال. وهذا مذهب ابن عباس^(٥) والشافعي^(٦) ومحمد بن الحسن^(٧) وهو إحدى الروايات عن أحمد^(٨).

وهذا القول هو الصحيح الذي نختاره.

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٣٣٠/١٣، والمغني ١٨٩/٦.

(٢) انظر ذلك عنهم في: التمهيد ٣٣٠/١٣، والمغني ١٨٩/٦.

(٣) انظر مسائل الكوسج المسألة رقم: ١٧٨٩.

(٤) انظر مسائل الكوسج المسألة رقم: ١٧٨٩، والمغني ١٨٩/٦.

(٥) انظر: التمهيد ٣٣١/١٣، والمغني ١٨٩/٦.

(٦) ساقطة من المطبوع.

وانظر في مذهب الشافعية: الوسيط ١٤٨/٣، وشرح النووي على صحيح

مسلم ١٦٩/١٠-١٧٠، وروضة الطالبين ٥٠٦/٣.

(٧) انظر: الهداية ٥٩/٣، والبحر الرائق ١٢٦/٦.

(٨) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية - ٣٢٦-٣٢٧، والمغني لابن

قدامة ١٨٩/٦.

وقد اختلف أصحاب أحمد في منعه من بيع المكيل والموزون قبل قبضه، على ثلاثة طرق:

أحدها: أن المراد ما تعلق به حق التوفية بالكيل أو الوزن كرتل من زبرة أو قفيز من صبرة، وهذه طريقة القاضي وصاحب المحرر وغيرهما^(١).

وعلى هذا فمنعوا بيع ما تعلق به حق توفية، وإن لم يكن مكيلاً ولا موزوناً، كمن اشترى ثوباً على أنه عشرة أذرع أو قطعاً كل شاة بدرهم.

والطريقة الثانية: أن المراد به ما كان مكيل الجنس وموزونه، وإن اشتراه جزافاً كالصبرة وزبرة الحديد ونحوهما^(٢).

والطريقة الثالثة: أن المراد به المكيل والموزون من المطعوم والمشروب، نص عليه في رواية مهنا، فقال: كل شيء يباع قبل قبضه، إلا ما كان يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب^(٣) [١/١٩٠].

فصار في مذهبه أربع روايات:

(١) انظر: المحرر ٣٢٢/١، والمغني ١٨١/٦، وقواعد ابن رجب ص: ٧٥ القاعدة الثانية والخمسون.

(٢) انظر: المغني ١٨١/٦، وقواعد ابن رجب ص: ٧٥ القاعدة الثانية والخمسون، والإنصاف ٤٦٠-٤٦١.

(٣) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية - ٣٢٦/١، والمغني ١٨٢/٦.

أحداها: أن المنع مختص بما يتعلق به حق التوفية.

الثانية: أنه عام في كل مكيل أو موزون مطعوم.

الثالثة: أنه عام في كل مكيل أو موزون مطعوماً كان أو غيره.

الرابعة: أنه عام في كل مبيع.

والصحيح هو هذه الرواية لوجوه:

أحداها: حديث حكيم بن حزام قلت يا رسول الله إني أبتاع

هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: «يا ابن أخي لا تبع شيئاً حتى تقبضه».

وقد ذكرنا الكلام عليه.

الثاني: ما ذكره أبو داود في الباب من حديث زيد بن ثابت «نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حيث تباع»^(١).

وإن كان فيه محمد بن إسحاق فهو الثقة الصدوق، وقد

استوفينا الكلام عليه في الرد على الجهمية من هذا الكتاب.

فإن قيل: الأحاديث كلها مقيدة بالطعام سوى هذين

الحديثين، فإنهما مطلقان أو عامان، وعلى التقديرين فنقيدهما

بأحاديث الطعام، أو نخصمها بمفهومهما جمعاً بين الأدلة، وإلا لزم

إلغاء وصف الحكم، وقد علق به الحكم.

(١) سنن أبي داود ٧٦٥/٣ في هذا الباب رقم: (٦٧).

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٩٨٨.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أن ثبوت المنع في الطعام بالنص وفي غيره، إما بقياس النظير كما صح عن ابن عباس أنه قال: «ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام»^(١).

أو بقياس الأولى، لأنه إذا نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها، فغير الطعام بطريق الأولى. وهذا مسلك الشافعي ومن تبعه.

الجواب الثاني: أن اختصاص الطعام بالمنع إنما هو مستفاد من مفهوم اللقب، وهو لو تجرد لم يكن حجة، فكيف وقد عارضه عموم الأحاديث المصرحة بالمنع مطلقاً، والقياس المذكور، حتى لو لم ترد النصوص العامة لكان قياسه على الطعام دليلاً على المنع. والقياس في هذا يمكن تقديره من طريقين:

أحدهما: قياس بإبداء الجامع، ثم للمتكلمين فيه طريقان: أحدهما: أنه قياس تسوية. والثاني: أنه قياس أولوية.

والثاني من الطريقين الأولين: قياس بإلغاء الفارق، فإنه لا فارق بين الطعام وغيره في ذلك، إلا ما لا يقتضي الحكم وجوداً ولا عدماً، فافتراق المجلس فيها عديم التأثير، يوضحه أن المسالك التي اقتضت المنع من بيع الطعام قبل قبضه، موجودة بعينها في غيره، كما

(١) وقد سبق تخريجه في الباب السابق، وهو عند مسلم.

سيأتي بيانه.

قال المخصصون للمنع: تعليق النهي عن ذلك بالطعام يدل على أنه هو العلة؛ لأن الحكم لو تعلق بالأعم لكان الأخص عديم التأثير، فكيف يكون المنع عاماً فيعلقه الشارع بالخاص؟!

قال المعممون: لا تنافي بين الأمرين [١٩٠/ب] فإن تعليق الحكم بعموم المبيعات مستقل بإفادة التعميم، وتعليقه بالخاص يحتمل أن يكون لاختصاص الحكم به، فيثبت التعارض.

ويحتمل أن يكون لغرض دعا إلى التعيين من غير اختصاص الحكم به، إما لحاجة المخاطب، وإما لأن غالب التجارة حينئذ كانت بالمدينة فيه، فخرج ذكر الطعام مخرج الغالب، فلا مفهوم له.

وهذا هو الأظهر، فإن غالب تجارتهم بالمدينة كانت في الطعام، ومن عرف ما كان عليه القوم من سيرتهم عرف ذلك، فلم يكن ذكر الطعام لاختصاص الحكم به. ولو لم يكن ذلك هو الأظهر لكان محتملاً فقد تعارض الاحتمالان والأحاديث العامة لا معارض لها، فتعين القول بموجبها.

قال المخصصون: لا يمكنكم القول بعموم المنع، فإنه قد ثبت بالسنة جواز التصرف في غير الطعام قبل قبضه بالبيع، وهو الاستبدال بالثمن قبل قبضه والمصارفة عليه^(١).

(١) كما سبق في حديث ابن عمر، في الباب السابق.

قال المعممون: الجواب من وجهين:

أحدهما: الفرق بين الثمن في الذمة والمبيع المتعين من وجوه ثلاثة:

أحدها: أن الثمن مستقر في الذمة لا يتصور تلفه والبيع ليس كذلك، نعم لو كان الثمن معيناً لكان بمنزلة المبيع المتعين.

الثاني: أن بيع الثمن ها هنا إنما هو ممن في ذمته ليس تبعاً لغيره، فلو باع الثمن قبل القبض لغير من هو في ذمته، لم يجوز في أحد قولي الشافعي^(١)، وهو الذي رجحه الرافعي وغيره من أصحابه^(٢).

الثالث: أن العلل التي لأجلها امتنع العقد على المبيع قبل قبضه منتفية في الثمن بأسرها، فإن المآخذ ثلاثة: إما عدم استقرار المبيع وكونه عرضة للتلف وانفساخ العقد. وهذه العلة مأمونة بكون الثمن في الذمة.

وإما أن علق البائع لم تنقطع عن المبيع. وهذه العلة أيضاً منتفية ها هنا.

وإما أنه عرضة للربح، وهو مضمون على البائع فيؤدي إلى ربح ما لم يضمن. وهذه العلة أيضاً منتفية في الثمن، فإنه إنما يجوز له

(١) انظر: روضة الطالبين ٥٠٧/٣.

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي ٤٢٠/٨ مع المجموع للنووي.

الاستبدال به بسعر يومه كما شرّطه النبي صلى الله عليه وسلم لثلاث يربح فيما لم يضمن.

ولا يمكن أن يقال مثل هذا في السلع؛ لأنه إنما اشتراها للربح فلو منعناه من بيعها إلا بمثل الثمن، لم يكن في الشراء فائدة بخلاف الأثمان، فإنها لم توضع للربح^(١) وإنما وضعت رؤوساً للأموال لا مورداً للكسب والتجارة.

قال المخصصون: قد سلمتم نفوذ العتق [١٩١/أ] قبل القبض^(٢) وهو تصرف يزيل الملك، فما الفرق بينه وبين البيع الناقل للملك؟! للملك!

قال المعممون: الفرق بينهما أن الشارع جعل للعتق من القوة والسراية والنفوذ، ما لم يجعل لغيره حتى أدخل الشقص الذي للشريك في ملك المعتق قهراً، وأعتقه عليه قهراً، وحتى أعتق عليه ما لم يعتقه لقوته ونفوذه^(٣)، فلا يصح إلحاق غيره من التصرفات به.

(١) في المطبوع: لذلك. وهو تصحيف.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٥٠٦، والمغني ٦/ ٤٨٢.

(٣) وذلك في حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قَوِّم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

أخرجه البخاري ي صحيحه ١٧٩/٥ مع الفتح، في كتاب العتق، ٤-باب إذا

قال المخصصون: قد جوزتم بيع الملك قبل قبضه في صور:
 أحدها: بيع الميراث قبل قبض الوارث له.
 الثانية: إذا أخرج السلطان رزق رجل^(١) فباعه قبل أن يقبضه.
 الثالثة: إذا عزل سهمه فباعه قبل أن يقبضه.
 الرابعة: ما ملكه بالوصية فله أن يبيعه بعد القبول وقبل القبض.
 الخامسة: غلة ما وقف عليه له أن يبيعها قبل أن يقبضها.
 السادسة: الموهوب للولد إذا قبضه ثم استرجعه الوالد فله أن يبيعه قبل قبضه.
 السابعة: إذا أثبت صيداً^(٢) ثم باعه قبل القبض جاز.
 الثامنة: الاستبدال بالدين من غير جنسه هو بيع قبل القبض.
 نص الشافعي على الميراث والرزق يخرجهما السلطان وخرج الباقي على نصه^(٣).

-
- أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء.
 ومسلم في صحيحه ١٢٨٦/٣ في كتاب الأيمان، ١٢-باب من أعتق شركاً له في عبد.
 (١) هو ما يخرج السلطان من بيت المال لشخص ثم يبيعه. انظر ما سيأتي من المصادر.
 (٢) وكما إذا وقع في الشبكة المنصوبة للصيد، وهذه الصورة ضعيفة عند الشافعية. انظر ما سيأتي من المصادر.
 (٣) انظر فيما سبق من هذه الصور وغيرها في:

التاسعة: بيع المهر قبل قبضه جائز^(١)، وقد نص أحمد على جواز هبة المرأة صداقها من زوجها قبل قبضه^(٢).

العاشرة: إذا خالعهما على عوض، جاز التصرف فيه قبل قبضه، حكاه صاحب المستوعب وغيره^(٣).

وقال أبو البركات في المحرر: هو كالمبيع^(٤)،^(٥) يعني في عدم جواز التصرف فيه قبل القبض

الحادية عشر: إذا أعتقه على مال جاز التصرف فيه قبل

فتح العزيز للرافعي ٤٢٢/٨-٤٢٨، وروضة الطالبين ٥٠٩/٣، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٣٣-٣٣٢/٢، والحاوي ٢٢٩/٥-٢٣٠. (١) انظر: المغني ١٢٨/١٠، والإنصاف ٢٦٢/٨.

قال ابن قدامة: "وحكم الصداق حكم البيع، في أن ما كان مكيلاً أو موزوناً لا يجوز لها التصرف فيه قبل قبضه، وما عداه لا يحتاج إلى قبض". (٢) انظر: المغني ١٢٨/١٠.

(٣) انظر: المغني ١٢٨/١٠، ٢٨٧/١٠، والإنصاف ٢٦٢/٨. قال ابن قدامة: "والعوض في الخلع كالعوض في الصداق والبيع إن كان مكيلاً أو موزوناً لم يدخل في ضمان الزوج. ولم يملك التصرف فيه إلا بقبضه، وإن كان غيرهما دخل في ضمانه بمجرد الخلع وصح تصرفه فيه".

(٤) في المطبوع: كالبيع. وهو تصحيف.

(٥) المحرر ٣٢٣/١.

قبضه، حكاه صاحب المستوعب^(١).

الثانية عشر: إذا صالحه عن دم العمد بمال جاز التصرف فيه قبل قبضه، وكذلك إذا أتلف له مالا وأخرج عوضه^(٢). ومنع صاحب المحرر من ذلك كله وألحقه بالمبيع^(٣).

قال المعممون: الفرق بين هذه الصور وبين التصرف في المبيع قبل قبضه أن الملك فيه غير مستقر، فلم يسلط على التصرف في ملك مزلول بخلاف هذه الصور فإن الملك فيها مستقر غير معرض للزوال، على أن المعاوضات فيها غير مجمع عليها، بل تختلف فيها كما ذكرناه.

وفيها طريقان لأصحاب أحمد:

إحدهما: طريقة صاحب المستوعب وهي أن كل عقد ملك به العوض فإن كان ينتقض بهلاك العوض قبل قبضه كالإجارة والصلح عن المبيع، فحكمه في جواز التصرف فيه حكم العوض المتعين بعقد البيع.

وإن كان العقد لا [١٩١/ب] ينتقض بهلاك العوض المتعين به كالمهر وعوض الخلع والعتق والصلح عن دم العمد فحكمه

(١) انظر: قواعد ابن رجب ص: ٧٧ القاعدة الثانية والخمسون.

(٢) انظر: قواعد ابن رجب ص: ٧٧ القاعدة الثانية والخمسون.

(٣) انظر المحرر ١/ ٣٢٣.

حكم المملوك بعقد البيع، وما ملك بغير عوض كالميراث والوصية والهبة؛ فالتصرف فيه جائز قبل قبضه^(١).

قال المخصصون: قد ثبت في صحيح البخاري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره ويقول لي: أمسكه لا يتقدم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بغنيه يا عمر»، فقال: هو لك يا رسول الله، قال: «بغنيه»، فباعه منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت»^(٢).

فهذا تصرف في المبيع غير المكيل والموزون، قبل قبضه.

قال العممون: لا ريب أن هذا تصرف فيه بالهبة لا بالمعاوضة. ونحن لنا في مثل هذا التصرف قبل القبض خلاف:

فمن أصحابنا من يجوزونه ونفرق بين التصرف فيه بالبيع

(١) انظر: قواعد ابن رجب ص: ٧٧ القاعدة الثانية والخمسون.

ولم يذكر ابن القيم الطريقة الثانية للأصحاب.

(٢) صحيح البخاري ٣٩٢/٤ مع الفتح، في كتاب البيوع، ٤٧-باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته... و٢٦٩/٥ مع الفتح، في كتاب الهبة، ٢٥-باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق.

والتصرف بالهبة، ونلحق الهبة بالعتق، ونقول: هي إخراج عن ملكه لا يتوالى^(١) فيه ضمانان^(٢)، ولا يكون التصرف بها عرضة لربح ما لم يضمن، بخلاف البيع^(٣).

ومن أصحابنا من منعها، وقال: العلة المانعة من بيعه قبل قبضه: عدم استقرار الملك وضعفه، ولا فرق في ذلك بين تصرف وتصرف^(٤).

فإن صح الفرق بطل البعض^(٥)، وإن بطل الفرق^(٦) سويتا بين التصرفات.

وعلى هذا فالحديث لا دلالة فيه على التصرف قبل القبض إذ قبض ذلك البعير حصل بالتخلية بينه وبين مع تميزه وتعيينه، وهذا كاف في القبض.

وقد ذكر للمنع من بيع ما لم يقبض علتان:

(١) في المطبوع: تتوالى، وهو تصحيف.

(٢) في المطبوع: ضمانات. وهو تصحيف.

(٣) انظر: المغني ٨ / ٢٤١، وقواعد ابن رجب ص: ٧٩ القاعدة الثانية والخمسون.

(٤) انظر: الإنصاف ٧ / ١٢١.

(٥) في المطبوع: القبض. وهو تصحيف.

والمراد بالبعض هنا: البيع.

(٦) في المطبوع: القبض. وهو تصحيف.

إحدهما: ضعف الملك لأنه لو تلف انفسخ البيع.

والثانية: أن صحته تفضي إلى توالي الضمانين، فإذا لو صححناه كان مضموناً للمشتري، الأول على البائع الأول، والمشتري الثاني على البائع الثاني، فكيف يكون الشيء الواحد مضموناً لشخص مضموناً عليه؟! وهذان التعليان غير مرضيين: أما الأول: فيقال: ما تعنون^(١) بضعف الملك؟ إن^(٢) عنيتم

به أنه لو طرأ عليه سبب يوجب فسخه ينفسخ به، أو أمراً آخر؟ فإن عنيتم الأول فلم قلتم إنه مانع من صحة البيع؟! وأي ملازمة بين الانفساخ بسبب طارئ، وبين عدم الصحة شرعاً أو عقلاً.

وإن عنيتم بضعف الملك أمراً آخر فعليكم بيانه لننظر فيه. وأما [١٩٢/أ] التعليل الثاني فكذلك أيضاً، ولا تظهر فيه مناسبة تقتضي الحكم فإن كون الشيء مضموناً على الشخص بجهة، ومضموناً له بجهة أخرى غير ممتنع شرعاً ولا عقلاً. ويكفي في رده أنه لا دليل على امتناعه كيف وأنتم تجوزون للمستأجر إجارة ما استأجره^(٣)؟! والمنفعة مضمونة له على المؤجر

(١) في المطبوع: تعندون.

(٢) في المطبوع: هل.

(٣) انظر: الإنصاف ٦/٣٤.

وهي مضمونة عليه للمستأجر الثاني.

وكذلك الثمار بعد بدو صلاحها إذا بيعت على أصولها، فهي مضمونة على البائع إذا احتاجت إلى سقي اتفاقاً، وإن تلفت بجائحة فهي مضمونة عليه وله^(١).

ولهذا لما رأى أبو المعالي الجويني ضعف هذين التعليين قال: لا حاجة إلى ذلك والمعتمد في بطلان البيع إنما هو الأخبار. فالشافعي يمنع التصرف في المبيع قبل قبضه ويجعله من ضمان البائع مطلقاً، وهو رواية عن أحمد. وأبو^(٢) حنيفة كذلك إلا في العقار.

وأما مالك وأحمد في المشهور من مذهبه فيقولان: ما يمكن المشتري من قبضه وهو المتعين بالعقد فهو من ضمان المشتري، ومالك يجوز التصرف فيه وأحمد^(٣)، ويقولان: الممكن من القبض جار مجرى القبض على تفصيل في ذلك.

فظاهر مذهب أحمد أن الناقل للضمان إلى المشتري هو التمكن من القبض لا نفسه، وكذلك ظاهر مذهبه أن جواز

(١) انظر: الإنصاف ٧٤/٥.

(٢) في المطبوع: وأبي. وهو تصحيف.

(٣) العبارة في المطبوع حُرِّفَتْ إلى: (ومالك وأحمد يجوزان التصرف فيه).

ولا داعي لمثل هذا التغيير، ودائماً دون الإشارة إلى التغيير في الأصل!!

التصرف فيه ليس ملازماً للضمان ولا مبنياً عليه، ومن ظن ذلك من أصحابه فقد وهم، فإنه يجوز التصرف حيث يكون من ضمان البائع كما ذكرنا في الثمن ومنافع الإجارة، وبالعكس أيضاً كما في الصبرة المعينة^(١).

وقد نص الخرقى على هذا وهذا فقال في المختصر: وإذا وقع المبيع على مكيل أو موزون أو معدود فتلف قبل قبضه، فهو من مال البائع^(٢).

ثم قال: ومن اشترى ما يحتاج إلى قبضه^(٣) لم يجز بيعه حتى يقبضه^(٤).

ثم قال: ومن اشترى صبرة طعام لم يبيعها حتى ينقلها^(٥). فالصبرة مضمونة على المشتري بالتمكن والتخلية اتفاقاً ومع هذا لا يبيعها حتى ينقلها^(٦)، وهذا منصوص أحمد^(٧).

(١) وانظر أيضاً قواعد ابن رجب ص: ٧٤-٧٥ القاعدة الثانية والخمسون، حيث قرر ذلك.

(٢) انظر: مختصر الخرقى ١٨١/٦ مع المغني.

(٣) في المطبوع: يبعه. وهو تحريف.

(٤) مختصر الخرقى ١٨٨/٦ مع المغني.

(٥) مختصر الخرقى ٢٠١/٦ مع المغني.

(٦) في المطبوع: يقبضها. وهو تحريف.

(٧) انظر: المغني ٢٠٢/٦.

فالماخذ الصحيح في المسألة أن النهي معلل بعدم تمام الاستيلاء وعدم انقطاع علاقة البائع عنه، فإنه يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه ويغره الربح وتضييق عينه منه، وربما أفضى إلى التحيل على الفسخ ولو ظلماً، وإلى الخصام والمعاداة والواقع شاهد بهذا.

فمن محاسن الشريعة الكاملة الحكيمة منع المشتري من التصرف فيه حتى يتم استيلاؤه عليه، وتنقطع علق^(١) البائع وينفطم عنه [١٩٢/ب]، فلا يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض، وهذا من المصالح التي لا يهملها الشارع، حتى إن من لا خبرة له من التجار بالشرع يتحرى ذلك ويقصده، لما في ظنه من المصلحة وسد باب المفسدة.

وهذه العلة أقوى من تينك العلتين، وعلى هذا فإذا باعه قبل قبضه من بائعه جاز على الصحيح لانتفاء هذه العلة. ومن علل النهي بتوالي الضمانين يمنع بيعه من بائعه لوجود العلة فبيعه من بائعه يشبه الإقالة.

والصحيح من القولين جواز الإقالة قبل القبض وإن قلنا هي بيع، وعلى هذا خرج حديث ابن عمر في الاستبدال بثمن المبيع والمصارفة عليه قبل قبضه، فإنه استبدال ومصارفة مع العاقد لا مع غيره.

(١) في المطبوع: عن. وهو نصحيح.

باب في الرجل يبيع ما ليس عنده^(١)

ذكر حديث: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع» الحديث^(٢)، ثم قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: هذا الحديث أصل من أصول المعاملات وهو نص في تحريم الحيل الربوية وقد اشتمل على أربعة أحكام:

الحكم الأول: تحريم الشرطين في البيع، وقد أشكل على أكثر الفقهاء معناه من حيث إن الشرطين إن كانا فاسدين، فالواحد حرام، فأي فائدة لذكر الشرطين وإن كانا صحيحين لم يجرما. فقال ابن المنذر: قال أحمد وإسحاق فيمن اشترى ثوباً واشترط على البائع خياطته وقصّارته، أو طعاماً واشترط طحنه

(١) سنن أبي داود ٣/٧٦٩-٧٧٥، الباب رقم: (٧٠).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/١٤٤-١٤٥.

(٢) هو حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحلّ

سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/٥٣٥-٥٣٦ في كتاب البيوع، ١٩-باب ما جاء

في كراهية بيع ما ليس عندك، وقال: "حديث حسن صحيح".

والنسائي في المجتبى ٧/٣٤٠ في كتاب البيوع، ٧١-سلف وبيع.

وابن ماجه في سننه ٢/٧٣٧-٧٣٨ في كتاب التجارات، ٢٠-باب النهي عن

بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن. مختصراً.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٩٩٢.

وحمله: إن شرط أحد هذه الأشياء؛ فالبيع جائز، وإن شرط شرطين؛ فالبيع باطل^(١).

وبهذا فسر القاضي أبو يعلى وغيره^(٢).

وعن أحمد في تفسيره رواية ثانية حكاه الأثرم، وهو أن يشتريها على أن لا يبيعها من أحد ولا يطأها^(٣). ففسره بالشرطين الفاسدين.

وعنه رواية ثالثة حكاه إسماعيل بن سعيد الشالنجي عنه هو أن يقول: إذا بعته فأنا أحق بها بالثمن، وأن تخدمني سنة^(٤). ومضمون هذه الرواية أن الشرطين يتعلقان بالبائع، فيبقى له فيها علقتان علقه قبل التسليم وهي الخدمة، وعلقه بعد البيع وهي كونه أحق بها.

فأما اشتراط الخدمة فيصح، وهو استثناء منفعة المبيع مدة، كاستثناء ركوب الدابة ونحوه^(٥).

وأما شرط كونه أحق بها بالثمن، فقال في رواية المروذي هو في

(١) انظر: المغني ٣٢٢/٦.

(٢) فسر بذلك القاضي في شرحه. كذا في المغني ٣٢٢/٦.

(٣) انظر هذه الرواية في المغني ٣٢٢/٦.

(٤) انظر هذه الرواية في المغني ٣٢٢/٦.

(٥) انظر: المغني ١٦٦/٦، والفروع ٦٠/٤.

معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم «لا شرطان في بيع»^(١).^(٢)
يعني لأنه شرط أن يبيعه إياه وأن يكون البيع بالثمن الأول
فهما شرطان في بيع.

وروى عنه إسماعيل بن سعيد جواز هذا البيع^(٣).
وتأوله بعض أصحابنا على جوازه مع فساد الشرط، وحمل
رواية المروذي على فساد الشرط وحده^(٤).

وهو تأويل بعيد ونص [أ/١٩٣] أحمد يأباه.

قال إسماعيل بن سعيد: ذكرت لأحمد حديث ابن مسعود
أنه قال: «ابتعت من امرأتي زينب الثقفية جارية وشرطت لها إن^(٥)
بعتها فهي لها^(٦) بالثمن الذي ابتعتها به، فذكرت ذلك لعمر
فقال: لا تقربها ولأحد فيها شرط»^(٧)، فقال أحمد: البيع جائز ولا

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية - ٣٥١/١، والمغني ١٧١/٦.

(٣) انظر: المغني ١٧١/٦.

(٤) انظر المغني ١٧١/٦.

(٥) في الأصل: أني. والتصويب من المغني.

(٦) في الأصل: لي. والتصويب من المغني.

(٧) روى هذا الأثر: مالك في الموطأ ٦١٦/٢، وعبد الرزاق في المصنف ٥٦/٨،

وسعيد بن منصور في سننه ١٣٣/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٦/٥.

كلهم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله

يقربها، لأنه كان فيها شرط واحد للمرأة، ولم يقل عمر في ذلك البيع: "فاسد" ^(١). ^(٢)

فهذا يدل على تصحيح أحمد للشرط من ثلاثة أوجه:
أحدها: أنه قال: "لا يقربها"، ولو كان الشرط فاسداً، لم يمنع من قربانها.

الثاني: أنه علل ذلك بالشرط، فدل على أن المانع من القربان هو الشرط، وأن وطئها يتضمن إبطال ذلك الشرط؛ لأنه ^(٣) قد تحمل، فيمتنع عودها إليها.

الثالث: أنه قال: "كان فيها شرط واحد للمرأة"، فذكره وحده الشرط، يدل على أنه صحيح عنده؛ لأن النهي إنما هو عن الشرطين.
وقد حكى عنه بعض أصحابنا رواية صريحة أن البيع جائز

ابن مسعود به.

ورواية عبيد الله عن عبد الله بن مسعود وعمر مرسلاً.

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص: ١٠٤، وجامع التحصيل للعلاني ص: ٢٣٢، وتهذيب التهذيب ٧/ ٢٣.

(١) في المطبوع: إنه فاسد. بزيادة "إنه"، دون داع ودون إشارة.

(٢) انظر هذه الرواية في المغني ٦/ ١٧١.

(٣) في المطبوع: لأنها. وهو تغيير لما في الأصل دون ضرورة، ودون إشارة،
فالتعبير صحيح.

والشرط صحيح^(١).

ولهذا حمل القاضي منعه من الوطاء على الكراهة^(٢)؛ لأنه لا معنى لتحريمه عنده مع فساد الشرط.

وحمله ابن عقيل على الشبهة للاختلاف في صحة هذا العقد^(٣).

وقال القاضي في المجرد: ظاهر كلام أحمد أنه متى شرط في العقد شرطين بطل، سواء كانا صحيحين أو فاسدين، لمصلحة العقد أو لغير مصلحته، أخذاً بظاهر الحديث، وعملاً بعمومه^(٤).

وأما أصحاب الشافعي وأبي حنيفة فلم يفرقوا بين الشرط والشرطين، وقالوا: يبطل البيع بالشرط الواحد، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط^(٥)، وأما الشروط الصحيحة فلا

(١) فقد نقل علي بن سعيد في الرجل يشتري الشيء ويشترط البائع إن هو باعه فهو أحق به بالثمن، فالشرط والبيع جائزان.

ذكرها أبو يعلى في الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية - ٣٥١ / ١.

(٢) انظر هذا عن القاضي في: المغني ١٧١ / ٦.

(٣) انظر كلام ابن عقيل في: المغني ١٧١ / ٦.

(٤) انظر كلام القاضي هذا في: المغني ٣٢٢ / ٦.

(٥) رواه الطبراني في الأوسط ٣٣٥ / ٤، والخطابي في معالم السنن ١٢٤ / ٣، والحاكم في علوم الحديث ص: ١٢٨، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٤١٥ - ٤١٦ / ٨.

كلهم من طريق أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي

تؤثر في العقد وإن كثرت.^(١)

وهؤلاء ألغوا التقييد بالشرطين، ورأوا أنه لا أثر له أصلاً.
وكل هذه الأقوال بعيد عن مقصود الحديث غير مرادة منه.
فأما القول الأول وهو أن يشترط حمل الخطب وتكسيه
وخياطة الثوب وقصارته ونحو ذلك فبعيد، فإن اشتراط منفعة البائع
في المبيع: إن كان فاسداً فسد الشرط والشرطان.
وإن كان صحيحاً فأى فرق بين منفعة أو منفعتين أو منافع؟!
لا سيما والمصححون لهذا الشرط قالوا: هو عقد قد جمع بيعاً
وإجارة وهما معلومان لم يتضمننا غرراً، فكانا صحيحين^(٢).
وإذا كان كذلك فما الموجب لفساد الإجارة على منفعتين
وصحتها على منفعة؟! وأي فرق بين أن يشترط على بائع الخطب
حملة، أو حملة ونقله أو حملة وتكسيه؟!
وأما التفسير الثاني: وهو الشرطان الفاسدان، فأضعف

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط».

والحديث ضعفه ابن قدامة والنووي وابن القطان وابن تيمية.

انظر: المغني ٦/١٦٥-١٦٦، ١٦٨، ٣٢٣، والمجموع للنووي ٩/٣٦٨، ونصب

الراية ٤/١٧-١٨، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/١٣٢.

(١) انظر: الهداية ٣/٤٨، والمجموع ٩/٣٦٨-٣٦٩.

(٢) انظر: المغني ٦/١٦٤.

وأضعف؛ لأن الشرط الواحد الفاسد منهي عنه، فلا فائدة في التقييد بشرطين في بيع.

وهو يتضمن زيادة في اللفظ [١٩٣/ب] وإيهاما لجواز الواحد، وهذا ممتنع على الشارع مثله؛ لأنه زيادة مخلة بالمعنى. وأما التفسير الثالث: وهو أن يشترط أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن، وأن ذلك يتضمن شرطين: أن لا يبيعها لغيره، وأن تبعه إياها بالثمن، فكذلك أيضاً؛ فإن كل واحد منهما إن كان فاسداً فلا أثر للشرطين، وإن كان صحيحاً لم تفسد بانضمامه إلى صحيح مثله، كاشتراط الرهن والضمين واشتراط التأجيل والرهن ونحو ذلك.

وعن أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات:

إحداهن: صحة البيع والشرط.

والثانية: فسادهما.

والثالثة: صحة البيع وفساد الشرط^(١).

وهو رضي الله عنه إنما اعتمد في الصحة على اتفاق عمر وابن مسعود على ذلك، ولو كان هذا هو الشرطين^(٢) في البيع، لم

(١) انظر هذه الروايات الثلاث في: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية

٣٥١/١، والمغني ١٧١/٦، والفروع ٦٣/٤، وقواعد ابن رجب ص: ٢٩١

القاعدة ١٣٥، والإنصاف ٣٥٣/٤.

(٢) في المطبوع: الشرطان.

يخالفه لقول أحد على قاعدة مذهبه، فإنه إذا كان عنده في المسألة حديث صحيح، لم يتركه لقول أحد، ويعجب ممن يخالفه من صاحب أو غيره.

وقوله في رواية المروزي: هو في معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم «لا شرطان في بيع»، ليس تفسيراً منه صريحاً، بل تشبيه وقياس على معنى الحديث، ولو قدر أنه تفسير فليس بمطابق لمقصود الحديث، كما تقدم.

وأما تفسير القاضي في المجرد فمن أبعد ما قيل في الحديث وأفسده؛ فإن شرط ما يقتضيه العقد أو ما هو من مصلحته كالرهن والتأجيل والضمين ونقد كذا، جائز بلا خلاف، تعددت الشروط أو اتحدت^(١).

فإذا تبين ضعف هذه الأقوال، فالأولى تفسير كلام النبي صلى الله عليه وسلم بعبءه ببعض، فنفسر كلامه بكلامه، فنقول: نظير هذا نهى صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة، وعن بيعتين في بيعة:

فروى سماك عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين

(١) انظر: الهداية ٤٨/٣، وحاشية الدسوقي ٦٥/٣، والمهذب ٢٦٨/١، والمغني

في صفقة»^(١).

وفي السنن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
«من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»^(٢).
وقد فسّرت البيعتان في البيعة بأن يقول: أبيعك بعشرة نقداً
أو بعشرين نسيئة.

وهذا بعيد من معنى الحديث من وجهين:

أحدهما: أنه لا يدخل الربا في هذا العقد.

الثاني: أن هذا ليس بصفقتين، إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين.

وقد رده بين الأوكسين^(٣) أو الربا، ومعلوم أنه إذا أخذ بالثمن
الأزيد في هذا العقد لم يكن ربا. فليس هذا معنى الحديث.

(١) رواه أحمد في مسنده ٣٩٨/١.

وصحح الألباني مجموع طرّيع في إرواء الغليل، الحديث رقم ١٣٠٧.

(٢) رواه أبو داود في سننه ٧٣٨-٧٣٩/٣ في كتاب البيوع والإجارات، ٥٥-باب
فيمن باع بيعتين في بيعة.

والترمذي في جامعه ٥٣٣/٣ في كتاب البيوع، ١٨-باب ما جاء في النهي عن
بيعتين في بيعة. دون قوله: «فله أوكسهما أو الربا»، وقال: "حديث حسن
صحيح".

والنسائي في المجتبى ٣٤٠-٣٤١/٧ في كتاب البيوع، ٧٣-بيعتين في بيعة....

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٩٥٥.

(٣) في المطبوع: الأولين. وهو تصحيف.

وفُسِّرَ بأن يقول: خذ هذه السلعة بعشرة نقداً، وأخذها منك بعشرين نسيئة، وهي مسألة العينة بعينها.

وهذا هو المعنى المطابق للحديث؛ فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة فهو لا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الثمنين، فإن أخذه أخذ أوكسهما وإن أخذ الثمن الأكثر، فقد أخذ الربا. فلا محيد له عن أوكس الثمنين [١٩٤/أ] أو الربا.

ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى، وهذا هو بعينه الشرطان في بيع؛ فإن الشرط يُطلق على العقد نفسه، لأنهما تشارطا على الوفاء به، فهو مشروط والشرط يطلق على المشروط كثيراً، كالضرب يطلق على المضروب، والحلق على المخلوق، والنسخ على المنسوخ.

فالشرطان كالصفقتين سواء، فشرطان في بيع كصفقتين في صفقة.

وإذا أردت أن يتضح لك هذا المعنى فتأمل نهيه صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع. رواه أحمد^(١).

(١) الذي رواه أحمد في المسند ٧١/٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما هو النهي عن بيعتين في بيعة واحدة.

وأما ما ذكره ابن القيم من الجمع بين هذين العقدين، فقد أخرجه أحمد في المسند ١٧٤/٢، ٢٠٥، من حديث عبد الله بن عمرو، والله أعلم.

ونهي في هذا الحديث عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع، فجمع السلف والبيع مع الشرطين في البيع، ومع البيعتين في البيعة. وسرّ ذلك أن كلا الأمرين يؤول إلى الربا، وهو ذريعة إليه. أما البيعتان في بيعة فظاهر، فإنه إذا باعه السلعة إلى شهر، ثم اشتراها منه بما شرط^(١) له، كان قد باع بما شرط له لعسره^(٢) نسيئة، ولهذا المعنى حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم العينة. وأما السلف والبيع؛ فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجه رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك.

فظهر سرّ قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع»^(٣)، وقول ابن عمر «نهى عن بيعتين في بيعة وعن سلف وبيع»^(٤)، واقتران إحدى الجملتين بالأخرى لما كانا

(١) في المطبوع: شرطه.

(٢) في المطبوع: بعشرة. وهو تصحيف.

والمقصود الإعسار عن النقد؛ فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد، كما سبق بيان ذلك في الباب رقم (٥٦) - باب في النهي عن العينة.

(٣) وهو حديث الباب.

(٤) تقدم أنه من حديث ابن عمرو، والله أعلم.

سليماً إلى الربا.

ومن نظر في الواقع وأحاط به علماً، فهم مراد الرسول صلى الله عليه وسلم من كلامه ونزله عليه، وعلم أنه كلام من جمعت له الحكمة وأوتي جوامع الكلم، فصلوات الله وسلامه عليه وجزاه أفضل ما جرى نبياً عن أمته.

وقد قال بعض السلف: اطلبوا الكنوز تحت كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولما كان موجب عقد القرض ردّ المثل من غير زيادة، كانت الزيادة ربا.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا، وقد روي عن ابن مسعود^(١) وأبي بن كعب^(٢) وابن عباس^(٣) أنهم نهوا عن قرض جر منفعة^(٤).

وكذلك إن شرط أن يؤجره داره أو يبيعه شيئاً، لم يجوز لأنه

(١) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٣٢٧.

(٢) سيأتي ما ورد عنه في كلام المصنف قريباً.

(٣) رواه عنه ابن شيبة في مصنفه ٤/٣٢٦.

(٤) انظر قول ابن المنذر هذا في: المغني لابن قدامة ٦/٤٣٦، ونحوه في الإجماع

لابن المنذر ص: ٩٥.

سَلَّمَ إِلَى الرَّبَا، وَلِهَذَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).
 وَلِهَذَا مَنَعَ السَّلَفُ رِضَى اللَّهِ عَنْهُمْ مِنْ قَبُولِ هَدِيَّةِ الْمُقْتَرَضِ،
 إِلَّا أَنْ يَحْسِبَهَا^(٢) الْمُقْتَرَضُ مِنَ الدِّينِ:
 فَرَوَى الْأَثَرُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ عَلَى سَمَّاكَ عَشْرُونَ دِرْهَمًا،
 فَجَعَلَ يَهْدِي إِلَيْهِ [ب/١٩٤] السَّمَكَ وَيَقُومُهُ، حَتَّى بَلَغَ ثَلَاثَةَ عَشْرِ
 دِرْهَمًا، فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَعْطَهُ سَبْعَةَ دِرَاهِمٍ^(٣).
 وَرَوَى عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ أَسْلَفَ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ عَشْرَةَ
 آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَأَهْدَى إِلَيْهِ أَبِيٌّ مِنْ ثَمَرَةِ أَرْضِهِ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَقْبَلْهُ^(٤)،
 فَأَتَاهُ أَبِي فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنِّي مِنْ أَطْيَبِهِمْ ثَمَرَةً، وَأَنَّهُ لَا
 حَاجَةَ لَنَا، فَبِمَ مَنَعْتَ هَدِيَّتَنَا، ثُمَّ أَهْدَى إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَبِلَ^(٥).
 فَرَدَّهَ عُمَرُ لَمَّا تَوَهَّمُ أَنْ تَكُونَ^(٦) بِسَبَبِ الْقَرْضِ، فَلَمَّا تَيَقَّنَ

(١) وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ، فِي قَوْلِهِ: «لَا يَحِلُّ سَلْفُ وَبَيْعٍ».

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: يَحْتَسِبُهَا.

(٣) ذَكَرَهُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ ٤٣٧/٦، وَرَوَاهُ مُخْتَصَرُ الْبَيْهَقِيِّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣٤٩/٥-٣٥٠.

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: يَقْبَلُهَا. وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْمَغْنِيِّ.

(٥) ذَكَرَهُ هَذَا ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ ٤٣٧/٦.

وَرَوَاهُ نَحْوُهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ ٣٢٦/٤، وَفِي آخِرِهِ قَوْلُ عُمَرَ: "إِنَّمَا الرَّبَا عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْبِيَ".

(٦) فِي الْمَطْبُوعِ: تَكُونَ هَدِيَّتِهِ. بِزِيَادَتِهِ "هَدِيَّتِهِ"، دُونَ دَاعٍ وَدُونَ إِشَارَةٍ.

أنه ليس^(١) بسبب القرض قبله^(٢).

وهذا فصل النزاع في مسألة هدية المقرض.

وقال زر بن حبیش: قلت لأبي بن كعب: إني أريد أن أسير إلى أرض الجهاد إلى العراق. فقال: إنك تأتي أرضاً فاش بها الربا، فإن أقرضت رجلاً قرضاً، فأتاك بقرضك ليؤدي إليك قرضك ومعه هدية، فاقبض قرضك واردد عليه هديته، ذكرهن الأثرم^(٣).

وفي صحيح البخاري عن أبي بردة بن أبي موسى قال: "قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام، فذكر الحديث وفيه: ثم قال لي إنك بأرض فيها الربا فاش، فإذا كان لك على رجل دين، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل قَتّ، أو حمل شعير، فلا تأخذه فإنه ربا^(٤)".

قال ابن أبي موسى: ولو أقرضه قرضاً، ثم استعمله عملاً، لم يكن يستعمله مثله قبل القرض، كان قرضاً جر منفعه^(٥).

(١) في المطبوع: أنها ليست. وهو تحريف وتغيير.

(٢) في المطبوع: قبلها. وهو تحريف.

(٣) وكذا قال ابن قدامة في المغني ٤٣٨/٦.

وروى هذا الأثر: ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢٦/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٩/٥.

(٤) صحيح البخاري ١٦١/٧ مع الفتح، في كتاب مناقب الأنصار، ١٩-باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

(٥) الإرشاد ص: ٢٣٦، وذكره في المغني ٤٣٨/٦.

قال: ولو استضاف غريمه ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك، حسب له ما أكله^(١).

واحتج له صاحب المغني بما روى ابن ماجه في سننه عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقرض^(٢) أحدكم قرضاً فأهدى إليه، أو حمّله على دابته، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»^(٣).^(٤)

واختلفت الرواية عن أحمد فيما لو أقرضه دراهم وشرط عليه أن يوفيه إياها ببلد آخر، ولا مؤنة لحملها:
- فرؤي عنه أنه لا يجوز^(٥).

وكرهه الحسن وجماعة^(٦) ومالك^(٧) والأوزاعي^(٨)

(١) الإرشاد ص: ٢٣٦، وذكره في المغني ٤٣٨/٦.

(٢) في المطبوع: اقترض. وهو تصحيف.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه ٨١٣/٢ في كتاب الصدقات، ١٩-باب القرض.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم: ٥٢٩.

(٤) انظر: المغني ٤٣٨/٦.

(٥) انظر: المغني ٤٣٦/٦.

(٦) قال ابن قدامة في المغني ٤٣٦/٦: "وكرهه الحسن البصري، وميمون بن أبي شبيب وعبد بن أبي لبابة...".

(٧) انظر لمذهب المالكية: حاشية الدسوقي ٢٢٦/٣.

(٨) انظر: المغني ٤٣٦/٦.

والشافعي^(١).

- وروي عنه^(٢) الجواز، نقله ابن المنذر لأنه مصلحة لهما، فلم ينفرد المقرض بالمنفعة، وحكاه عن علي وابن عباس والحسن بن علي وابن الزبير وابن سيرين وعبد الرحمن بن الأسود وأيوب والثوري وإسحاق^(٣)، واختاره القاضي^(٤).

ونظير هذا لو أفلس غريمه فأقرضه دراهم يوفيه كل شهر شيئاً معلوماً من ربحها جاز، لأن المقرض^(٥) لم ينفرد بالمنفعة^(٦). ونظيره: لو كان له عليه^(٧) حنطة، فأقرضه دراهم يشتري له بها حنطة ويوفيه إياها^(٨).

ونظير ذلك أيضاً [١/١٩٥] إذا أقرض فلاحه ما يشتري به بقرأ يعمل بها في أرضه، أو بذراً يبذره فيها^(٩).

(١) انظر للمذهب الشافعية: روضة الطالبين ٣٤/٤.

(٢) أي عن الإمام أحمد.

(٣) انظر هذا النقل عن ابن المنذر في: المغني ٤٣٦/٦.

(٤) انظر: المغني ٤٣٧/٦. وهو ما رجحه ابن قدامة أيضاً.

(٥) في المطبوع: المقرض. وهو تصحيف.

(٦) انظر الإرشاد لابن أبي موسى ص: ٢٣٦، والمغني ٤٤٠/٦.

(٧) في المطبوع: (ما لو كان عليه)، مكان: (لو كان له عليه). وهو تحريف.

(٨) انظر: الإرشاد لابن أبي موسى ص: ٢٣٦، والمغني ٤٤٠/٦.

(٩) انظر ما سيأتي.

ومنع ابن أبي موسى^(١).

والصحيح جوازه وهو اختيار صاحب المغني^(٢)؛ وذلك لأن المستقرض إنما يقصد نفع نفسه، ويحصل انتفاع المقرض ضمناً، فأشبهه أخذ السفتجة به وإيفاءه إياه في بلد آخر، من حيث إنه مصلحة لهما جميعاً.

والمنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض، كسكنى دار المقرض، وركوب دوابه، واستعماله قبول هديته، فإنه لا مصلحة له في ذلك بخلاف هذه المسائل، فإن المنفعة مشتركة بينهما، وهما متعاونان عليها؛ فهي من جنس التعاون والمشاركة.

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن^(٣)، فهو كما ثبت عنه في حديث عبد الله بن عمر حيث قال له: إني أبيع الإبل بالبيع بالدرهم وأخذ الدنانير، وأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم؟ فقال: «لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها، وتفرقتما وليس بينكما شيء»^(٤).

(١) الإرشاد ص: ٢٣٧.

(٢) المغني ٦/٤٤٠.

(٣) وهو ما جاء من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب «ولا ربح ما لم تضمن».

(٤) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وضعفه الألباني. وقد سبق في الباب رقم: (٥٩) - باب السلف في شيء ثم يحول إلى غيره.

فجوز ذلك بشرطين:

أحدهما: أن يأخذ بسعر يوم الصرف، لثلا يربح فيها وليستقر ضمانه.

والثاني: أن لا يتفرقا إلا عن تقابض؛ لأنه شرط في صحة الصرف، لثلا يدخله ربا النسيئة.

والنهي عن ربح ما لم يضمن قد أشكل على بعض الفقهاء علته، وهو من محاسن الشريعة، فإنه لم يتم عليه الاستيلاء، ولم تنقطع علق البائع عنه، فهو يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، وإن أقبضه إياه فإنما يقبضه على إغماض وتأسف على فوت الربح، فنفسه متعلقة به لم ينقطع طمعها منه.

وهذا معلوم بالمشاهدة، فمن كمال الشريعة ومحاسنها النهي عن الربح فيه، حتى يستولي^(١) عليه ويكون من ضمانه، فيئأس البائع من الفسخ وتنقطع علقه عنه.

وقد نصّ أحمد على ذلك في الاعتياض عن دين القرض وغيره، أنه إنما يعتاض^(٢) عنه بسعر يومه، لثلا يربح فيما لم يضمن^(٣).

(١) في المطبوع: يستقر. وهو تحريف.

(٢) في الأصل: يعتاد. وهو سهو.

(٣) سبق ذلك عن الإمام أحمد في الباب (٥٩) - باب السلف في شيء ثم يحول إلى غيره.

فإن قيل: هذا ينتقض عليكم بمسألتين:

إحداهما: بيع الثمار بعد بدو صلاحها، فإنكم تجوزون لمشتريها أن يبيعها على رؤوس الأشجار ويربح فيها، ولو تلفت بجائحة لكانت من ضمان البائع^(١).

فيلزمكم أحد أمرين:

- إما أن تمنعوا بيعها.

- وإما أن لا تقولوا بوضع الجوائح، كما يقول الشافعي^(٢) وأبو حنيفة^(٣).

بل تكون من ضمانه، فكيف تجمعون بين هذا وهذا.

المسألة الثانية: أنكم تجوزون للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة بمثل الأجرة وزيادة، مع أنها لو تلفت لكانت من ضمان المؤجر^(٤)، فهذا ربح ما لم يضمن.

قيل: النقض الوارد إما أن يكون بمسألة [١٩٥/ب] منصوص عليها، أو مجمع على حكمها.

وهاتان المسألتان غير منصوص عليهما، ولا مجمع على

(١) انظر: الإنصاف ٧٤/٥.

(٢) انظر لمذهب الشافعية: الوسيط ١٩٣/٣.

(٣) انظر لمذهب الحنفية: شرح معاني الآثار ٣٥/٤-٣٦.

(٤) انظر: الإنصاف ٣٤/٦.

حكمهما، فلا يردان نقضاً؛ فإن في جواز بيع المشتري ما اشتراه من الثمار على الأشجار كذلك روايتان منصوصتان عن أحمد^(١).

فإن منع^(٢) البيع بطل النقض.

وإن جوزنا البيع، وهو الصحيح؛ فلأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فإن الثمار قد لا يمكن بيعها إلا كذلك، فلو منعناه من بيعها أضررنا به ولو جعلناها من ضمانه إذا تلفت بجائحة أضررنا به أيضاً، فجوزنا له بيعها؛ لأنها في حكم المقبوض بالتخلى بينه وبينها. وجعلناها من ضمان البائع بالجائحة؛ لأنها ليست في حكم المقبوض من جميع الوجوه، ولهذا يجب عليه تمام التسليم بالوجه المحتاج إليه، فلما كانت مقبوضة من وجه غير مقبوضة من وجه، رتبنا على الوجهين مقتضاهما، وهذا من أطف الفقه.

وأما مسألة الإجارة، فاختلفت الرواية عن أحمد في جواز إجارة الرجل ما استأجره بزيادة، على ثلاث روايات:

إحداهن: المنع مطلقاً^(٣)؛ لثلا يربح فيما لم يضمن.

وعلى هذا فالنقض مندفع.

والثانية: أنه إن جدد فيها عمارة جازت الزيادة، وإلا فلا؛

(١) انظرهما في الإنصاف ٧٤/٥.

(٢) في المطبوع: منعنا. وهو تحريف.

(٣) انظر: المغني ٥٤/٨، والفروع ٤٤٥/٤، والإنصاف ٣٤/٦.

لأن الزيادة لا تكون رجاءً، بل هي في مقابلة ما أحدثه من العمارة^(١).
وعلى هذه الرواية أيضاً فالنقض مندفع.

والثالثة: أنه يجوز أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها مطلقاً^(٢)،
وهذه مذهب الشافعي^(٣).

وهذه الرواية أصح؛ فإن المستأجر لو عطل المكان وأتلف
منافعه بعد قبضه، لتلفت من ضمانه؛ لأنه قبضه القبض التام.
ولكن لو انهدمت الدار لتلفت من مال المؤجر، لزوال
محل المنفعة.

فالمنافع مقبوضة، ولهذا له استيفاؤها^(٤) بنفسه وبنظيره،
وإيجارها والتبرع بها، ولكن كونها مقبوضة مشروط ببقاء العين،
فإذا تلفت العين زال محل الاستيفاء فكانت من ضمان المؤجر.
وسرّ المسألة أنه لم يربح فيما لم يضمن، وإنما ربح فيما^(٥) هو
مضمون عليه بالأجرة.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : «ولا تبع ما ليس

(١) انظر: المغني ٥٦/٨، والفروع ٤٤٥/٤، والإنصاف ٣٤/٦.

(٢) انظر: المغني ٥٦/٨، والفروع ٤٤٥/٤، والإنصاف ٣٤/٦. وعليها المذهب.

(٣) انظر لمذهب الشافعية: المهذب ٤٠٢/١.

(٤) في المطبوع: استئناؤها. وهو تصحيف.

(٥) (ربح فيما) ساقطة من المطبوع.

عندك»^(١)، فمطابق لنهييه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، لأنه إذا باع ما ليس عنده فليس على ثقة من حصوله، بل قد يحصل له وقد لا يحصل، فيكون غرراً، كبيع الآبق والشارد والطير في الهواء وما تحمل ناقته ونحوه.

قال حكيم بن حزام: يا رسول الله الرجل يأتيني يسألني البيع ليس عندي، فأبيعه منه ثم أمضي إلى السوق [١٩٦/أ] فأشتريه وأسلمه إياه؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك»^(٢).

وقد ظن طائفة أن السلم مخصوص من عموم هذا الحديث، فإنه بيع ما ليس عنده، وليس كما ظنوه، فإن الحديث إنما تناول بيع الأعيان، وأما السلم فعقد على ما في الذمة، بل شرطه أن يكون في الذمة، فلو أسلم في معين عنده كان فاسداً، وما في الذمة مضمون

(١) وهو جزء من حديث الباب.

(٢) رواه أبو داود في سننه ٣/٧٦٨-٧٦٩ في كتاب البيوع والإجازات، ٧٠-باب

في الرجل يبيع ما ليس عنده.

والترمذي في جامعه ٣/٥٣٤ في كتاب البيوع، ١٩-باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك. وقال: "حديث حسن".

والنسائي في المجتبى ٧/٣٣٤ في كتاب البيوع، ٦٠-بيع ما ليس عند البائع.

وابن ماجه في سننه ٢/٧٣٧ في كتاب التجارات، ٢٠-باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٩٩١.

مستقر فيها.

وبيع ما ليس عنده إنما نهى عنه لكونه غير مضمون عليه، ولا ثابت في ذمته، ولا في يده، فالمبيع لا بد أن يكون ثابتاً في ذمة المشتري أو في يده، وبيع ما ليس عنده ليس بواحد منهما؛ فالحديث باق على عمومته.

فإن قيل: فأنتم تجوزون للمغصوب منه أن يبيع المغصوب لمن يقدر على انتزاعه من غاصبه^(١)، وهو بيع ما ليس عنده؟
 قيل: لما كان البائع قادراً على تسليمه بالبيع، والمشتري قادراً على تسلّمه من الغاصب؛ فكأنه قد باعه ما هو عنده، وصار كما لو باعه مالاً، وهو عند المشتري وتحت يده، وليس عند البائع، والعندية هنا ليست عندية الحسن والمشاهدة، فإنه يجوز أن يبيعه ما ليس تحت يده ومشاهدته، وإنما هي عندية الحكم والتمكين^(٢).
 وهذا واضح والله الحمد.

(١) انظر: الفروع ٢١/٤، والمبدع ٢٤/٤، والإنصاف ٢٩٤/٤.

(٢) وهذه لفظة رائعة من ابن القيم رحمه الله، فإن كثيراً من المعاملات المعاصرة لا تتحقق فيها عندية الحسن والمشاهدة، فيظن من يظن أن مثل هذا لا يجوز بيعه، ويغفل عن أن الحكم هو إنما لعندية الحكم والتمكين. والله أعلم.

باب من اشترى عبداً فاستعمله^(١)

ذكر الباب إلى آخره^(٢).

ثم قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد قال قتيبة فيما رواه أبو داود: هذا الحديث في كتابي بخطي عن جرير عن هشام بن عروة ذكره البيهقي^(٣).

فهؤلاء ثلاثة: عمر بن علي، ومسلم بن خالد، وجرير.

وقال الشافعي: أخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن

(١) سنن أبي داود ٣/ ٧٧٧-٧٨٠، الباب رقم: (٧٣). وترجمة الباب فيه "باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً".

وكلام ابن القيم الآتي على حديث مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فردّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغلّ غلامي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمّان». إل أبو داود: هذا إسناد ليس بذلك.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٩٩٦.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ١٥٨-١٦١. وقد ذكر المنذري أن الترمذي أخرج الحديث من طريق عمر بن علي المقدّمي عن هشام بن عروة به مختصراً.

وهو عند الترمذي في جامعه ٣/ ٥٨٢ في كتاب البيوع، ٥٣-باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً. وقال: "حسن صحيح غريب من حديث

هشام بن عروة". وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٣٠٩.

(٣) معرفة السنن والآثار ٤/ ٣٥٩. معلقاً. وأسند أبو عوانة في مسنده ٣/ ٤٠٤.

أبي ذئب عن مغلد بن خفاف قال: ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب، فخاصمته^(١) فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فقضى له^(٢) برده، وقضى علي برد غلته، فأتيت عروة بن الزبير فأخبرته فقال: أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرني: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان»، فعجلت إلى عمر فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن عبد العزيز: فما أيسر علي من قضاء قضيته، والله يعلم أنني لم أرد فيه إلا الحق، فبلغني فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرد قضاء عمر، وأنفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له^(٣). [١٩٦/ب]

رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب^(٤).

(١) في مسند الشافعي والسنن الكبرى للبيهقي: "فخاصمت". والذي في الأصل موافق لما في معرفة السنن والآثار.

(٢) في مسند الشافعي والسنن الكبرى للبيهقي: "لي". والذي في الأصل موافق لما في معرفة السنن والآثار.

(٣) مسند الشافعي ص: ٢٤٣، ورواه عنه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢١/٥ - ٣٢٢، وفي معرفة السنن والآثار ٣٥٩/٤ - ٣٦٠.

(٤) مسند الطيالسي ٧٣/٣.

باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم^(١)

ذكر حديث الباب^(٢)، ثم حديث القاسم بعده^(٣).

ثم قال المنذري: كلها لا تثبت^(٤).

(١) سنن أبي داود ٣/ ٧٨٠-٧٨٣، الباب رقم: (٧٤).

(٢) وهو حديث عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك. قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة أو يتاركان». وأخرجه النسائي في المجتبى ٣٤٨/٧ في كتاب البيوع، ٨٢-اختلاف المتبايعين في الثمن.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٩٩٧.

(٣) هو حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً، فذكر معناه، والكلام يزيد وينقص. أي معنى الحديث السابق.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٧٣٧/٢ في كتاب التجارات، ١٩-باب البيعان يختلفان. وذكر لفظه.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٩٩٨.

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٦٣/٥-١٦٤، حيث إنه بعد ذكر الحديثين

ذكر الحديث من طريق عون بن عبد الله عن ابن مسعود.

فخالفه الشيخ ابن القيم فقال: وقد روي هذا الحديث من طرق عن ابن مسعود يشد بعضها بعضاً، وليس فيهم مجروح ولا متهم. وإنما يخاف من سوء حفظ محمد بن عبد الرحمن، ولم ينفرد به فقد رواه الشافعي عن ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود، ثم قال: هذا حديث منقطع لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود. وقد جاء من غير وجه^(١).

وقد رواه الحاكم في المستدرک من حديث ابن جريج، أن إسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عمير^(٢) قال: حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال أحدهما: أخذت بكذا وكذا، وقال الآخر: بعت بكذا وكذا، فقال

وأخرجه الترمذي في جامعه ٥٧٠/٣ في كتاب البيوع، ٤٣-باب ما جاء إذا اختلف البيعان وقال: "حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود". ثم تكلم المنذري عن حديث ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فقال: "في إسناد هذا: محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، ولا يحتج به، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، فهو منقطع". ثم قال: "وقد روي هذا الحديث من طرق عبد الله بن مسعود كلها لا يثبت".

(١) رواه من طريق الشافعي: البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤/٣٦٩-٣٧٠.

(٢) في المطبوع من المستدرک: عبيد.

أبو عبيدة: أتى عبد الله بن مسعود في مثل هذا فقال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا، فأمر البائع أن يحلف، ثم خير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك^(١).

ورواه الإمام أحمد عن الشافعي حدثنا سعيد بن سالم القداح حدثنا ابن جريج فذكره^(٢).

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي أخبرت عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد، قال أحمد: وقال حجاج الأعور: عبد الملك بن عبيدة^(٣).

قال البيهقي: وهذا هو الصواب، وقد رواه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير، كما قال سعيد بن سالم. ورواية هشام بن يوسف وحجاج عن ابن جريج أصح^(٤).

وقال البخاري في تاريخه: عبد الملك بن عبيد عن بعض ولد عبد الله بن مسعود روى عنه إسماعيل بن أمية مرسل^(٥).

وذكر بعده عبد الملك بن عمير قال: هو الكوفي أبو عمر

(١) مستدرك الحاكم ٤٨/٢.

(٢) مسند أحمد ٤٦٦/١. ورواه الدارقطني في سننه ١٩/٣.

(٣) مسند أحمد ٤٦٦/١.

(٤) معرفة السنن والآثار ٣٧٠/٤.

(٥) التاريخ الكبير ٤٢٤/٥.

القرشي، مات سنة ست وثلاثين ومائة، وكان أفصح الناس، سمع جندباً، ورأى المغيرة، روى عنه الثوري وشعبة^(١).

قال البيهقي: ورواه أبو عميس ومعن بن عبد الرحمن وعبد الرحمن المسعودي وأبان بن تغلب، كلهم عن القاسم عن عبد الله منقطعاً، وليس فيه: «والمبيع قائم بعينه».

وابن أبي ليلي كان كثير الوهم في الإسناد [١٩٧/أ] والمتن. وأهل العلم بالحديث لا يقبلون منه ما ينفرد به لكثرة أوهامه.

وأصح إسناد روي في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده. فذكر الحديث الذي في أول الباب^(٢).

(١) التاريخ الكبير ٤٢٦/٥ - ٤٢٧.

(٢) معرفة السنن والآثار ٣٧١/٤.

باب الشفعة^(١)

قال المنذري: وقال الشافعي: سمعت بعض أهل العلم بالحديث يقولون: نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظاً^(٢).^(٣)

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: قيل له^(٤): ومن أين قلت؟ قال: إنما رواه عن جابر بن عبد الله، وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر مفسراً، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»^(٥).

(١) سنن أبي داود ٣/٧٨٧-٧٨٩، الباب رقم: (٧٥). وترجمة الباب فيه: باب في الشفعة.

عند حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجار أحق بشفعة جاره، يُنتظر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/٦٥١ في كتاب الأحكام، ٣٢-باب ما جاء في الشفعة للغائب. ثم قال: "هذا حديث غريب".

وابن ماجه في سننه ٢/٨٣٣ في كتاب الشفعة، ٢-باب الشفعة بالجوار. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٠٠٤.

(٢) اختلاف الحديث ص: ٢٢٣.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/١٧١.

(٤) هذه متابعة لكلام الشافعي السابق.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٥٠٩ مع الفتح، في كتاب الشفعة، ١-باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

وأبو سلمة من الحفاظ.

وروى أبو الزبير -وهو من الحفاظ- عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك بن أبي سليمان^(١)، وفيه من الفرق بين الشريك وبين المقاسم.

فكان أولى الأحاديث أن يؤخذ به عندنا، والله أعلم؛ لأنه أثبتها إسناداً، وأبينها لفظاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأعرفها في الفرق بين المقاسم وغير المقاسم. آخر كلامه^(٢).

قال الترمذي: وإنما ترك شعبة حديث عبد الملك لحال هذا الحديث. تمّ كلامه^(٣).

وروى الحاكم من طريق أمية بن خالد قال: قلت لشعبة: مالك لا تحدث عن عبد الملك بن أبي سليمان؟ قال: تركت حديثه. قال: قلت: تحدث عن محمد بن عبيد الله^(٤) العزمي، وتدع

(١) حديث أبي الزبير عن جابر قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كلّ شربة لم تقسم، ربعة أو حائط...».

أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٢٩/٣ في كتاب المساقاة، ٢٨-باب الشفعة.

(٢) اختلاف الحديث ص: ٢٢٣.

(٣) العلل الكبير للترمذي ٥٧١/١.

(٤) في الأصل: عبد الله. وهو خطأ، والتصويب من معرفة السنن والآثار للبيهقي.

ومحمد بن عبيد الله العزمي. متروك، وهو ابن أخي عبد الملك بن أبي سليمان.

انظر: الكامل لابن عدي ٩٧/٦، وتقريب التهذيب ص: ٨٧٤.

عبد الملك وقد كان حسن الحديث؟ قال: من حسنها ففرت^(١).
وقال أحمد بن سعيد الدارمي: سمعت مسدداً وغيره من
أصحابنا عن يحيى بن سعيد قال: قال شعبة: لو أن عبد الملك جاء
بمثله آخر أو اثنين، لترك حديثه -يعني الشفعة^(٢).
وقال أبو قدامة عن يحيى القطان قوله: لو روى عبد الملك بن
أبي سليمان حديثاً آخر^(٣) مثل حديث الشفعة، لترك حديثه^(٤).
وقال بعض الناس: هذا رأي لعطاء أدرجه عبد الملك في
الحديث إدراجاً.

فهذا ما رمى به الناس عبد الملك وحديثه.
وقال آخرون: عبد الملك أجل وأوثق من أن يتكلم فيه^(٥).

(١) رواه عن الحاكم: البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤/٤٩٢.
ورواه ابن عدي في الكامل ٥/٣٠٢، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى
٦/١٠٦، ورواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/١٤٦، والعقيلي في
الضعفاء ٣/٣٢.

(٢) رواه البيهقي من طريق الحاكم في معرفة السنن والآثار ٤/٤٩٣.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) رواه ابن عدي في الكامل ٥/٣٠٢، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى
٦/١٠٧.

(٥) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/٤١٧، وتاريخ بغداد ١٠/٣٩٣-٣٩٨،
وسير أعلام النبلاء ٦/١٠٧-١٠٩.

وكان يسمى الميزان لإتقانه وضبطه وحفظه^(١)، ولم يتكلم فيه أحد قط؛ إلا شعبة، وتكلم فيه من أجل هذا الحديث، وهو كلام باطل. فإنه إذا لم يضعفه إلا من أجل هذا [١٩٧/ب] الحديث، كان ذلك دوراً باطلاً؛ فإنه لا يثبت ضعف الحديث حتى يثبت ضعف عبد الملك.

فلا يجوز أن يستفاد ضعفه من ضعف الحديث الذي لم يعلم ضعفه، إلا من جهة عبد الملك، ولم يعلم ضعف عبد الملك إلا بالحديث، وهذا محال من الكلام فإن الرجل من الثقات الأثبات الحفاظ الذين لا مطمع للطعن فيهم^(٢).

وقد احتج به مسلم في صحيحه وخرج له عدة أحاديث^(٣)، ولم ينكر تصحيح^(٤) حديثه والاحتجاج به أحد من أهل العلم،

(١) انظر: الجرح والتعديل ٨٢/١، وتاريخ بغداد ٣٩٥/١٠، وسير أعلام النبلاء ١٠٨/٦.

(٢) وقد ذكر لعبد الملك هذا شذوذ بن آخرين في حديثين مختلفين.

انظر: القول المختار في شفعة الجار للدكتور حمد الحماد ص: ٣٦-٣٨.

(٣) من ذلك حديثه عن عطاء عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بشاة لمولاة لميمونة، فقال: ألا انتفعتم بإهابها».

صحيح مسلم ٢٧٧/١ في كتاب الحيض، ٢٧-باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٤) في المطبوع تحرفت عبارة (ينكر تصحيح) إلى: (يذكر لصحيح).

واستشهد به البخاري^(١)، ولم يرو ما يخالف الثقات؛ بل روايته موافقة لحديث أبي رافع الذي أخرجه البخاري^(٢)، ولحديث سمرة الذي صححه الترمذي^(٣).

فجابر ثالث ثلاثة في هذا الحديث، أبي رافع وسمرة وجابر، فأبي مطعن على عبد الملك في رواية حديث قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة.

والذين ردّوا حديثه ظنّوا أنه معارض لحديث جابر الذي رواه أبو سلمة عنه «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود،

(١) فعلق له في صحيحه ٥٩١/٣ مع الفتح، في كتاب الحج، ٨٢-باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى. وفيه قال: وقال عبد الملك عن عطاء عن جابر رضي الله عنه....

وقال ابن حجر في الفتح: "الظاهر أن عبد الملك هو ابن أبي سليمان" هـ.

(٢) صحيح البخاري ٥١٠/٤ مع الفتح، في كتاب الشفعة، ٢-باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع. عن أبي رافع: ... «ولولا أنني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: الجار أحق بسقبة، ما أعطيتها بأربعة آلاف...»، وفيه قصة.

(٣) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «جار الدار أحق بالدار».

جامع الترمذي ٦٥٠/٣ في كتاب الأحكام، ٣١-باب ما جاء في الشفعة. وقال: "حديث حسن صحيح".

وأخرجه أبو داود في سننه ٧٨٧/٣ في كتاب البيوع والإجازات، ٧٥-باب في الشفعة.

وصرفت الطرق؛ فلا شفعة»^(١).

وفي الحقيقة لا تعارض بينهما:

فإن منطوق حديث أبي سلمة انتفاء الشفعة عند تميز الحدود وتصريف الطرق، واختصاص كل ذي ملك بطريق.

ومنطوق حديث عبد الملك إثبات الشفعة بالجوار عند الاشتراك في الطريق، ومفهومه انتفاء الشفعة عند تصريف الطرق. فمفهومه موافق لمنطوق حديث أبي سلمة وأبي الزبير، ومنطوقه غير معارض له، وهذا بين وهو أعدل الأقوال في المسألة.

فإن الناس في شفعة الجوار طرفان ووسط:

فأهل المدينة وأهل الحجاز وكثير من الفقهاء ينفونها مطلقاً^(٢).

وأهل الكوفة يشبونها مطلقاً^(٣).

وأهل البصرة يشبونها عند الاشتراك في حق من حقوق الملك، كالطريق والماء ونحوه، وينفونها عند تميز كل ملك بطريقه

(١) وقد سبق تخريجه.

(٢) وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

انظر: التمهيد ٤٩/٧، والمهذب ٣٧٧/١، والإنصاف ٢٥٥/٦.

(٣) وهو مذهب الحنفية.

انظر: الهداية ٢٤/٤.

حيث لا يكون بين الملاك اشتراك^(١).

وعلى هذا القول تدل أحاديث جابر منطوقها ومفهومها،
ويزول عنها التضاد والاختلاف، ويعلم أن عبد الملك لم يرو ما
يخالف رواية غيره^(٢).

والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد^(٣)، وأعدلها وأحسنها هذا
القول الثالث، والله الموفق للصواب.

(١) انظر: الأم للشافعي ١٧٧/٧، في كتاب اختلاف العراقيين.

(٢) وقد صنف في هذه المسألة فذكر الأقوال والأدلة والتوفيق بين الأدلة فضيلة
شيخنا الأستاذ الدكتور حمد بن حماد الحماد في كتيب لطيف سماه: "القول
المختار في شفعة الجار". فليُنظر فهو مفيد.

(٣) انظر: الفروع ٥٢٩/٤، والإنصاف ٢٥٥/٦.

باب في الرجل يفلس، فيجد متاعه بعينه^(١)

ذكر أحاديث الباب^(٢) إلى قول الدارقطني: ولا يثبت هذا عن الزهري مسنداً [١٩٨/١]، وإنما هو مرسل^(٣).^(٤)

ثم قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد أعله

(١) سنن أبي داود ٣/٧٩٢-٧٩٣، الباب رقم: (٧٦). وترجمة الباب فيه: باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده.

(٢) والكلام على حديث إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه -أي نحو حديث أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلًا وسيأتي ذكر لفظه- قال: «فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً فما بقي هو أسوة الغرماء، وأما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء». قال أبو داود: "حديث مالك أصلح". -أي الحديث المرسل، وسيأتي-.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٠٠٨.

(٣) الحديث المرسل رواه أبو داود في سننه ٣/٧٩١-٧٩٢، في هذا الباب، من طريق مالك عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أما رجل باع متاعاً وأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء». وهو مرسل، أبو بكر بن عبد الرحمن تابعي.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٠٠٦.

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنزري ٥/١٧٧.

وانظر كلام الدارقطني هذا في سننه ٣/٣٠.

الشافعي بأنه كالمدرج في حديث أبي هريرة يعني قوله: «فإن كان قضى من ثمنها شيئاً» إلى آخره.

قال الشافعي في جواب من سألته: لم لا تأخذ بحديث أبي بكر ابن عبد الرحمن هذا؟ - يعني المرسل -.

فقال: الذي أخذت به أولى من قبل أن ما أخذت به موصول يجمع فيه النبي صلى الله عليه وسلم بين الموت والإفلاس، وحديث ابن شهاب منقطع، ولو لم يخالفه غيره لم يكن مما يثبته أهل الحديث، ولو لم يكن في تركه حجة إلا هذا، انبغى^(١) لمن عرف الحديث تركه من الوجهين، مع أن أبا بكر بن عبد الرحمن يروي عن أبي هريرة حديثه ليس فيما روى ابن شهاب عنه مرسلًا، إن كان رواه كله، ولا أدري عمن رواه، ولعله روى أول الحديث وقال برأيه آخره، وموجود في حديث أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه انتهى فيه إلى قوله: «فهو أحق به»، أشبه^(٢) أن يكون ما زاد على هذا قول من أبي بكر لا رواية، تم كلامه^(٣).

وقد روى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر

(١) في المطبوع: انتفى. وهو تصحيف.

(٢) في المطبوع: وأشبهه. بزيادة الواو.

(٣) انظر كلام الشافعي هذا في سنن البيهقي الكبرى ٦/٤٦-٤٧، ومعرفة السنن والآثار ٤/٤٥٢-٤٥٣.

ابن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة يرفعه «أما رجل أفلس ثم وجد رجل سلعته عنده بعينها، فهو أولى بها من غيره». قال الليث: بلغنا أن ابن شهاب قال: أما من مات ممن أفلس، ثم وجد رجل سلعته بعينها، فإنه أسوة الغرماء، يحدث بذلك عن أبي بكر بن عبد الرحمن^(١).

قال البيهقي: هكذا وجدته غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم في آخره، وفي ذلك كالدلالة على صحة ما قال الشافعي^(٢).

وقال غيره: هذا الحديث قد رواه عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قاله ابن عبد البر^(٣).

وقد رواه إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

ومن هذه الطريق خرّجه أبو داود^(٤).

والزبيدي هو محمد بن الوليد شامي حمصي.

وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وغيرهما: حديث

(١) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤/٤٥٣.

(٢) معرفة السنن والآثار ٤/٤٥٣.

(٣) التمهيد ٨/٤٠٦. وهو في المصنف ٨/٢٦٤ مرسلًا.

(٤) وهو ما سبق تخريجه في حديث الباب.

إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح^(١).

فهذا الحديث على هذا صحيح.

وقد رواه موسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.
ذكره ابن عبد البر^(٢).

فهؤلاء ثلاثة وصلوه عن الزهري: مالك في رواية عبد الرازق، وموسى بن عقبة ومحمد بن الوليد.

وكونه مدرجاً لا يثبت إلا بحجة، فإن [١٩٨/ب] الراوي لم يقل: قال فلان بعد ذكره المرفوع، وإنما هو ظن.

وأما قول الليث: بلغنا أن ابن شهاب قال: «أما من مات» إلى آخره^(٣)، فهو مع انقطاعه ليس بصريح في الإدراج؛ فإنه فسر قوله بأنه رواية عن أبي بكر لا رأي منه، ولم يقل: إن أبا بكر قاله من عنده، وإنما قال: يحدث بذلك عن أبي بكر.

والحديث صالح للرأي والرواية ولعله في الرواية أظهر.

وبالجملة فالإدراج بمثل هذا لا يثبت، ولا يعلل به الحديث،

والله أعلم.

(١) انظر: الجرح والتعديل ٢/ ١٩١-١٩٢، والكمال ١/ ٢٩٢، والتمهيد ٨/ ٤٠٨.

(٢) التمهيد ٨/ ٤٠٧.

(٣) وقد سبق أن البيهقي أخرجه.

باب في الرجل يفضل بعض ولده^(١)

ذكر حديث النعمان^(٢) وكلام المنذري^(٣) وزاد الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله وفي لفظ في الصحيح «أكل ولدك نخلته مثل هذا؟ قال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرجعه»^(٤).

(١) سنن أبي داود ٣/٨١١-٨١٥، الباب رقم: (٨٥). وترجمة الباب فيه: باب في الرجل يُفضل بعض ولده في النخل.

(٢) هو حديث النعمان بن بشير قال: «أخلي أبي نُحلاً، فقالت له أمي عمرة بنت ربيعة إئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشهد، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأشهد فذكر ذلك له، فقال له: إني نخلت ابني النعمان نُحلاً وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك. قال: فقال: ألك ولد سواه؟ قال: قلت: نعم. قال: فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان؟ قال: لا. قال: فقال بعض هؤلاء المحدثين: هذا جور. وقال بعضهم: هذا تلجئة فأشهد على هذا غيري. قال مغيرة في حديثه: ليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء؟ قال: نعم. قال: فأشهد على هذا غيري. وذكر مجالد في حديثه: إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك».

وسأنتي ما أخرج البخاري ومسلم منه في كلام ابن القيم.

والحديث قال الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٠٢٦ "صحيح، إلا زيادة مجالد: «(إن لهم...)»".

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/١٩٠-١٩٣.

(٤) صحيح البخاري ٥/٢٥٠ مع الفتح، في كتاب الهبة، ١٢-باب الهبة للولد.

وصحيح مسلم ٣/١٢٤١-١٢٤٢ في كتاب الهبات، ٣-باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

وفي لفظ قال: «فرده»^(١).

وفي لفظ آخر فيه: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. فرجع أبي في تلك الصدقة»^(٢).

وفي لفظ لهما: «فلا تشهدني إذن، فإنني لا أشهد على جور»^(٣).

وفي آخر: «فلا تشهدني على جور»^(٤).

وفي آخر: «فأشهد على هذا غيري»^(٥).

وفي آخر: «أيسرك أن يكونوا إليك»^(٦) في البر سواء؟ قال:

(١) صحيح مسلم ١٢٤٢/٣ في كتاب الهبات، ٣-باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٢) صحيح البخاري ٢٥٠/٥ مع الفتح، في كتاب الهبة، ١٣-باب الإشهاد في الهبة. وصحيح مسلم ١٢٤٢/٣-١٢٤٣ في كتاب الهبات، ٣-باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٣) صحيح البخاري ٣٠٦/٥ مع الفتح، في كتاب الشهادات، ٩٠-باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد.

وصحيح مسلم ١٢٤٣/٣ في كتاب الهبات، ٣-باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٤) صحيح مسلم ١٢٤٣/٣ في كتاب الهبات، ٣-باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٥) صحيح مسلم ١٢٤٣/٣-١٢٤٤ في كتاب الهبات، ٣-باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٦) في المطبوع: (يكون بنوك)، مكان: (يكونوا إليك). وهو تحريف وتخليط.

بلى، قال: فلا إذن»^(١).

وفي لفظ آخر: «أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟ قال: لا، قال: فليس يصلح هذا، وإنني لا أشهد إلا على حق»^(٢).

وكل هذه الألفاظ في الصحيح، وغالبها في صحيح مسلم. وعند البخاري منها: «لا تشهدني على جور»^(٣)، وقوله: «لا أشهد على جور»^(٤)، والأمر برده^(٥).

وفي لفظ: «سو بينهم»^(٦)، وفي لفظ: «هذا جور أشهد على

(١) صحيح مسلم ١٢٤٤/٣ في كتاب الهبات، ٣-باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٢) صحيح مسلم ١٢٤٤/٣ في كتاب الهبات، ٣-باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٣) سبق تخريجه، وهو ما في كتاب الشهادات، ٩-باب لا يشهد على شهادة جوز إذا أشهد.

(٤) سبق وهو نفس الحديث السابق.

(٥) سبق، وهو ما في كتاب الهبة، ١٢-باب الهبة للولد.

وللبخاري أيضاً: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم...»، وقد سبق، وهو ما في كتاب الهبة، ١٣-باب الإشاهد في الهبة.

(٦) أخرجه النسائي في المجتبى ٥٧٣/٦ في كتاب النحل، ١-ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٣٤٤٧.

هذا غيري»^(١).

وهذا صريح في أن قوله: «أشهد على هذا غيري» ليس إذناً، بل هو تهديد لتسميته إياه جوراً.

وهذه كلها ألفاظ صحيحة صريحة في التحريم والبطلان من عشرة أوجه، تؤخذ من الحديث.

ومنها قوله: «أشهد على هذا غيري»، فإن هذا ليس بإذن قطعاً؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأذن في الجور، وفيما لا يصلح، وفي الباطل، فإنه قال: «إني لا أشهد إلا على حق»، فدلّ ذلك على أن الذي فعله أبو النعمان لم يكن حقاً، فهو باطل قطعاً.

فقوله إذن: «أشهد على هذا غيري»، حجة على التحريم، بقوله تعالى: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ»^(٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا لم تستحي فاصنع ما شئت»^(٣).

أي الشهادة على هذا ليست من شائي ولا تنبغي لي، وإنما

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٥٠٣/١١ مع الإحسان.

(٢) سورة فصلت الآية: ٤٠.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٥٣٩/١٠-٥٤٠ مع الفتح، في كتاب الأدب،

٧٨-باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت.

من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

هي من شأن من يشهد على الجور والباطل وما لا يصلح، وهذا في غاية الوضوح.

وقد كتبت في هذه [١٩٩/أ] المسألة مصنفاً مفرداً، استوفيت فيه أدلتها وشبهه^(١) من خالف هذا الحديث ونقضها عليهم، وبالله التوفيق.

(١) في المطبوع: وبينت. وهو تحريف.

باب في تضمين العارية^(١)

ذكر حديث الحسن عن سمرة^(٢) ثم قال المنذري: وفي سماع الحسن من سمرة خلاف^(٣).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

اختلف أهل الحديث في سماع الحسن من سمرة على ثلاثة أقوال:

أحدها: صحة سماعه منه مطلقاً.

وهذا قول يحيى بن سعيد وعلي بن المديني وغيرهما^(٤).

والثاني: أنه لا يصح سماعه منه، وإنما روايته عنه من كتاب^(٥).

(١) سنن أبي داود ٨٢٢/٣، الباب رقم: (٩٠).

(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى»، ثم إن الحسن نسي فقال: هو أمينك، لا ضمان عليه.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٥٦٦/٣ في كتاب البيوع، ٣٩-باب ما جاء في أن العارية مؤداة. وقال: "حديث حسن صحيح".

وابن ماجه في سننه ٨٠٢/٢ في كتاب الصدقات، ٥-باب العارية. دون قصة الحسن. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٧٦١.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٩٨/٥.

(٤) انظر لهذا القول: جامع التحصيل ص: ١٦٥، ونصب الراية ٨٩/١.

(٥) انظر لهذا القول: المراسيل لابن أبي حاتم ص: ٣٧، ونصب الراية للزيلعي ٨٩/١.

والثالث: صحة سماعه منه لحديث العقيقة وحده^(١).

قال البخاري في صحيحه: حدثني عبد الله بن أبي الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته، فقال: من سمرة بن جندب^(٢).

وفي المسند من حديث المبارك بن فضالة عن الحسن قال: حدثنا سمرة بن جندب قال: «ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة»^(٣).

وحديث الحسن هذا عن سمرة في العارية أخرجه الحاكم في صحيحه، وقال: هو على شرط البخاري^(٤).

وفي ما قاله نظر، فإن البخاري لم يخرج حديث العقيقة في كتابه من طريق الحسن عن سمرة، وإنما أخرجه من حديث أيوب السختياني عن ابن سيرين حدثنا سلمان بن عامر الضبي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مع الغلام عقيقته»

(١) انظر لهذا القول: نصب الراية للزيلعي ١/ ٨٩-٩٠.

(٢) صحيح البخاري ٩/ ٥٠٤ مع الفتح في كتاب العقيقة، ٢-باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة.

(٣) مسند أحمد ٥/ ١٢.

(٤) المستدرک ٢/ ٤٧. ووافقه الذهبي في التلخيص.

الحديث^(١)، ثم أتبعه قول حبيب بن الشهيد: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته، فقال: من سمرة. وهذا لا يدل على أن الحسن عن سمرة من شرط كتابه، ولا أنه احتج به.

(١) صحيح البخاري ٥٠٤/٩ مع الفتح، في كتاب العقيقة، ٢-باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة.

كتاب الأقضية

باب في طلب القضاء^(١)

ذكر أحاديث الباب إلى آخرها^(٢).

ثم قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: هذا رواه النسائي من حديث ابن أبي ذئب عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من استعمل على القضاء، فكأنما ذبح بالسكين»^(٣)»^(٤).

ثم ساقه من حديث المخرمي^(٥) عن الأخنسي عن المقبري عن أبي هريرة يرفعه، وقال: «فقد ذبح بغير سكين»^(٦).

(١) سنن أبي داود ٤/٤-٥. الباب رقم: (١).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/٢٠٤-٢٠٥.

(٢) والكلام على حديث عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأخنسي عن المقبري والأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين».

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/٧٧٤ في كتاب الأحكام، ١-باب ذكر القضاة. وليس فيه "الأعرج". وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٠٥٠.

(٣) في المطبوع: بغير سكين. وهو تحريف.

(٤) سنن النسائي الكبرى ٣/٤٦٢.

(٥) هو عبد الله بن جعفر المخرمي.

(٦) سنن النسائي الكبرى ٣/٤٦٢.

ثم اعتذر عن إخراجه حديث عثمان الأخنسي فقال:
وعثمان ليس بذاك القوي، وإنما ذكرناه لئلا يخرج عثمان من
الوسط، ويجعل ابن أبي ذئب عن سعيد^(١).
يعني لئلا يُدلس فيسقط عثمان، فإذا أسقطه أحد فليعلم أنه
بالطريق.

ورواه النسائي أيضاً من حديث داود بن خالد [١٩٩/ب]
عن المقبري عن أبي هريرة^(٢).
وليس في هذا الطريق ذكر الأخنسي.
ولكن قال النسائي: داود بن خالد ليس بالمشهور^(٣).

(١) المصدر السابق.

(٢) سنن النسائي الكبرى ٤٦٢/٣.

(٣) لم أقف على قول النسائي هذا، ولا على من ذكره عنه.

وداود بن خالد هو الليثي مجهول، وقال يحيى بن معين: لا أعرفه.

انظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٦١/١، وميزان الاعتدال ١٠/٣،

والكامل لابن عدي ٩٤/٣، وتهذيب الكمال ٣٨٣-٣٨٤/٨.

باب اجتهد الرأي في القضاء^(١)

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله بعد كلام المنذري^(٢) على حديث معاذ: وقد أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث يحيى بن سعيد الأموي عن محمد بن سعيد بن حسان عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم، حدثنا معاذ بن جبل قال:

(١) سنن أبي داود ٤/١٨-١٩، الباب رقم: (١١).

عند حديث الحارث بن عمرو عن ناس من أهل حمص من أصحاب معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/٦١٦ في كتاب الأحكام، ٣-باب ما جاء في القاضي كيف يقضي. وقال: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بمتصل".

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٧٧٠-٧٧١.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/٢١٣، حيث ذكر كلام الترمذي على الحديث، ثم قال: "وقال البخاري في التاريخ الكبير: الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن أصحاب معاذ، عن معاذ: روى عنه أبو عون، ولا يصح، ولا يُعرف إلا بهذا، مرسل" أ.هـ.

لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال: «لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم، وإن أشكل عليك أمر فقف حتى تبينه، أو تكتب إلي فيه»^(١).

وهذا أجود إسناداً من الأول، ولا ذكر فيه للرأي.

(١) سنن ابن ماجه ٢١ / ١ في المقدمة، ٨- باب اجتناب الرأي والقياس.

وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم: ٨: "موضوع".

وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢ / ٢٧٥-٢٧٦، حيث أورد الشيخ الألباني

كلام ابن القيم وانتقده.

باب في الصلح^(١)

قال بعد ذكر الحديث الأول^(٢)، وكلام المنذري^(٣)، قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد روى الترمذي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحلّ حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحلّ حراماً^(٤)»، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي كثير من النسخ: "حسن" فقط^(٥).

(١) سنن أبي داود ٢٠-١٩/٤، الباب رقم: (١٢).

(٢) هو حديث الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصلح جائز بين المسلمين»، زاد أحمد: «إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرم حلالاً»، وزاد سليمان بن داود: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٠٦٣.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢١٤/٥ حيث قال: "في إسناده كثير بن زيد، أبو محمد الأسلمي، مولا هم المدني، قال ابن معين: ثقة. وقال مرة: ليس بشيء. وقال مرة: ليس بذاك القوي. وتكلم فيه غيره" ٥.١.

(٤) جملة (والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحلّ حراماً) ساقطة من المطبوع.

(٥) جامع الترمذي ٦٣٤-٦٣٥/٣ في كتاب الأحكام، ١٧-باب ما ذكر عن

وقد استدرك على الترمذي تصحيح كثير^(١) هذا فإنه ضعيف؛ قال عبد الله بن أحمد: أمرني أبي أن أضرب على حديثه، وقال مرة: ضرب أبي على حديثه، فلم يحدثنا به، وقال: هو ضعيف الحديث^(٢). وقال ابن معين: ليس بشيء^(٣).

وقد روى الدارقطني في سننه حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصلح جائز بين المسلمين» من طريق عفان^(٤) حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة، وقال: هذا صحيح الإسناد^(٥).

==

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٧٨٨/٢ في كتاب الأحكام، ٢٣-باب الصلح. دون قوله: «والمسلمون على شروطهم...».

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٠٨٩.

(١) في المطبوع: حديث كثير. بزيادة "حديث".

(٢) انظر: العلل رواية عبد الله برقم: ٤٩٢٢، وبحر الدم لابن عبد الهادي ص: ٣٥٦-٣٥٧.

(٣) انظر: تاريخ ابن معين -رواية الدوري ٢٣٢/٣، وتاريخ الدارمي ص: ١٩٥.

(٤) في الأصل: عثمان. وهو سهو. والتصحيح من مصدر تخريج الحديث، مما سيأتي من كلام ابن القيم.

(٥) سنن الدارقطني ٢٧/٣. وليس فيه قوله: "هذا صحيح الإسناد".

وأخرجه الحاكم في المستدرك من هذا الوجه وقال: صحيح على شرطهما^(١).

قلت: وعلمته أنه من رواية عبد الله بن الحسين^(٢) المصيصي عن عفان، وقد قال ابن حبان: كان يقلب الأخبار ويسرقها، لا يحتج بما انفرد به^(٣).

وقال الحاكم: المصيصي ثقة تفرد به^(٤).

(١) مستدرك الحاكم ٥٠/٢.

(٢) في المطبوع: الحسن. وهو تصحيف.

(٣) المجروحين ١٠/٢.

(٤) كذا في التلخيص ٥٠/٢، وخالفه الذهبي فقال: قلت: قال ابن حبان: "يسرق الحديث".

وكلام الحاكم في المستدرك ٥٠/٢ هو قوله بعد الحديث: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وهو معروف بعبد الله بن الحسين المصيصي، وهو ثقة" أ.هـ.

باب شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر^(١)

ذكر المنذري حديث تميم وعدي بن بداء^(٢).

ثم قال المنذري: وأخرجه البخاري فقال: وقال لي علي بن عبد الله -يعني ابن المديني-، حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس فذكره^(٣). [١/٢٠٠]

(١) سنن أبي داود ٣٠/٤، الباب رقم: (١٩). وترجمة الباب فيه: باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر.

(٢) هو حديث عبد الله بن عباس قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخصوصاً بالذهب، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وُجد الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم، قال: فنزلت فيهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية. [سورة المائدة: ١٠٦].

وأخرجه البخاري -كما سيأتي.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٢٤٢/٥ في كتاب تفسير القرآن، ٦-باب ومن سورة المائدة. وقال: "هذا حديث حسن غريب".

(٣) صحيح البخاري ٤٨٠/٥ مع الفتح، في كتاب الوصايا، ٣٥-باب قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ...﴾.

قيل: وهذا يدل على أنه ليس من شرطه، وهذه عادته فيما ليس من شرطه أن لا يصرح بالتحديث بل يقول: قال لي، ونحوه^(١).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وهذا تعليل فاسد، فإن البخاري رواه في صحيحه مسنداً متصلاً.

وقوله: "قال لي"، طريق من طرق الرواية، ليس بموجبة^(٢) لتعليل الإسناد، فالتعليل بها عنت^(٣).

وقال علي بن المديني: هذا حديث حسن ولا أعرف ابن أبي القاسم^(٤).

وقال غيره: هو محمد بن أبي القاسم الطويل، قال يحيى بن معين: ثقة كتبت عنه^(٥).

وقد تأول قوم الآية تأويلات باطلة:

- فمنهم من قال: كلها في المسلمين، وقوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/٢٢٢-٢٢٣ بنحو ما ذكر ابن القيم.

(٢) في المطبوع: بموجب. وهو تصحيف.

(٣) في المطبوع: تعنت. وهو تصحيف.

(٤) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/٢٢٣، وتهذيب الكمال ١٨/٣١٢.

(٥) انظر تهذيب الكمال ٢٦/٣٠٥.

غَيْرِكُمْ»^(١) يعني من غير قبيلتكم.

وهذا باطل؛ فإن الله افتتح الخطاب بـ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا»، ثم قال: «أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ»، ومعلوم أن غير المؤمنين هم الكفار، ولم يخاطب سبحانه بهذه الآية قبيلة دون قبيلة، بل الخطاب بها على عادة خطاب القرآن لعموم المؤمنين.

وحديث ابن عباس صريح في المراد بها وأن الشهود من أهل الكتاب.

- وقال بعضهم: الشهادة هنا بمعنى الحضور لا الإخبار.

وهذا إخراج للكلام عن الفائدة وحمله على خلاف مراده والسياق يبطل هذا التأويل المستنكر.

- وقال بعضهم: الشهادة هنا بمعنى اليمين.

وظاهر السياق بل صريحه يشهد بأنها شهادة صريحة مؤكدة باليمين؛ فلا يجوز تعطيل وصف الشهادة.

- وقال بعضهم: الآية منسوخة.

وهذه دعوى باطلة؛ فإن المائدة من آخر القرآن نزولاً، ولم يجمع بعدها ما ينسخها، فلو قدر نص يعارض هذا من كل وجه، لكان منسوخاً بآية المائدة.

(١) سورة المائدة الآية: ١٠٦.

- وقال بعضهم: هذه الآية ترك العمل بها إجماعاً.
وهذا مجازفة وقول بلا علم، فالخلاف فيها أشهر من أن
يخفى، وهي مذهب كثير من السلف، وحكم بها أبو موسى
الأشعري^(١)، وذهب إليها الإمام أحمد^(٢).

(١) رواه أبو داود في سننه ٢٨-٢٩ قبل حديث الباب من طريق الشعبي عنه.
وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٠٧١ "صحيح الإسناد، إن
كان الشعبي سمعه من أبي موسى".
(٢) وهو المذهب.

انظر: المغني ١٤/١٧٠-١٧١، والإنصاف ١٢/٣٩-٤٠.

باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به^(١)

ذكر حديث خزيمة^(٢)، وكلام الإمام الشافعي^(٣).

(١) سنن أبي داود ٣١-٣٢، الباب رقم: (٢٠).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/٢٢٣-٢٢٤.

(٢) هو حديث عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه -وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم- «أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي فقال: «أوليس قد ابتعته منك؟» فقال الأعرابي: لا، والله ما بعته. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «بلى قد ابتعته منك!!» فطفق الأعرابي يقول: هلمّ شهيداً. فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته. فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال: «بم تشهد؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين».

وأخرجه النسائي في المجتبى ٧/٣٤٧-٣٤٨ في كتاب البيوع، ٨١-التسهيل في ترك الإشهاد على البيع.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم: ٣٠٧٣٠.

(٣) كلام الشافعي غير موجود في المطبوع من مختصر أبي داود للمنذري، والله أعلم.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد احتج بهذا الحديث^(١) من يرى أن للحاكم أن يحكم بعلمه، قال: وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد والاستظهار، ولهذا لم يكن معها يمين.

وهذا القول باطل، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أمضى البيع بشهادة خزيمة، وجعلها بمنزلة شاهدين، وهذا لأن شهادة خزيمة على البيع - ولم يره - استندت إلى أمر هو أقوى من الرؤية، وهو تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبراهين الدالة على صدقه، وأن كل ما يخبر به حق وصدق قطعاً، فلما كان من المستقر عنده أنه [٢٠٠/ب] الصادق في خبره البار في كلامه، وأنه يستحيل عليه غير ذلك البتة، كان هذا من أقوى التحملات، فجزم بأنه بايعه، كما يجزم لو رآه وسمعه.

بل هذه الشهادة مستندة إلى محض الإيمان، وهي من لوازمه ومقتضاه، ويجب على كل مسلم أن يشهد بما شهد به خزيمة، فلما تميزت عن شهادة الرؤية والحس التي يشترك فيها العدل وغيره، أقامها النبي صلى الله عليه وسلم مقام شهادة رجلين.

(١) في المطبوع: (بحديث خزيمة)، مكان: (بهذا الحديث)، وهو تحريف.

باب القضاء باليمين مع الشاهد^(١)

عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين وشاهد».

وفي رواية: قال عمرو -يعني ابن دينار- : «(في الحقوق)».

وأخرجه مسلم، [والنسائي، وابن ماجه] ^(٢) ^(٣).

وعن أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد».

وأخرجه ابن ماجه والترمذي وقال: "حسن غريب" ^(٤) ^(٥).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: قال ابن أبي

(١) سنن أبي داود ٣٢/٤-٣٤، الباب رقم: (٢١). وترجمة الباب فيه: باب القضاء باليمين والشاهد.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدركته من مختصر المنذري.

(٣) صحيح مسلم ١٣٣٧/٣ في كتاب الأقضية، ٢-باب القضاء باليمين والشاهد. دون زيادة عمرو بن دينار.

والنسائي في السنن الكبرى ٤٩٠/٣. وقال: "هذا إسناد جيد".

وابن ماجه في سننه ٧٩٣/٢ في كتاب الأحكام، ٣١-باب القضاء بالشاهد واليمين.

(٤) جامع الترمذي ٦٢٧/٣ في كتاب الأحكام، ١٣-باب ما جاء في اليمين مع الشاهد.

وسنن ابن ماجه ٧٩٣/٢ في كتاب الأحكام، ٣١-باب القضاء بالشاهد واليمين.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٠٧٦.

(٥) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٢٥-٢٢٦.

حاتم في كتاب العلل: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين»، فقالا: هو صحيح. قلت: قال بعضهم يقول: عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت^(١). فقالا: وهذا صحيح أيضاً، هما جميعاً صحيحان^(٢).

وقد روى ابن ماجه عن جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد»^(٣).

(١) رواه أبو عوانة في مسنده ٥٧/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٢/١٠، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣٢٦-٣٢٧/٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٤/٤، والطبراني في المعجم الكبير ١٥٠/٥، وابن أبي حاتم في العلل ٤٧٤/١.

كلهم من طريق عثمان بن الحكم الجذامي عن زهير بن محمد عن سهيل به. وقال في مجمع الزوائد ٢٠٢/٤: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه عثمان بن الحكم الجذامي، قال أبو حاتم: ليس بالمتقن، وبقيّة رجاله ثقات".

(٢) علل ابن أبي حاتم ٤٦٩/١.

وفيه أيضاً في ٤٧٤/١ قول أبي حاتم: "وعثمان بن الحكم ليس بالمتقن". بعد ذكره للحديث.

(٣) سنن ابن ماجه ٧٩٣/٢ كتاب الأحكام، ٣١-باب ما جاء في اليمين مع الشاهد. ورواه الترمذي في جامعه ٦٢٨/٣ في كتاب الأحكام، ١٣-باب ما جاء في اليمين مع الشاهد.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ١٩١٩.

ورواه الإمام أحمد في مسنده^(١).

وفي المسند أيضاً عن عمارة بن حزم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد»^(٢).

وفي المسند أيضاً عن سعد بن عباد «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد»^(٣).

وفي المسند أيضاً عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد، ويمين صاحب الحق»، وقضى به علي بالعراق^(٤).

(١) مسند أحمد ٣/٣٠٥.

(٢) لم أقف عليه في المطبوع.

وقد ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٠٢ أن الإمام أحمد أخرجه.

وكذلك ابن حجر في إتحاف المهرة ١١/٧٤٦ ذكر الحديث في مسند عمارة بن حزم، وأن الإمام أحمد أخرجه عن سعد بن عباد: «أن عمارة بن حزم شهد بذلك».

وقد أخرجه أبو عوانة في مسنده ٤/٥٨.

(٣) مسند أحمد ٥/٢٨٥.

ورواه الترمذي في جامعه ٣/٦٢٧ في كتاب الأحكام، ١٣-باب ما جاء في اليمين مع الشاهد.

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٠٨٠.

(٤) لم أقف عليه في المسند.

وروى ابن ماجه عن سُرق «أن النبي صلى الله عليه وسلم
أجاز شهادة رجل ويمين الطالب»^(١).
وأعل حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس، وهما أجود ما
في الباب.

-أما حديث أبي هريرة قالوا: يرويه سهيل بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة، رواه عنه ربيعة، قال الدراوردي: فذكرت
ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا
أحفظه، قال عبد العزيز: وكان أصاب سهيلاً علّة أذهبت عقله،
ونسي بعض حديثه، فكان سهيل يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه^(٢).
والجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن هذا لو ثبت لكان تعليلاً لبعض طرق حديث
أبي هريرة، ولا يلزم من تعليل هذه الطرق تعليل أصل الحديث،

وقد رواه الدارقطني في سننه ٢١٢/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٠/١٠.
والذي في المسند ٣٠٥/٣ عن جعفر بن محمد قال: قال أبي: وقضى به علي
بالعراق.

(١) سنن ابن ماجه ٧٩٣/٢ في كتاب الأحكام، ٣١-باب القضاء بالشاهد
واليمين.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ١٩٢١.

(٢) انظر: سنن أبي داود ٣٤/٤ بعد حديث الباب.

فقد رواه أبو الزناد عن الأعرج عنه ومن هذه الطريق خرّجه النسائي^(١).

الثاني: أن هذا يدل على صدق الحديث، فإن سهيلاً صدّق ربيعة، وكان يرويه عنه عن [٢٠١/أ] نفسه ولكنه نسيه، وليس نسيان الراوي حجة على من حفظ.

الثالث: أن ربيعة من أوثق الناس، وقد أخبر أنه سمعه من سهيل، فلا وجه لرد حديثه، ولو أنكره سهيل، فكيف ولم ينكره؟! وإنما نسيه للعلة التي أصابته، وقد سمعه منه ربيعة قبل أن تصيبه تلك العلة.

- وأما حديث ابن عباس فيرويه عمرو بن دينار عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد روي عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين»^(٢).

وهذا أيضاً تعليل باطل لا يعترض بمثله على السنن الصحيحة، وقد رواه الناس عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) سنن النسائي الكبرى ٤٩١/٣.

(٢) انظر: سنن النسائي الكبرى ٤٩٠/٣.

وصححه مسلم^(١).

وقال النسائي: إسناده جيد، وساقه من طرق عن عمرو عن ابن عباس^(٢).

وقال الشافعي: هو حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد أحد من أهل العلم مثله، لو لم يكن معه غيره مع أن معه غيره مما يشده^(٣).

وقال الشافعي: قال لي محمد بن الحسن لو علمت أن سيف بن سليمان يروي حديث اليمين مع الشاهد -يعني حديث ابن عباس- لأفسدته عند الناس، قلت: يا أبا عبد الله إذا أفسدته فسد^(٤). وسيف هذا ثقة، اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه^(٥).

قال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان فقال: كان عندي ثبناً ممن يصدق ويحفظ^(٦).

(١) وذلك بإخراجه له في صحيحه -كما سبق.

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٤٩٠/٣.

(٣) الأم ٨/٧.

(٤) رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٧/١٠، وفي معرفة السنن والآثار ٤٠١/٧.

(٥) انظر: تقريب التهذيب ص: ٤٢٨.

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٦٧/١٠، ومعرفة السنن والآثار ٤٠١/٧.

وقال النسائي: وسيف بن سليمان ثقة^(١).

وأعله الطحاوي وقال: إنه منكر، وقال قيس بن سعد: لا نعلم يحدث عن عمرو بن دينار بشيء^(٢).

وهذه علة باطلة؛ لأن قيساً ثقة ثبت غير معروف بتدليس.

وقيس وعمرو مكيان في زمان واحد، وإن كان عمرو أسن وأقدم وفاة منه، وقد روى قيس عن عطاء ومجاهد، وهما أكبر سنأ وأقدم موتاً من عمرو^(٣).

وقد روى عن عمرو من هو في قرن قيس وهو أيوب السخيتاني^(٤).

فمن أين جاء إنكار رواية قيس عن عمرو؟! وقد روى جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن جبير عن ابن عباس قصة المحرم الذي وقصته ناقته^(٥).

(١) السنن الكبرى للنسائي ٤٩٠/٣.

(٢) شرح معاني الآثار ١٤٥/٤.

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٠١/٧-٤٠٢.

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٠٢/٧.

(٥) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير ٧٨/١٢، والدارقطني في سننه ٢٩٦/٢،

والخطيب في تاريخ بغداد ٢١٤/١٤.

وهو عند البخاري ومسلم، من غير طريق قيس بن سعد.

أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٤/٣ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٢١-باب

وهو من أصح الأحاديث.

فقد تبين أن قيساً روى عن عمرو غير حديث، ولم يعللها أحد من أئمة الحديث بانقطاع أصلاً.

وقد تابع قيساً: محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو عن ابن عباس، ذكره النسائي^(١) وأبو داود^(٢). والحديث مروى من وجوه عن ابن عباس، فهو ثابت لا مطمع في رده بحمد الله.

وقد أعله طائفة بالإرسال بأن عمرو بن دينار رواه عن محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل^(٣). [٢٠١/ب]

وهذا أيضاً تعليل فاسد لا يؤثر في الحديث لأن راويه عن عمرو مرسل، إنسان ضعيف لا يعترض بروايته على الثقات.

قال النسائي: ورواه إنسان ضعيف، فقال عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي مرسل، قال: وهو متروك الحديث ولا يحكم بالضعفاء على الثقات، تم كلامه^(٤).

كيف يكفن المحرم؟

ومسلم في صحيحه ٢/٨٦٥ في كتاب الحج، ١٤-باب ما يفعل بالمحرم إذا مات؟

(١) السنن الكبرى للنسائي ٣/٤٩٠.

(٢) سنن أبي داود ٤/٣٣-٣٤ في هذا الباب.

(٣) انظر: السنن الكبرى للنسائي ٣/٤٩٠.

(٤) السنن الكبرى للنسائي ٣/٤٩٠.

وهذه العلل وأمثالها عنت^(١) لا تُترك لها الأحاديث الثابتة، ولو تركت السنن بمثلها لوجد السبيل إلى ترك عامة الأحاديث الصحيحة^(٢) بمثل هذه الخيالات.

وهذه الطريق في مقابلها طريق الأصوليين وأكثر الفقهاء، أنهم لا يلتفتون إلى علة للحديث إذا سلمت طريق من الطرق منها، فإذا وصله ثقة أو رفعه، لا يبالون بخلاف من خالفه ولو كثروا.

والصواب في ذلك طريقة أئمة هذا الشأن العالمين به وبعلله، وهو النظر والتمهّر في العلل، والنظر في الواقفين والرافعين والمرسلين والواصلين، أنهم أكثر وأوثق وأخص بالشيخ وأعرف بحديثه، إلى غير ذلك من الأمور التي يجزمون معها بالعلة المؤثرة في موضع، وبانتفائها في موضع^(٣)، لا يرتضون طريق هؤلاء ولا طريق هؤلاء.

والمقصود أن هذا الأصل^(٤) قد رواه عن النبي صلى الله عليه

(١) في المطبوع: تعنت. وهو تصحيف.

(٢) في المطبوع: الصحيحة الثابتة. بزيادة "الثابتة" ولا أدري من أين زيدت!!؟

(٣) في المطبوع: موضع آخر. بزيادة "آخر". وهو كما سبق زيادة دون داع ودون

إشارة!!!

(٤) وهو القضاء باليمين والشاهد.

وسلم: عمر بن الخطاب^(١) وعلي بن أبي طالب^(٢) وابن عمر^(٣)
وعبد الله بن عمرو^(٤) وسعد بن عباد وجابر بن عبد الله وعبد الله
بن عباس وأبو هريرة وسُرق وعمار بن حزم، وجماعة من
الصحابة^(٥)، وعمرو بن شعيب مرسلًا ومتصلًا، والمنقطع أصح
وأبو سعيد الخدري وسهل بن سعد.

فحديث ابن عباس رواه مسلم^(٦).

وحديث أبي هريرة حسن صححه أبو حاتم الرازي^(٧).

(١) ذكر ذلك المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢٣٠/٥. وابن الجوزي في التحقيق
٣٩٢/٢. ولم أظفر به مسنداً.

(٢) وقد سبق.

وانظر أيضاً: سنن الدارقطني ٢١٤/٤، والسنن الكبرى للبيهقي ١٧٣/١٠.

(٣) ذكر ذلك المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢٣٠/٥، وابن الجوزي في التحقيق
٣٩٢/٢. ولم أظفر به مسنداً.

(٤) رواه الشافعي في مسنده ص: ١٥٠، وأبو عوانة في مسنده ٥٨/٤، والطبراني في
معجمه الأوسط ٩/٢، ٣١٠/٥، والدارقطني في سننه ٢١٣/٤، والبيهقي في
السنن الكبرى ١٧٢/١٠.

(٥) رواه الشافعي في مسنده ص: ١٤٩، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى
١٦٨/١٠: عن ابن عباس ورجل آخر سماه فلا يحضرني، ذكر اسمه من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

(٦) وقد سبق في بداية الباب.

(٧) انظر: علل ابن أبي حاتم ٤٦٩/١.

وحديث جابر حسن وله علة وهي الإرسال.

قاله أبو حاتم الرازي^(١).

وحديث زيد بن ثابت صححه أبو زرعة وأبو حاتم، رواه

سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين»^(٢).

وحديث سعد بن عباد رواه الترمذي والشافعي وأحمد^(٣).

وحديث سُرَّق رواه ابن ماجه، وتفرد به، وله علة: رواية^(٤)

ابن البيلماني عنه^(٥).

وحديث الزُّبَيْب حسن، رواه عنه [عمار بن]^(٦) شعيب بن

عبد الله بن الزبیب العنبري حدثني أبي قال سمعت جدي الزبیب^(٧).

(١) انظر: علل ابن أبي حاتم ١/ ٤٦٧.

(٢) وقد سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه عند الترمذي وأحمد.

وهو في مسند الشافعي ص: ١٤٩.

(٤) في المطبوع: هي رواية. بزيادة "هي".

(٥) رواية ابن ماجه من طريق عبد الله بن يزيد عن رجل من أهل مصر عن سُرَّق. وقد سبق تخريجها.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرسته من سنن أبي داود.

(٧) رواه أبو داود في سننه ٤/ ٣٥-٣٦ في هذا الباب.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٧٧٥.

وشعيب ذكره ابن حبان في الثقات^(١).

وحديث عمرو بن شعيب رواه مسلم^(٢) الزنجي عن ابن جريج عن عمرو «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد» منقطعاً، وهو الصحيح^(٣).

وحديث أبي سعيد رواه الطبراني في معجمه الصغير بإسناد ضعيف^(٤).

وحديث سهل [١/٢٠٢] بن سعد رواه أبو بكر بن أبي سبرة^(٥) ضعيف عن أبي حازم عن سهل^(٦).

فالعمدة على الأحاديث الثابتة وبقيتها شواهد لا تضر.

(١) الثقات ٤٥٣/٦.

(٢) في المطبوع: مسلم بن خالد. بزيادة "خالد" دون الإشارة إلى أنها ليست في الأصل.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٢/١٠ من طريق الشافعي. وهو في مسند الشافعي ص: ١٥٠، وعمرو بن شعيب عن أبيه. ولعله خطأ مطبعي.

(٤) المعجم الصغير للطبراني ٩/٢، وفي الأوسط كذلك ٩٨/٥.

(٥) في المطبوع: أبي شيبة وهو. وهذا تصحيف وتحريف.

(٦) لم أقف عليه مسنداً. وذكره ابن الجوزي في التحقيق ٣٩٢/٢.

باب الرجلين يدعيان شيئاً، وليست لهما بيّنة^(١)

ذكر المنذري الحديث الأول^(٢) ثم قال: وأخرجه النسائي، وذكر انه خولف في إسناده ومثته^(٣).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله فقال: خالفه

(١) سنن أبي داود ٣٧/٤، الباب رقم: (٣٧).

(٢) هو حديث ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أبي موسى الأشعري: «أن رجلين ادّعىا بغيراً أو دابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ليست لواحد منهما بيّنة، فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما». وأخرجه النسائي في المجتبى ٦٣٩/٨-٦٤٠ في كتاب آداب القضاة، ٣٥-القضاء فيمن لم تكن له بيّنة.

وابن ماجه في سننه ٧٨٠/٢ في كتاب الأحكام، ١١- باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بيّنة. من طريق سفيان عن قتادة به. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٧٧٦. ثم رواه أبو داود من حديث همام عن قتادة به «أن رجلين ادّعىا بغيراً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين».

وهو ما أخرجه النسائي في السنن الكبرى كما سيأتي. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٧٧٨.

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٤٨٧/٣، من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة، عن أبي موسى به. وفيه: «فاقام كل واحد منهما شاهدين».

سعيد بن أبي عروبة في إسناده ومثناه^(١).

ثم ساقه من حديث سعيد عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى «أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة ليست لواحد فيهما بينة فقاضى بها بينهما نصفين»، ثم قال: إسناده هذا الحديث جيد^(٢).

والحديث الذي أنكره النسائي قد خرّجه أبو داود من غير طريق محمد بن كثير خرّجه بإسناد كلهم ثقات، رواه من حديث همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى^(٣).

ورواه الضحاك بن حمزة عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى^(٤).

وروي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة عن أبي موسى^(٥).

وقيل: عن حماد عن قتادة عن النضر عن بشير بن نهيك

(١) وهو الحديث الأول الذي سبق تخريجه.

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٤٨٧/٣.

(٣) وقد سبق تخريجه.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٧/١٠.

(٥) رواه النسائي في السنن الكبرى ٤٨٧/٣، والبيهقي في السنن الكبرى

عن أبي هريرة^(١).

قال البيهقي: وليس بمحفوظ^(٢).

قال: والأصل في هذا الباب حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فأقام كل واحد منها شاهدين فقضى به بينهما نصفين».

وهذا منقطع^(٣).

وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه في هذا الباب، فقال: يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة. قال محمد: روى حماد بن سلمة قال: قال سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث. تم كلامه^(٤).

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٨/١٠.

(٢) معرفة السنن والآثار ٤٦٠/٧.

(٣) معرفة السنن والآثار ٤٦١/٧.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧٦/٨ منقطعاً هكذا.

وكذلك البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٦١/٧، وفي السنن الكبرى

٢٥٨/١٠.

(٤) علل الترمذي الكبير ٥٦٥/١.

وقد رواه غندر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة
عن أبيه مرسلاً^(١).

قال البيهقي: وإرسال شعبة له كالدلالة على صحة ما
قال البخاري^(٢).

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/١٠.

(٢) السنن الكبرى ٢٥٨/١٠، ومعرفة السنن والآثار ٤٦٠/٧.

[كتاب العلم]^(١)باب رواية أهل الكتاب^(٢)

ذكر حديث: «أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه»^(٣)، قال الحافظ شمس الدين: قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الكتابة^(٤)، والإذن فيها^(٥)، والإذن متأخر فيكون ناسخاً لحديث

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وإنما وضعته للتوضيح.

(٢) سنن أبي داود ٤/٦١، الباب رقم: (٣)، وهو باب في كتاب العلم. هذا موضع الحديث الذي سيتكلم عليه الإمام ابن القيم، أما باب رواية أهل الكتاب، فهو الباب رقم: (٢). هكذا في المطبوع من سنن أبي داود.

وكان النسخة التي اختصرها المنذري قد دجت فيها أحاديث البابين تحت عنوان الباب رقم: (٢). كما في مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/٢٤٥-٢٤٧.

(٣) هو حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية، فسأله عن حديث، فأمر إنساناً يكتبه، فقال له زيد: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه. فمحاها..

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٧٨٧.

(٤) وذلك في حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج...» الحديث.

أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٢٩٨-٢٢٩٩ في كتاب الزهد والرفائق، ١٦-

باب الثبوت في الحديث وحكم كتابة العلم.

(٥) وسيأتي في كلام المصنف ما ورد في ذلك.

النهي، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزاة الفتح: «اكتبوا لأبي شاه» يعني خطبته التي سأل كتابتها^(١). [٢٠٢/ب]
وأذن لعبد الله بن عمرو في الكتابة^(٢).

وحديثه متأخر عن النهي لأنه لم يزل يكتب ومات وعنده كتابه، وهي الصحيفة التي كان يسميها الصادقة^(٣)، ولو كان النهي عن الكتاب متأخراً لمحاها عبد الله لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمحو من كتب عنه غير القرآن، فلما لم يحها وأثبتها، دل على أن الإذن في الكتابة متأخر عن النهي عنها، وهذا واضح والحمد لله.

وقد صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم في مرض موته: «اكتوني باللوح والدواة والكتف لأكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٤/٥ - ١٠٥ مع الفتح، في كتاب اللقطة، ٧- باب كيف تُعرّف لقطة أهل مكة.

ومسلم في صحيحه ٩٨٨/٢ في كتاب الحج، ٨٢-باب تحريم مكة وصيدها....
كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود في سننه ٦٠/٤ - ٦١ في هذا الباب.

(٣) روى ذلك البزار في مسنده ٣٧٤/٦، والدارمي في مسنده ٤٣٦/١ - ٤٣٧.
وغيرهما.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣١٢/٦ مع الفتح، في كتاب الجزية والموادعة،

وهذا إنما كان يكون كتابة كلامه بأمره وإذنه.

وكتب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم كتاباً عظيماً؛ فيه الديات، وفرائض الزكاة، وغيره^(١).

وكتبه في الصدقات معروفة، مثل كتاب عمر بن الخطاب^(٢)، وكتاب أبي بكر الصديق الذي دفعه إلى أنس رضي الله عنهم^(٣).

٦- باب إخراج اليهود من جزيرة العرب.

ومسلم في صحيحه ٣/١٢٥٩ في كتاب الوصية، ٥- باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به.

(١) أخرجه النسائي في المجتبى ٨/٤٢٨-٤٣١ في كتاب القسامة، ٤٦، ٤٧- ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له.

أخرجه من عدة طرق، وصحح الألباني أحدها في صحيح النسائي برقم: ٤٥١٣. قلت: وقد استوعب طرقه والكلام عليه رواية ودراية فضيلة الدكتور حمد العثمان في كتابه المفيد: كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم رضي الله عنه. طبع مكتبة الإمام الذهبي - الكويت.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ١/٣٩٣-٣٩٥، والدارقطني في سننه ٢/١١٦- ١١٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٩٠-٩٢.

(٣) أخرجه البخاري مختصراً دون ذكر المكتوب في الكتاب: صحيح البخاري ١٠/٣٤١ مع الفتح، في كتاب اللباس، ٥٥- باب هل يُجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟

وقد أخرجه الحاكم مطولاً في المستدرک ١/٣٩٠-٣٩٢.

وقيل لعلي: هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء، فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة؛ إلا ما في هذه الصحيفة، وكان فيها العقول وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مؤمن^(١) بكافر^(٢).

وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كتابة غير القرآن في أول الإسلام، لئلا يختلط القرآن بغيره، فلما علم القرآن وتميز وأُفرد بالضبط والحفظ، وأمنت عليه مفسدة الاختلاط، أذن في الكتابة.

وقد قال بعضهم: إنما النهي^(٣) عن كتابة مخصوصة، وهي أن يجمع بين كتابة الحديث والقرآن في صحيفة واحدة خشية الالتباس.

وكان بعض السلف يكره الكتابة مطلقاً، وكان بعضهم يرخص فيها حتى يحفظ فإذا حفظ محأها.

وقد وقع الاتفاق على جواز الكتابة وإبقائها، ولولا الكتابة لم يكن بأيدينا اليوم من السنة إلا أقل القليل^(٤).

(١) في المطبوع: مسلم. وهو تحريف متعمد لا داعي له، ودون الإشارة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٤٦/١ مع الفتح، في كتاب العلم، ٣٩-باب كتابة العلم. وفيه: «ولا يقتل مسلم بكافر».

أما لفظة: «مؤمن بكافر»، فأخرجها الترمذي في جامعه ١٧/٤ في كتاب الديات، ١٦-باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر.

(٣) في المطبوع: إنما كان النهي. بزيادة "كان".

(٤) وقد صنف في هذه المسألة الخطيب البغدادي كتابه "تقييد العلم".

والمسألة مشهورة في كتب أصول الحديث.

التشديد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه

وسلم^(١)

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وفي الصحيحين عن علي أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «(من تعمد عليّ كذباً فليتبوأ مقعده من النار)»^(٢).

وفيهما أيضاً عن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «(إن كذباً علي ليس ككذب على

(١) سنن أبي داود ٦٣/٤، الباب رقم: (٤).

ومختصر سنن أبي داود للمنزري ٢٤٨/٥.

عند حديث الزبير بن العوام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «(من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٢٤٢/١ مع الفتح، في كتاب العلم، ٣٨-باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١٤/١ في المقدمة، ٤-باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) صحيح البخاري ٢٤١/١ مع الفتح، في كتاب العلم، ٣٨-باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم. بلفظ: «(لا تكذبوا عليّ، فإنه من كذب علي فليجلج النار)».

وصحيح مسلم ٩/١ في المقدمة، ٢-باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولفظ مسلم نحو لفظ البخاري.

غيري، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(١).
 وفيهما أيضاً عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٢).
 وفي صحيح البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»^(٣).

(١) صحيح البخاري ١٩١/٣ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٣٣-باب ما يكره من النياحة على الميت.

وصحيح مسلم ١٠/١ في المقدمة، ٢-باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كلاهما بلفظ: «ليس ككذب على أحد».

(٢) صحيح البخاري ٢٤٤/١ مع الفتح في كتاب العلم، ٣٨-باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم.

وصحيح مسلم ١٠/١ في المقدمة، ٢-باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣) صحيح البخاري ٢٤٣/١ مع الفتح، في كتاب العلم، ٣٨-باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: وعند البخاري ومسلم أيضاً عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تعمد عليّ كذباً فليتبوأ مقعده من النار».

صحيح البخاري ٢٤٣/١ مع الفتح، في كتاب العلم، ٣٨-باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم.

وصحيح مسلم ١٠/١ في المقدمة، ٢-باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب كراهة منع العلم^(١)

[٢٠٣/١] ذكر حديث الباب^(٢) إلى قول المنذري عن عطاء

بن أبي رباح: وقد اتفق الإمامان على الاحتجاج به^(٣).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: ولهذا صححه

جماعة منهم ابن حبان وغيره^(٤).

(١) سنن أبي داود ٤/٦٧-٦٨، الباب رقم: (٩). وترجمة الباب فيه: باب كراهية منع العلم.

(٢) وهو حديث عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة». وأخرجه الترمذي في جامعه ٥/٢٩ في كتاب العلم، ٣-باب ما جاء في كتمان العلم. وقال: "حديث حسن".

وابن ماجه في سننه ١/٩٦ في المقدمة، ٢٤-باب من سئل عن علم فكتمه. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣١٠٦.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/٢٥١-٢٥٢ حيث يقول: "وقد روي عن أبي هريرة من طريق فيها مقال. والطريق التي أخرجه بها أبو داود طريق حسن، فإنه رواه عن الثبوذكي -وقد احتج به البخاري ومسلم-، عن حماد بن سلمة -وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري-، عن علي بن الحكم -وهو أبو الحكم البناني؛ قال الإمام أحمد: ليس به بأس. وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، صالح الحديث-، عن عطاء بن أبي رباح -وقد اتفق الإمامان على الاحتجاج به^(٤)."

(٤) صحيح ابن حبان ١/٢٩٧ مع الإحسان، وكذا الحاكم في المستدرک ١/١٠١.

ورواه ابن خزيمة حدثنا حفص بن عمرو الرّبال^(١) حدثنا
إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي حدثنا ابن عون عن محمد بن
سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً^(٢).
وهؤلاء كلهم ثقات.

ورواه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن
إسماعيل بن إبراهيم به^(٣).

ومن أجودها أيضاً حديث عبد الله بن عمرو، رواه الجماعة
عن ابن وهب الإمام عن عبد الله بن عياش عن أبيه عن أبي عبد
الرحمن عن عبد الله بن عمرو يرفعه^(٤).

وهذا إسناد صحيح.

وقد ظنّ أبو الفرج بن الجوزي أن هذا هو ابن وهب
النسوي الذي قال فيه ابن حبان: "يضع الحديث"^(٥)، فضعف

(١) هو: حفص بن عمرو بن ربال الرّبالي. انظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٤١٤.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) سنن ابن ماجه ٩٨/ ١ في المقدمة، ٢٤-باب من سئل عن علم فكتمه.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٢١٣.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ١٨٦/ ٥-١٨٧، وابن حبان في صحيحه

٢٩٨/ ١ مع الإحسان، والحاكم في المستدرک ١٠٢/ ١، وأبو نعيم في الضعفاء

ص: ٥٠، والخطيب في تاريخ بغداد ٣٨/ ٥.

(٥) المجروحين لابن حبان ٥٣٧/ ١.

الحديث به^(١).

وهذا من غلطاته بل ابن وهب هو الإمام العلم، والدليل عليه أن الحديث من رواية أصبغ بن الفرّج ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وغيرهما من أصحاب ابن وهب عنه^(٢).

والنسوي متأخر من طبقة يحيى بن صاعد، والعجب من أبي الفرّج كيف خفي عليه هذا وقد ساقها من طريق أصبغ وابن عبد الحكم عن ابن وهب؟!

وحديث أبي سعيد، أخرجه ابن ماجه من حديث محمد بن داب^(٣)، وهو كذاب^(٤).

وحديث أنس رواه ابن ماجه أيضاً من حديث الهيثم ابن جميل حدثني عمرو بن سليم حدثنا يوسف^(٥) بن إبراهيم

(١) العلل المتناهية لابن الجوزي ٩٨/١.

(٢) رواه من طريق أصبغ: الخطيب في تاريخ بغداد ٣٨/٥، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٩١/١.

ومن طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: الحاكم في المستدرک ١٠٢/١، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٩١/١.

(٣) سنن ابن ماجه ٩٧/١ في المقدمة، ٢٤-باب من سئل عن علم فكتمه. وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم: ٥٦ "ضعيف جداً".

(٤) انظر: علل ابن أبي حاتم ٤٣٨/٢.

(٥) في المطبوع: سيف. وهو تحريف.

عن أنس فذكره^(١).

ولإسناده ضعيف.

وحديث جابر، أجود طرقه ما رواه ابن ماجه حدثنا الحسين ابن أبي السري^(٢) العسقلاني حدثنا خلف^(٣) بن تميم عن عبد الله ابن السري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا لعن آخر هذه الأمة أولها، فمن كتم حديثاً فقد كتم ما أنزل الله عز وجل»^(٤).
وهؤلاء ثقات^(٥) (٦).

(١) سنن ابن ماجه ٩٧/١ في المقدمة، ٢٤-باب من سئل عن علم فكتمه.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٢١٢.

(٢) في الأصل تحرف الاسم إلى: حدثنا الحسن عن أبي السري.

والتصويب من سنن ابن ماجه.

(٣) في الأصل: خالد. والتصويب من سنن ابن ماجه.

(٤) سنن ابن ماجه ٩٧/١ في المقدمة، ٢٤-باب من سئل عن علم فكتمه.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم: ٥٥، حيث قال: "ضعيف جداً".

(٥) بل الحسين بن أبي السري منسوب للكذب.

انظر: تهذيب التهذيب ٢/٣٦٥-٣٦٦.

(٦) وفي الباب أيضاً:

- عن عبد الله بن عباس.

أخرجه الطبراني في الأوسط ١٧١/٧، وفي الكبير ٥/١١ ، ١٤٠/١١ ،
والعقيلي في الضعفاء ٢٠٦/٤ ، وأبو يعلى في مسنده ٤٥٨/٤ ، والخطيب
البغدادى في تاريخ بغداد ١٥٩/٥ .

- وعن عبد الله بن عمر:

أخرجه: الطبراني في الأوسط ١٨٣/٤ ، وابن عدي في الكامل ٣٧١/٢ .

- وعن عبد الله بن مسعود:

أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٥٦/٥ ، وفي الكبير ١٠٢/١٠ ، وابن عدي في
الكامل ٤٥٥/٣ ، ٢١١/٥ ، ٣٤١/٦ ، والعقيلي في الضعفاء ١٥٩/٤ .

- وعن طلق بن علي:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٣٤/٨ ، وفي مسند الشهاب ٢٦٧/١ ،
وابن عدي في الكامل ٣٥٣/١ ، والعقيلي في الضعفاء ٣١٣/١ ، والخطيب في
تاريخ بغداد ١٥٥/٨ .

وكلها لا تخلو من مقال.

[كتاب الأشربة]^(١)باب الخمر ما هي؟^(٢)ذكر أحاديث الباب^(٣).

(١) ما بين المعقوفين ليست في الأصل، وإنما زدتها للتوضيح.

(٢) سنن أبي داود ٨٣/٤-٨٥، الباب رقم: (٤). وترجمة الباب فيه: باب الخمر مما هي؟.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٦٢/٥-٢٦٤.

(٣) أولها: حديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِن من العنب خمرًا، وإِن من التمر خمرًا، وإِن من العسل خمرًا، وإِن من البَرِّ خمرًا، وإِن من الشعير خمرًا».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٢٦٢/٤ في كتاب الأشربة، ٨-باب ما جاء في الحبوب التي يُتخذ منها الخمر. وقال: "حديث غريب".

وابن ماجه في سننه ١١٢١/٢ في كتاب الأشربة، ٥-باب ما يكون منه الخمر. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣١٢٣.

ثانيها: حديث النعمان بن بشير أيضاً قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِن الخمر من العصير: والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣١٢٤.

ثالثها: حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب».

وأخرجه مسلم في صحيح ١٥٧٣/٣ في كتاب الأشربة، ٤-باب بيان أن جميع

ثم قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد أخرجنا في الصحيحين عن أنس قال: «إن الخمر حرمت، والخمر يومئذ البسر والتمر»^(١).

وفي صحيح مسلم عن أنس قال: «لقد أنزل الله الآية التي حرم فيها الخمر، وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر»^(٢).
وفي صحيح البخاري قال^(٣): «حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر»^(٤).

==

- ما يُتَبَذُّ مما يتخذ من النخل والعنب يُسمى خمرًا.
والترمذي في جامعه ٢٦٣/٤ في كتاب الأشربة، ٨-باب ما جاء في الحبوب التي يُتخذ منها الخمر. وقال: "حسن صحيح".
والنسائي في المجتبى ٦٩٢/٨ في كتاب الأشربة، ١٩-تأويل قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تُتَّخَذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾.
وابن ماجه في سننه ١١٢١/٢ في كتاب الأشربة، ٥-باب ما يكون منه الخمر.
(١) صحيح البخاري ٤٠/١٠ مع الفتح في كتاب الأشربة، ٣-باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر.
ونحوه في صحيح مسلم ١٥٧٠-١٥٧١ في كتاب الأشربة، ١-باب تحريم الخمر....
(٢) صحيح مسلم ١٥٧٢/٣ في كتاب الأشربة، ١-باب تحريم الخمر....
(٣) أي: أنس بن مالك.
(٤) صحيح البخاري ٣٨/١٠ مع الفتح، في كتاب الأشربة، ٢-باب الخمر من العنب وغيره.

وفي صحيح البخاري أيضاً عن ابن عمر قال: «نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ خمسة أشربة، ما فيها شراب العنب»^(١). وأخرجه مسلم أيضاً^(٢).

وفي الصحيحين أيضاً عن أنس قال: «كنت أسقي أبا عبيدة [وأبا طلحة]^(٣)، وأبي بن كعب فضيخ زهو وتمر [٢٠٣/ب] فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها»^(٤).

وفي لفظ قال عبد العزيز بن صهيب: «قلت لأنس: ما هو؟

(١) صحيح البخاري ١٢٦/٨ مع الفتح، في كتاب التفسير، ٥-المائدة، ١٠-باب
 ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾.
 (٢) لم أقف عليه عند مسلم.

وإنما أخرج في صحيحه ٢٣٢٢/٤ في كتاب التفسير، ٦-باب في نزول تحريم الخمر، حديث ابن عمر قال: خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل، وهي من خمسة أشياء: من الخنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل...» الحديث.

(٣) ليست في الأصل، واستدركتها من صحيح البخاري ومسلم.

(٤) صحيح البخاري ٤٠/١٠ مع الفتح، في كتاب الأشربة، ٣-باب تحريم الخمر وهي من البسر والتمر.

وصحيح مسلم ١٥٧٢/٣ في كتاب الأشربة، ١-باب تحريم الخمر....

قال: بسر ورطب»^(١).

وفي لفظ في الصحيحين عن أنس: «وسأله عن الفضيخ؟ فقال: ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ، إني لقائم أسقها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بيتنا، إذ جاء رجل فقال هل بلغكم الخبر؟ فقلنا: لا، فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال: يا أنس أرق هذه القلال. قال: فما راجعوها ولا سألوها عنها بعد خبر الرجل»^(٢).

فهذه النصوص الصحيحة الصريحة في دخول هذه الأشربة المتخذة من غير العنب في اسم الخمر في اللغة التي نزل بها القرآن، وخوطب بها الصحابة مغنية عن التكلف في إثبات تسميتها خمرًا، بالقياس مع كثرة النزاع فيه.

(١) صحيح البخاري ٩١/١٠ مع الفتح، في كتاب الأشربة، ٢١-باب خدمة الصغار الكبار.

وصحيح مسلم ١٥٧١/٣ في كتاب الأشربة، ١-باب تحريم الخمر....
كلاهما عن سليمان التيمي أنه هو الذي سأل أنسًا.

أما حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس، فهو ما سيذكره ابن القيم بعد هذا الحديث.

(٢) صحيح البخاري ١٢٦/٨ مع الفتح، في كتاب التفسير، ٥-المائدة، ١٠-باب

«إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ».

وصحيح مسلم ١٥٧١/٣ في كتاب الأشربة، ١-باب تحريم الخمر....

فإذ قد ثبت تسميتها خمراً نصاً فتناول لفظ النصوص لها
كتناوله لشراب العنب سواء تناولاً واحداً.
فهذه طريقة قريبة منصوصة سهلة تريح من كلفة القياس في
الاسم والقياس في الحكم.

ثم إن محض القياس الجلي يقتضي التسوية بينهما؛ لأن تحريم
قليل شراب العنب مجمع عليه وإن لم يسكر^(١)، وهذا لأن النفوس
لا تقتصر على الحد الذي لا يسكر منه وقليله يدعو إلى كثيره،
وهذا^(٢) المعنى بعينه في سائر الأشربة المسكرة.

فالتفريق بينها في ذلك تفريق بين التماثلات وهو باطل.
فلو لم يكن في المسألة إلا القياس لكان كافياً في التحريم،
فكيف وفيها ما ذكرناه من النصوص التي لا مطعن في سندها، ولا
اشتباه في معناها، بل هي صحيحة صريحة؟! وبالله التوفيق.

(١) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص: ١٣٦.

(٢) في المطبوع: وهنا.

باب النهي عن المسكر^(١)

قال المنذري: وقد روي ذلك من حديث ابن عمر، وابن عمرو^(٢).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وحديث ابن عمر رواه أحمد في مسنده^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وصححه الدارقطني^(٥).

(١) سنن أبي داود ٨٧/٤، الباب رقم: (٥).

عند حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٢٥٨/٤ في كتاب الأشربة، ٣-باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام. وقال: "حديث حسن غريب من حديث جابر".

وابن ماجه في سننه ١١٢٥/٢ في كتاب الأشربة، ١٠-باب ما أسكر كثيره فقليله حرام. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣١٢٨.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٦٧/٥، حيث تكلم على حديث جابر ثم قال:

"وقد روي هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وخوات بن جبير".

فعلق ابن القيم على حديثي ابن عمر، وابن عمرو. وسيأتي تخريجهما في كلام المصنف.

(٣) مسند أحمد ٩١/٢.

(٤) سنن ابن ماجه ١١٢٤/٢ كتاب الأشربة، ١٠-باب ما أسكر كثيره فقليله حرام.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٢٧٣٦.

(٥) سنن الدارقطني ٢٦٢/٤.

وحديث عبد الله بن عمرو رواه أحمد^(١) والنسائي^(٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
ولا يصحّ حمل هذه الأحاديث على القليل من القدر المسكر؛ لأن صريح الحديث يردّه لقوله في حديث عائشة «ما أسكر الفرق منه؛ فملء الكف منه حرام»^(٣).
فهذا صريح في أن الشراب إذا كان إنما يسكر منه بالفرق فملء الكف منه حرام، مع أنه لا يحصل به سكر، وهذا مراد الأحاديث، فإن الأسكار إنما يحصل بالمجموع من الشراب الذي يقع به السكر.

ومن ظنّ أنه إنما يقع بالشربة الأخيرة، [٢٠٤/أ] فقد غلط؛

(١) مسند أحمد ١٦٧/٢، ١٧٩.

(٢) سنن النسائي المجتبى ٨/٧٠٠ في كتاب الأشربة، ٢٥-تحریم كل شراب أسكر كثيره.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١١٢٥/٢ في كتاب الأشربة، ١٠-باب ما أسكر كثيره فقليله حرام.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٢٧٣٨.

(٣) رواه أبو داود في سننه ٩١/٤ في آخر هذا الباب.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٢٥٩/٤ في كتاب الأشربة، ٣-باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام. وقال: "هذا حديث حسن".

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣١٣٤.

فإن الشربة الأخيرة إنما أثرت في^(١) السكر بانضمامها إلى ما قبلها، ولو انفردت لم تؤثر، فهي كاللقمة الأخيرة في الشبع، والمصة الأخيرة في الري، وغير ذلك من المسببات التي تحصل عند كمال سببها بالتدرج شيئاً فشيئاً^(٢).

فإذا كان السكر يحصل بقدر معلوم من الشراب، كان أقلّ ما يقع عليه الاسم منه حراماً؛ لأنه قليل من الكثير المسكر مع القطع بأنه لا يسكر وحده، وهذا في غاية الوضوح.

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) ذكر معنى هذا الكلام النفيس: النسائي في السنن المجتبى ٧/ ٧٠١.

باب النهي عن المسكر^(١)

ذكر أحاديث الباب^(٢) إلى آخر كلام المنذري^(٣)، ثم قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وفي صحيح مسلم عن جابر: «أن رجلاً قدم من جيشان - وجيشان من اليمن - فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزرة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أو مسكر هو؟ قال: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال. قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار»^(٤).

وفي مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه

(١) هكذا في الأصل تكررت الترجمة. وحتى لا يقع اللبس عند القارئ اقتضى التنبيه.

وهو في سنن أبي داود ٨٥/٤ - ٩١، الباب رقم: (٥).

(٢) ذكر أبو داود عدة أحاديث فيها أن كل مسكر حرام، فذكره من حديث عبد الله بن عباس وعائشة، وديلم الحميري، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن عمر، وأم سلمة، فليتنظرها من أراد التوسع.

(٣) مختصر سنن أبي داود ٢٦٥/٥ - ٢٧٠.

(٤) صحيح مسلم ٣/١٥٨٧ في كتاب الأشربة، ٧-باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

وسلم قال: «كل مسكر حرام»^(١).

ورواه النسائي^(٢) والترمذي^(٣) وابن ماجه^(٤). وقال الترمذي: صحيح.

وفي سنن ابن ماجه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل مسكر حرام»، قال ابن ماجه: هذا حديث المصريين.

رواه من حديث أيوب بن هانئ عن مسروق عنه^(٥).

وفي سنن ابن ماجه أيضا عن يعلى بن شداد بن أوس قال: سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل مسكر حرام على كل مؤمن».

قال ابن ماجه: وهذا حديث الرقيين^(٦).^(٧)

(١) مسند أحمد ٢/٤٢٩، ٥٠٢.

(٢) سنن النسائي المجتبى ٨/٦٩٥ في كتاب الأشربة، ٢٣-تحريم كل شراب أسكر.

(٣) جامع الترمذي ٤/٢٥٨ في كتاب الأشربة، ٢-باب ما جاء كل مسكر حرام.

(٤) سنن ابن ماجه ٢/١١٢٧ في كتاب الأشربة، ١٣-باب النهي عن نبيذ الأوعية.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٢٧٤٥.

(٥) سنن ابن ماجه ٢/١١٢٤ في كتاب الأشربة، ٩-باب كل مسكر حرام.

(٦) في المطبوع: العراقيين. وهو تحريف.

(٧) سنن ابن ماجه ٢/١١٢٤ في كتاب الأشربة، ٩-باب كل مسكر حرام.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه برقم: ٧٤٠.

باب الداذي^(١)

ذكر المنذري حديث أول الباب^(٢)، ثم قال: وأخرجه ابن ماجه^(٣).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: ولفظه: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يُعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير»^(٤).

وقد أخرج ابن ماجه أيضاً من حديث ثور بن يزيد عن خالد

(١) سنن أبي داود ٩١/٤-٩٢، الباب رقم: (٦). وترجمة الباب فيه: "باب في الداذي".

والداذي: حبّ يُطرح في التبيذ فيشتد حتى يُسكر. ويقال له أيضاً: الدادي. بالمهملة. انظر: النهاية ١٤٧/٢، ولسان العرب ١٦٧/٣، ٤٩١.

(٢) وهو حديث مالك بن أبي مريم قال: دخل علينا عبد الرحمن بن غنم، فتذاكرنا الطلاء، فقال: حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها». وأخرجه ابن ماجه، كما سيأتي في كلام المصنف.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣١٣٥.

(٣) مختصر سنن أبي داود ٢٧١/٥.

(٤) سنن ابن ماجه ١٣٣٣/٢ في كتاب الفتن، ٢٢-باب العقوبات.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٣٢٤٧.

ابن معدان عن أبي أمامة يرفعه «لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب [فيها]»^(١) طائفة من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها»^(٢).

وأخرجه أيضاً من حديث ابن محيريز عن ثابت بن السَّمط عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).

وقال البخاري في صحيحه: باب ما جاء فيمن [٢٠٤/ب] يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلاعي^(٤)، قال حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري -والله ما كذبتني- سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير، والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم^(٥) يروح

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدركته من سنن ابن ماجه.

(٢) سنن ابن ماجه ١١٢٣/٢ في كتاب الأشربة، ٨-باب الخمر يسمونها بغير اسمها. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، كما سيأتي.

(٣) سنن ابن ماجه ١١٢٣/٢ في كتاب الأشربة، ٨-باب الخمر يسمونها بغير اسمها. وصححه الألباني والذي قبله في صحيح ابن ماجه بالرقمين: ٢٧٢٩-٢٧٣٠.

(٤) هو: عطية بن قيس الكلابي، ويقال: الكلاعي، أبو يحيى الحمصي. تهذيب التهذيب ٢٢٨/٧.

(٥) أي الجبل العالي. انظر: فتح الباري ٥٧/١٠.

عليهم بسارحة لهم يأتيهم حاجة^(١) ، فيقولون: ارجع إلينا غداً. فبيّتهم الله^(٢) ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة^(٣).

وقد طعن ابن حزم وغيره في هذا الحديث، وقالوا: لا يصح؛ لأنه منقطع، لم يذكر البخاري من حدثه به، وإنما قال: وقال هشام بن عمار^(٤).

وهذا القدح باطل من وجوه:

أحدها: أن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه، فإذا روى عنه معنعناً حُمل على الاتصال اتفاقاً لحصول المعاصرة والسماع، فإذا قال: "قال هشام"، لم يكن فرق بينه وبين قوله: "عن هشام" أصلاً.

الثاني: أن الثقات الأثبات قد روه عن هشام موصولاً، قال

(١) في المطبوع: تأتيهم الحاجة. وهو تحريف.

والمعنى: أن الفقير يأتيهم حاجة. انظر: فتح الباري ٥٧/١٠-٥٨.

(٢) أي يهلكهم ليلاً. انظر: فتح الباري ٥٨/١٠.

(٣) صحيح البخاري ٥٣/١٠ مع الفتح، في كتاب الأشربة، ٦-باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويُسميه بغير اسمه.

(٤) المحلى لابن حزم ٥٩/٩، حيث يقول: "وهذا منقطع، لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد، ولا يصح في هذا الباب شيء أبداً، وكل ما فيه موضوع".

وانظر: فتح الباري ٥٤/١٠-٥٥.

الإسماعيلي في صحيحه: أخبرني الحسن حدثنا هشام بن عمار بإسناده ومثله^(١). والحسن هو ابن سفيان.

الثالث: أنه قد صح من غير حديث هشام، قال الإسماعيلي في الصحيح حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا بشر حدثنا ابن جابر عن عطية بن قيس قال: قام ربيعة الجرشي في الناس فذكر حديثاً فيه طول، قال: فإذا عبد الرحمن بن غنم، فقال: يميناً حلفت عليها حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله يميناً أخرى حدثني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليكونن في أمتي قوم يستحلون الخمر»، في حديث هشام: «الخمر والحرير»، وفي حديث دحيم: «الحر^(٢) والحرير والخمر والمعازف»، فذكر الحديث^(٣).

ورواه عثمان بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرني معاوية بن صالح حدثني حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم قال: تذاكرنا الطلاء^(٤)، فدخل علينا عبد الرحمن بن غنم فقال:

(١) وأخرجه من طريق الإسماعيلي: البيهقي في السنن الكبرى ٢٢١/١، ٢٧٢/٣.

(٢) في المطبوع: الخز.

(٣) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٢/٢ من طريق الإسماعيلي.

(٤) في الأصل: الطلاق. والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة.

والطلاء هو: الخمر. انظر: لسان العرب ١١/١٥.

حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بلفظه^(١).

الرابع: أن البخاري لو لم يلقَ هشاماً ولم يسمع منه، فإدخاله هذا الحديث في صحيحه وجزمه به؛ يدل على أنه ثابت عنده عن هشام، فلم يذكر الوساطة بينه وبينه؛ إما لشهرتهم، وإما لكثرتهم، فهو معروف مشهور عن هشام تغني شهرته به عن ذكر الوساطة.

الخامس: أن البخاري له عادة صحيحة في تعليقه، وهي حرصه بإضافته الحديث إلى من عقله عنه إذا كان صحيحاً عنده، فيقول: وقال [٢٠٥/أ] فلان، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإن كان فيه علة قال: ويُذكر عن فلان أو ويُذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن استقرأ كتابه علم ذلك، وهنا قد جزم بإضافة الحديث إلى هشام فهو صحيح عنده.

السادس: أنه قد ذكره محتجاً به مدخلاً له في كتابه الصحيح أصلاً لا استشهاداً، فالحديث صحيح بلا ريب.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦٨/٥.

باب في الشرب قائماً^(١)

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد خرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً»^(٢).

(١) سنن أبي داود ١٠٨/٤-١٠٩، الباب رقم: (١٣). ومختصر سنن أبي داود للمنزدي ٢٨١/٥-٢٨٢.

وقد ذكر أبو داود هنا:

١- حديث أنس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يشرب الرجل قائماً».

وأخرجه مسلم في صحيحه ١٦٠٠/٣ في كتاب الأشربة، ١٤-باب كراهية الشرب قائماً.

والترمذي في جامعه ٢٦٥/٤ في كتاب الأشربة، ١١-باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً، وقال: "حديث حسن صحيح".

وابن ماجه في سننه ١١٣٢/٢ في كتاب الأشربة، ٢١-باب الشرب قائماً.

٢- حديث التّزّال بن سبرة «أن علياً دعا بماء فشربه وهو قائم، ثم قال: إن رجالاً يكره أحدهم أن يفعل هذا، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ما رأيتموني أفعله».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٨٣/١٠ مع الفتح، في كتاب الأشربة، ١٦-باب الشرب قائماً.

والنسائي في المجتبى ٩١/١ كتاب الطهارة، ١٠٠-صفة الوضوء من غير حدث.

(٢) صحيح مسلم ١٦٠١/٣ في كتاب الأشربة، ١٤-باب كراهية الشرب قائماً.

وفيه أيضاً عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسي فليستقئ»^(١).

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: «سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم، فشرب وهو قائم»^(٢).

وفي لفظ آخر: فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير^(٣).

فاختلف في هذه الأحاديث:

- فقوم سلكوا بها مسلك النسخ، وقالوا: آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرب قائماً، كما شرب في حجة الوداع.

- وقالت طائفة: في ثبوت النسخ بذلك نظر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لعله شرب قائماً لعذر، وقد حلف عكرمة أنه كان حينئذ راكباً، وحديث علي قصة عين فلا عموم لها.

(١) صحيح مسلم ١٦٠١/٣ في كتاب الأشربة، ١٤-باب كراهية الشرب قائماً.

(٢) صحيح البخاري ٨٤/١٠ مع الفتح، كتاب الأشربة، ١٦-باب الشرب قائماً.

وصحيح مسلم ١٦٠٢/٣ في كتاب الأشربة، ١٥-باب في الشرب من زمزم قائماً.

(٣) صحيح البخاري ٥٧٦/٣ مع الفتح، كتاب الحج، ٧٦-باب ما جاء في زمزم.

والمقصود من كلام عكرمة نفي أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائماً. انظر: فتح الباري ٥٧٧/٣.

وقد روى الترمذي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة^(١) عن جدته كبشة قالت: «دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قربة معلقة، فشرب قائماً فقامت إلى فيها فقطعته». وقال الترمذي: حديث صحيح^(٢). وأخرجه ابن ماجه^(٣).

وروى أحمد في مسنده عن أم سليم قالت: «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قربة معلقة، فشرب منها وهو قائم، فقطعت فاهاً فإنه لعندي»^(٤).

فدلت هذه الوقائع على أن الشرب منها قائماً كان حاجة؛ لكون القربة معلقة، وكذلك شربه من زمزم أيضاً لعله لم يتمكن من القعود لضيق الموضع، أو لزحام وغيرها.

وبالجملة فالنسخ لا يثبت بمثل ذلك.

وأما حديث ابن عمر: «كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [نأكل]^(٥) ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام». رواه

(١) في الأصل: عمر. والتصويب من جامع الترمذي وسنن ابن ماجه.

(٢) جامع الترمذي ٤/ ٢٧٠ كتاب الأشربة، ١٨-باب ما جاء في الرخصة في ذلك.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ١١٣٢ في كتاب الأشربة، ٢١-باب الشرب قائماً.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٢٧٦٣.

(٤) مسند أحمد ٦/ ٤٣١.

(٥) ساقطة من الأصل، واستدركتها من مصادر التخريج.

الإمام أحمد^(١) وابن ماجه^(٢) والترمذي وصححه^(٣).

فلا يدل أيضاً على النسخ إلا بعد ثلاثة أمور:

- مقاومته لأحاديث النهي في الصحة.

- وبلوغ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم.

- وتأخره عن أحاديث النهي.

وبعد ذلك فهو حكاية فعل لا عموم لها، فإثبات النسخ في

هذا عسير، والله أعلم.

(١) مسند أحمد ١٠٨/٢.

(٢) سنن ابن ماجه ١٠٩٨/٢ في كتاب الأطعمة، ٢٥-باب الأكل قائماً.

(٣) جامع الترمذي ٢٦٥/٤ في كتاب الأشربة، ١١-باب ما جاء في النهي عن

الشرب قائماً. وقال: "هذا حديث صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر

عن نافع عن ابن عمر".

وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٢٦٧٠.

[كتاب الأطعمة]^(١)

باب غسل اليدين عند الطعام^(٢)

ذكر أحاديث الباب^(٣) إلى آخره^(٤).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

أحدهما: يستحب [٢٠٥/ب] غسل اليدين قبل الطعام.

والثاني: لا يستحب.

وهما في مذهب أحمد وغيره^(٥).

(١) ما بين المعقوفين زيادة وضعتها للتوضيح، وليست في الأصل.

(٢) سنن أبي داود ٤/١٣٦، الباب رقم: ١١. وترجمة الباب فيه: باب في غسل اليدين عند الطعام.

(٣) وهو حديث عبد الله بن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء، فقُدّم إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء، فقال: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٤/٢٤٨-٢٤٩ في كتاب الأطعمة، ٤٠-باب في ترك الوضوء قبل الطعام. وقال: "حسن صحيح".

والنسائي في المجتبى ١/٩٢ في كتاب الطهارة، ١٠١-الوضوء لكل صلاة.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣١٩٧.

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/٢٩٧.

(٥) انظر: المغني ١٠/٢١١، ومجموع الفتاوى ٢٢/٣١٩، والإنصاف ٨/٣٢٤-٣٢٥.

والصحيح أنه لا يستحب.

وقال النسائي في كتابه الكبير: باب ترك غسل اليدين قبل الطعام، ثم ذكر من حديث ابن جريج عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرز ثم خرج، فطعم ولم يمس ماء»^(١).

وإسناده صحيح.

ثم قال: غسل الجنب يده إذا طعم، وساق من حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه»^(٢).

(١) السنن الكبرى للنسائي ١٧٠/٤.

(٢) السنن الكبرى للنسائي ١٧٠/٤.

وأخرجه أبو داود في سننه ١٥٠/١-١٥١ كتاب الطهارة، ٨٨-باب الجنب يأكل. والنسائي في المجتبى ١٥٢/١ في كتاب الطهارة، ١٦٤-باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٦-٢٠٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢٤٨/١ كتاب الحيض، ٦-باب جواز نوم الجنب.... وابن ماجه في سننه ١٩٣/١ في كتاب الطهارة وسننها، ٩٩-باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة.

واقترعوا -أي مسلم وابن ماجه- على توضأ الجنب إذا أراد النوم.

وهذا التبويب والتفصيل في المسألة هو الصواب.

وقال الخلال في الجامع^(١) عن مهنا قال: سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم «بركة الطعام الوضوء قبله وبعده»^(٢)، فقال لي أبو عبد الله: هو منكراً، فقلت: ما حدث بهذا إلا قيس بن الربيع؟ قال: لا.

وسألت^(٣) يحيى بن معين وذكرت له حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان الحديث، فقال لي يحيى بن معين: ما أحسن الوضوء قبل الطعام وبعده. قلت له: بلغني عن سفيان الثوري أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام.

وقال مهنا: سألت أحمد قلت بلغني عن يحيى بن سعيد أنه

(١) كتاب الجامع للخلال طبع منه بعض الأجزاء. وما نقله الإمام ابن القيم رحمه الله غير موجود فيما طُبع منه. والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١٣٦/٤ في كتاب الأطعمة، ١٢-باب في غسل اليد قبل الطعام. ثم قال أبو داود: "وهو ضعيف".

والترمذي في جامعه ٢٤٨/٤ في كتاب الأطعمة، ٣٩-باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده. ثم قال: "لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يُضعف في الحديث.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٨٠٤.

(٣) السائل هو: مهنا بن يحيى الشامي.

قال: كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام^(١)، قلت: لم كره سفيان ذلك؟ قال: لأنه من زي العجم، وضعف أحمد حديث قيس بن الربيع^(٢).

قال الخلال: وأخبرنا أبو بكر المروزي، قال: رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده، وإن كان على وضوء^(٣).

(١) ذكره عن سفيان: الترمذي في جامعه ٢٤٩/٤.

(٢) انظر هذا النقل عن الجامع للخلال في: المغني لابن قدامة ٣٥٤/١٣-٣٥٥.

(٣) انظر: المغني ٣٥٤/١٣.

باب في أكل لحوم الحمر الأهلية^(١)

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

أحاديث النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم: علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، والبراء بن عازب، وابن أبي أوفى، وأنس بن مالك، والعرباض بن سارية، وأبو ثعلبة الخشني، وعبد الله بن عمر، وأبو سعيد الخدري، وسلمة بن الأكوع، والحكم بن عمرو الغفاري، والمقدام بن معد يكرب، وأبو أمامة الباهلي، وعبد الله بن عباس، وثابت بن وديعة، وأبو سليط^(٢) البصري، وعبد الله بن عمرو، وزاهر

(١) سنن أبي داود ٤/١٦٣، الباب رقم: (٣٤).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/٣١٩-٣٢١.

عند حديث غالب بن أبيجر قال: «أصابنا سنة، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حُمُر، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم لحوم الحُمُر الأهلية، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سِمَان الحُمُر، وإنك حرّمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: أطعم أهلك من سمين حُمُرِكَ، فإنما حرّمتها من أجل جَوَال القرية» يعني الجلالة.

قال المنذري عقبه: "اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً" ١. هـ.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٨١٧.

(٢) في الأصل: سليك. والتصويب من مصادر تخريج حديثه، كما سيأتي.

الأسلمي، وأبو هريرة، وخالد بن الوليد^(١).

فأما حديث علي، فمتفق عليه من حديث الزهري عن الحسن بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن علي^(٢).

وأما حديث جابر، فمتفق عليه أيضاً من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين عن جابر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل»^(٣).

وهو لمسلم أيضاً من رواية أبي الزبير عنه^(٤).

وأما حديث البراء بن عازب، فمتفق عليه [١/٢٠٦] أيضاً، من طريق شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء «كنا مع النبي صلى

(١) سيأتي تخريج هذه الأحاديث كلها بإذن الله تعالى في أماكنها.

(٢) صحيح البخاري ٥٧٠/٩ مع الفتح في كتاب الذبائح والصيد، ٢٨-باب لحوم الحمر الإنسية.

وصحيح مسلم ١٥٣٧/٣ في كتاب الصيد والذبائح، ٥-باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

(٣) صحيح البخاري ٥٥٠/٧ مع الفتح في كتاب المغازي، ٣٨-باب غزوة خيبر.

وصحيح مسلم ١٥٤١/٣ في كتاب الصيد والذبائح، ٦-باب في أكل لحوم الخيل.

(٤) صحيح مسلم ١٥٤١/٣ في كتاب الصيد والذبائح، ٦-باب في أكل لحوم الخيل.

الله عليه وسلم فأصبنا حمراً فطبخناها، فأمر مناديا ينادي أن أكفثوا^(١) القدور^(٢).

وأما حديث ابن أبي أوفى، فمتفق عليه أيضاً من حديث سليمان الشيباني عنه: «أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في لحوم الحمر الأهلية فانتحرناها، فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكفثوا القدور، ولا تأكلوا من لحم الحمر شيئاً»^(٣).

وعند النسائي فيه: «فأتانا منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم لحوم الحمر، فأكفثوا القدور بما فيها فكفأناها»^(٤).

(١) تقول كفأت القدر: إذا كببتها لتفرغ ما فيها.

انظر: النهاية لابن الأثير ٤/ ١٨٢، ولسان العرب ١/ ١٤٠-١٤١.

(٢) صحيح البخاري ٧/ ٥٥٠ مع الفتح، في كتاب المغازي، ٣٨-باب غزوة خيبر.

وصحيح مسلم ٣/ ١٥٣٩ في كتاب الصيد والذبائح، ٥-باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

(٣) صحيح البخاري ٧/ ٥٥٠ مع الفتح، في كتاب المغازي، ٣٨-باب غزوة خيبر.

وصحيح مسلم ٣/ ١٥٣٩ في كتاب الصيد والذبائح، ٥-باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

(٤) سنن النسائي المجتبى ٧/ ٢٣١-٢٣٢ في كتاب الصيد، ٣١-تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

وأما حديث أنس، فمتفق عليه أيضاً من رواية محمد بن سيرين عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جاءه جاء، فقال: أَكَلْتَ الحمر، ثم جاءه جاء فقال: أفنيت الحمر، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر؛ فإنها ركس. فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم»^(١).

وفي مسلم: «إنها رجس من عمل الشيطان»^(٢).

قلت: وكان المنادي أبا طلحة الأنصاري، قاله يزيد بن زريع عن هشام^(٣).

وأما حديث العرياض بن سارية، فرواه الترمذي من حديث أم حبيبة بنت العرياض عن أبيها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي

(١) صحيح البخاري ٥٣٤/٧ مع الفتح، في كتاب المغازي، ٣٨-باب غزوة خيبر.

وصحيح مسلم ١٥٤٠/٣ في كتاب الصيد والذبائح، ٥-باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

كلاهما بلفظ: «فإنها رجس». ولمسلم «فإنها رجس أو نجس».

(٢) صحيح مسلم ١٥٤٠/٣ في كتاب الصيد والذبائح، ٥-باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٤٠/٣ في كتاب الصيد والذبائح، ٥-باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

مخلب من الطير، وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن المجثمة^(١)»^(٢).
 وأما حديث أبي ثعلبة الخشني، فمتفق عليه من حديث الزهري
 عن أبي إدريس الخولاني، قال «حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لحم الحمر، ولحم كل ذي ناب من السباع» لفظ البخاري^(٣).
 ولفظ مسلم: «حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم
 الحمر الأهلية»^(٤).

ورواه النسائي من حديث بقية عن بحير^(٥) بن سعد^(٦) عن

(١) قال ابن الأثير في النهاية ٢٣٩/١: "هي كلّ حيوان يُنصب ويُرمى ليُقتل، إلا
 أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم في الأرض: أي يلزمها
 ويلتصق بها، وجثم الطائر جثوماً، وهو بمنزلة البروك للإبل".

(٢) جامع الترمذي ٤/٥٩-٦٠ كتاب الأطعمة، ١-باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة.
 وتمام الحديث: «وعن الخليفة، وأن توطأ الجبال حتى يضعن ما في بطونهن».
 وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١١٩١ "صحيح - صحيح مفرقاً
 إلا الخليفة".

(٣) صحيح البخاري ٩/٥٧٠ مع الفتح في كتاب الذبائح والصيد، ٢٨-باب
 لحوم الحمر الإنسية.

(٤) صحيح مسلم ٣/١٥٣٨ في كتاب الصيد والذبائح، ٥-باب تحريم أكل لحم
 الحمر الإنسية.

(٥) في الأصل: يحى. وهو تصحيف، والتصويب من مصدر التخريج، وتقريب
 التهذيب ص: ١٦٣-١٦٤، ونحفة الأشراف برقم: ١١٨٦٦.

(٦) في المطبوع: سعيد. وهو تحريف.

خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبي ثعلبة: «أنهم غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خير، والناس جياع، فوجدوا فيها حمراً من حمر الإنس، فذبح الناس منها، فحدث بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر عبد الرحمن بن عوف فأذن في الناس: ألا إن لحوم الحمر الإنسية لا تحل لمن يشهد أنني رسول الله»^(١).

وأما حديث عبد الله بن عمر، فمتفق عليه من حديث نافع وسالم عنه: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية»، زاد مسلم «(يوم خير)»^(٢).

وأما حديث أبي سعيد الخدري، فرواه عثمان بن سعيد الدارمي^(٣) حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك حدثنا يونس بن أبي إسحاق حدثني أبو الوداك حدثني أبو سعيد الخدري: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢٠٦/ب] مر بالقدور وهي تغلي، فقال: ما هذا اللحم؟ فقالوا: لحوم الحمر الأهلية، فقال: أو وحشية! قلنا: بلى

(١) سنن النسائي المجتبى ٧/ ٢٣٢-٢٣٣ في كتاب الصيد، ٣١-تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية.

(٢) صحيح البخاري ٧/ ٥٥٠ مع الفتح في كتاب المغازي، ٣٨-باب غزوة خير. وصحيح مسلم ٣/ ١٥٣٨ في كتاب الصيد والذبائح، ٥-باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

(٣) لعثمان بن سعيد الدارمي كتاب الأطعمة، إلا أنه في عداد المفقود.

أهلية، فقال لنا: أكفئوها فكفأناها وإنا لجياع نشتهيها»^(١).

احتج البخاري بنعيم بن حماد، ومسلم بأبي الوداك جبر بن نوف، فالإسناد صحيح.

وأما حديث سلمة بن الأكوع، فرواه البخاري - وهو من ثلاثياته - حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال لما أمسوا يوم خيبر أوقدوا النيران، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «(علام أوقدت هذه النيران؟ قالوا: على لحوم الحمر الإنسية، قال: أهرقوا ما فيها واكسروا قدورها، فقام رجل من القوم فقال: نهريق ما فيها ونغسلها. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أو ذاك»^(٢). ورواه مسلم^(٣).

وهو صريح في أن ما لا يؤكل لحمه؛ لا يطهر بالذكاة، وأنها لا تعمل فيه شيئاً.

(١) وهو في مسند ابن المبارك ص: ١١٠-١١١.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢٢/٥ عن الفضل بن دكين عن يونس به.

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٦٥/٣ من طريق أخرى.

(٢) صحيح البخاري ٥٣٨/٩ مع الفتح، في كتاب الذبائح والصيد، ١٤-باب آنية الجوس والميتة.

(٣) صحيح مسلم ١٥٤٠/٣ في كتاب الصيد والذبائح، ٥-باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

وأما حديث الحكم بن عمرو، فرواه البخاري من حديث عمرو بن دينار قال: قلت لجابر بن زيد: زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحمر الأهلية؟ فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس وقرأ: «قُلْ لَا أُجِدُّ فِي مَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا»^(١) الآية^(٢).

وأما حديث المقدام بن معد يكرب، فرواه عثمان الدارمي حدثنا عبد الله بن صالح المصري أن معاوية بن صالح حدثه قال حدثني الحسن بن جابر أنه سمع المقدام بن معد يكرب يقول: «حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء يوم خيبر منها الحمار الأهلي»، وقال: «يوشك رجل متكئ على أريكته يحدث حديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال أحللناه، ومن حرام حرمناه، ألا وإن مما حرم رسول الله لحوم الحمر الأهلية ولحم كل ذي ناب من السباع»^(٣).

(١) سورة الأنعام الآية: ١٤٥.

(٢) صحيح البخاري ٥٧٠/٩ مع الفتح، في كتاب الذبائح والصيد، ٢٨-باب لحوم الحمر الإنسية.

(٣) رواه من طريق عثمان الدارمي: الحاكم في المستدرک ١٠٩/١ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٧٦/٧.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢٢/٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٩/٤ عن معاوية بن صالح به نحوه.

وعبد الله بن صالح من شيوخ البخاري^(١).
 والحسن بن جابر وثقه ابن حبان ولم يتكلم فيه^(٢).
 ورواه أبو اليمان عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن
 أبي عوف الجرشي عن المقدام، وفيه «ألا لا يحل لكم الحمار
 الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع»^(٣).
 وهذا إسناد صحيح.

وأما حديث أبي أمامة، فرواه الدارمي أيضاً حدثنا عبد الله
 بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
 حدثني القاسم ومكحول عن أبي أمامة: «أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلي، وعن أكل كل
 ذي ناب من السبع»^(٤).

(١) انظر: تقريب التهذيب ص: ٥١٥.

(٢) الثقات ٤/ ١٢٥.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ٢٨٣، وفي مسند الشاميين ٢/ ١٣٧ من
 طريق أبي اليمان به.

ورواه أبو داود في سننه ٥/ ١٠-١٢ في كتاب السنة، ٦-باب في لزوم السنة،
 من طريق أبو عمرو ابن كثير بن دينار عن حريز بن عثمان به نحوه.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٨٤٨.

(٤) وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٢٢، ٧/ ٣٩٥ به. وفيه الإقتصار على
 تحريم الحمار الأهلي.

وهذا إسناد صحيح، فإن مكحولاً قد أدرك أبا أمامة وسمع منه.

وفي حديث القاسم من رواية علي بن يزيد عنه أن [١٠٧/أ] النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال «أذن في الناس أنه لا يحل لكم لحوم الحمر الأهلية، ولا لحم كل ذي ناب من السباع، ولا كل ذي مخلب من الطير، وأن الجنة لا تحل لعاص»^(١).

وأما حديث ابن عباس، فقال الدارمي: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان^(٢) عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية»^(٣).

وهذا الإسناد على شرط الشيخين.

وفي الصحيحين عن الشعبي عن ابن عباس قال: «لا أدري أنهى

(١) رواه الطبراني في الكبير ٨/١٩٥، وفي مسند الشاميين ١/١١٤، من حديث

القاسم عن أبي أمامة. إلا أنه من غير رواية علي بن يزيد.

(٢) في المطبوع: سنان. وهو تصحيف.

(٣) أخرجه ابن الجارود في المنتقى ٣/٥٤ مع الغوث، والحاكم في المستدرک

٢/١٣٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/١٢٥، كلهم من طريق عبيد الله بن

موسى به.

وأخرجه الدارقطني في سننه ٣/٦٨-٦٩، والحاكم في المستدرک ٢/١٣٧،

والبيهقي في السنن الكبرى ٩/١٢٥، كلاهم عن عبد الله بن أبي نجیح عن

مجاهد به نحوه.

رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنها كانت حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمة في يوم خيبر» يعني الحمر الأهلية^(١). وهذا يدل على أن ابن عباس بلغه النهي ولكن تأوله. والتحقيق أن ابن عباس أباحها أولاً حيث لم يبلغه النهي، فسمع ذلك منه جماعة منهم أبو الشعثاء وغيره فرووا ما سمعوه^(٢). ثم بلغه النهي عنها فتوقف هل هو للتحريم أو لأجل كونها حمولة؟ فروى ذلك عنه الشعبي وغيره^(٣). ثم لما ناظره علي^(٤) جزم بالتحريم كما رواه عنه مجاهد^(٥). وأما حديث ثابت بن دبيعة، فرواه الدارمي أيضاً حدثنا

(١) صحيح البخاري ٥٥١/٧ مع الفتح، في كتاب المغازي، ٣٨-باب غزوة خيبر.

وصحيح مسلم ١٥٣٩/٣-١٥٤٠، في كتاب الصيد والذبائح، ٥-باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

(٢) كما جاء في حديث الحكم بن عمرو الغفاري. وأبو الشعثاء هو جابر بن زيد.

(٣) وذلك في حديثه: «لا أدري أنهى...».

(٤) انظر: صحيح البخاري ٧١/٩ مع الفتح، في كتاب النكاح، ٣١-باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً.

وصحيح مسلم ١٠٢٨/٢ في كتاب النكاح، ٣-باب نكاح المتعة....

(٥) وهو حديث عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس، وقد سبق.

أبو الوليد الطيالسي حدثنا أبو عوانة عن حصين عن^(١) زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة قال: «أصبنا حمراً أهلية يوم خيبر، فطبخ الناس فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والقذور تغلي، فقال: أكفئوها، فكفأناها»^(٢).

وهذا إسناد صحيح رواه كلهم ثقات.

وأما حديث أبي سليط^(٣) البدرى، فرواه الدارمي أيضاً حدثنا عبد الله بن أبي شيبه حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عمرو بن ضمرة عن عبد الله بن أبي سليك عن أبيه، وكان بدرياً قال: «أتانا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمر وإن القذور لتغلي بها، فكفأناها على وجهها»^(٤).

وأما حديث عبد الله بن عمرو^(٥)، فرواه أبو داود من حديث

(١) في الأصل: بن. وهو تصحيف. والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) رواه: البخاري في التاريخ الكبير ١٧٠/٢ - ١٧١ عن أبي الوليد به.

ورواه البغوي في معجم الصحابة ٤٠٣/١، وابن قانع في معجم الصحابة ١٢٧/١ عن زيد بن وهب به نحوه.

(٣) في الأصل: سليك. وهو تصحيف، والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) هو في مصنف ابن أبي شيبه ١٢١/٥، ٣٩٥/٧.

ورواه أحمد في مسنده ٤١٩/٣ عن ابن إسحاق به نحوه.

(٥) في الأصل: عمر. وهو خطأ. إذ قد سبق حديث ابن عمر، كما أن أبا داود أخرج حديث ابن عمرو فقط.

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو في الأصل^(١).

وأما حديث زاهر الأسلمي، فرواه الدارمي عن يحيى الحماني حدثنا شريك عن مجزأة بن زاهر عن أبيه قال: «مر النبي صلى الله عليه وسلم والقذور تغلي، فسأل عنها؟ فقالوا: الحمر الأهلية فأمر بها فكفت»^(٢).

وهذا الإسناد على رسم الشيخين.

وأما حديث أبي هريرة، فرواه الترمذي من حديث زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع، والمجثمة^(٣) والحمار الإنسي». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

(١) سنن أبي داود ١٦٤/٤ في هذا الباب.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٢٧٥/٧ في كتاب الضحايا، ٤٣-النهي عن أكل لحوم الجلالة.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٢٣٢.

(٢) وأخرجه البخاري في صحيحه ٥١٦/٩ في كتاب المغازي، ٣٥-باب غزوة الحديبية.

(٣) المجثمة: -هي كل حيوان يُنصب ويُرمي ليُقتل. النهاية ١/٢٣٩.

(٤) جامع الترمذي ٢٢٤/٤ في كتاب الأطعمة، ٦-باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية.

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٤٦٦.

وأما حديث خالد بن الوليد، فقد تقدم في الباب الذي
[٢٠٧/ب] قبل هذا^(١).

وقد اختلف في سبب النهي عن الحمر على أربعة أقوال،
وهي في الصحيح:

أحدها: لأنها كانت جَوَّالِي^(٢) القرية، كما في حديث غالب هذا^(٣).
وهذا قد جاء في بعض طرق حديث عبد الله بن أبي أوفى:
«أصابتنا مجاعة ليالي خبير، فلما كان يوم خبير وقعنا في الحمر
الأهلية فانتحرناه، فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله
صلى الله عليه وسلم: أن أكفثوا القدور، ولا تأكلوا من لحوم الحمر
شيئاً، فقال أناس: إنما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأنها لم تخمس، وقال آخرون: نهى عنها ألبة»^(٤).

(١) سنن أبي داود ٤/١٦٠-١٦١ كتاب الأطعمة، ٣٣-باب النهي عن أكل السباع.

وأخرجه النسائي في سننه ٧/٢٣٠ في كتاب الصيد، ٣٠-تحريم أكل لحوم الخيل.

وابن ماجه في سننه ٢/١٠٦٦ في كتاب الذبائح، ١٤-باب لحوم البغال.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٨١٥.

(٢) في المطبوع: جوال.

(٣) وهو حديث الباب الذي سبق تخريجه، وسبق أنه ضعيف.

(٤) صحيح البخاري ٧/٥٥٠ مع الفتح، في كتاب المغازي، ٣٨-باب غزوة خبير.

وصحيح مسلم ٣/١٥٣٩ في كتاب الصيد والذبائح، ٥-باب تحريم أكل لحم
الحمر الإنسانية. واللفظ المذكور لمسلم.

وقال البخاري في بعض طرقه: «نهى عنها ألبتة لأنها كانت تأكل العذرة»^(١). فهذه علتان.

العلة الثالثة: حاجتهم إليها فنهاهم عنها إبقاء لها، كما في حديث ابن عمر المتفق عليه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية»^(٢)، زاد في طريق أخرى: «وكان الناس قد احتاجوا إليها»^(٣).

العلة الرابعة: أنه إنما حرمها لأنها رجس في نفسها، وهذه أصح العلل؛ فإنها هي التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظه كما في الصحيحين عن أنس قال: «لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أصبنا حمراً خارجة من القرية وطبخناها، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان»^(٤).

فهذا نصّ في سبب التحريم، وما عدا هذه من العلل فإنما هي حُدُس^(٥) وظن ممن قاله.

(١) صحيح البخاري ٥٥٠/٧ مع الفتح، في كتاب المغازي، ٣٨-باب غزوة خيبر.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجها مسلم في صحيحه ١٥٣٨/٣ في كتاب الصيد والذبائح، ٥-باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

(٤) وقد سبق تخريجه.

(٥) الحُدُس: التوهم في معاني الكلام والأمر. لسان العرب ٤٦/٦.

باب أكل الطافي^(١)

ذكر حديث: «ما ألقى البحر»^(٢).

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه^(٣).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

قال عبد الحق: هذا الحديث إنما يرويه الثقات من قول جابر، وإنما أسند من وجه ضعيف من حديث يحيى بن سليم عن إسماعيل ابن أمية عن أبي الزبير عن جابر^(٤)، ومن حديث عبد العزيز ابن عبيد الله^(٥) بن حمزة بن صهيب ضعيف لم يرو عنه إلا إسماعيل

(١) سنن أبي داود ٤/١٦٥-١٦٦، الباب رقم: (٣٦). وترجمة الباب فيه: "باب في أكل الطافي من السمك".

(٢) هو حديث يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما ألقى البحر، أو جزر عنه، فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه».

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/١٠٨١ في كتاب الصيد، ١٨-باب الطافي من صيد البحر.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٨٢١.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/٣٢٤-٣٢٥.

(٤) وهو حديث الباب.

(٥) في الأصل: عبد الله. وهو خطأ. والتصويب من مصادر التخريج والترجمة.

ابن عياش^(١).

وقال ابن القطان: يحيى بن سليم وثقه ابن معين وتكلم فيه غيره من أجل حفظه، والناس روه موقوفاً غير يحيى^(٣).

وذكر أبو داود هذا الحديث وقال: رواه الثوري وحماد عن أبي الزبير وقفاه على جابر^(٤)، وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر^(٥).

قال ابن القطان: فإن كان عبد الحق ضعف المرفوع، لكونه من رواية أبي الزبير، فقد تناقض لتصحيحه الموقوف وهو عنه، وإن عني به ضعف يحيى بن سليم ناقض أيضاً، فكم من حديث صححه

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٦٧/٤-٢٦٨، وابن عدي في الكامل ٢٨٥/٥، وضعفاه بعد إخراجهما له.

وكذلك ضعفه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٦/٩.

(٢) الأحكام الوسطى ١٢٤/٤. وانظر: تقريب التهذيب ص: ٦١٤.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٥٧٦/٣.

(٤) أما رواية الثوري فرواها عبد الرزاق عنه في المصنف ٥٠٥-٥٠٦.

وأما رواية حماد فذكرها الدارقطني في سننه ٢٦٨/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٩.

(٥) رواه الترمذي في العلل الكبير ٦٣٦/٢، ثم نقل عن البخاري تضعيفه له.

ورواه الطبراني في الأوسط ١٤/٦، والخطيب في تاريخ بغداد ١٤٨/١٠.

(٦) كلام أبو داود هذا هو في السنن بعد إخراج له الحديث.

من روايته؟! [٢٠٨/أ] ولم يخالف يحيى بن سليم في رفعه عن إسماعيل بن أمية إلا من هو دونه، وهو إسماعيل بن عياش، وأما إسماعيل بن أمية فلا يسأل عن مثله^(١).

وهذا عنت من ابن القطان، والحديث إنما ضعف لأن الناس روه موقوفاً على جابر، وانفرد برفعه يحيى بن سليم^(٢) وهو مع سوء حفظه، فقد خالف الثقات وانفرد عنهم، ومثل هذا لا يحتاج به أهل الحديث، فهذا هو الذي أراده أبو داود وغيره من تضعيف الحديث.

وأما تصحيحه حديث يحيى بن سليم^(٣) في غير هذا؛ فلا إنكار عليه فيه، فهذه طريقة أئمة الحديث العالمين بعلمه: يصححون حديث الرجل، ثم يضعفونه بعينه في حديث آخر إذا انفرد أو خالف الثقات.

ومن تأمل هذا وتبعه رأى منه الكثير، فإنهم يصححون حديثه لمتابعة غيره له، أو لأنه معروف الرواية صحيح الحديث عن شيخ بعينه ضعيفها في غيره.

وفي مثل هذا يعرض الغلط لطائفتين من الناس:

(١) بيان الروهم والإيهام ٥٧٧/٣.

(٢) في الأصل: يحيى بن أبي سليم. وهو خطأ.

(٣) في المطبوع: بن أبي سليم. وهو خطأ.

طائفة تجد الرجل قد خُرِّج حديثه في الصحيح وقد احتج به فيه، فحيث وجدوه في حديث قالوا: "هذا على شرط الصحيح".
وأصحاب الصحيح يكونون قد انتقوا حديثه ورووا له ما تابعه فيه الثقات ولم يكن معلولاً، ويتركون من حديثه المعلول وما شذ فيه وانفرد به عن الناس، وخالف فيه الثقات، أو رواه عن غير معروف بالرواية عنه، ولا سيما إذا لم يجدوا ذلك من^(١) حديثه عند أصحابه المختصين به.

فلهم في هذا نظر واعتبار اختصوا به عمن لم يشاركهم فيه، فلا يلزم حيث وجد حديث مثل هذا أن يكون صحيحاً، ولهذا كثيراً ما يعلل البخاري ونظراؤه حديث الثقة بأنه لا يتابع عليه.

والطائفة الثانية: يرون الرجل قد تكلَّم فيه بسبب حديث رواه وضعف من أجله، فيجعلون هذا سبباً لتضعيف حديثه أين وجدوه، فيضعفون من حديثه ما يجزم أهل المعرفة بالحديث بصحته.

وهذا باب قد اشتبه كثيراً على غير النقاد.

والصواب ما اعتمده أئمة الحديث ونقاده من تنقية حديث الرجل وتصحيحه والاحتجاج به في موضع، وتضعيفه وترك حديثه في موضع آخر.

(١) (ذلك من) ساقطة من المطبوع.

وهذا فيما إذا تعددت شيوخ الرجل ظاهر، كإسماعيل بن عياش في غير الشاميين^(١)، وسفيان بن حسين في غير الزهري^(٢)، ونظائرهما متعددة.

ولما النقد الخفي إذا كان شيخه واحداً كحديث العلاء بن عبد الرحمن مثلاً عن أبيه عن أبي هريرة، فإن مسلماً يصحح هذا الإسناد، ويحتج بالعلاء^(٣)، وأعرض عن حديثه في الصيام بعد انتصاف شعبان^(٤)، وهو من روايته وعلى شرطه في الظاهر، ولم يرَ

(١) الجرح والتعديل ١٩٢/٢، وتهذيب التهذيب ١/٣٢٣-٣٢٥.

(٢) انظر: الجرح والتعديل ٤/٢٢٨، والثقات لابن حبان ٦/٤٠٤.

(٣) انظر على سبيل المثال: صحيح مسلم ١/٥٢، ٦٨، ٧٢ و ٢/٦٣٥، ٩٤٦، ١٠٠٤ و ٣/١٢٦١، ١٥٠٥، ١٦٧٢ و ٤/١٧٠٥، ١٧٣٦، ١٧٤٤.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٢/٧٥١ في كتاب الصوم، ١٢-باب في كراهية ذلك.

والترمذي في جامعه ٣/١١٥ في كتاب الصوم، ٣٨-باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان. وقال: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح".

وابن ماجه في سننه ١/٥٢٨ في كتاب الصيام، ٥-باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٠٤٩.

وقد تكلم ابن القيم رحمه الله على هذا الحديث في كتاب الصيام عند هذا الحديث، فليُنظر.

إخراجه [٢٠٨/ب] لكلام الناس في هذا الحديث وتفرد به وحده به.
وهذا أيضاً كثير يعرفه من له عناية بعلم النقد ومعرفة العلل.
وهذا إمام الحديث البخاري يعلل حديث الرجل بأنه لا
يُتابع عليه، ويحتج به في صحيحه ولا تناقض منه في ذلك.

باب الإقران في التمر^(١)

عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقران إلا أن تستأذن أصحابك»^(٢).

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وهذه الكلمة، وهي الاستئذان، قد قيل: إنها مدرجة من كلام ابن عمر، قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلام ابن عمر. يعني الاستئذان، ذكره البخاري في الصحيح^(٣).

وقد روى الطبراني في المعجم من حديث يزيد بن بزيع^(٤)

(١) سنن أبي داود ٤/١٧٥، الباب رقم: (٤٤). وترجمة الباب فيه: "باب الإقران في التمر عند الأكل".

ومختصر سنن أبي داود للمنزري ٥/٣٣٢.

(٢) وأخرجه أيضاً: البخاري في صحيحه ٥/١٥٦ مع الفتح، في كتاب الشركة، ٤-باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه.

ومسلم في صحيحه ٣/١٦١٧ في كتاب الأشربة، ٢٥-باب نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما....

وابن ماجه في سننه ١/١١٠٦ في كتاب الأطعمة، ٤١-باب النهي عن قران التمر.

(٣) صحيح البخاري ٩/٤٨٢ الفتح، في كتاب الأطعمة، ٤٤-باب القران في التمر.

وكذلك أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٦١٧ في كتاب الأشربة، ٢٥-باب نهى الأكل مع جماعة عن قران....

(٤) في الأصل: زريع. وهو خطأ. والتصويب من مصادر التخريج.

أبي خالد^(١) عن عطاء الخراساني عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كنت نهيتكم عن الإقران، وإن الله قد أوسع الخير فأقرنوا»^(٢).

فذهبت طائفة منهم الحازمي في ذلك إلى النسخ^(٣)، وادعوا أن حديث بريدة ناسخ لحديث ابن عمر.

قالوا: وكان النهي حيث كان العيش زهيداً، والقوت متعزراً، مراعاة لجانب الضعفاء والمساكين، وحثاً على الإيثار والمواساة، ورغبة في تعاطي أسباب العدالة^(٤) حالة الاجتماع والاشتراك، فلما وسع الله الخير وعم العيش الغني والفقير، قال: «فشانكم إذن»^(٥).

(١) في الأصل: عن أبي خالد. بزيادة "عن". والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١٢٩/٧، والرويانى في مسنده ٩٣/١، والحازمي في الاعتبار ص: ٥٤٥، كلهم من طريق يزيد بن بزيع عن عطاء الخراساني به.

وضعه الهيثمي في المجمع ٤٢/٥ لأجل يزيد بن بزيع.

وانظر ترجمة يزيد هذا في: الكامل لابن عدي ٢٨٣/٧، وميزان الاعتدال ٢٣٦/٧.

(٣) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص: ٥٤٤ - ٥٤٥.

(٤) في الاعتبار: المعدلة.

(٥) انظر: الاعتبار ص: ٥٤٤.

وهذا الذي قالوه إنما يصح أن لو ثبت حديث بريدة ولا
 يثبت مثله، فإن الطبراني رواه من حديث محمد بن سهل حدثنا
 سهل بن عثمان حدثنا محبوب العطار عن يزيد بن بزيع^(١) فذكره.

(١) في الأصل: زريع. والتصويب كما سبق.

باب الفأرة تقع في السمن^(١)ذكر حديث الباب^(٢).

ثم قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: هذا الحديث قد اختلف فيه إسناداً ومتناً، والحديث من حديث الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة ولفظه: «أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ألقوها وما حولها وكلوه».

رواه الناس عن الزهري بهذا المتن والإسناد.

ومتنه خرجه البخاري في صحيحه^(٣)، والترمذي^(٤)،

(١) سنن أبي داود ٤/١٨١، الباب رقم: (٤٨).

ومختصر سنن أبي داود للمنزري ٥/٣٣٨-٣٣٩.

(٢) الكلام على حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وقعت الفأرة في السمن: فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه».

وقال عنه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٨٢٧ "شاذ".

وأخرج أبو داود قبل هذا الحديث حديث ميمونة: «ألقوا ما حولها وكلوه»، وسيأتي تحريجه في كلام المصنف.

(٣) صحيح البخاري ٩/٥٨٥ مع الفتح، في كتاب الذبائح والصيد، ٣٤-باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب.

(٤) جامع الترمذي ٤/٢٢٥-٢٢٦ في كتاب الأطعمة، ٨-باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن. وقال: "حديث حسن صحيح".

والنسائي^(١).

وأصحاب الزهري كالمجمعين على ذلك.

وخالفهم معمر في إسناده وامتته فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»^(٢).

ولما كان ظاهر هذا الإسناد في غاية الصحة صحح الحديث [١/٢٠٩] جماعة، وقالوا: هو على شرط الشيخين، وحكي عن محمد بن يحيى الذهلي تصحيحه^(٣).

ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه، ولم يروه صحيحاً، بل رأوه خطأ محضاً.

قال الترمذي في جامعه: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب في هذا خطأ^(٤).

(١) سنن النسائي المجتبى ٢٠١/٧، في كتاب الفرع، ١٠-باب الفأرة تقع في السمن.

وهو أيضاً في الأصل عند أبي داود في سننه في هذا الباب.

(٢) وهو ما سبق تخريجه في بداية الباب.

(٣) صححه الذهلي في الزهريات فقال: "الطريقان عندنا محفوظان، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر" ٥.

انظر: فتح الباري ١/٤١٠، والتلخيص الحبير ٣/٤.

(٤) جامع الترمذي ٤/٢٢٦.

قد أشار أيضاً إلى علة حديث معمر من وجوه، فقال: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، ثم ذكر حديث ميمونة. وقال عَقِبَهُ: قيل لسفيان فإن معمرأ يحدثه: "عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة"، قال: ما سمعت الزهري يقوله إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولقد سمعته منه مراراً.

ثم قال: حدثنا عبدان حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهري سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها؟ قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل^(١).

فذكر البخاري فتوى الزهري في الدابة تموت في السمن وغيره الجامد والذائب؛ أنه يؤكل، واحتججه بالحديث من غير تفصيل دليل على أن المحفوظ من رواية الزهري، إنما هو الحديث المطلق الذي لا تفصيل فيه وأنه مذهبه، فهو رأيه وروايته، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع لأفتى به واحتج به، فحيث أفتى بحديث الإطلاق واحتج به دل على أن معمرأ غلط عليه في الحديث إسناداً ومتناً.

(١) صحيح البخاري ٥٨٥/٩ مع الفتح، في كتاب الذبائح والصيد، ٤٣-باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب.

ثم قد اضطرب حديث معمر؛ فقال عبد الرزاق عنه:
«(فلا تقربوه)»^(١).

وقال عبد الواحد بن زياد عنه: «(وإن كان ذائباً أو مائعاً
لم يؤكل)»^(٢).

قال البيهقي: وعبد الواحد بن زياد أحفظ منه^(٣). يعني
عبد الرزاق.

وفي بعض طرقه: «(فاستصبحوا^(٤) به)»^(٥).

وكل هذا غير محفوظ في حديث الزهري.

فإن قيل: فقد رواه أبو حاتم البستي في صحيحه من رواية الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة: «(أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن؟ فقال: إن كان
جامداً فألقوها وما حولها وكلوه، وإن كان ذائباً فلا تقربوه)».

(١) وهي رواية أبي داود التي سبق تخريجها في بداية الباب، وهي في مصنف عبد
الرزاق ٨٤/١.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٣/٩، وفي معرفة السنن والآثار
٢٨٣/٧، وابن عبد البر في التمهيد ٣٨-٣٩.

(٣) معرفة السنن والآثار ٢٨٣/٧.

(٤) الاستصباح لإشعال السرج.

انظر: النهاية لابن الأثير ٧/٣، ولسان العرب ٥٠٦/٢.

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٣٩/٩، ٤٥.

رواه عن عبد الله بن محمد الأزدي^(١) حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا سفيان عن الزهري به^(٢).
وكذلك هو في مسند إسحاق^(٣).

فالجواب: أن كثيراً من أهل الحديث جعلوا هذه الرواية موهومة معلولة، فإن الناس إنما رووه عن سفيان عن الزهري مثل ما رواه سائر الناس عنه، كمالك^(٤) وغيره من غير تفصيل، كما رواه البخاري وغيره^(٥).

وقد ردّ أبو حاتم البستي [٢٠٩/ب] هذا، وزعم أن رواية إسحاق هذه ليست موهومة برواية معمر عن الزهري فقال: ذكر خبر أوهم بعض من لم يطلب العلم من مظانه، أن رواية ابن عينة هذه معلولة أو موهومة^(٦).

ثم ساق من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن

(١) في الأصل: الأزدي. وهو خطأ. والتصويب من صحيح ابن حبان، ومن كلام المصنف الآتي.

(٢) صحيح ابن حبان ٢٣٤/٤ مع الإحسان.

(٣) المطبوع من مسند إسحاق لا توجد فيه إلا الرواية التي بدون تفصيل. انظر مسند إسحاق ٢٠٤-٢٠٥.

(٤) الموطأ ٢/٩٧١-٩٧٢.

(٥) وقد سبق تخريجه.

(٦) صحيح ابن حبان ٢٣٧/٤ مع الإحسان.

ابن المسيب عن أبي هريرة الحديث «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»^(١).

وهذا لا يدل على أن حديث إسحاق محفوظ، فإن رواية معمر هذه خطأ، كما قاله البخاري وغيره، والخطأ لا يحتاج به على ثبوت حديث معلول فكلاهما وهم.

ثم قال أبو حاتم: ذكر الخبر الدال على أن الطريقين جميعاً محفوظان، حدثنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فذكره، قال: «إن كان جامداً ألقى ما حولها وأكله، وإن كان مائعاً لم تقربه»^(٢).

قال عبد الرزاق: وأخبرني عبد الرحمن بن بوديه أن معمرأ كان يذكر أيضاً عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله^(٣).

(١) المصدر السابق.

(٢) صحيح ابن حبان ٢٣٨/٤-٢٣٩ مع الإحسان.

(٣) صحيح ابن حبان ٢٣٩/٤ مع الإحسان.

وأخرجه أبو داود في سننه ١٨٢/٤ في هذا الباب.

وكذلك النسائي في المجتبى ٢٠١/٧ كتاب الفرع، ١٠-باب الفأرة تقع في السمن.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٨٢٨.

فهذه مثل رواية سفيان عن الزهري عن عبيد الله بالتفصيل.

فتصير وجوه الحديث أربعة:

- وجهان عن معمر وهما:

عبد الرزاق عنه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بذكر

التفصيل.

الثاني: عبد الرحمن بن بوذيه عنه عن الزهري عن عبيد الله

عن ابن عباس عن ميمونة بالتفصيل أيضاً.

- ووجهان عن سفيان:

أحدهما: رواية الأكثرين عنه عن الزهري عن عبيد الله عن

ابن عباس عن ميمونة بالإطلاق من غير تفصيل.

والثاني: رواية إسحاق عنه عن الزهري عن عبيد الله عن

ابن عباس عن ميمونة بالتفصيل.

وأما رواية معمر فإنه خالف أصحاب الزهري في حديثه

المفصل في إسناده ومثله في حديث أبي هريرة، وخالف أصحاب

الزهري في المتن في حديث عبيد الله عن ابن عباس، ووافقهم في

الإسناد.

وهذا يدل على غلظه فيه، وأنه لم يحفظه كما حفظ مالك

وسفيان وغيرهما من أصحاب الزهري.

وأما حديث سفيان فالمعروف عند الناس منه ما رواه البخاري في صحيحه عن الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس عن ميمونة فذكره من غير تفصيل^(١).

وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن وأبو عمار عن سفيان^(٢).

قال البخاري في صحيحه: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن فأرة [٢١٠/أ] وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها؟ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوها» قيل لسفيان: فإن معمرأ يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: ما سمعت الزهري يقوله إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولقد سمعته منه مراراً.

حدثنا عبدان حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد الفأرة أو

(١) وقد سبق تخريجه.

(٢) أخرجه عنهما الترمذي في جامعه ٢٢٥/٤-٢٢٦ في كتاب الأطعمة، ٨-باب

ما جاء في الفأرة تموت في السمن، وقال: "حديث حسن صحيح".

غيرها، قال: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل، عن حديث عبيد الله بن عبد الله.

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأرة سقطت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه»^(١).

وأما الحديث الذي رواه ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: ألقوها وما حولها وكلوا ما بقي»، فقيل: يا نبي الله أرأيت إن كان السمن مائعاً؟ قال: «انتفعوا به ولا تأكلوه»^(٢).

فعبد الجبار بن عمر ضعيف لا يُحتج به^(٣).

وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن جريج عن

(١) إلى هنا ينتهي كلام البخاري في صحيحه ٥٨٥/٩ مع الفتح، في كتاب الذبائح

والصيد، ٣٤-باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٤/٩، وفي معرفة السنن والآثار

٢٨٤/٧، وابن عدي في الكامل ٣٢٤/٥.

(٣) انظر: السنن الكبرى ٣٥٤/٩، والكامل ٣٢٤/٥-٣٢٥.

ابن شهاب^(١).

قال البيهقي: والصحيح عن ابن عمر من قوله في فارة وقعت في زيت، قال: استصبحوا به وادهنوا به أدمكم^(٢).^(٣)
وقد روي هذا الحديث عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد، ولكن الصواب أنه موقوف عليه ذكره البيهقي^(٤).

(١) قاله البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٤/٩، وفي معرفة السنن والآثار ٢٨٤/٧.

(٢) رواه عن ابن عمر: عبد الرزاق في مصنفه ٨٦/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٤/٩.

(٣) السنن الكبرى ٣٥٤/٩، ومعرفة السنن والآثار ٢٨٤/٧.

(٤) السنن الكبرى ٣٥٤/٩، ومعرفة السنن والآثار ٢٨٤/٧.

وحديث أبي هارون هذا رواه الدارقطني في سننه ٢٩٢/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٤/٩.

والموقوف أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٤/١، والدارقطني في سننه ٢٩٢/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٤/٩.

[كتاب الطب]^(١)باب في الكي^(٢)

ذكر المنذري حديث الباب^(٣)، وقول الترمذي: حسن صحيح، قال: وفيما قاله نظر، وقد ذكر غير واحد من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين^(٤)،^(٥)

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وأخرجه ابن حبان في صحيحه^(٦)، ثم قال بعده: الزجر عن الكي في حديث عمران بن حصين، إنما هو عن الابتداء به من غير علة توجهه، كما كانت العرب تفعله تريد به الوشم، وحديث

(١) ما بين المعقوفين ليست في الأصل، وهي زيادة وضعتها للتوضيح.

(٢) سنن أبي داود ٤/١٩٧-٢٠٠، الباب رقم: ٧.

(٣) هو حديث الحسن عن عمران بن حصين قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكي، فاكتوينا، فما أفلحن ولا ألمجحن».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٤/٣٤١ في كتاب الطب، ١٠-باب ما جاء في كراهية التداوي. وقال: "حديث حسن صحيح".

وابن ماجه في سننه ٢/١١٥٥ في كتاب الطب، ٢٣-باب الكي.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٢٧٤.

(٤) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص: ٤٠، وجامع التحصيل ص: ١٦٤.

(٥) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/٣٥١.

(٦) صحيح ابن حبان ١٣/٤٤٥ مع الإحسان.

جابر^(١) فيه إباحة استعماله لعلّة تحدث من غير الاتكال عليه في برئها^(٢).

وفي هذا نظر.

وقالت طائفة: النهي من باب ترك الأولى، ولهذا جاء في حديث السبعين الألف أنهم: «لا يكتون ولا يسترقون»^(٣)، وفعله يدل على إباحته.

وهذا أقرب الأقوال، وحديث عمران يدل عليه، فإنه قال: «نهانا عن الكي فاكثوتنا»، فلو كان نهيه للتحريم، لم يقدموا عليه والله أعلم. [٢١٠/ب]

(١) هو حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ. رواه مسلم في صحيحه ١٧٣١/٤ في كتاب السلام، ٢٦-باب لكل داء دواء واستحباب التداوي.

(٢) صحيح ابن حبان ٤٤٦/١٣ مع الإحسان.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٢٢٢/١٠ مع الفتح، في كتاب الطب، ٤٢-باب من لم يرق.

ومسلم في صحيحه ١٩٩/١ في كتاب الإيمان، ٩٤-باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب.

كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

باب في الأدوية المكروهة^(١)

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وذكر بعضهم أن خبث الدواء يكون من وجهين:
أحدهما: خبث النجاسة، وهو أن يدخله المحرم كالخمر، ولحم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان.
والثاني: أن يكون خبيثاً من جهة الطعم والمذاق.
ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع، ولتكره النفس إياه^(٢).

(١) سنن أبي داود ٢٠٣/٤، الباب رقم: (١١).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣٥٥/٥.

عند حديث أبي هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣٣٩/٤ في كتاب الطب، ٧-باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره. وقال عقبه: "يعني السم".

وابن ماجه في سننه ١١٤٥/٢ في كتاب الطب، ١١-باب النهي عن الدواء الخبيث.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٢٧٨.

(٢) كلام ابن القيم هذا هو عين كلام المنذري في المختصر ٣٥٥/٥. والله أعلم.

ثم ذكر آخر الباب^(١).

وأما حديث ابن مسعود: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»، فذكره البخاري في الصحيح من قول ابن مسعود^(٢).

(١) سنن أبي داود ٢٠٦/٤-٢٠٧، الباب رقم: (١١).

ومختصر سنن أبي داود للمنزري ٣٥٧/٥.

عند حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام».

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٨٣٣.

(٢) صحيح البخاري ٨١/١٠ مع الفتح، في كتاب الأشربة، ١٥-باب شراب الخلاء والغسل. ذكره معلقاً بصيغة الجزم.

وهو موصول من عدة طرق ذكرها ابن حجر في فتح الباري ٨٢/١٠ وصححه.

باب في ثمرة العجوة^(١)

ذكر حديث الباب^(٢)، قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه

الله: وهذا ظاهره أنه مختص بتمر المدينة.

وأما حديث عائشة فرواه مسلم في صحيحه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: «(في عجوة العالية شفاء، أو أنها ترياق أول البُكرة)»^(٣).

وظاهر هذا اختصاصها بعجوة العالية.

وقد روى النسائي في سننه من حديث الأعمش عن أبي

نضرة عن أبي سعيد وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم «(العجوة من الجنة، وهي شفاء من السم)»^(٤).

(١) سنن أبي داود ٢٠٧/٤، الباب رقم: (١٢).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣٥٨/٥-٣٥٩.

(٢) عند حديث مجاهد عن سعد بن أبي وقاص قال: مرضت مرضاً أتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني، فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي، فقال: «(إنك رجل مفؤود، انت الحارث بن كلدة أخا ثقيف، فإنه رجل يتطبّب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهنّ بنواهنّ ثم ليَلِدْكَ بهنّ)».

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٨٣٤.

(٣) صحيح مسلم ١٦١٩/٣ في كتاب الأشربة، ٢٧-باب فضل تمر المدينة.

(٤) السنن الكبرى للنسائي ١٦٥/٤.

وأخرج عن شهر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله^(١).

ف قيل: هذا يختص بالمدينة لعظم بركتها، لا أن ذلك عام في كل تمر.

وقيل: يختص بعجوة العالية.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١١٤٢/٢ في كتاب الطب، ٨-باب الكمأة والعجوة. بلفظ: «العجوة من الجنة، وهي شفاء من الجنة». وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم: ٢٧٨١ بلفظ: «من السم». قلت: ولعل ما ورد في سنن ابن ماجه إنما هو خطأ مطبعي، أو من الناسخ، إذ الحديث في تحفة الأشراف ١٨٩/٢ بلفظ: «من السم»، والله أعلم.

(١) السنن الكبرى للنسائي ١٦٦/٤.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١١٤٣/٢ في كتاب الطب، ٨-باب الكمأة والعجوة. عن شهر عن أبي هريرة.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣٥٠/٤ في كتاب الطب، ٢٢-باب ما جاء في الكمأة والعجوة. عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وقال: "حسن غريب".

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٢٧٨٣، وصححه الترمذي رقم: ١٦٨٧.

باب الغَيْل^(١)

وقد روى مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص «أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعزل عن امرأتي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم تفعل ذلك؟ قال: أشفق على ولدها، أو على أولادها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كان ذلك ضاراً، ضر فارس والروم»^(٢).
وهذه الأحاديث أصح من حديث أسماء بنت يزيد.

(١) سنن أبي داود ٢١١/٤-٢١٢، الباب رقم: (١٦). وترجمة الباب فيه: "باب في الغَيْل".

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣٦٢/٥.

عند حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن جدامة الأسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم». قال مالك: الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع.

وأخرجه مسلم في صحيحه ١٠٦٦/٢ في كتاب النكاح، ٢٤-باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل.

والترمذي في جامعه ٣٥٤/٤ في كتاب الطب، ٢٧-باب ما جاء في الغيلة. وقال: "حسن غريب صحيح".

والنسائي في المجتبى ٤١٦/٦ في كتاب النكاح، ٥٤-الغيلة.

وابن ماجه في سننه ٦٤٨/١ في كتاب النكاح، ٦١-باب الغيل.

(٢) صحيح مسلم ١٠٦٧/٢ في كتاب النكاح، ٢٤-باب جواز الغيلة وهي ...

وهو حديث شامي يرويه عمرو^(١) بن مهاجر عن أبيه المهاجر بن [أبي]^(٢) أسلم مولى أسماء بنت يزيد يعد في الشاميين عن أسماء بنت يزيد^(٣)، فإن كان صحيحاً، فيكون النهي عنه أولاً إرشاداً وكراهة، لا تحريماً والله تعالى أعلم.

(١) رواه ابن ماجه في سننه من طريق عمرو بن مهاجر عن أبيه.

أما أبو داود فإنه رواه من طريق محمد بن مهاجر عن أبيه، وهما أخوان.

(٢) كلمة: "أبي"، ساقطة من الأصل، واستدركتها من سنن ابن ماجه، ومن ترجمته في التقريب ص: ٩٧٥.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه ١/٦٤٨ في كتاب النكاح، ٦١-باب الغيل.

وهو عند أبي داود ٤/٢١١ في بداية هذا الباب من طريق محمد بن مهاجر به. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٨٣٥.

باب الرقى^(١)

وفي الصحيحين عن عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرها أن تسترقي من العين»^(٢).

وفي الصحيحين عن أم سلمة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجارية في بيت أم سلمة رأى بوجهها سفعة»^(٣)، فقال: بها نظرة، فاسترقوا لها»^(٤)، يعني بوجهها صفرة.

(١) سنن أبي داود ٢١٣/٤-٢١٦، الباب رقم: (١٨). وترجمة الباب فيه: باب ما جاء في الرقى.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣٦٣/٥-٣٦٥.

وقد ذكر أبو داود عدة أحاديث تدل على جواز الرقى، فعقب ابن القيم رحمه الله بما هو آت.

(٢) صحيح البخاري ٢١٠/١٠ مع الفتح في كتاب الطب، ٣٥-باب رقية العين.

وصحيح مسلم ١٧٢٥/٤ في كتاب السلام، ٢١-باب استحباب الرقية من العين والنحلة والحمة والنظرة.

(٣) قال ابن الأثر في النهاية ٣٧٥/٢ في تفسير السفعة: "أي: علامة من الشيطان.

وقيل: ضربة واحدة منه، وهي المرة من السفع: الأخذ ... المعنى: أن السفعة أدركتها من قبل النظرة، فاطلبوا لها الرقية ...".

(٤) صحيح البخاري ٢١٠/١٠ مع الفتح في كتاب الطب، ٣٥-باب رقية العين.

وصحيح مسلم ١٧٢٥/٤ في كتاب السلام، ٢١-باب استحباب الرقية من العين والنحلة والحمة والنظرة.

وفي صحيح مسلم عن جابر قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لآل حزم في رقية الحية. وقال لأسماء بنت عميس: ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة»^(١)، [٢١١/أ] تصيبيهم الحاجة؟ قالت: لا، ولكن العين تسرع إليهم، قال: إرقيهم قال: فعرضت عليه، فقال: إرقيهم»^(٢).

وفي صحيح مسلم أيضاً عن جابر قال: لدغت رجلاً منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رجل: يا رسول الله أرقني له؟ قال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»^(٣).

وأما ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقى»^(٤).

فهذا لا يعارض هذه الأحاديث، فإنه إنما نهى عن الرقى التي

(١) ضارعة أي: نحيفة. انظر: النهاية لابن الأثير ٨٤/٣.

(٢) صحيح مسلم ١٧٢٦/٤ في كتاب السلام، ٢١-باب استحباب الرقية من العين والنحلة والحمة والنظرة.

(٣) صحيح مسلم ١٧٢٦/٤ في كتاب السلام، ٢١-باب استحباب الرقية من العين والنحلة والحمة والنظرة.

(٤) صحيح مسلم ١٧٢٦/٤ في كتاب السلام، ٢١-باب استحباب الرقية من العين والنحلة والحمة والنظرة.

تتضمن الشرك وتعظيم غير الله سبحانه، كغالب رقى أهل الشرك، والدليل على هذا ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا نرقى في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»^(١).

وفي حديث النهي أيضاً ما يدل على ذلك، فإن جابراً قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى، فجاء آل عمرو ابن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى، قال: فاعرضوها علي، فعرضوها عليه، فقال: ما أرى بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»^(٢)، رواه مسلم.

وهذا المسلك في هذه الأحاديث وأمثالها فيما يكون المنهي عنه نوعاً، والمأذون فيه نوعاً آخر، وكلاهما داخل تحت اسم واحد، من تفتن له زال عنه اضطراب كثير، يظنه من لم يحط علماً بحقيقة المنهي عنه من ذلك الجنس، والمأذون فيه متعارضاً، ثم يسلك

(١) صحيح مسلم ١٧٢٧/٤ في كتاب السلام، ٢٢-باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك.

(٢) صحيح مسلم ١٧٢٦/٤ - ١٧٢٧ في كتاب السلام، ٢١-باب استحباب الرقية من العين والنحلة والحمة والنظرة.

مسلك النسخ، أو تضعيف أحد الأحاديث.
وأما هذه الطريقة فلا يحتاج صاحبها إلى ركوب طريق
النسخ، ولا تعسف أنواع العلل.
وقد يظهر في كثير من المواضع مثل هذا الموضع، وقد يدق
ويلطف فيقع الاختلاف بين أهل العلم.
والله يسعد بإصابة الحق من يشاء، وذلك فضله يؤتيه من
يشاء والله ذو الفضل العظيم.

باب في الطيرة^(١)

ذهب بعضهم إلى أن قوله: «لا يورد ممرض على مصح» منسوخ بقوله: «لا عدوى»، وهذا غير صحيح، وهو مما تقدم أنفاً أن المنهي عنه نوع غير المأذون فيه، فإن الذي نفاه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: «لا عدوى ولا صفر»، هو ما كان عليه أهل الإشراك من اعتقادهم ثبوت ذلك، على قياس شركهم وقاعدة كفرهم.

(١) سنن أبي داود ٢٣٢/٤، الباب رقم: (٢٤).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣٧٥/٥-٣٧٦.

عند حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة» فقال أعرابي: ما بال الإبل تكون في الرَّمْل كأنها الأطباء، فيخالطها البعير الأجرب فيُجربها؟ قال: «فمن أعدى الأول».

قال معمر: قال الزهري: فحدثني رجل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يوردن ممرض على مصح». قال: فراجع الرجل فقال: أليس قد حدثنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة»؟ قال -أي أبا هريرة-: لم أحدثكموه. قال الزهري: قال أبو سلمة: قد حدث به، وما سمعت أبا هريرة نسي حديثاً قطّ غيره.

وأخرجه البخاري في صحيحه ٢٥١/١٠ مع الفتح، في كتاب الطب، ٥٣-باب لا هامة.

ومسلم في صحيحه ١٧٤٣/٤-١٧٤٤ في كتاب السلام، ٣٣-باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة....

والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من إيراد
المرض على المصح فيه تأويلان^(١):

أحدهما: خشية توريط النفوس في نسبة [ب/٢١١] ما
عسى أن يقدره الله تعالى من ذلك إلى العدوى، وفيه التشويش على
من يورد عليه، وتعريضه لاعتقاد العدوى فلا تنافي بينهما بحال.

والتأويل الثاني: أن هذا إنما يدل على أن إيراد المرض على
المصح، قد يكون سبباً يخلق الله تعالى فيه المرض، فيكون إirاده سبباً
وقد يصرف الله سبحانه تأثيره بأسباب تضاده، أو تمنعه قوة السببية،
وهذا محض التوحيد بخلاف ما كان عليه أهل الشرك.

وهذا نظير نفيه سبحانه الشفاعة في القيامة، بقوله: ﴿لَا يَنْفَعُ
فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾^(٢).

فانه لا تضاد الأحاديث المتواترة المصرحة بإثباتها، فانه
سبحانه إنما نفى الشفاعة التي كان أهل الشرك يثبتونها، وهي شفاعة
يتقدم فيها الشافع بين يدي المشفوع عنده، وإن لم يأذن له، وأما التي
أثبتها الله ورسوله فهي الشفاعة التي تكون من بعد إذنه.

(١) وقد ذكر المنذري نحو هذين.

انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣٧٦/٥-٣٧٧.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٥٤.

كقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾^(١)، وقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَلَا تُنْفَعُ الشِّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾^(٣).

والله الموفق للصواب.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٥٥.

(٢) سورة الأنبياء الآية: ٢٨.

(٣) سورة سبأ الآية: ٢٣.

كتاب العتاق^(١)

[باب في المكاتب يؤدّي بعض كتابته فيعجز أو

يموت^(٢)] ^(٣)

ذكر المنذري حديث «أما عبد كاتب على مائة أوقية»^(٤)

الحديث إلى قول الشافعي وعلى هذا فتيا المفتين^(٥).^(٦)

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: قال الشافعي: ونحن

(١) في المطبوع من سنن أبي داود: "كتاب العتق".

(٢) سنن أبي داود ٢٤٤/٤، الباب رقم: (١).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من عندي للتوضيح، وليست في الأصل.

(٤) هو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: «أما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد، وأما

عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنائير فهو عبد».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٥٦١/٣ في كتاب البيوع، ٣٥-باب ما جاء في

المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي. وقال: "حديث حسن غريب".

وابن ماجه في سننه ٨٤٢/٢ في كتاب العتق، ٣-باب المكاتب.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٣٢٤.

(٥) كلام الشافعي هو: ولم أعلم أحداً روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم

إلا عمرو، وعلى هذا فتيا المفتين أ.هـ. قاله في القديم.

انظر: سنن البيهقي الكبرى ٣٢٤/١٠، ومعرفة السنن والآثار ٥٤١/٧.

(٦) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣٨٦/٥.

نروي عن زيد بن ثابت^(١) وابن عمر^(٢) وعائشة^(٣): «أنه عبد ما بقي عليه شيء»^(٤).

قال البيهقي: وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»^(٥).

(١) مسند الشافعي ص: ٢٠٦. ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٤/١٠ وفي المعرفة ٥٤٢/٧.

ورواه أيضاً: عبد الرزاق في مصنفه ٤٠٥/٨، ٤٠٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢٧/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٤/١٠، وعلقه البخاري في صحيحه ٢٢٩/٥ مع الفتح في كتاب المكاتب، ٤-باب بيع المكاتب إذا رضي. بصيغة الجزم.

(٢) رواه: عبد الرزاق في المصنف ٤٠٦/٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣١٦/٤، ٣١٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٤/١٠، وفي المعرفة ٥٤٢/٧-٥٤٣، وعلقه البخاري في صحيحه ٢٢٩/٥ مع الفتح، في كتاب المكاتب، ٤-باب بيع المكاتب إذا رضي. بصيغة الجزم.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٠٨/٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣١٧/٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٢/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٤/١٠-٣٢٥، وفي المعرفة ٥٤٣/٧.

وعلقه البخاري في صحيحه ٢٢٩/٥ مع الفتح في كتاب المكاتب، ٤-باب بيع المكاتب إذا رضي. بصيغة الجزم.

(٤) انظر كلام الشافعي هذا في: الأم ٢٨٦/٧ في كتاب اختلاف علي وعبد الله ابن مسعود.

(٥) رواه عن عمر: الطحاوي في شرح معاني الآثار ١١١/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/١٠.

وذكر الشافعي عن الشعبي أن علياً قال في المكاتب: «يعتق منه بحساب ما أدى»، وعن الحارث^(١) عنه: «يعتق منه بقدر ما أدى، ويرث بقدر ما أدى»^(٢).^(٣)

قال البيهقي: وقد روى حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم «إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً، ورث بحساب ما عتق منه، وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه»^(٤).

(١) في المطبوع: الحارث الأعور. بزيادة "الأعور"، وهو وإن كان صحيحاً، كان الأصل الإشارة إلى أنه ليس في الأصل.
(٢) الأم ٢٨٥/٧.

ورواه عن علي: عبد الرزاق في مصنفه ٤١٠/٨، والنسائي في السنن الكبرى ١٩٧/٣، والضياء في المختارة ٢٩٣/٢-٢٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣١، ٣٢٦/١٠.

(٣) كلام البيهقي هذا في معرفة السنن والآثار ٥٤٣/٧، ٥٤٤.
(٤) رواه بتمامه: الدارقطني في سننه ١٢١/٤، والحاكم في المستدرک ٢١٨/٢-٢١٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/١٠.
ورواه أبو داود في سننه ٧٠٦-٧٠٧ في كتاب الديات، ٢٢-باب في دية المكاتب.

والترمذي في جامعه ٥٦٠/٣ في كتاب البيوع، ٣٥-باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي. وقال: "حديث حسن".

وبهذا الإسناد قال: «يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر، وما بقي دية عبد»^(١).^(٢)

وفي المسند لأحمد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يؤدي المكاتب بقدر ما أدى»^(٣).
وقد روي هذا موقوفاً عليه^(٤).

ورواه الترمذي أتم من هذا عن ابن عباس قال: «إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه، ويؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر، وما بقي دية عبد»، قال الترمذي: هذا حديث حسن^(٥).

==

والنسائي في المجتبى ٤١٦/٨ في كتاب القسامة، ٣٨، ٣٩- دية المكاتب.

رووه دون عبارة إقامة الحد عليه بحساب ما عتق منه.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٨٣٠.

(١) رواه الترمذي في جامعه ٥٦٠/٣ في كتاب البيوع، ٣٥-باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي. وقال: "حديث حسن".

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٠١١.

(٢) كلام البيهقي هذا في معرفة السنن والآثار ٥٤٤/٧.

(٣) مسند أحمد ٣٦٩/١.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٦/١٠.

(٥) جامع الترمذي ٥٦٠/٣ في كتاب البيوع، ٣٥-باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٠١١.

قال البيهقي: ورواه وهيب عن أيوب عن عكرمة [عن علي]^(١) مرفوعاً «يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر، وما بقي دية عبد»^(٢).^(٣)

قال: ورواية عكرمة عن علي مرسلّة، ورواه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن النبي [٢/٢١٢] صلى الله عليه وسلم مرسلّاً^(٤).

وروي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً في الدية^(٥).

واختلف فيه على هشام الدستوائي عن يحيى، فرفعه عنه جماعة ووقفه على ابن عباس بعضهم^(٦).

(١) ساقطة من الأصل، والتصويب من معرفة السنن والآثار، ومن مصادر التخرّيج.

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى ٣/١٩٦، وأحمد في مسنده ١/٩٤، ١/١٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣٢٥.

(٣) معرفة السنن والآثار ٧/٥٤٥.

(٤) رواه النسائي من طريق إسماعيل في السنن الكبرى ٣/١٩٧.

والطحاوي من طريق حماد في شرح معاني الآثار ٣/١١٠.

(٥) رواه أبو داود في سننه ٤/٧٠٦ في كتاب الديات، ٢٢-باب في دية المكاتب.

والنسائي في المجتبى ٨/٤١٦ في كتاب القسامة، ٣٨، ٣٩-دية المكاتب.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٨٢٩.

(٦) المرفوع عن هشام رواه أبو داود في سننه ٤/٧٠٦ وهو ما سبق تخريجه آنفاً.

أما الموقوف فرواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣٢٦.

ورواه علي بن المبارك عن يحيى مرفوعاً، ثم قال يحيى: قال
 عكرمة عن ابن عباس: «يقام عليه حد المملوك»^(١).
 وهذا يخالف رواية حماد بن سلمة في النص. والرواية
 المرفوعة هي القياس^(٢).
 ولهذا الاضطراب والله أعلم ترك الإمام أحمد القول به، فإنه
 سئل عن هذا الحديث؟ فقال: أنا أذهب إلى حديث بريرة أن النبي
 صلى الله عليه وسلم أمر بشرائها^(٣).^(٤)
 يعني أنها بقيت على الرق حتى أمر بشرائها.

(١) رواه من طريق علي بن المبارك: ابن الجارود في المتقى ٢٤٣/٣ مع الغوث،
 والحاكم في المستدرک ٢/٢١٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٦/١٠.
 ورواه النسائي في المجتبى ٨/٤١٥ في كتاب القسامة، ٣٨، ٣٩-دية المكاتب.
 دون الموقوف.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٤٤٧١.

(٢) إلى هنا ينتهي كلام البيهقي في معرفة السنن والآثار ٥٤٥/٧.

(٣) حديث بريرة أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٤٤٠ مع الفتح، في كتاب
 البيوع، ٧٣-باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل.

ومسلم في صحيحه ٢/١١٤٢-١١٤٣ في كتاب العتق، ٢-باب إنما الولاء لمن
 أعتق.

(٤) انظر هذه الرواية عن الإمام أحمد في: سنن البيهقي الكبرى ٣٢٦/١٠،
 ومعرفة السنن والآثار ٥٤٥/٨.

وقد اختلف الناس في هذه المسألة على مذاهب:

أحدها: أنه لا يعتق منه شيء ما دام عليه شيء من كتابته.
وهذا قول الأكثرين ويروى عن عمر وزيد وابن عمر وعائشة وأم سلمة^(١) وجماعة من التابعين، وهو قول مالك^(٢) والشافعي^(٣) وأبي حنيفة^(٤) وإسحاق^(٥).
وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي قلابة قال: كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار^(٦).

-
- (١) أما عمر وزيد وابن عمر وعائشة فقد سبق تخريجهم عنهم.
وأما أم سلمة فقد رواه عنها: عبد الرزاق في مصنفه ٤٠٨/٨ - ٤٠٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٢/٣.
(٢) انظر لمذهب المالكية: الموطأ ٨٠٩/٢، والتمهيد ١٧٤/٢٢.
(٣) انظر لمذهب الشافعية: المهذب ١٤/٢، وروضة الطالبين ٢٣٦/١٢.
(٤) انظر لمذهب الحنفية: بدائع الصنائع ١٠٧/٥، وحاشية ابن عابدين ٣٥٨/٧.
(٥) انظر: مسائل الكوسج، المسألة رقم: ٣١٥٧.
(٦) ذكره عن سعيد: ابن قدامة في المغني ٤٥٢/١٤.
ورواه من طريق سعيد: البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/١٠.
وروي معناه عن القاسم وعن مجاهد.
انظر: مصنف عبد الرزاق ٤١٢/٨، ومصنف ابن أبي شيبة ٣١٧/٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٢٥/١٠.

وذكر سعيد أيضاً عن عطاء أن ابن عمر كاتب غلاماً على ألف دينار، فأدى إليه تسعمائة دينار، وعجز عن مائة، فردّه ابن عمر رضي الله عنهما في الرق^(١).

قالوا: وهذا هو مقتضى أصول الشريعة، فإن عتقه مشروط بأداء جميع العوض، فلا يقع شيء منه قبل أدائه، كما لو علق طلاقها على عوض فأدت بعضه.

ولأنه لو عتق منه شيء لكان هو السبب في إعتاقه، فكان يسري إلى باقيه إذا كان موسراً، كما لو باشره بالعتق.

وهذا باطل قطعاً فإنه لا يبقى للكتابة معنى، فإنه يؤدي درهماً مثلاً ويتنجز عتقه. وهذا لم يقل به أحد، وذلك أن العتق لا يتبعض في ملك الإنسان فلو عتق منه شيء بالأداء، سرى إلى باقيه، ولا سراية فلا عتق.

المذهب الثاني: أنه يعتق منه بقدر ما أدى، وكلما أدى شيئاً عتق منه بقدره.

(١) ذكره عن سعيد: ابن قدامة في المغني ١٤/٤٥٢-٤٥٣.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣٤١.

وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/١٤٦ أن ابن أبي شيبة أخرجه في مصنفه.

وانظر في معنى ذلك عن ابن عمر: الأم للشافعي ٧/٢٠٧، في كتاب اختلاف

العراقيين، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/٣٤١.

وهذا مذهب رابع الخلفاء الراشدين وأحد الأئمة المهديين
علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(١).

وحجة هذا القول حديث ابن عباس المتقدم^(٢).

وهو حديث حسن قد روي من وجوه متعددة، ورواته أئمة
ثقات لا مطعن فيهم، ولا تعلق عليهم في الحديث، سوى الوقف أو
الإرسال.

وقد روي موقوفاً ومرفوعاً ومرسلاً ومسنداً، والذين رفعوه
ثقات، والذين وقفوه ثقات.

وقد أعلّاه قوم بتفرد حماد بن سلمة به، وليس كذلك فقد
رواه وهيب وحماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب وله
طرق قد ذكرنا بعضها^(٣).

المذهب الثالث: أنه إذا أدى شطر الكتابة فلا رق عليه،
ويلزم بأداء [٢١٢/ب] الباقي.

وهذا يروى عن عمر بن الخطاب^(٤)، وعن علي أيضاً^(٥)،

(١) وقد سبق تخريجه عنه.

(٢) وقد سبق تخريجه.

(٣) وقد سبق تخريج ما ذكره منها.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٤١٠-٤١١، والبيهقي في الكبرى ١٠/٣٢٥.

(٥) انظر: المغني ١٤/٤٥٣.

وهو قول إبراهيم النخعي^(١).

المذهب الرابع: أنه إذا أدى قيمته فهو حر.

قال الشافعي: عن حماد بن خالد الخياط عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: إذا أدى المكاتب قيمته فهو حر^(٢).

المذهب الخامس: أنه إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة، وعجز عن ربيعها عتق.

وهذا قول أبي بكر عبد العزيز والقاضي وأبي الخطاب، بناء منهم على وجوب رد ربع كتابته إليه، فلا يرد إلى الرق بعجزه عن أداء شيء يجب رده إليه، وهو حقه لا حَقَّ للسيد فيه^(٣).

المذهب السادس: أنه إذا ملك ما يؤدي عتق بنفس ملكه قبل أدائه.

وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد^(٤)، وعلى هذا إذا ملك ما يؤدي ثم مات قبل الأداء، مات حراً يدفع إلى سيده مقدار

(١) انظر: المغني ٤٥٣/١٤.

(٢) الأم ٢٨٦/٧ في كتاب اختلاف علي وابن مسعود.

وانظر: مصنف عبد الرزاق ٤١١/٨.

(٣) انظر ذلك عنهما في: المغني ٤٥٣/١٤.

(٤) انظر: المغني ٤٦٤/١٤.

كتابته، والباقي لورثته.

واحتج لهذا المذهب: بما رواه نبهان مكاتب لأم سلمة قال: سمعت أم سلمة تقول: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا كان لأحداكن مكاتب، فكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه».

رواه أبو داود^(١) والترمذي^(٢) والنسائي^(٣) وابن ماجه^(٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال الشافعي في القديم: ولم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان، ولم أر من رضى من أهل العلم^(٥) يثبت واحداً من هذين الحديثين، والله أعلم^(٦).

قال البيهقي: أراد هذا وحديث عمرو بن شعيب: «المكاتب

(١) سنن أبي داود ٤/٢٤٤-٢٤٥ في هذا الباب.

(٢) جامع الترمذي ٣/٥٦٢ في كتاب البيوع، ٣٥-باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي. وقال: "حديث حسن صحيح".

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٥/٣٨٩.

(٤) سنن ابن ماجه ٢/٨٤٢ في كتاب العتق، ٣-باب المكاتب.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٨٤٨.

(٥) في المطبوع: الحديث. وهو تحريف.

(٦) انظر كلامه هذا في: السنن الكبرى ١٠/٣٢٧، ومعرفة السنن والآثار

عبد ما بقي عليه درهم»^(١).^(٢)

قال: وحديث عمرو بن شعيب قد رويناه موصولاً، وحديث نبهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهري من نبهان، إلا أن صاحبي الصحيح لم يخرجاه، إما لأنهما لم يجدا ثقة يروي عنه غير الزهري، فهو عندهما لا يرتفع عنه اسم الجهالة برواية واحد عنه، أو لأنهما لم يثبت عندهما من عدالته ومعرفته ما يوجب قبول خبره، آخر كلامه^(٣).

وقد ذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في موضعين من كتابه أن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة روى عن نبهان^(٤).
ومحمد بن عبد الرحمن هذا ثقة احتج به مسلم في الصحيح^(٥).

(١) رواه أبو داود في سننه ٢٤٢/٤ في هذا الباب.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٣٢٣.

(٢) السنن الكبرى ٣٢٧/١٠، ومعرفة السنن والآثار ٥٤٦/٧.

إلا أن البيهقي في السنن الكبرى ذكر أن مراد الشافعي بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هو: «من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق، فهو رقيق»، وهو حديث الباب.

(٣) معرفة السنن والآثار ٥٤٦/٧، ونحوه في السنن الكبرى ٣٢٧/١٠.

(٤) الجرح والتعديل ٣١٨/٧، ٥٠٢/٨.

(٥) انظر: التقريب ص: ٨٧٠. وهو محمد بن عبد الرحمن بن عبيد مولى آل طلحة.

قال الشافعي: وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة، إن كان أمرها بالحجاب من مكاتبتها إذا كان عنده ما يؤدي، على ما عظم الله به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين، وخصهن منه، وفرق بينهن وبين النساء إن اتقين، ثم تلا الآيات في اختصاصهن بأن جعل عليهن الحجاب من المؤمنين، وهن أمهات المؤمنين، ولم يجعل على امرأة سواهن أن تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها.

ثم ساق الكلام إلى أن قال: ومع هذا إن [٢١٣/أ] احتجاب المرأة ممن له أن يراها واسع لها، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم يعني سودة أن تحتجب من رجل قضى أنه أخوها، وذلك يشبه أن يكون للاحتياط، وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح، والله أعلم^(١).

فأما حديث أم سلمة، فليس صريحاً في أنه يعتق بملك الأداء، إنما فيه أمر نسائه، أو أمر النساء عامة باحتجابهن من مكاتبيهن، إذا كان عندهم ما يؤدون، وهذا لأنهم بملك الأداء قد شارفوا العتق وقوي سبب الأجنبية بينهم وبين ساداتهم، فاحتجاب النساء

(١) انظر كلام الشافعي في: السنن الكبرى ٣٢٧/١٠، ومعرفة السنن والآثار

ساداتهم منهم^(١) أحوط.

والعبد ليس بمحرم لسيدته في أحد القولين^(٢)، وفي الآخر هو محرم لسيدته للحاجة لهما إلى ذلك^(٣)، وكثرة دخوله وخروجه عليها وملكها منافعه واستخدامه، وبالكتابة لم يتحقق زوال هذا المعنى، فإذا ملك ما يؤدي وقد ملك منافعه بالكتابة ولم يبق في عوده في الرق مطمع غالباً، قوي جانب الحرية فيه، وتأكد سبب الاحتجاب. مع أن حديث أم سلمة في سياقه ما يدل على أنها إذا احتجبت منه بعد إزنها في دفع ما عليه لأخيها^(٤).

قال الشافعي رحمه الله: حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يذكر عن نبهان مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه

(١) في المطبوع: (عن عبيدهن) مكان: (ساداتهم منهم). وهو تغيير لما في الأصل متعمد، دون الإشارة، فتأمل.

فالعبرة قد يكون فيها كلمة "ساداتهم" مكررة سهواً، وأن الأصل هو: "فاحتجاب النساء منهم أحوط"، أي: احتجاب النساء عن مكاتبيهم.

أو أن العبرة صواب و "ساداتهم" بدل "النساء"، أي احتجاب النساء اللاتي يملكن مكاتبين وهنّ ساداتهم، احتجائهنّ منهم أحوط. والله أعلم.

(٢) وهو مذهب الحنابلة، وقول عند الشافعية. انظر: المذهب ٣٥/٢، والمغني ٤٩٥/٩، والإنصاف ٢٠/٨.

(٣) وهو قول عند الشافعية. انظر: المذهب ٣٤/٢.

(٤) سيذكره المصنف بعد هذا.

كان معها، وأنها سألته: كم بقي عليك من كتابتك؟ فذكر شيئاً قد سماه، وأنه عنده، فأمرته أن يعطيه أخاها أو ابن أخيها، وألقت الحجاب واستترت منه، وقال^(١): عليك السلام، وذكرت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب، فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه»^(٢).

فهذا السياق يدل على ما ذكرنا، إلا أن المرفوع منه دليل على الاحتجاب بنفس ملك الأداء، وهذا وجهه -والله أعلم- ما تقدم. وإنما الشأن^(٣) في حديث عمرو بن شعيب وحديث ابن عباس وفي تقديم أحدهما على الآخر.

وفي معارضة الإمام أحمد لحديث ابن عباس بحديث بريرة نظر، فإنه لا تعارض بينهما، فإن بريرة لم تكن قضت من كتابتها شيئاً هكذا في الصحيحين عن عائشة^(٤)، ولو أدى المكاتب من

(١) هكذا في الأصل، وفي معرفة السنن والآثار: وقالت.

(٢) ذكره عن الشافعي: البيهقي في معرفة السنن والآثار ٥٤٥/٧-٥٤٦.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٠٩/٨، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٧/١٠، من طريق معمر عن الزهري.

ورواه ابن حبان في صحيحه ١٦٣/١٠ مع الإحسان، من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري.

(٣) في المطبوع: البيان. وهو تصحيف.

(٤) صحيح البخاري ٣٧٠/٥ مع الفتح، في كتاب الشروط، ٣-باب الشروط

كتابه^(١) جاز بيعه وبقي عند المشتري كما كان عند البائع، فإذا كمل^(٢) إليه ما بقي عليه من الكتابة عتق، فلم يتضمن بيعه إبطال ما انعقد فيه من الحرية أو سببها.

ولكن حديث ابن عباس يرويه عنه عكرمة، وقد اضطرب فيه اضطراباً كثيراً: فمرة يرويه عنه قوله، ومرة يرويه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر ابن عباس، ومرة يقول: عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقام عليه الحد بحساب ما عتق منه، ومرة يرويه عن علي موقوفاً^(٣).

وهذا الاضطراب يوجب التوقف في الحديث.

وحديث عمرو بن شعيب سالم من مثل هذا الاضطراب، ومعه فتاوى من ذكرنا من الصحابة وعليه العمل. [٢١٣/ب]
فهذا ما أدى إليه الجهد في هذه المسألة، وفوق كل ذي علم عليم.

في البيوع.

وصحيح مسلم ١١٤١/٢-١١٤٢ في كتاب العتق، ٢-باب إنما الولاء لمن أعتق.

(١) في المطبوع: كتابته شيئاً. وهي زيادة ليست في الأصل، ولم يُشر إلى ذلك.

(٢) في المطبوع: أدى. وهو تحريف.

(٣) سبق تخريجها، إلا الرواية الموقوفة على علي، وقد أخرجها النسائي في السنن

الكبرى ١٩٧/٣.

باب من ذكر السعاية^(١) في هذا الحديث^(٢)

ذكر كلام المنذري^(٣) وزاد الحافظ ابن القيم: وقال الإمام

(١) قال ابن الأثير في النهاية ٢/ ٣٧٠: "استسعاء العبد إذا عتق بعضه ورق بعضه: هو أن يسعى في فكأك ما بقي من رقه، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه، فسعى تصرفه في كسبه سعاية ... وقيل معناه: استسعى العبد لسيدته: أي يستخدمه مالك باقيه بقدر ما فيه من الرق".

(٢) سنن أبي داود ٤/ ٢٥٤-٢٥٦، الباب رقم: (٥).

وقد ذكر أبو داود حديث أبي هريرة: «من أعتق شقيصاً في مملوكه فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال، وإلا استسعى العبد غير مشقوق عليه».

من طريق أبان عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة به. ومن طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

وهذا لفظ أبان. وسيأتي تخريجه في كلام المصنف.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٤٠٠-٤٠١، ويقول: "وقال الخطابي: اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية: مرة يذكرها، ومرة لا يذكرها، فدلّ على أنها ليست من متن الحديث عنده. وإنما هو من كلام قتادة وتفسيره وتقييده على ما ذكره همام وبينه.

ويدلّ على صحة ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقد ذكره أبو داود في الباب الذي يليه.

وقال الترمذي: وروى شعبة هذا الحديث عن قتادة، ولم يذكر فيه أمر السعاية.

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: أثبت أصحاب قتادة: شعبة وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وقد اتفق شعبة وهشام على خلاف سعيد بن أبي عروبة، وروايتهما -والله أعلم- أولى بالصواب عندنا". هـ.

أحمد: ليس في الاستسعاء ثبت^(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم،
وحديث أبي هريرة يرويه ابن أبي عروبة^(٢)، وأما شعبة^(٣) وهشام
الدستوائي^(٤) فلم يذكره، وحدث به معمر^(٥) ولم يذكر

(١) في المطبوع: حديث يثبت. بزيادة "حديث"، دون إشارة إلى أنها ليست في الأصل!!!

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١٨٦/٥ مع الفتح، في كتاب العتق، ٥-باب إذا
أعتق نصيباً في عبد....

ومسلم في صحيحه ١٢٨٧/٣-١٢٨٨ في كتاب الأيمان، ١٢-باب من أعتق
شركاً له في عبد.

وأبو داود في سننه ٢٥٥/٤ في هذا الباب.

والترمذي في جامعه ٦٣٠/٣ في كتاب الأحكام، ١٤-باب ما جاء في العبد
يكون بين الرجلين....

وابن ماجه في سننه ٨٤٤/٢ في كتاب العتق، ٧-باب من أعتق شركاً له في عبد.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١٢٨٧/٣ في كتاب الأيمان، ١٢-باب من أعتق شركاً
له في عبد.

(٤) رواه أبو داود في سننه ٢٥٣/٤ في كتاب العتق، ٤-باب فيمن أعتق نصيباً له
من مملوك. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٣٣٢.

(٥) ما رواه معمر هو عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: «من أعتق شركاً له في
عبد؛ عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد».

رواه مسلم في صحيحه ١٢٨٧/٣ في كتاب الأيمان، ١٢-باب من أعتق شركاً
له في عبد.

فيه السعاية^(١).

وقال أبو بكر المروزي: ضعف أبو عبد الله حديث سعيد^(٢).

وقال الأثرم: طعن سليمان بن حرب في هذا الحديث وضعفه^(٣).

وقال ابن المنذر: لا يصح حديث الاستسعاء، وذكر همام أن ذكر الاستسعاء من فتيا قتادة، وفرق بين الكلامين الذي هو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول^(٤) قتادة، قال بعد ذلك: فكان قتادة يقول: "إن لم يكن له مال، استسعى العبد"^(٥).^(٦)

وقال ابن عبد البر^(٧) أيضاً: حديث أبي هريرة يدور على

(١) انظر كلام الإمام أحمد هذا في: المغني ٣٥٩/١٤.

(٢) انظر كلام الإمام أحمد هذا في: المغني ٣٦٠/١٤.

(٣) انظر كلام الأثرم هذا في: المغني ٣٥٩/١٤.

(٤) في المطبوع: (والذي هو من قول). بزيادات لا داعي لها، ودون الإشارة إلى ذلك.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ١٢٧/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٢/١٠ من طريق الدارقطني، والخطابي في معالم السنن ٦٤-٦٥، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص: ٤٠.

(٦) انظر كلام ابن المنذر هذا في السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٢/١٠، والمغني لابن قدامة ٣٦٠/١٤.

(٧) في المطبوع: ابن المنذر. وهو تحريف ظاهر متعمد!!!

قتادة، وقد اتفق شعبة وهشام وهمام على ترك ذكره، وهم الحجة في قتادة، والقول قولهم فيه عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم غيرهم^(١).

وقال الشافعي: سمعت بعض أهل النظر والقياس منهم والعلم بالحديث يقول: لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفرداً لا يخالفه غيره، ما كان ثابتاً^(٢).

يعني فكيف وقد خالفه شعبة وهشام.

قال الشافعي: وقد أنكر الناس حفظ سعيد^(٣).

قال البيهقي: وهذا كما قال، فقد اختلط سعيد بن أبي عروبة في آخر عمره، حتى أنكروا حفظه^(٤).

وقال يحيى بن سعيد القطان: شعبة أعلم الناس بحديث قتادة ما سمع منه، وما لم يسمع، وهشام [أحفظ وسعيد أكثر^(٥)].

قال البيهقي: وقد اجتمع ها هنا شعبة مع فضل حفظه

(١) انظر: التمهيد ١٤/ ٢٧٦-٢٧٧.

(٢) اختلاف الحديث ص: ٢٩٣.

(٣) انظر كلام الشافعي هذا في: معرفة السنن والآثار ٧/ ٤٨٩.

(٤) معرفة السنن والآثار ٧/ ٤٩٠.

(٥) انظر كلام يحيى القطان هذا في: السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢٨٢، ومعرفة

السنن والآثار ٧/ ٤٩١.

وعلمه بما سمع من قتادة، وما لم يسمع، وهشام ^(١) مع فضل حفظه، وهمام مع صحة كتابته وزيادة معرفته بما ليس من الحديث، على خلاف ابن أبي عروبة ومن تابعه في إدراج السعاية في الحديث. وفي هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث ^(٢).

فهذا كلام هؤلاء الأئمة الأعلام في حديث السعاية.

وقال آخرون: الحديث صحيح، وترك ذكر شعبة وهشام للاستسعاء لا يقدح في رواية من ذكرها، وهو سعيد بن أبي عروبة، ولا سيما فإنه أكبر أصحاب قتادة ومن أخصهم به، وعنده عن قتادة ما ليس عند غيره من أصحابه، ولهذا أخرج أصحاب الصحيحين في صحيحيهما ^(٣)، ولم يلتفتا إلى ما ذكر في تعليله.

وأما الطعن في رواية سعيد عن قتادة ولو لم يخالف، فطعن ضعيف؛ لأن سعيداً عن قتادة حجة بالاتفاق، وهو من أصحاب الأئمة المتلقاة بالقبول التي أكثر منها أصحاب الصحيحين وغيرهم، فكيف ولم ينفرد سعيد عن قتادة [٢١٤/أ] بالاستسعاء، بل قد رواه عن

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرسته من السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٢/١٠، ومعرفة السنن والآثار له أيضاً ٤٩١/٧.

والظاهر أنه قد حصل للناسخ سبق نظر فسقط ما بين هشام وهشام.

(٢) السنن الكبرى ٢٨٢/١٠، ومعرفة السنن والآثار ٤٩١/٧.

(٣) وقد سبق تخريجه.

قتادة جرير بن حازم وناهيك به؟!

قال البخاري في صحيحه: باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استُسعي العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة.
حدثني أحمد بن أبي رجاء حدثنا يحيى بن آدم حدثنا جرير بن حازم قال سمعت قتادة.

ح وحدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن^(١) النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق نصيباً أو شقيقاً في مملوك فخلاصة عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوم عليه فاستُسعي غير مشقوق عليه».
قال البخاري: وتابعه حجاج بن حجاج^(٢)، وأبان^(٣)، وموسى بن خلف^(٤) عن قتادة، اختصره شعبة^(٥)،^(٦)

(١) جملة (ح) وحدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن) أسقطت من المطبوع من تهذيب السنن.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ١٨٧/٥: "فأما رواية حجاج، فهو في نسخة حجاج بن حجاج عن قتادة، من رواية أحمد بن حفص، أحد شيوخ البخاري، عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج، وفيها ذكر السعاية" ٥.١.

(٣) سيأتي تخريج روايته قريباً.

(٤) وصله الخطيب البغدادي في كتابه الفصل ٣٥٥/١.

(٥) وقد سبقت رواية شعبة، وأن مسلماً أخرجه.

(٦) صحيح البخاري ١٨٥/٥-١٨٦ مع الفتح، في كتاب العتق، الباب رقم: ٥.

وقال النسائي في سننه: حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا أبو هشام حدثنا أبان حدثنا قتادة حدثنا النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق شقيقاً له في عبد؛ فإن عليه أن يعتق بقيته إن كان له مال، وإلا استسعى العبد غير مشقوق عليه»^(١).

فقد برىء سعيد من عهدة التفرد به؛ فهؤلاء خمسة روه عن قتادة: سعيد وجريز بن حازم وأبان وحجاج بن حجاج، وموسى بن خلف. ثم لو قُدِّرَ تفرد سعيد به لم يضره، وسعيد وإن كان قد اختلط في آخر عمره، فهذا الحديث من رواية يزيد بن زريع وعبدية وإسماعيل والجللة^(٢) عن سعيد، وهؤلاء أعلم بحديثه^(٣).

وفي صحيح البخاري قد أكمل السند الأول، وذكر طرف الحديث، ثم ذكر السند الثاني بلفظه كما هنا.

وأخرج راوية جريز أيضاً: مسلم في صحيحه ١١٤١/٢ في كتاب العتق، ١- باب ذكر سعاية العبد.

(١) السنن الكبرى للنسائي ٣/١٨٥.

وأخرجه أبو داود في سننه ٢٥٤/٤ في هذا الباب.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٣٣٣.

(٢) أي معظم التلاميذ، فالجللة أي: المعظم. انظر: لسان العرب ١١/١١٦.

(٣) رواية يزيد بن زريع عند البخاري كما سبق في كلام المصنف.

ولم يرووا عنه إلا ما كان قبل اختلاطه، ولهذا أخرج أصحاب الصحيح حديثهم عنه.

فالحديث صحيح محفوظ بلا شك.

وقد رواه مسلم في صحيحه كما ذكره البخاري من رواية جرير بن حازم^(١).

وأما تعليقه برواية همام، وأنه ميّز كلام قتادة من المرفوع: قال أبو بكر الخطيب في كتاب الفصل له: رواه أبو عبد الرحمن المقرئ عن همام، وزاد فيه ذكر الاستسعاء، وجعله من قول قتادة وميزه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

فهذا علة لو كان الذي رفعه دون همام، وأما إذا كان مثله وأكثر عدداً منه، فالحكم لهم. والله أعلم.

وقد عورض حديث أبي هريرة في السعاية بحديث عمران بن حصين وحديث ابن عمر:

==

ورواية عبدة بن سليمان، عند إسحاق بن راهويه في مسنده ١٦٠/١.

ورواية إسماعيل بن إبراهيم عند مسلم في صحيحه ١١٤٠/٢ في كتاب العتق، ١-باب ذكر سعاية العبد.

(١) صحيح مسلم ١١٤١/٢ في كتاب العتق، ١-باب ذكر سعاية الهبد.

(٢) الفصل ١/٣٥٠.

أما حديث عمران، فقال الشافعي في مناظرته لبعض أصحاب أبي حنيفة في المسألة: ومع^(١) حديث نافع حديث عمران ابن حصين بإبطال الاستسعاء^(٢).

ومراده بذلك أن الرجل^(٣) لما أعتق الستة المملوكين، لم يكمل النبي صلى الله عليه وسلم عتقهم بالسعاية، بل أعتق ثلثهم ولم يستسع باقيهم^(٤).

وهذا لا يعارض حديث الاستسعاء، فإن الرجل أعتق العبيد وهم كل [٢١٤/ب] التركة، وإنما يملك التبرع في ثلثها، فكمل النبي صلى الله عليه وسلم الحرية في عبيدين مقدار الثلث، وكأنهما هما اللذان باشرهما بالعتق، والشارع حجر عليه ومنعه من تبعض الحرية في جميعهم وكملها في اثنين.

فأي منافاة في هذا لحديث السعاية؟!

بل هو حجة على من يبعّض العتق في جميعهم، فإنه إن لم

(١) في المطبوع: وصح. وهو تحريف.

(٢) اختلاف الحديث ص: ٢٩٣.

(٣) في المطبوع: الرجل في حديث عمران بن حصين. بزيادة لأجل التوضيح، ولكن دون الإشارة إلى أنها ليست في الأصل.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٨٨/٣ في كتاب الأيمان، ١٢-باب من أعتق شركاً له في عبد.

يقل بالسعاية نقض^(١) أصله، وإن قال بها وأعتق الجميع ناقض الحديث صريحاً، ولا اعتراض بمناقضته على حديث أبي هريرة في السعاية.

وأما حديث ابن عمر فهو الذي نذكره في هذا الباب.

(١) في المطبوع: بعض. وهو تصحيف.

باب فيمن روى أنه لا يُستسعى^(١)

ذكر المنذري حديث «ولا فقد عتق منه ما عتق»^(٢)، إلى

(١) سنن أبي داود ٢٥٦/٤-٢٥٧، الباب رقم: (٦).

(٢) هو حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق شركاً له في مملوك أقيم عليه قمية العدل، فأعطي شركاءه حصصهم، وأعتق عليه العبد، ولا فقد عتق منه ما عتق».

وأخرجه البخاري في صحيحه ١٧٩/٥ مع الفتح في كتاب العتق، ٤-باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين شركاء.

ومسلم في صحيحه ١١٣٩/٢ في كتاب العتق، في بدايته قبل الباب الأول. وابن ماجه في سننه ٨٤٤-٨٤٥ في كتاب العتق، ٧-باب من أعتق شركاً له في عبد.

ثم روى أبو داود هذا الحديث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، قال: وكان نافع ربما قال: «فقد عتق منه ما عتق»، وربما لم يقله.

وفي رواية: قال أيوب: فلا أدري هو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو شيء قاله نافع «ولا عتق منه ما عتق».

وأخرجه البخاري في صحيحه ١٨٠/٥ مع الفتح، في كتاب العتق، ٤-باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين شركاء.

ومسلم في صحيحه ١٢٨٦-١٢٨٧ في كتاب الأيمان، ١٢-باب من أعتق شركاً له في عبد.

والترمذي في جامعه ٦٢٩/٣ في كتاب الأحكام، ١٤-باب ما جاء في العبد

قوله: "ويحيى بن أيوب احتج به مسلم واستشهد به البخاري" (١).

==

يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه. وقال: حديث حسن صحيح.
ورواه النسائي في المجتبى ٣٦٦/٧ في كتاب البيوع، ١٠٦- الشركة في الرقيق.
دون عبارة الشك.

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤٠٤/٥-٤٠٥ حيث قال: "وقد رواه الإمام مالك رضي الله عنه عن نافع كما قدمناه، ولم يشك.

وقد رواه أيضاً عبيد الله بن عمر العمري عن نافع، كما قدمناه ولم يشك.
وقد رواه أيضاً: جرير بن حازم عن نافع، وفيه: «ولا فقد عتق منه ما عتق»،
ولم يشك. وأخرجه مسلم في صحيحه.

وقال الإمام الشافعي: لا أحسب عالماً بالحديث ورواته يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب؛ لأنه كان ألزم له من أيوب. ولمالك فضل حفظه لحديث أصحابه خاصة، ولو استويا في الحفظ، فشك أحدهما في شيء، ولم يشك فيه صاحبه، لم يكن في هذا موضع لأن يُغلط به الذي لم يشك. إنما يُغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه. ثم هم عدد وهو منفرد. وقد وافق مالكا في زيادة «ولا فقد عتق منه ما عتق» يعني غيره من أصحاب نافع.

وقال البيهقي: وقد تابع مالكا على روايته عن نافع: أثبت آل عمر في زمانه وأحفظهم: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. هذا آخر كلامه.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: وزاد فيه بعضهم: «ورق منه ما رُق». وهذا الحديث -الذي أشار إليه الإمام الشافعي-: أخرجه الدارقطني في سننه.

==

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله تعالى: قالوا: وقد قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر^(١). وقال أيوب السخيتاني: كانت لمالك حلقة في حياة نافع^(٢). وقال ابن المديني: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يقدم على مالك أحداً^(٣).

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين: مالك أحب إليك في نافع أو عبيد الله بن عمر؟ قال: مالك. قلت: فأيوب السخيتاني؟ قال: مالك^(٤).

وقال الإمام أحمد ويحيى بن معين: كان مالك من أثبت

وقال في كتاب الأفراد: تفرد به إسماعيل بن مرزوق عن يحيى بن أيوب عنه، يعني عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر هذا آخر كلامه. وإسماعيل -هذا- مرادي مصري، كنيته: أبو يزيد. روى عنه محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم.

ويحيى بن أيوب: احتج به مسلم، واستشهد به البخاري "أ.هـ كلام المنذري". (١) رواه عنه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص: ٥٣، والخطيب البغدادي في الكفاية ص: ٣٩٨.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٩/١٠.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٩/١٠.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٩/١٠.

الناس في حديثه^(١).

قال الشافعي لمناظره في المسألة - وقد احتج عليه بحديث أبي هريرة في الاستسعاء -: وعلينا أن نصير إلى أثبت الحديثين. قال: نعم. قلت: فمع حديث نافع حديث عمران بن حصين بإبطال الاستسعاء. فقال بعضهم: نناظرك في قولنا وقولك. فقلت: أو للمناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسعاء في حديث نافع وعمران؟ قال: إنا نقول إن أيوب قال إنما قال نافع: «فقد عتق منه ما عتق»، وربما لم يقله، وأكبر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه^(٢).

فذكر ما تقدم من حفظ مالك، وترجيح حديثه على أيوب.

قال أصحاب السعاية: مالك ومن معه رووا الحديث كما سمعوه، ولا ريب أن نافعاً كان يذكر هذه الزيادة متصلة بالحديث، فأداه أصحابه كما سمعوه يذكرها.

وأما أيوب فاطلع على زيادة علم لم يذكروها ولا نفوها، وإنما أدوا لفظ نافع كما سمعوه يسوق الحديث سياقاً واحدة، فأدوا ما حفظوه، وأيوب اطلع على تفصيل وتمييز في الحديث، فكلهم صادق في روايته، والحكم لمن فصل وميز، وهذا الشك منه هو عين

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٩/١٠.

(٢) اختلاف الحديث للشافعي ص: ٢٩٣-٢٩٤.

الحفظ، فإنه سمع كما سمعه الجماعة، وفصل الزيادة وميزها فقال: [١/٢١٥] "أكبر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه"، وسمعه مرة أو مراراً يذكره متصلاً بالحديث، فشك هل هو من قوله، أو من قول النبي صلى الله عليه وسلم؟

وإنما يفيد تقديم عبید الله ومالك عليه في الحفظ أن لو خالفهم، فإذا أدى ما أدوه وروى ما روه بعينه واطلع على زيادة لم يذكرها، كان الأخذ بروايته أولى؛ لأنهم لم يقولوا: قال نافع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ولا فقد عتق منه ما عتق»، وإنما أدرجوها في الحديث إدراجاً كما سمعوه، وفصل أيوب هذا الإدراج فحفظ شيئاً لم يحفظوه.

قالوا: وعلى تقدير الجزم بأنها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا تناقض حديث الاستسعاء، فإن قوله: «ولا فقد عتق منه ما عتق» معناه: وإن لم يكن لمعتق البعض مال يبلغ ثمن باقيه، عتق من العبد بإعتاقه القدر الذي أعتقه.

وأما الجزء الباقي فمسكوت عنه لم يذكر حكمه، فجاء بيان ذكر حكمه في حديث أبي هريرة.

فتضمن حديث أبي هريرة^(١) ما في منطوق حديث ابن عمر،

(١) الذي فيه ذكر الاستسعاء، وقد سبق.

وزيادة بيان ما سكت عنه، ولا تنافي بين الحديثين.

وهذا ظاهر على أحد القولين؛ لأن باب السعاية أنه لا يعتق جميعه^(١) بعنق الشريك، وإنما يعتق بعد الأداء بالسعاية، بخلاف الجزء الذي قد أعتقه فإنه قد تنجز عتقه، وعتق الجزء الآخر منتظر موقوف على أداء ما استسعى عليه كالكتابة^(٢).

ومعلوم أن قوله: «ولا فقد عتق منه ما عتق» لا ينافي عتقه بالسعاية على هذا الوجه، فغاية حديث ابن عمر أن يدل بمفهومه.

فإن قوله: «عتق ما عتق» منطوقه وقوع العتق في الجزء المباشر به، ومفهومه انتفاء هذا العتق عن الجزء الآخر، والمفهوم قد يكون فيه تفصيل، فيعتق في حال ولا يعتق في حال.

وكذا يقول أصحاب السعاية في أحد قوليهما: يعتق بأداء السعاية ولا يتنجز عتقه قبلها.

قالوا: وعلى هذا فقد وفينا جميع الأحاديث مقتضاها، وعملنا بها كلها ولم نترك بعضها لبعض.

قالوا: وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى امتناع الشركة

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٤/٤٦١، والتمهيد لابن عبد البر ١٤/٢٧٨، والمغني

بين الله وعبده في رقبة المملوك، بقوله: «ليس لله شريك»^(١). وهذا تعليل لتكميل الحرية، ولهذا أخرج الجزء^(٢) المملوك عن مالكة قهراً، إذا كان الشريك المعتق موسراً لرغبته في تكميل الحرية المنافية للشركة بين الله وعبده في رقبة المملوك. فإيجاب السعاية على العبد لتكميل حرите إذا كان قادراً عليها أولى؛ لأن الشارع إذا أوجب على غير مالكة أن يستفك بقيته^(٣) من الرق الذي هو أثر الكفر؛ فلأن يوجب على العبد أن يستفك^(٤) بقية رقبته مع كسبه وقدرته [٢١٥/ب] على تخلص نفسه أولى وأحرى.

وهذا في غاية الوضوح، وهو شبه الأسير إذا قدر على تخلص نفسه من الأسر، بل هذا أولى لأنه قد صار فيه جزء لله لا

(١) وذلك في حديث أبي المليح أن رجلاً أعتق شقيقاً له من غلام، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ليس لله شريك». زاد ابن كثير -أحد الرواة-: فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه. رواه أبو داود في سننه ٢٥١/٤، في كتاب العتق، ٤-باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٣٢٩.

(٢) في المطبوع: الحر. وهو تصحيف.

(٣) في المطبوع: (يفك بقية رقبته)، مكان: (يستفك بقيته). وهو تحريف وزيادة.

(٤) في المطبوع: يفتك. وهو تحريف.

يملكه أحد، وقد أمكنه أن يصير نفسه عبداً محضاً لله.

والشارع متطلع إلى تكميل الأملاك للمالك الواحد، ورفع ضرر الشركة، ولهذا جوز للشريك انتزاع الشقص المشفوع من المشتري قهراً، ليكمل الملك له ويزول عنه ضرر الشركة مع تساوي المالكين^(١).

فما الظن إذا كان الخالق سبحانه مالك الشقص، والمخلوق مالك البقية، أليس هذا أولى بانتزاع ملك المخلوق وتعويضه منه ليكمل ملك المالك الحق؟

ولا سبيل إلى إبطال الجزء الذي هو ملك لله، فتعين انتزاع حصة العبد وتعويضه عنها.

فهذا مأخذ الفريقين في المسألة من جهة الأثر والنظر، والله الموفق للصواب.

(١) وذلك فيما ورد من أحاديث الشفعة، ومنها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».

أخرجه البخاري في صحيحه ٥٠٩/٤ مع الفتح، في كتاب الشفعة، ١-باب الشفعة فيما لم يُقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، واللفظ له.

ومسلم في صحيحه ١٢٢٩/٣ في كتاب المساقاة، ٢٨-باب الشفعة.

باب فيمن ملك ذا رحم محرّم منه^(١)

ذكر كلام المنذري على حديث «من ملك ذا رحم محرّم فهو حر»^(٢) إلى آخره^(٣).

ثم قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

هذا الحديث له خمس علل:

إحداها: تفرد حماد بن سلمة به فإنه لم يُحدث به غيره.

الثانية: أنه قد اختلف فيه حماد وشعبة عن قتادة، فشعبة أرسله^(٤)،

(١) سنن أبي داود ٢٥٩/٤-٢٦٠، الباب رقم: (٧). وترجمة الباب فيه: "باب فيمن ملك ذا رحم محرّم".

(٢) هو حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ملك ذا رحم محرّم فهو حر».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٦٤٦/٣ في كتاب الأحكام، ٢٨-باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرّم. وقال: "هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة".

وابن ماجه في سننه ٨٤٣/٢ في كتاب العتق، ٥-باب من ملك ذا رحم محرّم فهو حرّ.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٣٤٢.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤٠٧/٥-٤٠٨.

(٤) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤٠٨/٥. ونصب الراية ٢٧٩/٣،

والتلخيص الحبير ٢١٢/٤.

وحامد وصله^(١)، وشعبة شعبة^(٢).

الثالثة: أن سعيد بن أبي عروبة خالفهما فرواه عن قتادة عن عمر بن الخطاب قوله^(٣).

الرابعة: أن محمد بن بشار رواه عن معاذ عن أبيه عن قتادة عن الحسن قوله^(٤).

وقد ذكر أبو داود هذين الأثرين.

العلة الخامسة: الاختلاف في سماع الحسن من سمرة.

(١) وهو حديث الباب.

(٢) في المطبوع: هو شعبة. بزيادة "هو" دون داع، ودون إشارة.

(٣) رواه أبو داود في سننه ٢٦١/٤ في هذا الباب.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٨٥٠.

(٤) رواه النسائي في السنن الكبرى ١٧٤/٣.

ورواه أبو داود في سننه ٢٦١/٤ في هذا الباب عن محمد بن سليمان عن عبد

الوهاب عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قوله. وعن أبي بكر بن

أبي شيبة عن أبي أسامة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قوله.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٣٤٣-٣٣٤٤.

ثم ذكر حديث النسائي كما ذكره المنذري^(١)، وكلام المنذري إلى آخر الباب^(٢).

ثم زاد الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقال الإمام أحمد عن ضمرة

(١) هو حديث ذكره المنذري في المختصر، وليس في سنن أبي داود. وهو حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ملك ذا رحم عتق».

أخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٧٣/٣.

وابن ماجه في سننه ٨٤٤/٢ كتاب العتق، ٥-باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر. كلاهما من حديث ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار به. واللفظ المذكور للنسائي، ولفظ ابن ماجه: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر». وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٢٠٤٧.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤٠٩/٥-٤١٠، حيث يقول: "وقال النسائي: هذا حديث منكر، ولا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير ضمرة، والله أعلم. وقال الترمذي: ولم يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث.

وذكر البيهقي أنه وهم فاحش خطأ. والمحفوظ بهذا الإسناد حديث «النهي عن بيع الولاء وعن هبته».

وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحباً الصحيح. هذا آخر كلامه.

وضمرة بن ربيعة: هو أبو عبد الله الفلسطيني، وثقه يحيى بن معين وغيره. ولم يخرج البخاري ومسلم من حديثه شيئاً كما ذكر. والوهم حصل له في هذا الحديث، كما ذكر الأئمة" ا.هـ كلام المنذري.

إنه ثقة، إلا أنه روى حديثين ليس لهما أصل، أحدهما هذا الحديث^(١).

وقد روى الإمام البيهقي وغيره من حديث أبي صالح عن ابن عباس قال: جاء رجل يقال له صالح بأخيه «فقال: يا رسول الله إني أريد أن أعتق أخي هذا؟ فقال: إن الله أعتقه حين ملكته»^(٢).

ولكن في هذا الحديث بليتان عظيمتان: العرزمي عن الكلبي، كسير عن عوير^(٣).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجزي ولد عن والده، إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه»^(٤). وهذا مشترك الدلالة.

(١) انظر كلام الإمام أحمد هذا في: المغني ١٤/٣٧٥.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ٤/١٢٩-١٣٠، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٩٠ من طريق عبد الرحمن العرزمي عن الكلبي عن أبي صالح به.

ثم قال الدارقطني: "العرزمي تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي. وأبو النضر هو محمد بن السائب الكلبي، المتروك أيضاً، هو القائل: كلما حدثت عن أبي صالح كذب" أ.هـ.

(٣) وهاتان لفظتان من ألفاظ التجريح النادرة (كسير، عوير)، والإتيان بهما مركبتان كما فعل ابن القيم هنا أندر وأندر، وهما مأخوذتان من: الكسر والعور، ولا شك أنهما كلمتا ذم.

(٤) صحيح مسلم ٢/١١٤٨ في كتاب العتق، ٦-باب فضل عتق الوالد، بلفظه: «لا يجزي ولدٌ والدًا»، ولفظ: «ولدٌ والده».

باب عتق أمهات الأولاد^(١)

ذكر الحديث الأول^(٢) إلى قوله: وقال البيهقي إنه أحسن

شيء روي في الباب^(٣).^(٤) [٢١٦/١]

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

ولكن هذا على جواز بيعهن، أدل منه على عدمه، ولا

يخفى ذلك.

(١) سنن أبي داود ٢٦٢/٤، الباب رقم: (٨). وترجمة الباب فيه: "باب في عتق أمهات الأولاد".

(٢) وهو حديث سلامة بنت معقل - امرأة من خارجة قيس عيلان - قالت: قدّم بي عمي في الجاهلية، فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليسر ابن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب، ثم هلك، فقالت امرأته: الآن والله تباعين في ذنبي، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، إني امرأة من خارجة قيس عيلان، - وذكرت قصتها وفيه - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من وليّ الحباب؟ قيل: أخوه أبو اليسر بن عمرو، فبعث إليه فقال: أعتقوها، فإذا سمعتم برقيق قدم عليّ فأتوني أعوضكم منها. قالت: فأتعقوني، وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق فعوضهم مني غلاماً».

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٨٥١.

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٥٦٥/٧.

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤١١/٥.

ورواه أحمد في مسنده وزاد في آخره: "فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال قوم: أم الولد مملوكة، لولا ذلك لم يعوضكم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال بعضهم: هي حرة أعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففيّ كان الاختلاف" (١).

ثم ذكر الحديث الذي يليه^(١) إلى قول المنذري: وزيد العمي ضعيف^(٢).

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقد روى البخاري في صحيحه عن أبي سعيد قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا نصيب سبياً، فنحب الأثمان، فكيف ترى في العزل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم «فإنكم تفعلون؟! لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي خارجة»^(٣).

(١) سنن أبي داود ٤/٢٦٢-٢٦٤، الباب رقم: (٨).

وهو حديث عطاء عن جابر بن عبد الله قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتھينا. وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/٨٤١ في كتاب العتق، ٢-باب أمهات الأولاد، من حديث أبي الزبير عن جابر، وليس فيه ذكر نهى عمر عن ذلك. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٣٤٥.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/٤١٢-٤١٣، حيث يقول بعد تخريج الحديث: "وهو حديث حسن، وأخرجه النسائي من حديث زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد في أمهات الأولاد، قال: «كان نبيعهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم». غير أن زيدا العمي لا يحتاج بحديثه" ١. هـ.

(٣) صحيح البخاري ٤/٤٩٠ مع الفتح، في كتاب البيوع، ١٠٩-باب بيع الرقيق.

وهذا لا يدل على منع بيعهن لوجهين:

أحدهما: أن الحمل يؤخر بيعها، فيفوته غرضه من تعجيل البيع.

الثاني: أنها إذا صارت أم ولد آثر إمساكها لتربية ولده، فلم يبيعها لتضرر الولد بذلك.

وقد احتج على منع البيع بحجج كلها ضعيفة:

- منها ما رواه الإمام أحمد في مسنده وابن ماجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «(من وطئ أمة فولدت له؛ فهي معتقة عن دبر منه)»^(١).

وفي لفظ: «(أيما امرأة عقلت^(٢) من سيدها؛ فهي معتقة عن دبر منه - أو قال - من بعده)»^(٣).

في لفظ: «(فهي حرة من بعد موته)»^(٤).

(١) مسند أحمد ١ / ٣٢٠.

وسنن ابن ماجه ٢ / ٨٤١ في كتاب العتق، ٢-باب أمهات الأولاد.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم: ٥٤٧.

(٢) كذا في الأصل: عقلت. ولم أجده في المسند بهذا اللفظ، ولكن بلفظ «ولدت» كما سيأتي. فلعل الصواب: «ولدت».

(٣) مسند أحمد ١ / ٣٠٣ بلفظ: «(من ولدت منه أمة فهي معتقة عن دبر منه)»، أو قال: «بعده».

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٤ / ١٣٠، والحاكم في المستدرک ٢ / ١٩، وقال: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". وتعقبه الذهبي بقوله: "قلت: حسين متروك".

وهذا الحديث مداره على حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس، وهو ضعيف الحديث، ضعفه الأئمة^(١).

- وكذلك حديث ابن عباس الآخر ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أعتقها ولدها».

رواه ابن ماجه^(٢)، وهو أيضا من رواية حسين.

- وكذلك حديث ابن عباس الآخر يرفعه «أم الولد حرة؛ وإن كان سقطاً».

ذكره الدارقطني^(٣)، وهو من رواية الحسين بن عيسى الحنفي، وهو منكر الحديث ضعيفه^(٤).

والمحفوظ فيه رواية سفيان الثوري عن أبيه عن عكرمة عن عمر أنه قال في أم الولد: «أعتقها ولدها وإن كان سقطاً»^(٥).

- وكذلك رواه ابن عيينة عن الحكم بن أبان عن عكرمة

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٣٨٨/٢، والمجروحين لابن حبان ٢٩٣-٢٩٤.

(٢) سنن ابن ماجه ٨٤١/٢ في كتاب العتق، ٢-باب أمهات الأولاد.

وضعه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم: ٥٤٨.

(٣) رواه الدارقطني في سننه ١٣١/٤.

(٤) وضعفه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٦/١٠-٣٤٧.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٦/٧، والبخاري في الجعديات ٧٣٥/٢-

٧٣٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٦/١٠.

عن عمر^(١).

ورواه خُصَيْف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر^(٢).

فعاد الحديث إلى عمر، قال البيهقي: وهو الأصل في ذلك^(٣).

- ومنها ما رواه الدارقطني من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لا يَبْنِيَنَّ، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة»^(٤). [٢١٦/ب]

وهذا لا يصح رفعه، بل الصواب فيه ما رواه مالك في الموطأ عن ابن عمر عن عمر قوله، هكذا رواه عن نافع: عبيد الله ومالك والناس^(٥).

وكذلك رواه الثوري وسليمان بن بلال وغيرهما عن

(١) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٦/١٠.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٥/٧ عن معمر عن الحكم بن أبان به.

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور في سننه ٨٨/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٦/١٠.

(٣) معرفة السنن والآثار ٥٦٥/٧.

(٤) سنن الدارقطني ١٣٥/٤.

(٥) أما رواية مالك فهي في الموطأ ٧٧٦/٢.

وأما رواية عبيد الله، فأخرجها: عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٢/٧، وسعيد بن

منصور في سننه ٨٨/٢، والدارقطني في سننه ١٣٤/٤.

عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر^(١).^(٢)

قال البيهقي: وغلط فيه بعض الرواة^(٣) عن عبد الله بن دينار
فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم، لا تحل روايته^(٤).
- ومنها ما رواه البيهقي وغيره عن سعيد بن المسيب: أن عمر
أعتق أمهات الأولاد وقال: أعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥).
فإنه ضعيف.

قال البيهقي: يتفرد به عبد الرحمن بن زياد^(٦) الإفريقي عن
مسلم بن يسار عن ابن المسيب. قال: والإفريقي غير محتج به^(٧).
- ومنها ما رواه البيهقي وغيره من حديث خوات بن جبير

(١) (عن عمر) ساقطة من المطبوع.

(٢) رواه: عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٢/٧ من طريق الثوري.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٢/١٠-٣٤٣ من طريق سليمان وسفيان.

وروي من طريق فليح بن سليمان، ومن طريق عبد العزيز بن مسلم عن
عبد الله بن دينار به موقوفاً.

انظر: سنن سعيد بن منصور ٨٩/٢، وسنن الدارقطني ١٣٤/٤.

(٣) في المطبوع: فقال فيه. بزيادة لا داعي لها، ودون الإشارة إلى ذلك.

(٤) معرفة السنن والآثار ٥٦٣/٧.

(٥) السنن الكبرى ٣٤٤/١٠، ورواه الدارقطني في سننه ١٣٦/٤.

(٦) في المطبوع: زياد بن أنعم. بزيادة لا داعي لها، ودون الإشارة.

(٧) معرفة السنن والآثار ٥٦٤/٧.

أن رجلاً أوصى إليه، وكان فيما ترك أم ولد له وامرأة حرة، فوقع بين المرأة وبين أم الولد بعض الشيء، فأرسلت إليها الحرة لتباعن رقبتك يا لكع^(١)، فرفع ذلك خوات بن جبير إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تباع وأمر بها فأعتقت»^(٢).

قال البيهقي: وهذا مما ينفرد بإسناده رشدين بن سعد وابن لهيعة وهما غير محتج بهما، وأحسن شيء روى فيه فذكر حديث سلامة بنت معقل^(٣).

وقد تقدم. وذكرنا أنه لا دلالة فيه.

وقد ثبت عن عبيدة^(٤) قال: قال علي: استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو أنها عتيقة، ف قضى به عمر حياته، وعثمان بعده، فلما وليت رأيت أنها رقيق^(٥).

(١) اللكع عند العرب: العبد، ثم استعمل في الحرق والدم. يُقال للرجل: لكع. وللمرأة: لكاع. وأكثر ما يقع في الناء، وهو اللثيم. وقيل: الوسخ. وقد يطلق على الصغير. النهاية لابن الأثير ٤/٢٦٨.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ٤/١٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣٤٥.

وضعه الألباني في ضعيف الجامع برقم: ٦١٨٥.

(٣) معرفة السنن والآثار ٧/٥٦٥.

(٤) هو: عبيدة السلماني.

(٥) رواه سعيد بن منصور في سننه ٢/٨٧، ووكيع في أخبار القضاة ٢/٣٩٩-٤٠٠،

والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣٤٣.

وعن عبيدة قال: قال علي: اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد، ثم رأيت بعدُ أن أرقهن في كذا وكذا، قال: فقلت: رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة، وفي لفظ: الفتنة^(١).

فهذا يدل على أن منع بيعهن إنما هو رأي رأي عمر، وواقفه علي وغيره.

ولو كان عند الصحابة سنة من النبي صلى الله عليه وسلم بمنع بيعهن، لم يعزم علي على خلافها، ولم يقل له عبيدة "رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلينا"، وأقره علي على أن ذلك رأي.

وقال الشافعي: ولا يجوز لسيدها بيعها ولا إخراجها من ملكه بشيء غير العتق، وإنها حرة إذا مات من رأس المال، ثم ساق الكلام إلى أن قال: وهو تقليد لعمر بن الخطاب^(٢).

وقد سلك طائفة في تحريم بيعهن مسلماً لا يصح، فادعوا الإجماع السابق قبل الاختلاف الحادث.

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩١/٧-٢٩٢، وسعيد بن منصور في سنته ٨٦/٢-٨٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٣/١٠.

(٢) الأم ١٢٩/٦.

وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٢/١٠، ومعرفة السنن والآثار ٥٦٢/٧.

وليس في ذلك إجماع بوجه^(١):

قال سعيد بن منصور في سننه حدثنا سفيان [٢١٧/أ] عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس في أم الولد، قال: بعها كما تبيع شاتك أو بعيرك^(٢).

وباعهن علي^(٣)، وأباح ابن الزبير بيعهن^(٤).

وقال صالح بن أحمد: قلت لأبي إلى أي شيء تذهب في بيع أمهات الأولاد؟ قال: أكرهه، وقد باع علي بن أبي طالب^(٥).

وقال في رواية إسحاق بن منصور: لا يعجبني بيعهن^(٦).

فاختلف أصحابه على طريقتين:

إحدهما: أن عنه في المسألة روايتين.

(١) سيذكر ابن القيم رحمه الله فيما يأتي آثاراً عن الصحابة للدلالة على أنه لا إجماع في المسألة.

(٢) سنن سعيد بن منصور ٩٠/٢، وهو عند عبد الرزاق في مصنفه أيضاً ٢٩٠/٧.

(٣) وقد سبق ما ورد عن علي في ذلك.

(٤) رواه عن ابن الزبير: عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٠/٧، ٢٩٢، ٢٩٣.

(٥) انظر هذه المسألة عن الإمام أحمد في: المغني ٥٨٥/١٤، ونحوها في مسائل صالح المسألة رقم: ٣١٠.

(٦) مسائل الكوسج المسألة رقم: ١٣٦٢.

وهذه طريقة أبي الخطاب وغيره^(١).

والثانية: أنها رواية واحدة وأحمد أطلق الكراهة على التحريم.

وهذه طريقة الشيخ أبي محمد^(٢) وغيره^(٣).

وقول علي: «أفضوا كما كنتم تقضون فإني أكره

الاختلاف»^(٤)، ليس صريحاً في الرجوع عن قوله: «رأيت أن

أرقهن»، والله أعلم.

(١) انظر: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٤٥.

(٢) أي: ابن قدامة المقدسي، صاحب المغني.

(٣) انظر المغني ١٤/٥٨٥.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٧/٨٨ مع الفتح، في كتاب فضائل الصحابة، ٩-

باب مناقب علي بن أبي طالب، عن عبيدة السلماني عن علي به. وليس فيه

ذكر أم الولد.

باب فيمن أعتق عبداً له مال^(١)

ذكر حديث «من أعتق عبداً وله مال»^(٢)، ثم قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: قال المنذري في المختصر: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه^(٣).

وهذا وهم منه، فلم يخرج أحد من أصحاب الصحيحين حديث العتق هذا أصلاً، ولا تعرضاً له.

وإنما رواه النسائي في سننه، كما رواه أبو داود من حديث عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر ورواه من حديث عبيد الله بن أبي جعفر أيضاً عن بكير عن نافع عن ابن عمر،

(١) سنن أبي داود ٤/ ٢٧٠-٢٧١، الباب رقم: (١١).

(٢) هو حديث عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أعتق عبداً وله مال، فمال العبد له، إلا أن يشترطه السيد».

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٨٤٥ في كتاب العتق، ٨-باب من أعتق عبداً وله مال.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٣٥٣.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٤٢٠.

وقد سبق تخريج هذا الحديث في كتاب البيوع والإجازات، ٤٤-باب في العبد يباع وله مال.

ولفظه: «من أعتق عبدا وله مال فماله له إلا أن يستثنيه السيد»^(١).

وهذا الحديث يعد في أفراد عبید الله هذا، وقد أنكره عليه الأئمة قال الإمام أحمد - وقد سئل عنه -: يرويه عبید الله بن أبي جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف في الحديث، كان صاحب فقه، وأما في الحديث فليس هو فيه بالقوي، وقال أبو الوليد هذا الحديث خطأ^(٢).

وهذا كما قاله الأئمة، فإن الحديث المحفوظ عن سالم إنما هو في البيع «من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع»^(٣) هذا هو المحفوظ عنه.

وقد تقدم اختلاف سالم ونافع فيه، وأن سالمًا رفعه وكان البخاري يصححه، ونافع وقفه على عمر، وكان مسلم والنسائي وغيره يحكمون له.

وأما قصة العتق، فإنها وهم من ابن أبي جعفر خالف فيها الناس، قال البيهقي في روايته: وهي خلاف رواية الجماعة^(٤).

وقد روى البيهقي والأثرم وغيرهما عن ابن مسعود أنه قال

(١) السنن الكبرى للنسائي ٣/ ١٨٨.

(٢) انظر هذه الرواية عن الإمام أحمد في: المغني ١٤/ ٣٩٨.

(٣) وقد سبق تخريجه في بابه.

(٤) السنن الكبرى ٥/ ٣٢٥.

لغلامه عمير: ما مالك؟ فإني أريد أن أعتقك وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «(من أعتق عبداً فماله للذي أعتقه)»^(١).

ولفظ الأثر: «(أبما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم [٢١٧/ب] يخبره بماله؛ فماله لسيده)»^(٢).

قال البيهقي: وهذا أصح^(٣). وهذا قول أنس^(٤) والشافعي^(٥) وأبي حنيفة^(٦) وأحمد^(٧) وأصحابهم والثوري^(٨).

وقال الحسن والشعبي وعطاء والنخعي^(٩)، وأهل المدينة مع مالك: المال للعبد؛ إلا أن يشترطه السيد^(١٠).

(١) رواه ابن ماجه في سننه ٢/٨٤٥ في كتاب العتق، ٨-باب من أعتق عبداً وله مال، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٢٦، واللفظ المذكور له.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١٤/٣٩٨.

(٣) معرفة السنن والآثار ٤/٣٦٣.

(٤) رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه ٨/١٣٥.

(٥) انظر لمذهب الشافعية: الوسيط ٣/١٧٦.

(٦) انظر لمذهب الحنفية: بدائع الصنائع ٥/١٦٧.

(٧) انظر لمذهب الحنابلة: المغني ١٤/٣٩٧.

(٨) انظر: المغني ١٤/٣٩٧.

(٩) انظر ذلك عنهم في: المغني ١٤/٣٩٧.

(١٠) انظر لمذهب المالكية وأهل المدينة: بداية المجتهد ٢/٤٥٥، والقوانين الفقهية

باب أي الرقاب أفضل؟^(١)

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد روى الترمذي عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة^(٢) وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً، كان فكاكه من النار، يجزي كل عضو منهما^(٣) عضواً منه»، قال الترمذي: حسن صحيح^(٤).

(١) سنن أبي داود ٢٧٤/٤-٢٧٥، الباب رقم: (١٤).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٤٢٤/٥-٤٢٦.

ذكر أبو داود في هذا الباب ثلاثة أحاديث عن أبي نجيح السلمي، وعن عمرو بن عبسة، وعن كعب بن مرة رضي الله عنهم، كلها بمعنى حديث أبي أمامة الذي سيذكره ابن القيم.

وقد صحح الألباني هذه الثلاثة أحاديث في صحيح سنن أبي داود بالأرقام: ٣٣٥٥، ٣٣٥٦، ٣٣٥٧.

وأخرج مسلم في صحيحه ١١٤٧/٢-١١٤٨ في كتاب العتق، ٥-باب فضل العتق. عن أبي هريرة في نفس معنى أحاديث الباب.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) جامع الترمذي ١٠٠/٤ كتاب النذور والأيمان، ١٩-باب ما جاء في فضل من أعتق.

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٢٥٢، واللفظ الذي ذكره ابن القيم مختصر. وفيه قال الترمذي: "حسن صحيح غريب".

كتاب الحمام

[باب النهي عن التعري^(١)]^(٢)

ذكر حديث جرهد^(٣) إلى آخر كلام المنذري^(٤) في آخر الباب.

ثم زاد الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وأما الطريقان اللذان ذكرهما الترمذي:

فأحدهما: من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن أبي الزناد

قال أخبرني ابن جرهد عن أبيه فذكره. وقال الترمذي: هذا حديث حسن^(٥).

(١) سنن أبي داود ٣٠٣/٤، الباب رقم: (٢).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من عندي للتوضيح، وليست في الأصل.

(٣) هو حديث مالك عن أبي النضر عن زُرعة بن عبد الرحمن بن جَرَهْد، عن أبيه قال: «كان جَرَهْد هذا من أصحاب الصفة، أنه قال: جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة، فقال: أما علمت أن الفخذ عورة؟!».

ورواه الترمذي في جامعه ١٠٢/٥-١٠٣ في كتاب الأدب، ٤٠-باب ما جاء أن الفخذ عورة، من حدث سفيان بن عيينة عن أبي النضر به. وقال: "هذا حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل".

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٣٨٩.

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٧/٦-١٨، وقال بعد كلام الترمذي

السابق: "وذكره -أي الترمذي- من طريقين، وفيهما مقال" ا.هـ.

(٥) جامع الترمذي ١٠٣/٥ في كتاب الأدب، ٤٠-باب ما جاء أن الفخذ عورة.

والطريق الثانية: من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الأسلمي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الفخذ عورة». ثم قال: حسن غريب من هذا الوجه^(١).
قال الترمذي: وفي الباب عن علي ومحمد بن عبد الله بن جحش^(٢).

وحديث علي الذي^(٣) أشار إليه الترمذي، هو الذي ذكره أبو داود في هذا الباب، وقد تقدم^(٤).

-
- وهو في مصنف عبد الرزاق ١/٢٨٩-٢٩٠.
والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٢/٢٢٤٥.
(١) جامع الترمذي ١٠٣/٥ في كتاب الأدب، ٤٠-باب ما جاء أن الفخذ عورة.
وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٣/٢٢٤٥.
(٢) جامع الترمذي ١٠٣/٥ بعد الحديث السابق.
(٣) ساقطة من المطبوع.
(٤) تقدم في سنن أبي داود ٣/٥٠١-٥٠٢ في كتاب الجنائز، ٣٢-باب في ستر الميت عند غسله.
وهو في نفس هذا الباب من كتاب الحمام أيضاً، عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت». ثم قال أبو داود: "هذا الحديث فيه نكارة".
وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/٤٦٩ كتاب الجنائز، ٨-باب ما جاء في غسل الميت.
وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود رقم: ٨٦٧: "ضعيف جداً".

وحديث محمد بن جحش قد رواه الإمام أحمد في مسنده، ولفظه: «مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر وفخذه مكشوفتان، فقال: يا معمر غط فخذك فإن الفخذين عورة»^(١).

وفي مسند الإمام أحمد من حديث عائشة وحفصة، وهذا لفظ حديث عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً كاشفاً عن فخذه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عثمان، فأرخوا»^(٢) عليه ثيابه، فلما قاموا، قلت: يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر، فأذنت لهما وأنت على حالك، فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك؟ فقال: يا عائشة ألا أستحي من رجل، والله إن الملائكة لتستحي منه»^(٣).

وقد رواه مسلم في صحيحه ولفظه عن عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً كاشفاً عن فخذه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال»،

(١) مسند أحمد ٥/٢٩٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرک ٤/١٨٠، استشهداً.

(٢) في المسند: فأرخى.

(٣) مسند أحمد ٦/٦٢. أما حديث حفصة فهو في مسند أحمد ٦/٢٨٨.

فذكر الحديث^(١).

فهذا فيه الشك: هل كان كشفه عن فخذه أو ساقيه؟

وحديث الإمام أحمد فيه الجزم بأنه كان كاشفاً عن فخذه^(٢).

وفي صحيح البخاري [٢١٨/أ] من حديث أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كاشفاً عن ركبته^(٣) في قصة القف^(٤) فلما دخل عثمان غطاها^(٥).^(٦)

وطريق الجمع بين هذه الأحاديث ما ذكره غير واحد من

(١) صحيح مسلم ١٨٦٦/٤ في كتاب فضائل الصحابة، ٣-باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) في المطبوع: فخذه. وهو تحريف.

(٣) في المطبوع: ركبته. وفي صحيح البخاري: ركبته أو ركبته.

(٤) أي: قفّ البئر، وهو الدكة التي تُجعل حولها. انظر لسان العرب ٢٨٩/٩.

وهو جزء من حديث دخول النبي صلى الله عليه وسلم بئر أريس، ودخول أبي بكر وعمر وعثمان عليه.

(٥) في المطبوع: غطاها. وهو تحريف.

(٦) صحيح البخاري ٦٥/٧ مع الفتح، في كتاب فضائل الصحابة، ٧-باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه.

والحديث رواه مسلم في صحيحه ١٨٦٨-١٨٦٩، ١٨٦٩ في كتاب فضائل

الصحابة، ٣-باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه، إلا أن لفظه فيه:

«وكشف عن ساقيه».

أصحاب أحمد وغيرهم^(١)، أن العورة عورتان: مخففة ومغلظة،
فالمغلظة السواتان، والمخففة الفخذان.
ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عنهما^(٢) لكونهما عورة،
وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: المغني ٢/٢٨٦، والفواكه الدواني ١/١٢٩.

وقد ذكر ابن الجوزي وابن تيمية رحمهما الله تعالى عدة وجوه للجمع بين
الحديثين.

انظر في: كشف المشكل ٤/٤٠٨، وشرح العمدة - الصلاة - لابن تيمية ص:
٢٦٢-٢٦٣.

(٢) في المطبوع: عن الفخذين. وهو تحريف متعمد لما في المخطوط، دون الإشارة
إلى ذلك.

باب التعري^(١)ذكر حديث بهز^(٢).

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقد حكى الحاكم الاتفاق على تصحيح حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده^(٣).
ونص عليه الإمام أحمد، وعلي بن المديني، وغيرهما^(٤).
والله أعلم.

(١) سنن أبي داود ٤/٣٠٤-٣٠٥، الباب رقم: (٣). وترجمة الباب فيه: باب ما جاء في التعري. ومختصر سنن أبي داود للمنذري ١٩/٦.

(٢) هو حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها». قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «الله أحق أن يُستحيا منه من الناس».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٥/٩٠ في كتاب الأدب، ٢٢-باب ما جاء في حفظ العورة. وقال: "هذا حديث حسن".

وابن ماجه في سننه ١/٦١٨ في كتاب النكاح، ٢٨-باب التستر عند الجماع. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٣٩١.

(٣) المستدرک ١/٤٦ حيث يقول: "ولا أعلم خلافاً بين أكثر أهل النقل، في عدالة بهز بن حكيم وأنه يجمع حديثه" أ.هـ.

(٤) انظر: علل ابن المديني ص: ٨٩، وتهذيب الكمال ٤/٢٦١-٢٦٢، ونصب الراية ٣/٣١٠.

كتاب اللباس

[باب^(١)]^(٢)

ذيل آخر هذا^(٣) الشيخ ابن القيم رحمه الله: وروى

(١) سنن أبي داود ٤/٣٠٩-٣١٠، الباب رقم: (١).

وختصر سنن أبي داود للمنزري ٦/٢١-٢٢.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من عندي للتوضيح، وليست في الأصل.

(٣) ذكر أبو داود في هذا الباب حديثين:

الأول: حديث أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجدّ ثوباً سماه باسمه: إما قميصاً أو عمامة، ثم يقول: اللهم لك الحمد، أنت كسوتنيه، أسألك من خيره، وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شرّه، وشرّ ما صنع له». قال أبو نضرة: فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له: تبلي ويؤلف الله تعالى. وأخرج المرفوع منه: الترمذي في جامعه ٤/٢١٠ في كتاب اللباس، ٢٩-باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٣٩٣.

الثاني: حديث أنس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أكل طعاماً ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حولٍ مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال: ومن لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حولٍ مني ولا قوة، غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٥/٤٧٤، في كتاب الدعوات، ٥٦-باب ما يقول

أبو بكر بن عاصم في فوائده من حديث عنبة بن عبد الرحمن عن رجل عن أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استجد ثوباً، لبسه يوم الجمعة»^(١).

إذا فرغ من الطعام. وقال: "هذا حديث حسن غريب". وفيه ما يختص بالطعام فقط.

وابن ماجه في سننه ١٠٩٣/٢ في كتاب الأطعمة، ١٦- باب ما يُقال إذا فرغ من الطعام. وفيه ما يختص بالطعام فقط.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٣٩٤. دون زيادة «وما تأخر» في الموضعين.

(١) أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ص: ٢٧٦، وابن عبد البر في التمهيد ٣٦/٢٤، والبعث في شرح السنة ٢/٢٤، والخطيب في تاريخ بغداد ١٣٧/٤، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١٩٣/٢.

كلهم من طريق عنبة بن عبد الرحمن عن ابن أبي الأسود عن أنس به.

وقال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم: ١٦٠٦ "موضوع".

ما جاء في الأقيية^(١)

ذكر حديث: «(من تشبه بقوم)^(٢)».

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وأخرجه الإمام أحمد في المسند أتم منه، ولفظه: «(بُعِثَ بالسيف بين يدي الساعة، حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، وجُعِلَ رزقي تحت ظلِّ رمحي، وجُعِلَ الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم)^(٣)».

(١) سنن أبي داود ١٣٣/٤، الباب رقم: (٤). وترجمة الباب فيه: "باب ما جاء في الأقيية". والأقيية جمع قباء، وهو ثوب يلبس، مشتق من ذلك لإجماع أطرافه. انظر: لسان العرب ١٦٨/١٥.

إلا أن الحديث المشار إليه هو في سنن أبي داود ٣١٤/٤، في الباب رقم: ٥ - باب في لبس الشهرة. وذلك يعود إلى اختلاف النسخ في التبويب للأحاديث. والله أعلم. ومختصر سنن أبي داود للمنزري ٢٤-٢٥.

(٢) هو حديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «(من تشبه بقوم فهو منهم)».

قال المنذري عقبه: "في إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهو ضعيف".

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٤٠١.

(٣) مسند أحمد ٥٠/٢.

وللحافظ ابن رجب الحنبلي رسالة مفردة في شرح هذا الحديث اسمها: الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «(بُعِثَ بالسيف بين يدي الساعة)». حققها الشيخ عبد القادر الأرناؤوط رحمه الله تعالى.

باب في الحمرة^(١)

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقد روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لباس القسي والمعصر، وعن تحتم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع^(٢)»^(٣).

وروى أيضاً في صحيحه عن عبد الله بن عمرو قال: «رأى

(١) سنن أبي داود ٤/٣٣٤-٣٣٧، الباب رقم: (٢٠).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/٣٩-٤٢.

وقد ذكر أبو داود عدة أحاديث فيها النهي عن المعصر، وعن الثوب الأحمر.

منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية، فالتفت إليّ وعليّ رِيْطَةٌ مَضْرَجَةٌ بالمعصر، فقال: «ما هذه الرِيْطَةُ عليك؟» فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم، ففقدتها فيه، ثم أتيت من الغد، فقال: «يا عبد الله، ما فعلتِ الرِيْطَةُ؟»، فأخبرته، فقال: «ألا كسوتها بعض أهلِكَ، فإنه لا بأس به للنساء».

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/١١٩١ في كتاب اللباس، ٢١-باب كراهة المعصر للرجال.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٤٣١.

(٢) في المطبوع: الركوع وقد تقدم. بزيادة "وقد تقدم" وهذا تصرف في أصل المخطوط دون إشارة!!!

(٣) صحيح مسلم ٣/١٦٤٨ في كتاب اللباس والزينة، ٤-باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصر.

عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال: أمك أمرتك بهذا؟ قلتُ: أغسلُهُما، قال: بل أحرقهُما»^(١).

وروى أيضاً في صحيحه عن عبد الله بن عمرو أيضاً قال: رأى عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال: «إن هذه من لباس الكفار فلا تلبسها»^(٢).

وهذه الأحاديث صريحة في التحريم لا معارض لها، فالعجب من تركها.

وقد عارضها بعض الناس بحديث البراء بن عازب قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء، لم أرَ شيئاً قط أحسن منه». متفق عليه^(٣).

(١) صحيح مسلم ١٦٤٧/٣ في كتاب اللباس والزينة، ٤-باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.

(٢) صحيح مسلم ١٦٤٧/٣ في كتاب اللباس والزينة، ٤-باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.

(٣) صحيح البخاري ٦/٦٥٢ مع الفتح، في كتاب المناقب، ٢٣-باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم.

وصحيح مسلم ٤/١٨١٨ في كتاب الفضائل، ٢٥-باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه كان أحسن الناس وجهاً.

وحديث أبي جحيفة نحوه عند البخاري ومسلم أيضاً:

صحيح البخاري ١/٥٧٩ مع الفتح، في كتاب الصلاة، ١٧-باب الصلاة

وكان بعض المتتبعين إلى العلم يخرج إلى أصحابه في الثوب المشبع^(١) حمرة، ويزعم أنه يقصد اتباع هذا الحديث.

وهذا وهم وغلط بين؛ فإن الحلة هي البرود التي قد صبغ غزلها ونسج الأحمر مع غيره، فهي بُرد فيه أسود وأحمر، وهي معروفة عند أهل اليمن قديماً وحديثاً^(٢).

والحلة إزار ورداء مجموعهما يسمى حلة، فإذا كان البرد [٢١٨/ب] فيه أحمر وأسود، قيل: برد أحمر، وحلة حمراء^(٣).

فهذا غير المضرج^(٤) المشبع^(٥) حمرة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي^(٦) عن المعصفر خاصة،

في الثوب الأحمر.

وصحيح مسلم ١/٣٦٠ في كتاب الصلاة، ٤٧-باب سترة المصلي.

(١) في المطبوع: المصبغ. وهو تحريف.

والثوب المشبع: المروى صبغاً. انظر: لسان العرب ٨/١٧١.

(٢) انظر في تعريف البرود: النهاية ١/١١٦، ولسان العرب ٣/٨٧.

(٣) انظر لتعريف الحلة: النهاية ١/٤٣٢-٤٣٣، ولسان العرب ١١/١٧٢.

(٤) المضرج من الثياب أي المملوطة المصبغة.

انظر: النهاية لابن الأثير ٣/٨١، ولسان العرب ٢/٣١٣.

(٥) في المطبوع: المصبغ. وهو تحريف كما سبق.

(٦) في المطبوع: النهي إنما هو. بزيادة "إنما هو".

فأما المصبوغ بغيره^(١) من الأصباغ التي تحمّر الثوب كالمدر^(٢) والمغرة^(٣)، فلا بأس به.

قال الترمذي في حديث النهي عن المعصفر: معناه عند أهل الحديث أنه كره المعصفر. قال: ورأوا أن ما صبغ بالحمرة من مدر أو غيره؛ فلا بأس به ما لم يكن معصفاً^(٤).

(١) في المطبوع: بغير العصفر. وهو تحريف متعمّد لا داعي له، ودون الإشارة إليه.

(٢) المدر هو قطن من الطين اليابس. انظر: القاموس المحيط ١٣١/٢.

ولعل منه نوعاً أحمر اللون يصبغ به الثياب، كالمغرة كما سيأتي.

(٣) المغرة: طين أحمر يُصبغ به. انظر: لسان العرب ١٨١/٥.

(٤) جامع الترمذي ١٠٧/٥ في كتاب الأدب، ٥٤-باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي.

باب في لَيْسَةِ الصَّمَاءِ^(١)

ذكر حديثاً فيه: «وسلام عليك تحية الموتى»^(٢) وكلام المنذري إلى آخره^(٣).

ثم قال الشيخ شمس الدين:

وهذا الفرق إن صح فهو دليل على التسوية بين الأحياء والأموات في السلام، فإن المسلم على أخيه الميت يتوقع جوابه أيضاً.
قال ابن عبد البر: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من رجل يمر بقبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه،

(١) هذا الباب في سنن أبي داود ٣٤١/٤، الباب رقم: (٢٥). والحديث الذي سيذكره ابن القيم رحمه الله هو -حسب المطبوع- في سنن أبي داود ٣٤٤/٤-٣٤٥، ٢٨-باب ما جاء في إسبال الإزار.

(٢) هو حديث جابر بن سليم قال: رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه، لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه. قلت: من هذا؟ قالوا: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: عليك السلام يا رسول الله. مرتين، قال: «لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الميت، قل: السلام عليك»... الحديث.
وأخرجه الترمذي في جامعه ٦٨/٥ في كتاب الاستئذان، ٢٨-باب ما جاء في كراهية أن يقول: عليك السلام، مبتدئاً. وقال: "حديث حسن صحيح".
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٤٤٢.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤٨/٦-٥٠ حيث إنه ذكر الحديث، ثم خرّجه، ثم ذكر كلام الترمذي.

إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام»^(١).

وفيه أيضا نكتة حسنة، وهي أن الدعاء بالسلام دعاء بخير، والأحسن في دعاء الخير أن يُقدّم الدعاء على المدعو له، كقوله تعالى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾^(٢)، وقوله: ﴿سَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ﴾^(٣)، وقوله: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ﴾^(٤).

وأما الدعاء بالشر فيُقدّم فيه^(٥) المدعو عليه على الدعاء

(١) رواه ابن عبد البر في الاستذكار ١/ ١٨٤ عن ابن عباس.

ولم أقف على قوله: "ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم..."

وذكر الحديث ابن تيمية - كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٣١. ثم قال: "قال ابن المبارك: ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وصححه عبد الحق صاحب الأحكام" ١/ ٥.

وذكره ابن كثير في تفسيره ٣/ ٤٢٢ فقال: "من أشهر ذلك ما رواه ابن عبد البر مصححاً له عن ابن عباس مرفوعاً" فذكره.

وضعف الحديث ابن رجب في أهوال القبور ص: ١٠٩، والألباني في تحقيقه لكتاب الآيات البيّنات في عدم سماع الأموات للآلوسي ص: ٧٠، وأحال على السلسلة الضعيفة رقم: ٤٤٩٣.

(٢) سورة هود الآية: ٧٣.

(٣) سورة مريم الآية: ١٥.

(٤) سورة الرعد الآية ٢٤.

(٥) ساقطة من المطبوع.

غالباً، كقوله لإبليس: ﴿وَإِنْ عَلَيْكَ لَعْنَتِي﴾^(١)، ﴿وَإِنْ عَلَيْكَ
اللَّعْنَةُ﴾^(٢)، وقوله: ﴿عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾^(٣)، وقوله: ﴿وَعَلَيْهِمْ
غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾^(٤)^(٥).

وسره: أنه^(٦) في الدعاء بالخير تقدّم اسم الدعاء المحبوب
المطلوب الذي تشتهيهِ النفوس، فسره^(٧) القلب والسمع ذكر
الاسم^(٨) المحبوب المطلوب ثم يتبعه بذكر المدعو له^(٩).

(١) سورة ص الآية: ٧٨.

(٢) سورة الحجر الآية: ٣٥.

(٣) سورة التوبة الآية: ٩٨، والفتح: ٦.

(٤) في الأصل: أليم.

(٥) سورة الشورى الآية: ١٦.

(٦) في المطبوع: وسر هذا أن. وهو تحريف.

(٧) هذه الكلمة غير واضحة في الأصل، وهكذا استطعت أن أقرأها، ولعلها

فيسره. وفي المطبوع: فييده. وفسرها في الحاشية: بدهه الأمر: فجاء.

(٨) في المطبوع: اسم. وهو تحريف.

(٩) قال ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد ٤١٤/١: "فيبدأ السمع بذكر الاسم

المحبوب المطلوب، ويبدأ القلب بتصوره، فيفتح له القلب والسمع، فيبقى

السامع كالمنتظر لمن يحصل هذا، وعلى من يحلّ، فيأتي باسمه، فيقول: عليك

أو لك، فيحصل له من السرور والفرح ما يبعث على التحاب والتواد

والتراحم الذي هو المقصود بالسلام" أ.هـ.

وعبارته في البدائع أوضح.

وأما في الدعاء عليه ففي تقديم المدعو عليه إيدان باختصاصه بذلك الدعاء، كأنه قيل له: هذا لك وحدك لا يشركك فيه السامع^(١).

بخلاف الدعاء بالخير، فإن المطلوب عموم، وكلما عمم به الداعي كان أفضل^(٢).

فلما كان التقديم مؤذناً بالاختصاص ترك، ولهذا يقدم إذا أريد الاختصاص، كقوله: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾^(٣)، والله أعلم.

(١) في المطبوع مكان هذه الكلمة: "الداعي ولا غيره".

ولا أدري ما الداعي إلى تغيير الأصل، ودون إشارة، فكان الأولى إن لم يستطع قراءة النص الإشارة إلى ذلك، وتوضيح ما يتصوره الأقرب للصواب. والله أعلم.

(٢) انظر: بدائع الفوائد ١/ ٤١٤.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٥٧.

ثم ذكر حديث «لا يقبل الله صلاة رجل مسبل»^(١).

قال الشيخ شمس الدين: ووجه هذا الحديث والله أعلم أن إسبال الإزار معصية، وكل من واقع معصية فإنه يؤمر بالوضوء والصلاة، فإن الوضوء يطفىء حريق المعصية.

وأحسن ما حمل عليه حديث الأمر بالوضوء من القهقهة في الصلاة هذا الوجه؛ فإن القهقهة في الصلاة معصية، [٢١٩/١] فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من فعلها بأن يحدث وضوءاً يحو به أثرها^(٢).

ومنه حديث علي عن أبي بكر: «ما من مسلم يذنب ذنباً ثم

(١) سنن أبي داود ٣٤٦/٤، الباب رقم: (٢٨). باب ما جاء في إسبال الإزار.

وختصر سنن أبي داود للمندري ٥١/٦.

عند حديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أذهب فتوضاً»... الحديث وفيه: «إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل».

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٨٨٤.

(٢) روى أحاديث الوضوء من القهقهة في الصلاة:

الدارقطني في سننه ١٧٢-١٦١/١ وضعفها، والبيهقي في السنن الكبرى

١٤٧-١٤٨ وضعفها، وابن الجوزي في التحقيق ١٩٤-١٩٦ ثم ضعفها

في ١٩٦-١٩٨.

يتوضأ ويصلي ركعتين، إلا غفر الله له ذنبه»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١٨٠/٢ في كتاب الصلاة، ٣٦١-باب في الاستغفار.

والترمذي في جامعه ٢٥٧/٢-٢٥٨ في أبواب الصلاة، ٢٩٨-باب ما جاء في الصلاة عند التوبة، وقال: "حديث حسن".

وابن ماجه في سننه ٤٤٦/١ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٩٣-باب ما جاء في أن الصلاة كفارة.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٣٤٦.

باب من روى أن لا يتتفع من الميتة بإهاب^(١) ذكر حديث ابن عكيم^(٢) وكلام المنذري^(٣).

(١) سنن أبي داود ٤/٣٧٠-٣٧١، الباب رقم: (٤٢). وترجمة الباب فيه: باب من روى أن لا يتتفع بإهاب الميتة.

(٢) هو حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة وأنا غلام شاب: «أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٤/١٩٤ في كتاب اللباس، ٧-باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبغت. وقال: "حديث حسن".

والنسائي في المجتبى ٧/١٩٧ في كتاب الفرع، ٥-ما يُدبغ به جلود الميتة. وابن ماجه في سننه ٢/١١٩٤ في كتاب اللباس، ٢٦-باب من قال لا يُتتفع من الميتة بإهاب ولا عصب.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٤٧٥.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/٦٩، حيث قال بعد تخريجه للحديث: "وقال الترمذي أيضاً: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث، لما ذكر فيه «قبل وفاته بشهرين»، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده.

وقال أبو بكر بن حازم الحافظ: وقد حكى الخلال في كتابه: أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواية فيه. وقال بعضهم: رجع عنه.

وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن علي في الناسخ والمنسوخ تصنيفه: وحديث ابن عكيم مضطرب جداً. فلا يُقارب الأول، لأنه في الصحيحين، يعني

ثم قال الشيخ شمس الدين: وقال أبو الفرج ابن الجوزي
حديث بن عكيم مضطرب جداً، فلا يقاوم الأول^(١).
واختلفت مسالك الفقهاء^(٢) في حديث ابن عكيم وأحاديث
الدباغ^(٣):

حديث ميمونة.

وقال أبو عبد الرحمن النسائي في كتاب السنن: أصح ما في هذا لباب - في
جلود الميتة إذا دبغت - حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس عن ميمونة. والله أعلم "ا.هـ كلام المنذري.

(١) قاله في كتابه أخبار أهل الرسوخ ص: ٧.

(٢) في المطبوع: (واختلف مالك والفقهاء)، مكان: (واختلفت مسالك الفقهاء).
وهو تصحيف وتحريف وخلط.

(٣) منها حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من
الصدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هلاً انتفعتُم بجلدها؟» قالوا:
إنها ميتة. فقال: «إنما حرم أكلها».

رواه البخاري في صحيحه ٤١٦/٣ مع الفتح، في كتاب الزكاة، ٦١-باب
الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

ومسلم في صحيحه ٢٧٦/١-٢٧٧ في كتاب الحيض، ٢٧-باب طهارة جلود
الميتة بالدباغ.

وفي صحيح مسلم ٢٧٦/١ في كتاب الحيض، ٢٧-باب طهارة جلود الميتة
بالدباغ. رواية بلفظ: «هلاً أخذتم إهابها فدبغتموه».

- فطائفة قدمت أحاديث الدباغ عليه لصحتها وسلامتها من الاضطراب، وطعنوا في حديث ابن عكيم باضطرابه وبارساله^(١).
- وطائفة قدمت حديث ابن عكيم لتأخره وثقة رواته، وراوا أن هذا الاضطراب لا يمنع الاحتجاج به.
- وقد رواه شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله^(٢) بن عكيم^(٣)، فالحديث محفوظ.
- قالوا: ويؤيده ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن افتراش جلود السباع والنمور، كما سيأتي^(٤).

(١) في المطبوع: بالاضطراب في إسناده. وهو تحريف متعمد لما في الأصل.

(٢) في المطبوع: عبيد الله. وهو تصحيف.

(٣) وهو حديث الباب، وقد سبق تخريجه.

(٤) عند أبي داود في سننه ٣٧٢/٤ - ٣٧٥ في كتاب اللباس، ٤٣ - باب في جلود النمور والسباع.

منها: عن معاوية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تركبوا الخنزير ولا الثمار».

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١٢٠٥/٢ في كتاب اللباس، ٤٧ - باب ركوب النمور.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٤٧٧.

ومنها: عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع».

- وطائفة عملت بالأحاديث كلها، ورأت أنه لا تعارض بينها وحديث ابن عكيم إنما فيه النهي عن الانتفاع بأهب^(١) الميتة، والإهاب هو الجلد الذي لم يدبغ، كما قاله النضر بن شميل^(٢).
وقال الجوهري: الإهاب الجلد ما لم يدبغ والجمع أهب^(٣).
وأحاديث الدباغ تدل على الاستمتاع بها بعد الدباغ، فلا تنافي بينهما^(٤).

وهذه الطريقة حسنة لولا أن قوله في حديث ابن عكيم «كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا أتاكم كتابي فلا تتفَعُوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(٥).

وأخرجه الترمذي في جامعه ٢١٢/٤ في كتاب اللباس، ٣٢-باب ما جاء في النهي عن جلود السباع. وزاد الترمذي «أن تفتش». والنسائي في المجتبى ١٩٩/٧ في كتاب الفرع، ٧-النهي عن الانتفاع بجلود السباع.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٤٨٠.

(١) في المطبوع: بإهاب. وهو تحريف.

(٢) نقله عنه أبو داود في سننه ٣٧١-٣٧٢ في هذا الباب.

(٣) الصحاح ٨٩/١.

(٤) في المطبوع: بينها.

(٥) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٣٩/١، وابن عدي في الكامل ٣١/٤،

كلاهما من طريق أبي سعيد البصري عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى

والذي كان رخص فيه هو المدبوغ، بدليل حديث ميمونة^(١).

وقد يُجاب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من أهل السنن في هذا الحديث، وإنما ذكروا قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تتفعوا من الميتة»، الحديث.

وإنما ذكرها الدارقطني^(٢).

عن عبد الله بن عكيم به.

وأبو سعيد البصري هو شبيب بن سعيد التميمي، وهو ثقة، حدّث عنه ابن وهب بالناكير.

انظر: الكامل لابن عدي ٣٠/٤، وتقريب التهذيب ص: ٤٣٠.

وهذا الحديث ليس من رواية ابن وهب عنه، والله أعلم.

(١) حديث ميمونة أنها أخبرت ابن عباس أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألاً أخذتم إهابها فاستمتعتم به؟».

رواه مسلم في صحيحه ٢٧٧/١ في كتاب الحيض، ٢٧-باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

ولعل ابن القيم رحمه الله يقصد حديث ابن عباس الذي سبق، والذي رواه مسلم، إذ هو الذي ورد فيه لفظة الدباغ، والله أعلم.

(٢) لم أقف عليه للدارقطني.

وقد رواه خالد الحذاء وشعبة عن الحكم^(١)، فلم يذكر: «كنت رخصت لكم».

فهذه اللفظة في ثبوتها شيء.

والوجه الثاني: أن الرخصة كانت مطلقة غير مقيدة بالدباغ، وليس في حديث الزهري ذكر الدباغ^(٢)، ولهذا كان ينكره ويقول: "يُستمتع بالجلد على كل حال"^(٣).

فهذا هو الذي نهى عنه أخيراً، وأحاديث الدباغ قسم آخر لم يتناولها النهي، وليست بناسخة ولا منسوخة وهذه أحسن الطرق.

ولا يعارض من ذلك نهيه عن جلود السباع؛ فإنه نهى عن ملابتها باللبس والافتراش، كما نهى عن أكل لحومها^(٤) لما في

(١) رواية شعبة هي حديث الباب كما سبق.

ورواية خالد الحذاء هي عند أبي داود بعد رواية شعبة.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٤٧٦.

(٢) أي أن الصواب والمحفوظ في رواية الزهري عدم ذكر الدباغ، وإلا فقد سبق أن مسلماً أخرجه من رواية الزهري بذكر الدباغ.

(٣) رواه عنه أبو داود في سننه ٣٦٦/٤ في كتاب اللباس، ٤١-باب في أهب الميتة.

(٤) وذلك في حديث أبي ثعلبة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع».

أخرجه البخاري في صحيحه ٥٧٣/٩ مع الفتح، في كتاب الذبائح والصيد،

أكلها ولبس جلودها [٢١٩/ب] من المفسدة، وهذا حكم ليس
بمنسوخ ولا ناسخ أيضاً، وإنما هو حكم ابتدائي رافع لحكم
الاستصحاب الأصلي.

وبهذه الطريق تتألف^(١) السنن وتستقر كل سنة منها في
مستقرها، وبالله التوفيق.

=

٢٩- باب أكل كل ذي ناب من السباع.

ومسلم في صحيحه ١٥٣٣/٣ في كتاب الصيد والذبائح، ٣- باب تحريم أكل

كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

(١) في المطبوع: الطريقة تأتلف. وهو تحريف.

[كتاب الترجل]^(١)باب في إصلاح الشعر^(٢)

ذكر حديث «من كان له شعر فليكرمه»^(٣)، وذكر قول المنذري فيه إلى آخره^(٤).

ثم قال الشيخ شمس الدين: وهذا لا نحتاج إليه. والصواب: أنه لا تعارض بينهما بحال، فإن العبد مأمور بإكرام شعره، ومنهي عن المبالغة والزيادة في الرفاهية والتنعم،

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وإنما زدته للتوضيح.

(٢) سنن أبي داود ٤/٣٩٤-٣٩٥، الباب رقم: (٣).

(٣) هو حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان له شعر فليكرمه».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٥٠٩.

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٨٦/٦، حيث قال بعد الحديث: "يعارضه

ظاهر حديث: «الترجل إلا غباً»، وحديث «البذاذة» على تقدير صحتهما.

فيجمع بينهما بأنه يحتمل أن يكون النهي عن الترجل إلا غباً محمولاً على من يتأذى بإدمان ذلك لمرض، أو شدة برد، فنهاء عن تكلف ما يضر به.

ويحتمل أنه نهى من يعتقد أن ما كان يفعله أبو قتادة «(من وهنه مرتين)» أنه لازم، فأعلمه أن السنة من ذلك الإغباب به. لا سيما لمن يمنعه ذلك من تصرفه وشغله، وأن ما زاد على ذلك ليس بلازم، وإنما يعتقد أنه مباح، من شاء فعله ومن شاء تركه" أ. هـ كلام المنذري.

فيكرم شعره^(١) ولا يتخذ الرفاهية والتنعيم ديدنة^(٢)، بل يترجل غباً^(٣)، هذا أولى ما حُمل عليه الحديثان، وبالله التوفيق.

(١) لما ورد في حديث الباب.

(٢) لحديث «البذاعة».

(٣) لحديث «الترجل إلا غباً».

باب الخضاب^(١)ذكر أحاديث الخضاب^(٢) والخلاف فيه^(٣).

(١) سنن أبي داود ٤/٤١٥-٤١٧، الباب رقم: (١٨). وترجمة الباب فيه: باب في الخضاب.

ومختصر سنن أبي داود للمنزري ٦/١٠٣-١٠٦.

(٢) ذكر أبو داود أحاديث فيها الأمر بالصبغ وتغيير الشيب.

منها حديث جابر بن عبد الله قال: أتني بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد».

وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٦٦٣ في كتاب اللباس والزينة، ٢٤-باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد. والنسائي في المجتبى ٨/٥١٤-٥١٥ في كتاب الزينة، ١٥-النهي عن الخضاب بالسواد.

وابن ماجه في سننه ٢/١١٩٧ في كتاب اللباس، ٣٣-باب الخضاب بالسواد.

(٣) لعل ابن القيم يعني بالخلاف هنا، ما سبق عند أبي داود بباب واحد فقط، وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تتنفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة».

سنن أبي داود ٤/٤١٤ في كتاب الترجل، ١٧-باب في نتف الشيب.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٥/١١٥ في كتاب الأدب، ٥٦-باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب. وقال: "حديث حسن".

والنسائي في المجتبى ٨/٥١٢ في كتاب الزينة، ١٣-النهي عن نتف الشيب.

ثم قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

والصواب أن الأحاديث في هذا الباب لا اختلاف بينهما^(١)
بوجه، فإن الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من تغيير
الشيب أمران:

أحدهما: نتفه.

والثاني: خضابه بالسواد، كما تقدم.

والذي أذن فيه: صبغه^(٢) وتغييره بغير السواد كالحناء
والصفرة، وهو الذي عمله الصحابة رضي الله عنهم^(٣).

قال الحكم بن عمرو الغفاري: دخلت أنا وأخي رافع على

==

وابن ماجه في سننه ١٢٢٦/٢ في كتاب الأدب، ٢٥-باب نف الشيب.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٥٣٩.

فإنه قد يُفهم من هذا الحديث أن الشيب نور، فلا يُغَيَّر بالتف. ولا بتغيير
لونه. وسيأتي جمع ابن القيم.

(١) في المطبوع: بينها.

(٢) في المطبوع: فيه هو صبغة. بزيادة "هو"، دون داع، وكالعادة دون إشارة.

(٣) روى مسلم في صحيحه ١٨٢١/٤ في كتاب الفضائل، ٢٩-باب شيبه صلى

الله عليه وسلم، عن أنس بن مالك أنه سئل عن خضاب النبي صلى الله عليه
وسلم؟ فقال: لو شئت أن أعد شَمَطَات كُنَّ في رأسه فعلتُ، وقال: لم
يُخْتَضَب. وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء بَحْنًا.

عمر بن الخطاب وأنا مخضوب بالحناء، وأخي مخضوب بالصفرة، فقال عمر: هذا خضاب الإسلام، وقال لأخي هذا خضاب الإيمان^(١).

- وأما الخضاب بالسواد فكرهه جماعة من أهل العلم^(٢).
وهو الصواب بلا ريب لما تقدم.

وقيل للإمام أحمد: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: أي والله^(٣).
وهذه^(٤) من المسائل التي حلف عليها، وقد جمعها أبو الحسين^(٥) ^(٦).

(١) رواه أحمد في مسنده ٦٧/٥.

وفيه عبد الصمد بن حبيب الأزدي، ضعفه أحمد. وقال ابن معين: لا بأس به.
انظر: تقريب التهذيب ص: ٦٠٩.

(٢) وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

انظر: الفواكه الدواني ٣٠٧/٢، والمجموع ٢٩٤/١، والمغني ١٢٧/١.

(٣) هي رواية الكوسج عن الإمام أحمد. انظر مسائل الكوسج المسألة رقم: ٣٥٧٧.
وانظرها في الترجل للخلال ص: ١٣٩، وجزء فيه المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد ص: ٣٢.

(٤) في المطبوع: وهذه المسألة. بزيادة "المسألة"، دون إشارة ودون داع.

(٥) في الأصل: الحسن، وهو خطأ، والتصويب من ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٧٦/١.

وهو أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء. ابن القاضي أبي يعلى شيخ المذهب.

(٦) وهو مطبوع بتحقيق محمود الحداد. دار العاصمة. وسبقت الإحالة إليه.

ولأنه يتضمن التليس بخلاف الصفرة.

- ورخص فيه آخرون منهم أصحاب أبي حنيفة^(١)،
وروي ذلك عن الحسن^(٢) والحسين^(٣) وسعد بن أبي وقاص^(٤)
وعبد الله بن جعفر^(٥) وعقبة بن عامر^(٦).
وفي ثبوته عنهم نظر^(٧).

ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله صلى الله عليه

(١) وهو مذهبه.

انظر: حاشية ابن عابدين ٤٢٢/٦، والمبسوط للسرخسي ١٩٩/١٠.

(٢) رواه عنه: معمر في الجامع ١٥٦/١١، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٣/٥،
والطبراني في المعجم الكبير ٢٢/٣، ٩٨/٣، ٩٩، والبخاري في التاريخ
الكبير ١٥١/٧.

(٣) رواه عنه: معمر بن راشد في الجامع ١٥٥/١١، وابن أبي شيبة في مصنفه
١٨٣/٥، والطبراني في المعجم الكبير ٢٢/٣، ٩٨/٣، ٩٩، ١١٤/٣،
والبخاري في التاريخ الكبير ١٥١/٧.

(٤) رواه عن الطبراني في المعجم الكبير ١٣٨/١، والحاكم في المستدرک ٤٩٦/٣،
٤٩٧.

(٥) ذكره عنه ابن جرير في تهذيب الآثار كما في زاد المعاد لابن القيم ٣٦٨/٤.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٤/٥، والطبراني في المعجم الكبير
٢٦٨/١٧.

(٧) قال ابن القيم في زاد المعاد ٣٦٨/٤: "صح عن الحسن والحسين رضي الله
عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد" ٥١هـ.

وسلم، وسنته أحق بالاتباع ولو خالفها من خالفها.
- ورخص فيه آخرون للمرأة، تتزين به لبعها دون الرجل.
وهذا قول إسحاق بن راهويه^(١).
وكأنه رأى أن النهي إنما جاء في حق الرجال، وقد جَوَّز
للمرأة من خضاب اليدين والرجلين ما لم يجوز للرجل، والله أعلم.

(١) انظر مسائل الكوسج المسألة رقم: ٣٤٠٨.

[كتاب الخاتم]^(١)باب ما جاء في ترك الخاتم^(٢)[٢٢٠/أ] ذكر حديث طرح خاتم الفضة^(٣) وكلام المنذريإلى آخره^(٤).

(١) ما بين المعقوفين زيادة وضعتها للتوضيح، وليست في الأصل.

(٢) سنن أبي داود ٤/٤٢٦-٤٢٧، الباب رقم: (٢).

(٣) هو حديث إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك «أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق يوماً واحداً، فصنع الناس، فلبسوا، وطرح النبي صلى الله عليه وسلم، فطرح الناس».

وقال أبو داود: رواه عن الزهري: زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر، كلهم قال: «من ورق».

ورواه مسلم في صحيحه ٣/١٦٥٧ في كتاب اللباس والزينة، ١٤-باب في طرح الخواتيم.

ورواه البخاري في صحيحه ١٠/٣٣١ مع الفتح، في كتاب اللباس، ٤٧-باب، من طريق يونس عن ابن شهاب به.

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/١١١-١١٣، حيث قال بعد تخريج الحديث وذكره كلام أبي داود، قال المنذري: "وهؤلاء الذي ذكرهم أبو داود قد أشار إليهم البخاري في صحيحه. وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث يونس بن يزيد عن الزهري، وفيه: «من ورق»، فهؤلاء خمسة من ثقات أصحاب الزهري رواه عنه كذلك. وقد قيل: إن هذا عند جميع أصحاب الحديث: وهم من ابن شهاب «من خاتم الذهب»^١. كلام المنذري.

ثم قال الشيخ شمس الدين: ويدل على وهم ابن شهاب ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ذهب، فجعل فمه مما يلي كفه، فاتخذته الناس، فرمى به واتخذ خاتماً من ورق أو فضة»^(١).

فهذا يدل على أن الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم هو خاتم الذهب.

ويدل عليه^(٢) أن خاتم الفضة استمر في يده ولم يطرحه، ولبسه بعده أبو بكر وعمر وعثمان صدرأ من خلافته^(٣).

وقال النسائي: أخبرنا محمد بن معمر حدثنا أبو عاصم عن المعمر^(٤) بن زياد حدثنا نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى

(١) صحيح البخاري ٣٢٨/١٠ مع الفتح، في كتاب اللباس، ٤٥-باب خواتيم الذهب.

(٢) في المطبوع: على. وهو خطأ.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٣٣٠-٣٣١ مع الفتح، في كتاب اللباس، ٤٦-باب خاتم الفضة. من حديث عبد الله بن عمر وفيه قال: «فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، حتى وقع من عثمان في بئر أريس». وانظر ما سيأتي من كلام المصنف.

(٤) في المطبوع: "المغيرة". وهو تحريف لما في الأصل دون إشارة. وإن كان في إحدى نسخ النسائي: "المغيرة". ولكن تغيير ما في الأصل لا بد له من الإشارة إليه.

الله عليه وسلم لبس خاتماً من ذهب ثلاثة أيام، فلما رآه أصحابه فشت خواتيم الذهب، فرمى به فلا نذري ما فعل، ثم أمر بخاتم من فضة فأمر أن يُنقش فيه: محمد رسول الله، وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات، وفي يد أبي بكر حتى مات، وفي يد عمر حتى مات، وفي يد عثمان ست سنين من عمله، فلما كُذِبَ عليه^(١)، دفعه إلى رجل من الأنصار فكان يختم به، فخرج الأنصاري إلى قليب لعثمان فسقط، فالتُمس فلم يوجد، فأمر بخاتم مثله ونقش فيه: محمد رسول الله^(٢).

وفي الصحيحين من حديث الليث عن نافع عن عبد الله^(٣) «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب، وكان يجعل فسه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس، ثم إنه جلس على المنبر فتزعه وقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فسه من داخل،

(١) في سنن النسائي «كثرت عليه الكتب».

(٢) سنن النسائي المجتبى ٨/ ٥٦٠-٥٦١ في كتاب الزينة، ٥٣-نزع الخاتم عند دخول الخلاء.

وأخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٤٢٥-٤٢٦ في كتاب الخاتم، ١-باب ما جاء في اتخاذ الخاتم.

وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٤٨١٣.

(٣) أي: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

فرمى به وقال: والله لا ألبسه أبداً. فنبذ الناس خواتيمهم»^(١).

فهذا الحديث متفق عليه وله طرق عديدة في الكتابين.

وقد روي عن البراء بن عازب^(٢) وطلحة بن عبيد الله^(٣) وسعد بن أبي وقاص^(٤) وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم^(٥) أنهم لبسوا خواتيم الذهب.

وهذا إن صح عنهم، فلعلهم لم يبلغهم النهي^(٦).

(١) صحيح البخاري ١١/٥٤٥-٥٤٦ مع الفتح، في كتاب الأيمان والنذور، ٦-باب من خلف على الشيء وإن لم يحلف.

وصحيح مسلم ٣/١٦٥٥ في كتاب اللباس والزينة، ١١-باب تحريم خاتم الذهب على الرجال....

(٢) رواه عنه: أحمد في المسند ٤/٢٩٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/١٩٥، ومن طريقه أبو يعلى في مسنده ٣/٢٥٩، وابن عدي في الكامل ٤/٢٥٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٥٩.

(٣) رواه عنه: البخاري في التاريخ الكبير ٧/٣٥١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/١٩٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٥٩.

(٤) رواه عنه: البخاري في التاريخ الكبير ٧/٣٥١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/١٩٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٥٩.

(٥) ذكره عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٤/٦٥، وابن حجر في فتح الباري ١٠/٣٢٩ نقلاً عن القاضي عياض.

وذكره ابن رجب في كتابه أحكام الخواتم ص: ٦٧، عن إسحاق بن راهوية.

(٦) وذكر هذين الاعتذارين - أعني الصحة وعدم بلوغهم النهي - أيضاً: ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/٣٣٨.

وهم في ذلك كمن رخص لبس^(١) الحرير من السلف^(٢).
وقد صحت السنة بتحريمهما^(٣) على الرجال،
وإباحتهما^(٤) للنساء^(٥).

(١) في المطبوع: في لبس. بزيادة "في".

(٢) انظر ما ورد عن بعض الصحابة ومن بعدهم في ذلك في: مصنف ابن أبي شيبة ١٥٣/٥-١٥٤، وشرح معاني الآثار ٢٤٣/٤.

(٣) في المطبوع: بتحريمه. وهو تحريف متعمد لا داعي له.

(٤) في المطبوع: وإباحته. وهو تحريف معتمد لا داعي له.

(٥) وذلك في عدة أحاديث منها حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أحلّ الذهب والحرير لإناث أمتي، وحُرّم على ذكورها».

رواه الترمذي في جامعه ١٨٩/٤ في كتاب اللباس، ١-باب ما جاء في الحرير والذهب. وقال: "حديث حسن صحيح".

والنسائي في المجتبى ٥٤٠/٨ في كتاب الزينة، ٤٠-تحريم الذهب على الرجال -واللفظ له.

وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٤٧٥٤.

باب في الذهب للنساء^(١)

ذكر حديث «أما امرأة جعلت في أذنها خرساً من ذهب»^(٢).

ثم قال المنذري: "وأخرجه النسائي"^(٣).

قال الشيخ شمس الدين:

قال ابن القطان: وعلة هذا الخبر أن محمود بن عمرو راويه عن أسماء مجهول الحال، وإن كان قد روى عنه جماعة^(٤).

وروى النسائي عن أبي هريرة قال: «كنت قاعداً عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتته امرأة فقالت: يا رسول الله [٢٢٠/ب] سواران^(٥) من ذهب؟ قال: سواران من نار. قالت: طوق من

(١) سنن أبي داود ٤/٤٣٧، الباب رقم: (٨).

(٢) هو حديث محمود بن عمرو الأنصاري أن أسماء بنت يزيد حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أما امرأة تقلدت قلادة من ذهب، قلدت في عنقها مثله من نار يوم القيامة، وأما امرأة جعلت في أذنها خرساً من ذهب، جعل في أذنها مثله من النار يوم القيامة».

وأخرجه النسائي في المجتبى ٨/٥٣٦ في كتاب الزينة، ٣٩-الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٩١١.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/١٢٦.

(٤) بيان الوهم والإيهام ٣/٥٩٠.

(٥) في سنن النسائي: سوارين.

ذهب؟ قال: طوق من نار. قالت: قرطان^(١) من ذهب؟ قال: قرطان من نار. قال: وكان عليها سواران من ذهب فرمت به^(٢)، فقالت: يا رسول الله إن المرأة إذا لم تزين^(٣) لزوجها صلفت^(٤) عنده؟ فقال: ما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين من فضة، ثم تصفره بزعفران أو بعبير^(٥).

قال ابن القطان: وعلمته أن أبا زيد راويه عن أبي هريرة مجهول، ولا نعرف روى عنه غير أبي الجهم، ولا يصح هذا^(٦). وفي النسائي أيضاً عن ثوبان قال: «جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها فتخ، -كذا في كتاب أبي^(٧)، أي خواتيم ضخام- فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في سنن النسائي: قرطين.

(٢) في سنن النسائي: بهما.

(٣) في سنن النسائي: تزين.

(٤) أي ثقلت عليه، ولم تحطّ عنده. انظر: شرح السيوطي على سنن النسائي المطبوع بمحاشية سنن النسائي.

(٥) سنن النسائي المجتبى ٥٣٨/٨ في كتاب الزينة، ٣٩-الكراهية للنساء في إظهار الحللي والذهب.

وضعه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم: ٣٩٢.

(٦) بيان الوهم والإيهام ٥٩١/٣.

(٧) القائل هو: معاذ بن هشام؛ إذ رواية الحديث في سنن النسائي من طريق معاذ بن هشام عن أبيه.

يضرب يدها^(١)، فدخلت على فاطمة تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب قالت: هذه أهداها أبو حسن. فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلسلة في يدها فقال: يا فاطمة أيعرك أن يقول الناس: ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي يدها سلسلة من نار، ثم خرج ولم يقعد، فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها واشترت بثمنها غلاماً - وقال مرة عبداً -، وذكر كلمة معناها، فأعتقته، فحدث بذلك فقال: الحمد لله الذي أنجا فاطمة من النار^(٢).

قال ابن القطان: وعلمته أن الناس قد قالوا إن رواية يحيى^(٣) عن أبي سلام منقطعة، وعلى أن يحيى قد قال: حدثني أبو سلام، وقد قيل: إنه دلس ذلك. ولعله كان أجازه زيد بن سلام فجعل يقول: حدثنا زيد^(٤).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرسته من سنن النسائي.

(٢) سنن النسائي المجتبى ٨/ ٥٣٧، في كتاب الزينة، ٣٩-باب الكراهية للنساء في إظهار الحللي والذهب.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٤٧٤٨.

(٣) أي: يحيى بن أبي كثير.

(٤) بيان الوهم والإيهام ٣/ ٥٨٨-٥٨٩.

والذي في سنن النسائي المجتبى قول يحيى بن أبي كثير: "حدثني زيد عن أبي سلام". ثم ساقه مرة أخرى وفيه: "يحيى عن أبي سلام". ليس فيه التحديث. والله أعلم.

وفي النسائي أيضاً عن عقبه بن عامر «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمنع أهله الحرير والحلية، ويقول: إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها؛ فلا تلبسوها في الدنيا»^(١).

فاختلف الناس في هذه الأحاديث وأشكلت عليهم:

- فطائفة سلكت بها مسلك التضعيف، وعلّلها^(٢) كلها

كما تقدم.

- وطائفة ادعت أن ذلك كان أول الإسلام، ثم نُسخ.

واحتجت بحديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها»، قال الترمذي: حديث صحيح^(٣).

(١) سنن النسائي المجتبى ٥٣٥/٨ في كتاب الزينة، ٣٩-الكراهية للنساء في إظهار الحليّ والذهب.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم ٤٧٤٧.

(٢) في المطبوع: وعللتها. وهو تحريف. والذي يظهر أن الضمير يرجع إلى ابن القطان، فهو الذي علّلها، لا إلى الطائفة، حتى نقول: "وعللتها". والله أعلم.

(٣) جامع الترمذي ١٨٩/٤ في كتاب اللباس، ١-باب ما جاء في الحرير والذهب. وفيه قال: "حسن صحيح".

ورواه النسائي في المجتبى ٥٤٠/٨ في كتاب الزينة، ٤٠-تحريم الذهب على الرجال.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٤٧٥٤.

ورواه ابن ماجه في سننه من حديث علي وعبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

- وطائفة حملت أحاديث الوعيد على من لم يؤد زكاة حليها،
فأما من أدته؛ فلا يلحقها هذا الوعيد.

واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن
امراًة^(٢) أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢٢١/أ] ومعها
ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها:

(١) أما حديث علي فهو في سنن ابن ماجه ١١٨٩/٢، في كتاب اللباس، ١٩-
باب لبس الحرير والذهب للنساء.

وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه ٣٣٠/٤ في كتاب اللباس، ١٤-باب في
الحرير للنساء.

والنسائي في المجتبى ٥٣٩/٨ في كتاب الزينة، ٤٠-تحریم الذهب على الرجال.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٤٢٢.

وأما حديث عبد الله بن عمرو فهو في سنن ابن ماجه ١١٩٠/٢ في كتاب
اللباس، ١٩-باب لبس الحرير والذهب للنساء.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٢٨٩٨.

(٢) في المطبوع: امرأة من اليمن. وهو تحريف. مأخوذ من رواية النسائي،
وليس هو في رواية أبي داود، والأولى البقاء مع الأصل ما لم يكن خطأ،
فيصحح ويشار إليه لزماً، أما أن يغير ما ليس بخطأ، ولا يشار إليه؟! فهذا
خطأ علمي فادح.

تعطين^(١) زكاة هذا؟ قالت: لا، قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: هما لله ولرسوله^(٢).

وبما روى أبو داود عن أم سلمة قالت: «كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله: أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته، فزكّي فليس بكنز»^(٣).

وهذا من أفراد ثابت بن عجلان، والذي قبله من أفراد عمرو بن شعيب.

- وطائفة من أهل الحديث حملت أحاديث الوعيد على من

(١) في المطبوع: أتودين. وهو تحريف. مأخوذ من رواية النسائي، وهو كسابقه.

(٢) رواه أبو داود في سننه ٢/٢١٢ في كتاب الزكاة، ٣-باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلبي.

والترمذي في جامعه ٣/٢٩-٣٠ في كتاب الزكاة، ١٢-باب ما جاء في زكاة الحلبي، بلفظ قريب.

والنسائي في المجتبى ٥/٣٩-٤٠ في كتاب الزكاة، ١٩-باب زكاة الحلبي.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٣٨٢.

(٣) سنن أبي داود ٢/٢١٢-٢١٣ في كتاب الزكاة، ٣-باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلبي.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٣٨٣، فقال: "حسن - المرفوع منه فقط".

أظهرت حليتها وتبرجت بها، دون من تزينت بها لزوجها.
 قال النسائي في سننه وقد ترجم على ذلك: "الكراهة للنساء
 في إظهار الحللي والذهب"^(١).
 ثم ساق أحاديث الوعيد، والله أعلم.

(١) سنن النسائي المجتبى ٨/ ٥٣٥ في كتاب الزينة، الباب رقم: (٣٩).
 وترجمة الباب فيه: الكراهية للنساء في إظهار الحللي والذهب.

ثم ذكر حديث ميمون القنّاد^(١) وفيه: «وعن لبس الذهب إلا مقطعاً»^(٢)، إلى قول المنذري: ففيه الانقطاع في موضعين^(٣).
قال الشيخ شمس الدين:

وقد رواه النسائي من حديث بيهس^(٤) بن فهدان عن

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) سنن أبي داود ٤/٤٣٧-٤٣٨، الباب رقم: (٨). باب في الذهب للنساء.

وهو حديث ميمون القنّاد عن أبي قلابة عن معاوية بن أبي سفيان «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب التمار، وعن لبس الذهب إلا مقطعاً». قال أبو داود: "أبو قلابة لم يلق معاوية".

ورواه النسائي في المجتبى ٨/٥٤٠ في كتاب الزينة، ٤٠-تحريم الذهب على الرجال.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٥٦٦.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/١٢٨-١٢٩، حيث قال بعد الحديث: "وأخرجه النسائي. وقال الإمام أحمد بن حنبل: ميمون القنّاد، قد روى هذا الحديث، وليس بمعروف.

وقال البخاري: ميمون القنّاد عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة: مراسيل. وقال أبو حاتم الرازي: أبو قلابة لم يسمع من معاوية بن أبي سفيان. هذا آخر كلامه.

ففيه الانقطاع من موضعين... "١. هـ كلام المنذري.

(٤) في الأصل: أبي بهس. والتصويب من سنن النسائي. ومن تهذيب التهذيب ١/٥٠٧.

أبي شيخ الهنائي عن معاوية^(١).

وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد في الحج^(٢).

ورواه عن أبي شيخ عن أبي حمان أنه سمع معاوية^(٣).

ورواه النسائي أيضاً من حديث بيهس^(٤) بن فهدان أنبأنا أبو

شيخ قال: سمعت ابن عمر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب إلا مقطوعاً»^(٥).

وقد روي في حديث آخر احتج به أحمد في رواية الأثرم: «من تحلى بمخربصيصة^(٦) كوي بها يوم القيامة»^(٧). فقال الأثرم:

(١) سنن النسائي المجتبى ٨/ ٥٤٣ في كتاب الزينة، ٤٠-تحريم الذهب على الرجال.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٤٧٦٥.

(٢) في كتاب المناسك، ٢٣-باب في أفراد الحج.

(٣) سنن النسائي المجتبى ٨/ ٥٤١ في كتاب الزينة، ٤٠-تحريم الذهب على الرجال.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٤٧٥٩.

(٤) في الأصل: بهس. والتصويب كما سبق.

(٥) سنن النسائي المجتبى ٨/ ٥٤٣ في كتاب الزينة، ٤٠-تحريم الذهب على الرجال.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٤٧٦٦.

(٦) في المطبوع: بمخربصيصة. وهو تحريف.

(٧) رواه أحمد في مسنده ٤/ ٢٢٧ من حديث عبد الرحمن بن غنم.

ورواه أحمد في المسند أيضاً ٦/ ٤٥٩-٤٦٠، والخطابي في غريب الحديث ١/ ٥٩٤،

وابن الجوزي في التحقيق ١/ ١١٣. من حديث أسماء بنت يزيد بنحوه. وضعفه

الهيثمي في المجمع ٥/ ١٤٧، وابن الجوزي في التحقيق ١/ ١١٣.

فقلت: أي شيء خربصيصة^(١)؟ قال: شيء صغير مثل الشعيرة^(٢).
وقال غيره: من عين الجرادة^(٣).

وسمعت شيخ الإسلام يقول: حديث معاوية في إباحة
الذهب مقطوعاً، هو في التابع غير المفرد كالزر والعلم ونحوه،
وحديث الخربصيصة^(٤) هو في الفرد كالخاتم وغيره، فلا تعارض
بينهما، والله أعلم^(٥).

(١) في المطبوع: خريصة. وهو تحريف.

(٢) انظر رواية الأثرم هذه في: المغني ٢٢٧/٤.

(٣) قال في النهاية ١٩/٢: "هي الهنة التي تُتراءى في الرمل، لها بصيص كأنها عين
جرادة". هـ.

ويقال: ما عليه خربصيصة ولا هلبسيصة، أي: شيء من الحلبي. غريب
الحديث للخطابي ٥٩٤/١.

(٤) في المطبوع: الخريصة. وهو تحريف.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٨٨-٨٧/٢١.

كتاب الفتن^(١)

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقد روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة قال: «والله إني لأعلم الناس بكلّ فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة، وما بي [إلا أن]^(٢) يكون رسول

(١) لم يتبين لي مكان تعليق ابن القيم بالنسبة لسنن أبي داود على أيّ باب هو من كتاب الفتن، والذي يظهر أن تعليقه هذا كان على الباب الأول من كتاب الفتن، وهو: باب ذكر الفتن ودلائلها.

حيث ذكر فيه أبو داود عدة أحاديث عن حذيفة، فلعل ابن القيم رأى أن هذه الأحاديث مهمة إلى جانب ما ذكره أبو داود، والله أعلم. وهذا الباب هو في سنن أبي داود ٤/٤٤١-٤٥٥، ومختصر سنن أبي داود للمنزري ٦/١٣٠-١٤٣.

(٢) في الأصل: [أن لا] وهو خطأ، والتصويب من صحيح مسلم.

ولا يمكن حمل ذلك على تعدد الروايات لصحيح مسلم، إذ ذكر القاضي عياض في إكمال المعلم ٨/٤٢٨ أن الرواية هكذا: "إلا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم"، عند جميع المشايخ.

والمعنى: ما بي من عذر يمنعي من التحدث بجميعها، إلا ما أسرّ إلي النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يحدث به غيري، ولعله أمره أن لا يذيعه أو رأى المصلحة أن لا يذيعه، وأما ما لم يسره إليه ولا خصّه به، فهو الذي يحدث به، كما قال في هذا الحديث: «وهو يحدث مجلساً أنا فيه».

انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٨/٤٢٨-٤٢٩، وإكمال إكمال المعلم للأبي ٧/٢٤٢-٢٤٣.

الله صلى الله عليه وسلم أسرّ إليّ في ذلك شيئاً لم يحدثه غيري، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يحدث مجلساً أنا فيه عن الفتن؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعد الفتن: منهن ثلاث لا يكذن يذرّن شيئاً، ومنهن فتن كرياح الصيف منها صغار ومنها كبار. قال [٢٢١/ب] حذيفة: فذهب أولئك الرهط كلهم غيري»^(١).

وفي الصحيحين عن شقيق عن حذيفة قال: كنا عند عمر فقال: «أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة كما قال؟ قال: قلت: أنا. قال: إنك لجريء، قال: وكيف قال؟ قلت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره، يُكفرها الصيام والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فقال عمر: ليس هذا أريد، وإنما أريد التي تموج كموج البحر. قال فقلت: ومالك ولها يا أمير المؤمنين؟ إن بينك وبينها باباً مغلقاً. قال: أفيكسر الباب أم يفتح؟ قال: قلت: لا، بل يكسر. قال: ذلك أخرى أن لا يغلق أبداً. قال: فقلنا لحذيفة: هل كان عمر يعلم من الباب؟

(١) صحيح مسلم ٢٢١٦/٤ في كتاب الفتن وأشراف الساعة، ٦-باب إخبار النبي صلى الله عليه وسلم فيما يكون إلى قيام الساعة.

قال: نعم كما يعلم أن دون غد ليلة، إني حدثته حديثا ليس بالأغاليظ. قال: فهبنا أن نسأل حذيفة: من الباب؟ فقلنا لمسروق: سله. فسأله، فقال: عمر^(١).

(١) صحيح البخاري ٥٢/١٣ مع الفتح، في كتاب الفتن، ١٧-باب الفتنة التي تموج كموج البحر.

وصحيح مسلم ٢٢١٨/٤ في كتاب الفتن وأشراف الساعة، ٧-باب في الفتنة التي تموج كموج البحر.

كتاب المهدي^(١)

ذكر حديث «الخلافة بعدي ثلاثون سنة»^(٢)، وحديث: «اثنا

(١) سنن أبي داود ٤/٤٧١-٤٧٢. ولا يوجد تبويب في هذا الكتاب.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/١٥٦.

عند حديث جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة، كلهم تجتمع عليه الأمة» فسمعت كلاماً من النبي صلى الله عليه وسلم لم أفهمه. قلت لأبي: ما يقول؟ قال: كلهم من قريش.

وأخرجه البخاري في صحيحه ١٣/٢٢٤ مع الفتح في كتاب الأحكام، ٥١-باب الاستخلاف.

ومسلم في صحيحه ٣/١٤٥٢ في كتاب الإمامة، ١-باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش.

والترمذي في جامعه ٤/٤٣٤ في كتاب الفتن، ٤٦-باب ما جاء في الخلفاء، وقال: "حسن صحيح غريب".

ثلاثتهم أخرجوه بدون قولهم: «كلهم تجتمع عليه الأمة».

(٢) لم يخرج أبو داود هذا الحديث في كتاب المهدي، ولم يذكره المنذري في مختصره. والحديث أخرجه أبو داود في سننه ٥/٣٦، ٣٧ في كتاب السنة، ٩-باب في الخلفاء. والترمذي في جامعه ٤/٤٣٦ في كتاب الفتن، ٤٨-باب ما جاء في الخلافة، وقال: "حديث حسن".

كلاهما من حديث سفينة رضي الله عنه.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٨٨٢-٣٨٨٤.

عشر خليفة»^(١).

ثم قال الشيخ شمس الدين:

فإن قيل: فكيف الجمع؟

قيل: لا تعارض بين الحديثين؛ فإن الخلافة المقدرة بثلاثين سنة هي خلافة النبوة.

كما في حديث أبي بكرة ووزن النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكر ورجحانه، وسيأتي، وفيه: «فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خلافة نبوة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء»^(٢).

وأما الخلفاء الاثنا عشر فلم يقل في خلافتهم: إنها خلافة نبوة، ولكن أطلق عليهم اسم الخلفاء، وهو مشترك، واختص الأئمة الراشدون منهم بخصيصة في الخلافة، وهي خلافة النبوة، وهي المقدرة بثلاثين سنة:

- خلافة الصديق ستين وثلاثة أشهر واثنين وعشرين يوماً.
- وخلافة عمر بن الخطاب عشر سنين وستة أشهر وأربع ليال.
- وخلافة عثمان اثني عشر سنة إلا اثني عشر يوماً.

(١) هو حديث جابر بن سمرة السابق.

(٢) سنن أبي داود ٣٠/٥ في كتاب السنة، ٩-باب في الخلفاء.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٨٧٦.

- وخلافة علي خمس سنين وثلاثة أشهر إلا أربعة عشر يوماً. وقتل علي سنة أربعين.

فهذه خلافة النبوة ثلاثون سنة.

وأما الخلفاء الإثنا^(١) عشر، فقد قال جماعة منهم أبو حاتم بن حبان وغيره^(٢): إن آخرهم عمر بن عبد العزيز، فذكروا الخلفاء الأربعة، ثم معاوية، ثم يزيد ابنه، ثم معاوية بن يزيد، ثم مروان بن الحكم، ثم عبد الملك ابنه، ثم الوليد بن عبد الملك، ثم سليمان بن عبد الملك، ثم عمر بن عبد العزيز، وكانت وفاته على رأس المائة، وهي القرن [٢٢٢/أ] المفضل الذي هو خير القرون، وكان الدين في هذا القرن في غاية العزة، ثم وقع ما وقع.

والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أوقع عليهم اسم الخلافة بمعنى الملك في غير خلافة النبوة، قوله في الحديث الصحيح من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «(سيكون من بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون^(٣))، ويفعلون ما يؤمرون، وسيكون من بعدهم خلفاء يعملون بما لا يعلمون^(٤))،

(١) في المطبوع: إثنا. وهو تحريف.

(٢) انظر صحيح ابن حبان ٣٧/١٥-٤٠.

(٣) في الأصل: يعملون، وهو خطأ، وفي المطبوع حُرِّفَتْ إلى: يقولون!!!.

(٤) في المطبوع: يقولون. وهو تحريف متعمد لا داعي له.

ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن^(١) أنكر برئ، ومن أمسك سلم،
ولكن من رضي وتابع^(٢).

(١) في المطبوع: من. وهو خطأ.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٤١/١٥ مع الإحسان، وأبو يعلى في مسنده

٣٠٨/١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٥٧-١٥٨.

وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٢٧٠.

كتاب الحدود

باب في المحاربة^(١)

(١) سنن أبي داود ٤/ ٥٣١-٥٣٧، الباب رقم: (٣).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/ ٢٠٢-٢٠٨.

وقد ذكر أبو داود في هذا الباب عدة أحاديث فيها قصة الذين قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم.

منها حديث أبي قلابة عن أنس بن مالك أن قوماً من عكل أو قال من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستاقوا التعم، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم من أول النهار، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم ففقطعت أيديهم وأرجلهم، وسَمَر أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يُسْقون».

قال أبو قلابة: فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.

ورواه البخاري في صحيحه ١/ ٤٠٠ مع الفتح، في كتاب الوضوء، ٦٦-باب أبوال الإبل والداوب والغنم ومرابضها.

ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٩٧-١٢٩٨ في كتاب القسامة، ٢-باب حكم المحاربين والمرتدين. بنحوه.

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

قد ذكر مسلم في صحيحه عن أنس قال: «إِنَّمَا سَمِلَ^(١) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعِينَ أَوْلَئِكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعِينَ الرِّعَاءِ»^(٢).

وذكر ابن إسحاق أن هؤلاء كانوا قد مثلوا بالراعي، فقطعوا يديه ورجليه، وغرزوا الشوك في عينيه، فأدخل المدينة ميتاً على هذه الصفة^(٣).

وترجمة البخاري في صحيحه تدل على ذلك، فإنه ساقه في: باب إذا حرق المسلم هل يحرق؟ فذكره^(٤).

والنسائي في المجتبى ١٠٨/٧-١٠٩ في كتاب التحريم، ٧-تأويل قول الله عز وجل: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً...» وفيمن نزلت....

(١) أي: فقأها بمحديدة عمدة أو غيرها. وقيل: هو فقؤها بالشوك، وهو بمعنى السَّمر. انظر: النهاية ٤٠٣/٢.

(٢) صحيح مسلم ١٢٩٨/٣ في كتاب القسامة، ٢- باب المحاربين والمرتدين، من حديث سليمان التيمي عن أنس به.

(٣) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢٩٠/٤. وانظر كتاب السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكة لفضيلة شيخنا الدكتور بريك أبو مائلة العمري ص: ٢٠٤.

(٤) صحيح البخاري ١٧٧/٦-١٧٨ مع الفتح، في كتاب الجهاد والسير، الباب رقم: ١٥٢، وترجمة الباب فيه: باب إذا حرق المشرك المسلم هل يُحرق؟.

وذكر البخاري أيضاً أنهم كانوا من أهل الصفة^(١).
وذكر أنه لم يحسمهم حتى ماتوا^(٢).

(١) صحيح البخاري ١١٣/١٢ مع الفتح، في كتاب الحدود، ١٧-باب لم يُسْتَقِ المرتدون المحاربون حتى ماتوا. من حديث أبي قلابة عن أنس.

(٢) صحيح البخاري ١١٣/١٢ مع الفتح، في كتاب الحدود، ١٦-باب لم يَحْصَمْ النبي صلى الله عليه وسلم المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا. من حديث أبي قلابة عن أنس.

وأخرجه مسلم في صحيحه ١٢٩٨/٣ في كتاب القسامة، ٢-باب حكم المحاربين والمرتدين.

باب في الحدِّ يُشفع فيه^(١)

ذكر حديث المخزومية^(٢) ثم قال: وهذا الحديث قد ذهب إليه الإمام أحمد^(٣) وإسحاق^(٤).

وأعلَّ بعضُ الناس الحديث بأن معمرأ تفرد من بين سائر الرواة بذكر العارية في هذا الحديث، وأن الليث ويونس وأيوب بن موسى رَووه عن الزهري، وقالوا: «سُرقت»^(٥)، ومعمر لا يقاومهم.

(١) سنن أبي داود ٥٣٨/٤-٥٣٩، الباب رقم: (٤).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٠٩/٦-٢١٢.

(٢) هو حديث معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحد، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها... الحديث. قال: فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها». وأخرجه مسلم في صحيحه ١٣١٦/٣، في كتاب الحدود، ٢-باب قطع السارق الشريف وغيره....

(٣) انظر لمذهب الحنابلة: المحرر للمجدد ١٥٦/٢، والمغني لابن قدامة ٤١٦/١٢، والإنصاف للمرداوي ٢٥٣/١٠.

(٤) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢١٢/٦، والمغني ٤١٦/١٢.

(٥) أما حديث الليث فرواه:

البخاري في صحيحه ٨٩/١٢ مع الفتح، في كتاب الحدود، ١٢-باب كراهية الشفاعة في الحدِّ إذا رفع إلى السلطان.

ومسلم في صحيحه ١٣١٥/٣ في كتاب الحدود، ٢-باب قطع السارق الشريف وغيره....

قالوا: ولو ثبت، فذكر وصف جحد^(١) العارية للتعريف^(٢) المجرد لا أنه سبب القطع^(٣).

فأما تعليله بما ذكر فباطل:

فقد رواه أبو مالك الجنبي^(٤) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أن امرأة كانت تستعير الحلي للناس ثم تمسكه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله، وترد ما تأخذ على القوم، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها». ذكره النسائي^(٥).

ورواه شعيب بن إسحاق عن عبيد الله بن نافع بنحوه

- وأما حديث يونس فرواه: مسلم في صحيحه ١٣١٥/٣ في كتاب الحدود،

٢-باب قطع السارق الشريف وغيره....

- وأما حديث أيوب بن موسى فرواه: البخاري في صحيحه ١١٠/٧ مع

الفتح، في كتاب فضائل الصحابة، ١٨-باب ذكر أسامة بن زيد.

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: إنما هو للتعريف. وهو تحريف.

(٣) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢١٢/٦.

(٤) هو: عمرو بن هاشم الجنبي.

(٥) سنن النسائي المجتبى ٤٤٢/٨ في كتاب السارق، ٥-ما يكون حرزاً وما

لا يكون.

وضعه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم: ٣٤٧.

سواء، ذكره النسائي أيضاً وقال فيه: «لتب هذه المرأة ولتؤدي ما عندها مراراً فلم تفعل، فأمر بها فقطعت»^(١).

وهو يُبطل قول من قال: إن ذكر هذا الوصف للتعريف المجرد.

ورواه سفيان عن أيوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «كانت مخزومية [٢٢٢/ب] تستعير متاعاً وتجحد، فرفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكُلّم فيها، فقال: لو كانت فاطمة^(٢) لقطعت يدها». ذكره النسائي^(٣).

ورواه بشر بن شعيب أخبرني أبي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «استعارت امرأة على السنة أناس يعرفون، وهي لا تُعرف حلياً، فباعته وأخذت ثمنه، فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث وقال في آخره: ثم قطع تلك

(١) سنن النسائي المجتبى ٤٤٢/٨ في كتاب السارق، ٥- ما يكون حرزاً وما لا يكون.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٤٥٤٢. وهو مرسل.

(٢) في المطبوع: فاطمة بنت محمد. وهو المراد. ولكن هذه الزيادة ليست في الأصل، وليست في سنن النسائي!!!

(٣) سنن النسائي المجتبى ٤٤٣/٨ في كتاب السارق، ٦- ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرت.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٤٥٤٥.

المرأة». ذكره النسائي أيضاً^(١).

ورواه هشام عن قتادة عن سعيد بن يزيد عن سعيد بن المسيب: «أن امرأة من بني مخزوم استعارت حلياً على لسان أناس فجحدته، فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت». ذكره النسائي أيضاً^(٢).

فقد صحّ الحديث والله الحمد.

ولا تنافي بين ذكر جحد العارية وبين السرقة، فإن ذلك داخل في اسم السرقة.

فإن هؤلاء الذين قالوا: "إنها جحدت العارية"، وذكروا أن قطعها لهذا السبب، قالوا: "إنها سرقت"، فأطلقوا على ذلك اسم السرقة، فثبت لغة أن فاعل ذلك سارق، وثبت شرعاً أن حده قطع اليد.

وهذه الطريقة أولى من سلوك طريقة القياس في اللغة، فيثبت

(١) سنن النسائي المجتبى ٤٤٤/٨ في كتاب السارق، ٦- ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٤٥٤٨.

(٢) سنن النسائي المجتبى ٤٤٢/٨ في كتاب السارق، ٥- ما يكو حرزاً وما لا يكون.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٤٥٤٤، وهو مرسل.

كون الخائن سارقاً لغة، قياساً على السارق، ثم يثبت الحكم فيه.
وعلى ما ذكرناه يكون تناول اسم السارق للجاحد لغة،
بدليل تسمية الصحابة له سارقاً.

ونظير هذا سواء ما تقدم من تسمية نبذ التمر وغيره خمراً
لغة لا قياساً^(١)، وكذلك تسمية النباش سارقاً.

وأما قولهم: "إن ذكر جحد العارية للتعريف"، لا أنه المؤثر،
فكلام في غاية الفساد لو صح مثله -وحاشى وكلا- لذهب من
أيدينا عامة الأحكام المترتبة على الأوصاف.

وهذه طريقة لا يرتضيها أئمة العلم، ولا يردّون بمثلها
السنن، وإنما يسلكها بعض المقلدين من الأتباع.

ولو ثبت أن جاحد العارية لا يُسمى سارقاً، لكان قطعه بهذا
الحديث جارياً على وفق القياس؛ فإن ضرره مثل ضرر السارق أو
أكثر؛ إذ يمكن الاحتراز من السارق بالإحراز والحفظ.

وأما العارية فالحاجة الشديدة التي تبلغ الضرورة ماسة إليها،
وحاجة الناس فيما بينهم إليها من أشد الحاجات.

ولهذا ذهب من ذهب [من]^(٢) العلماء إلى وجوبها،
وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين، وأحد القولين في

(١) في كتاب الأشربة، (٤) - باب الخمر ما هي؟

(٢) زيادة يقتضيها السياق، ليست في الأصل.

مذهب أحمد^(١).

فترتيب القطع على جاحدها طريق إلى حفظ أموال الناس،
وترك باب هذا المعروف مفتوحاً.

وأما إذا علم أن الجاحد لا يقطع، فإنه يُفضي إلى سدّ
[٢٢٣/أ] باب العارية في الغالب.

وسرّ المسألة أنّ السّارق إنّما قُطع دون المنتهب والمختلس؛
لأنه لا يمكن التحرز منه، بخلاف المنتهب والمختلس، فإنه إنّما يفعل
ذلك عند عدم احتراز المالك.

وقد ذكرنا أن العارية فيما بين الناس، أمر تدعوا إليه
الحاجة، فلا يمكن سدّه والاحتراز منه، فكان قطع اليد في جنايته
كقطعها في جناية السرقة، وبالله التوفيق.

(١) انظر: المغني ٣٤٠/٧، والإنصاف ١٠٢/٦.

باب إذا سرق مراراً^(١)

ذكر حديث: «(فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)»^(٢) وكلام المنذري إلى قوله: والإجماع من الأمة على أنه لا يقتل^(٣).

(١) سنن أبي داود ٤/ ٥٦٥-٥٦٧، الباب رقم: (٢٠). وترجمة الباب فيه: باب في السارق يسرق مراراً.

عند حديث مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: «جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. فقال: اقطعوه. قال: فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. فقال: اقطعوه. قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة، فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقطعوه. ثم أتى به الرابعة، فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. قال: اقطعوه. فأُتي به الخامسة، فقال: اقتلوه. قال جابر: فانطلقنا به فقتلنا، ثم اجترأناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة».

ورواه النسائي في المجتبى ٨/ ٤٦٥-٤٦٦ في كتاب السارق، ١٥-باب قطع اليدين والرجلين من السارق. ثم قال: "وهذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، والله تعالى أعلم".

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٧١٠.

(٢) لعله يريد الحديث السابق، أو يكون قد ذكره المنذري في كلامه بعد ذكر أحاديث أبي داود، والله أعلم. وانظر ما يأتي.

(٣) لم أقف على كلام للمنذري في المطبوع من المختصر ٦/ ٢٣٨، سوى قوله بعد تخريج الحديث وكلام النسائي فقال المنذري: "ومصعب بن ثابت -هذا- هو

قال الحافظ شمس الدين:

وهذا المعنى قد رواه النسائي من حديث مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر، وهو المتقدم^(١).

ورواه من حديث النضر بن شميل حدثنا حماد حدثنا يوسف عن الحارث بن حاطب: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص، فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. قال: اقطعوا يده. قال: ثم سرق، فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضاً الخامسة، فقال أبو بكر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال: اقتلوه.

أبو عبد الله مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي العدوي المدني. وقد ضعفه غير واحد من الأئمة^{أ.هـ}. هذا كلامه في المطبوع بنصه.

ولعله سقط كلام المنذري من المطبوع، يدل لذلك ما سيأتي من كلام ابن القيم وهو قوله: "وأما ما ذكره -أي المنذري- من قتل شارب الخمر..." الخ، إذ لا يوجد هذا الكلام في المطبوع في هذا الباب، ويوجد نحوه في ٢٨٩/٦ في ٣٧-باب إذا تتابع في شرب الخمر، وفيه ذكر أبو داود حديث «فإن عاد في الرابعة فاقتلوه».

والأشبه أن يكون كلام ابن القيم رحمه الله في هذا الباب مندرجاً تحت ذلك الباب، والله أعلم.

(١) وقد سبق تخريجه.

ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه، منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة، فقال: أمروني عليكم. فأمرؤه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه»^(١).

قال النسائي: ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً^(٢).

وأما ما ذكره من قتل شارب الخمر بعد الرابعة^(٣)، فقد قال طائفة من العلماء: إن الأمر بقتله في الرابعة متروك بالإجماع، وهذا هو الذي ذكره الترمذي وغيره^(٤).

(١) سنن النسائي المجتبى ٨/ ٤٦٤-٤٦٥ في كتاب السارق، ١٤-باب قطع الرجل من السارق بعد اليد. وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم: ٣٧٠.

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٤/ ٣٤٨.

(٣) ذكره أبو داود في سننه ٤/ ٦٢٤-٦٢٥ في كتاب الحدود، ٣٧-باب إذا تتابع في شرب الخمر. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه النسائي في المجتبى ٨/ ٧١٦ في كتاب الأشربة، ٤٢-ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر.

وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٥٩ في كتاب الحدود، ١٧-باب من شرب الخمر مراراً. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٧٦٤.

(٤) قال الترمذي في جامعه ٤/ ٤٠ في كتاب الحدود، ١٥-باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، قال: "والعمل على هذا الحديث -أي عدم قتل شارب الخمر في الرابعة- عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث" أ.هـ.

وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٢١٧.

وقيل: هو منسوخ بحديث عبد الله بن حمار، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتله في الرابعة^(١).

وقال الإمام أحمد: وقد قيل له: لم تركته؟ فقال: لحديث عثمان: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»^(٢).^(٣)

(١) هو حديث عمر بن الخطاب أن رجلاً كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كان اسمه عبد الله، وكان يُلقب حماراً، وكان يُضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يجب الله ورسوله.

أخرجه البخاري في صحيحه ٧٧/١٢ مع الفتح، في كتاب الحدود، ٥-باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة.
(٢) رواه أبو داود في سننه ٤/٦٤٠ في كتاب الديات، ٣-باب الإمام يأمر بالعفو في الدم.

والترمذي في جامعه ٤/٤٠٠ في كتاب الفتن، ١-باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث. وقال: "هذا حديث حسن".
والنسائي في المجتبى ٧/١١٩ في كتاب التحريم، ١٤-الحكم في المرتد.
وابن ماجه في سننه ٢/٨٤٧ في كتاب الحدود، ١-باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٣٧٨١.

(٣) انظر: مسائل ابن هانئ ٢/١٣٩-١٤٠.

وفي ذلك كله نظر.

- أما دعوى الإجماع على خلافه فلا إجماع:

قال عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو: ائتوني به في الرابعة، فعلي أن أقتله^(١).

وهذا مذهب بعض السلف^(٢).

- وأما ادعاء نسخه بحديث عبد الله بن حمار، فإنما يتم بثبوت تأخره والإتيان به بعد الرابعة، ومنافاته للأمر بقتله.

- وأما دعوى نسخه بحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»، فلا يصح لأنه عام، وحديث القتل خاص.

والذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتماً، ولكنه تعزير بحسب المصلحة، فإذا أكثر الناس من الخمر ولم ينزجروا بالحد، فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل.

ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينفي فيه مرة^(٣)، ويخلق فيه

(١) رواه عن عبد الله بن عمرو: أحمد في مسنده ١٩١/٢، من رواية الحسن

البصري عنه، وروايته عنه مرسلة كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص: ٤١.

أما عبد الله بن عمر، فقد ذكره عنه ابن حزم في الإحكام ٥١٧/٤، ولم أقف عليه مستنداً.

(٢) قال به ابن حزم. انظر: المحلى ٣٦٩/١١-٣٧٠.

(٣) أخرجه النسائي عنه في المجتبى ٧٢٢/٨ في كتاب الأشربة، ٤٧- تغريب

الرأس [٢٢٣/ب] مرة^(١)، وجلد فيه ثمانين^(٢)، وقد جلد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه أربعين^(٣).
فقتله في الرابعة ليس حداً، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة.
وإنما على^(٤) هذا يتخرج حديث الأمر بقتل السارق إن صح، والله أعلم^(٥).

=

شارب الخمر.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم: ٤٣٦.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه من طريقين مختلفين ٣٨٢/٧ و ٢٣١-٢٣٣/٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢١/٨.

(١) لم أقف عليه من فعله، وإنما رواه عبد الرزاق في المصنف ٢٣٢-٢٣٣/٩ من فعل عمرو بن العاص، وبلغ عمر بن الخطاب ولم ينكره.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٦٧/١٢ مع الفتح، في كتاب الحدود، ٤-باب الضرب بالجريد والنعال. من حديث السائب بن يزيد.

ورواه مسلم في صحيحه ٣/١٣٣٠، ١٣٣١، في كتاب الحدود، ٨-باب حد الخمر، من حديث أنس بن مالك.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٣/١٣٣١-١٣٣٢ في كتاب الحدود، ٨-باب حد الخمر، من حديث علي بن أبي طالب.

(٤) في المطبوع: (وعلى)، مكان: (وإنما علي).

(٥) وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر مجموع الفتاوى ٧/٤٨٣، حيث قرر أن وجوب قتل شارب الخمر في الرابعة منسوخ، ونسخ الوجوب لا يمنع الجواز، فيجوز قتله إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك.

باب الرجم^(١)

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن الهضهاض الدوسي عن أبي هريرة قال: «جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: الأبعد قد زنا. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ما الزنا؟ ثم أمر به فطُرد وأُخرج، ثم أتاه الثانية، فقال: يا رسول الله إن الأبعد قد زنا، فقال: ويلك وما يدريك ما الزنا؟ فطُرد وأُخرج، ثم أتاه الثالثة، فقال: يا رسول الله إن الأبعد قد زنا قال: ويلك وما يدريك ما الزنا؟ قال: أتيت امرأة^(٢) حراماً مثل ما يأتي الرجل من امرأته. فأمر به فطُرد وأُخرج، ثم أتاه الرابعة، فقال: يا رسول الله إن الأبعد قد زنا. قال: ويلك، وما يدريك ما الزنا؟ قال: أدخلت وأُخرجت. قال: نعم. فأمر به أن يَرجم». فذكر

(١) هذا التبويب هو في سنن أبي داود ٥٦٩/٤، الباب رقم: (٢٣). وترجمة الباب فيه: باب في الرجم.

والذي يظهر أن تعليق ابن القيم هذا هو على الأحاديث التي ذكرها أبو داود في سننه ٥٧٣/٤-٥٨٤، والتي فيها قصة ماعز بن مالك. وهي في مختصر سنن أبي داود للمنزري ٢٤٤/٦-٢٥٢.

(٢) في المطبوع: من امرأة. بزيادة "من" خطأ.

الحديث وقال فيه: «إنه الآن لفي نهر من أنهار الجنة ينغمس»^(١).
وهذا صريح في تعدد الإقرار، وأن ما دون الأربع لا يستقل
بإيجاب الحد.

وفيه حجة لمن اعتبر تعدد المجلس.
وقد روى ابن حبان أيضاً في صحيحه من حديث أيوب عن
أبي الزبير عن جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجم ماعز بن
مالك قال لقد رأيته يتخضض في أنهار الجنة»^(٢).

(١) صحيح ابن حبان ١٠/٢٤٦-٢٤٧ مع الإحسان.

(٢) صحيح ابن حبان ١٠/٢٤٨ مع الإحسان.

باب في المرأة التي أمر برجمها من جهينة^(١)

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله في أثناء الباب^(٢):

وقد اختلف في حديث ماعز هل حفر له أم لا؟

ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: «لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرجم ماعز بن مالك، خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما حفرنا له، ولا أوثقناه، ولكن قام لنا فرميناه بالعظام والخزف، فاشتكى، فخرج يشتد، حتى انتصب لنا في عرض الحرة»، الحديث^(٣).

(١) سنن أبي داود ٥٩٠/٤، الباب رقم: (٢٥). وترجمة الباب فيه: باب المرأة

التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة.

ومختصر سنن أبي داود ٢٥٦/٦.

والذي يظهر أن كلام ابن القيم عند حديث أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه

وسلم رجم امرأة فحفر لها إلى التندوة.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٧٣٤.

والتندوة: رأس الثدي ومعرزه. انظر: النهاية ٢٠٨/١، ولسان العرب ١١٠/١٤.

(٢) في المطبوع: (حديث أبي سعيد)، مكان: (أثناء الباب).

وفوق أنه تحريف متعمد لما في الأصل، ودون الإشارة، فهو خطأ محض: إذ

ليس في هذا الباب حديث لأبي سعيد البتة.

وقد جعل كلام ابن القيم هذا في المطبوع من الباب الذي قبل هذا!!!

(٣) صحيح مسلم ١٣٢٠-١٣٢١، في كتاب الحدود، ٥-باب من اعترف على

وفي صحيح مسلم أيضاً عن ابن بريدة [عن أبيه]^(١) قال: جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني زنيت فأريد أن تطهرني. فردّه، فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فردّه الثانية، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى [٢٢٤/١] أهله فقال: هل تعلمون بعقله بأساً؟ تنكرون^(٢) منه شيئاً؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفيّ العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم، فذكر الحديث^(٣).

وهذا الحديث فيه أمران سائر طرق حديث ماعز^(٤) تدل على خلافهما:

نفسه بالزنى.

يعني ما ذكره ابن القيم، وإلا فاللفظ المذكور أعلاه هو لأحمد في مسنده ٦١/٣.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدركته من صحيح مسلم.

(٢) في المطبوع: هل تنكرون. بزيادة "هل"، دون داع ودون إشارة.

(٣) صحيح مسلم ١٣٢٣/٣ في كتاب الحدود، ٥-باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(٤) في المطبوع: مالك. وهو خطأ.

أحدهما: أن الإقرار منه وترديد النبي صلى الله عليه وسلم كان في مجالس متعددة.

وسائر الأحاديث تدل على أن ذلك كان في مجلس واحد.
الثاني: ذكر الحفر فيه.

والصحيح في حديثه أنه لم يحفر له، والحفر فيه ^(١) وهم، ويدل عليه أنه هرب وتبعوه.

وهذا والله أعلم من سوء حفظ بشير بن مهاجر.
وقد تقدم قول الإمام أحمد إن ترديده إنما كان في مجلس واحد، إلا ذلك الشيخ بشير بن مهاجر ^(٢). ^(٣)

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: الشيخ ابن مهاجر. وهو تحريف.

(٣) قول الإمام أحمد تقدم في كلام المنذري في مختصره ٢٥٥/٦، قبل ذكره حديث الباب.

وهذا مما يدل على أن كلام ابن القيم هو على ما سبق أن استظهرته، وهو على حديث أبي بكرة في هذا الباب، لا على حديث أبي سعيد الخدري في الباب السابق، كما هو في المطبوع من تهذيب السنن، والله أعلم.

باب الرجل يزني بمحارمه^(١) ساق كلام المنذري إلى آخر الباب^(٢).

(١) سنن أبي داود ٤/٦٠٢-٦٠٤، الباب رقم: (٢٧). وترجمة الباب فيه: باب في الرجل يزني بمحرمه.

عند حديث البراء قال: «لقيت عمي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وأخذ ماله».

ورواه الترمذي في جامعه ٣/٦٤٣ في كتاب الأحكام، ٢٥-باب فيمن تزوج امرأة أبيه.

والنسائي في المجتبى ٦/٤١٨ في كتاب النكاح، ٥٨-نكاح ما نكح الآباء. وابن ماجه في سننه ٢/٨٦٩ في كتاب الحدود، ٣٥-باب من تزوج امرأة أبيه من بعده.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٧٤٤.
(٢) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦/٢٦٨-٢٦٩ بعد ذكره للحديث وتخریجه، وكلام الترمذي: "وقد اختلف في هذا اختلافاً كثيراً. فروى البراء كما تقدم.

وروي عنه عن عمه كما ذكرنا أيضاً.
وروي عنه قال: «مرّ بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء». وهذا لفظ الترمذي فيه.

وروي عنه عن خاله، وسماء هشيم في حديثه: الحارث بن عمرو. وهذا لفظ ابن ماجه فيه.

وروي عنه قال: «مرّ ناس ينطلقون».

ثم قال الشيخ شمس الدين:

وهذا كله يدل على أن الحديث محفوظ، ولا يوجب هذا تركه بوجه:

فإن البراء بن عازب حدث به عن أبي بردة بن نيار، واسمه الحارث بن عمرو، وأبو بردة كنيته، وهو عمه وخاله، وهذا واقع في النسب، وكان معه رهط فاقتصر على ذكر الرهط مرة، وعين من بينهم أبا بردة بن نيار باسمه مرة، وبكنيته أخرى، وبالعمومة تارة وبالحقولة أخرى.

فأي علة في هذا توجب ترك الحديث!!؟

والله الموفق للصواب.

والحديث له طرق حسان يؤيد بعضها بعضاً:

منها: مطرف عن أبي الجهم عن البراء^(١).

ومنها: شعبة عن الربيع بن الركين^(٢) عن عدي بن ثابت

وروي عنه: «إني لأطوف على إبل ضلت لي في تلك الأحياء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءهم رهط معهم لواء». وهذا لفظ النسائي^١ هـ. كلام المنذري.

(١) رواها أبو داود في سننه في هذا الباب، قبل حديث الباب.

(٢) هكذا في الأصل، وهكذا في السنن الكبرى والمستدرک للحاكم.

وفي تلخيص الذهبي وتقريب التهذيب ص ٣٢٩: ركين بن الربيع.

عن البراء^(١).

ومنها: الحسن بن صالح عن السدي عن عدي عن البراء^(٢).

ومنها: معمر عن أشعث عن عدي عن يزيد بن البراء

عن أبيه^(٣).

وذكر النسائي في سننه من حديث عبد الله بن إدريس حدثنا

خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة عن أبيه: «أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة

أبيه، فضرب عنقه، وخمس ماله»^(٤).

(١) رواها النسائي في السنن الكبرى ٢٩٥/٤، والحاكم في المستدرک ١٩١/٢ - ١٩٢.

(٢) رواها النسائي في الكبرى ٢٩٥/٤، والحاكم في المستدرک ١٩١/٢، وابن حبان في صحيحه ٤٢٣/٩ مع الإحسان.

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى ٢٩٦/٤، والطبراني في الكبير ٣٧٧/٣.

(٤) السنن الكبرى للنسائي ٢٩٦/٤.

[كتاب الديات]^(١)باب ترك القسامة بالقود^(٢)

ساق كلام المنذري إلى قوله: ولم يذكر مسلم لفظ الحديث^(٣).

(١) ما بين المعقوفين زيادة ليست في الأصل، وضعتها للتوضيح.

(٢) سنن أبي داود ٤/٦٦١، الباب رقم: (٩). وترجمة الباب فيه: باب في ترك القود بالقسامة.

عند حديث سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار: «زعم أن رجلاً من الأنصار يُقال له: سهل بن أبي حثمة، أخبره أن نفرأ من قومه انطلقوا إلى خير، ففارقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا. فقالوا: ما قتلناه وما علمنا قاتلاً، فانطلقنا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: فقال لهم: تأتونني بالبينة على من قتل هذا؟ قالوا: ما لنا ببينة. قال: فيحلفون لكم؟ قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. فكره نبي الله صلى الله عليه عليه وسلم أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة».

ورواه البخاري في صحيحه ١٢/٢٣٩ مع الفتح، في كتاب الديات، ٢٢-باب القسامة.

ومسلم في صحيحه ٣/١٢٩٤ في كتاب القسامة، ١-باب القسامة. ولم يذكر لفظه.

والنسائي في المجتبى ٨/٣٨٠ في كتاب القسامة، ٤-ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/٣٢١، حيث قال بعد الحديث: "وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي، ولم يذكر مسلم لفظ الحديث" أ.هـ.

ثم قال الشيخ شمس الدين:

وذكر النسائي من حديث عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [٢٢٤/ب] أقم شاهدين على من قتله، أدفعه إليك برمته. قال: يا رسول الله أين أصيب شاهدين، وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم؟ قال: فَتَحْلِفُ خمسين قسامة؟ قال: يا رسول الله وكيف^(١) أحلف على ما لا أعلم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فَتَسْتَحْلِفُ منهم خمسين قسامة؟ قال^(٢): يا رسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود؟ فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديتهم عليهم، وأعانهم بنصفها»^(٣).

قال النسائي: لا نعلم أحداً تابع عمرو بن شعيب على هذه الرواية، ولا سعيد بن عبيد على روايته عن بشير بن يسار والله أعلم^(٤).

(١) في المطبوع: فكيف.

(٢) في المطبوع: فقال.

(٣) سنن النسائي المجتبى ٣٨٠/٨ في كتاب القسامة، ٤- ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه.

وقال عنه الألباني في ضعيف سنن النسائي رقم: ٣١٩ "شاذ".

(٤) السنن الكبرى للنسائي ٢١٢/٤.

وقال مسلم: رواية سعيد بن عبيد غلط ويحيى بن سعيد
أحفظ منه^(١).^(٢)

وقال البيهقي: هذا يحتمل أن لا يخالف رواية يحيى بن سعيد
عن بشير^(٣).

وكأنه أراد بالبيئة هنا أيمان المدعين مع اللوث، كما فسره

(١) ذلك أن الحديث رواه يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن رافع بن خديج
وسهل بن أبي حثمة أنهما حدثاه: «أن عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود
أتيا خير فترقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فجاء عبد الرحمن بن سهل
وحويصة ومحبيصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا في أمر
صاحبهم، فبدأ عبد الرحمن - وكان أصغر القوم - فقال النبي صلى الله عليه
وسلم: كبر الكبر. قال يحيى ليلي الكلام الأكبر. فتكلموا في أمر صاحبهم،
فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أتستحقون قتلكم - أو قال: صاحبكم -
بأيمان خمسين منكم؟ قالوا: يا رسول الله، أمر لم نره. قال: فتبرؤكم يهود في
أيمان خمسين منهم. قالوا: يا رسول الله قوم كفار، فوداهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قبله» الحديث.

أخرجه البخاري في صحيحه ٥٥٢/١٠ مع الفتح، في كتاب الأدب، ٨٩-باب
إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال. وهذا لفظه.

ومسلم في صحيحه ١٢٩٢/٣ في كتاب القسامة، ١-باب القسامة.

(٢) التمييز ص: ١٩٤.

(٣) في المطبوع: بشير بن يسار. بزيادة "بن يسار" وهو كذلك، ولكن دون الإشارة
إلى أنها زيادة ليست في الأصل، وكان يغني عنه التوضيح في الحاشية.

يحيى بن سعيد.

أو طالبهم بالبينة كما في رواية سعيد بن عبيد. فلما لم يكن عندهم بينة عرض عليهم الأيمان، كما في رواية يحيى بن سعيد. فلما لم يحلفوا ردّها على اليهود كما في الروایتين جميعاً^(١).

ويدلّ على ما ذكره البيهقي حديث النسائي عن عمرو بن شعيب^(٢).

والصواب رواية الجماعة الذين هم أئمة أثبات، أنه بدأ بأيمان المدّعين، فلما لم يحلفوا ثنى بأيمان اليهود. وهذا هو المحفوظ في هذه القصة وما سواه وهم، وبالله التوفيق.

(١) معرفة السنن والآثار ٦/ ٢٦٠.

(٢) وقد سبق.

ثم ذكر حديث الزهري عن أبي سلمة^(١) إلى قول الشافعي رحمه الله: وكل^(٢) عندنا بنعمة الله ثقة^(٣).

ثم قال الحافظ شمس الدين: وهذا الحديث له علة وهي أن معمرأ انفرد به عن الزهري، وخالفه ابن جريج وغيره، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد بعينه عن أبي سلمة وسليمان عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: «أن رسول الله صلى الله عليه

(١) سنن أبي داود ٦٦٢/٤-٦٦٣، الباب رقم: (٩)- باب في ترك القود بالقسامة.

عند حديث معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم: «يخلف منكم خمسون رجلاً، فأبوا، فقال للأنصار: استحقوا. قالوا: نخلف على الغيب يا رسول الله؟! فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود؛ لأنه وجد بين أظهرهم».

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٩٧٨، وقال: "شاذ".

(٢) في المطبوع: وكله. وهو خطأ.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنزري ٣٢٣-٣٢٤ حيث قال بعد الحديث: "قال بعضهم: وهذا ضعيف، لا يلتفت إليه.

وقد قيل للإمام الشافعي رحمه الله: فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب؟ قلت: مرسل والقتيل أنصاري، والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم، إذ كان كل ثقة، وكل عندنا بنعمة الله - ثقة" أ.هـ.

وكلام الشافعي هذا في اختلاف الحديث ص: ٢٨٨.

وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود^(١). ذكره البيهقي^(٢).

والقسامة في الجاهلية كانت قسامة الدم.

وفي قول الشافعي: "إن حديث ابن شهاب مرسل" نظر، والرجال من الأنصار لا يمتنع أن يكونوا صحابة، فإن أبا سلمة وسليمان كل منهما من التابعين، قد لقي جماعة من الصحابة، إلا أن الحديث غير مجزوم باتصاله؛ لاحتمال كون الأنصارين من التابعين، والله أعلم.

قال البيهقي: وأصح ما روي في القتل بالقسامة وأعله بعد حديث سهل، [٢٢٥/أ] ما رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: حدثني خارجة بن زيد بن ثابت قال: قتل رجل من الأنصار وهو سكران رجلاً آخر من الأنصار من بني النجار، في عهد معاوية، ولم يكن على ذلك شهادة إلا لطخ^(٣) وشبهة، قال: فاجتمع رأي الناس على أن يحلف ولادة المقتول، ثم يسلم إليهم فيقتلوه، قال خارجة بن زيد: فركبنا إلى معاوية وقصصنا عليه القصة، فكتب معاوية إلى سعيد بن العاص فذكر الحديث، وفيه: فقال سعيد: أنا

(١) رواه مسلم في صحيحه ٣/١٢٩٥ في كتاب القسامة، ١-باب القسامة.

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار ٦/٢٦٣.

(٣) في المطبوع: لطبخ. وهو تصحيف.

منفذ كتاب أمير المؤمنين، فاغدوا على بركة الله فغدونا عليه، فأسلمه إلينا سعيد بعد أن حلفنا عليه خمسين يمينا^(١).

وفي بعض طرقه: وفي الناس يومئذ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن فقهاء الناس ما لا يحصى، وما اختلف اثنان فيهم^(٢): أن يحلف ولاية المقتول ويقتلوا أو يستحيوا فحلفوا خمسين يمينا، وقتلوا. وكانوا يخبرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة^(٣)^(٤).

وأما حديث محمد بن راشد^(٥) عن مكحول: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض في القسامة بقود»^(٦)، فمنقطع.

(١) رواه البخاري في التاريخ الصغير ١١٩/١.

(٢) في المطبوع: منهم. وهو تصحيف.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٧/٨.

(٤) كلام البيهقي هذا، وهو قوله: "وأصح ما روي في القتل بالقسامة..." الخ.

لم أقف عليه في السنن الكبرى ولا في مختصر الخلافات، ولا في كتاب معرفة السنن والآثار.

وفي هذا الموطن سقط من كتاب معرفة السنن والآثار، وأظن أن منه هذا الكلام، والله أعلم.

(٥) في المطبوع: محمد بن راشد المكحولي. بزيادة: "المكحولي"، دون الإشارة.

(٦) رواه أبو داود في المراسيل ص: ٢١٩، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى

وأما ما رواه الثوري في جامعه عن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال: «القسامة توجب العقل ولا تشيطن الدم»^(١)، فمنقطع موقوف.

وأما حديث الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه استحلف اليهود خمسين يمينا، ثم جعل عليهم الدية»^(٢).

فلا يحل لأحد معارضة رواية الأئمة الثقات بالكلبي وأمثاله.

وأما حديث عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان عن صفوان عن ابن المسيب عن عمر في قضائه بذلك، وقوله: «إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وسلم»^(٣).

فلا يجوز أيضاً معارضة الأحاديث الثابتة بحديث من أجمع^(٤) علماء الحديث على ترك الاحتجاج به، وهو ابن صبيح الذي لم يسفر صباح صدقه في الرواية.

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤١/١٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤٣/٥،

والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٩/٨.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٣/٨.

(٣) رواه الدارقطني في سننه ١٧٠/٣، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى

١٢٥/٨.

(٤) في المطبوع: قد أجمع. بزيادة "قد".

وأما حديث سفيان بن عيينة عن منصور عن الشعبي: «أن عمر بن الخطاب كتب في قتيل وجد بين خيران^(١) ووداعة^(٢)، أن يُقاس ما بين الفريقين، فإلى أيهما كان أقرب أخرج منهم خمسين رجلاً حتى يوافوه بمكة، فأدخلهم الحجر فأحلفهم^(٣)، ثم قضى عليهم بالدية، فقالوا: ما وَقَّتْ أموالنا إيماننا، ولا إيماننا أموالنا. فقال عمر: كذلك الأمر»^(٤).

وفي لفظ: قال عمر: «حقنت بأيمانكم دمائكم، ولا يطل دم امرئ مسلم»^(٥).

فقال الشافعي: وقد قيل له: هذا ثابت عندك؟ قال: لا، إنما رواه الشعبي عن [٢٢٥/ب] الحارث الأعور، والحارث مجهول،

(١) خيران: حصن من أعمال صنعاء. انظر: معجم البلدان ٤١١/٢.

وفي السنن الكبرى ومختصر الخلافات: (خَيَّوَان).

وخَيَّوَان: مدينة باليمن بالقرب من صنعاء. انظر: معجم البلدان ٤١٥/٢.

(٢) في الأصل: ووداعة. والتصويب من الأم ومما سيأتي من كلام ابن القيم.

ووداعة: مخلاف باليمن عن يمين صنعاء. انظر: معجم البلدان ٣٦٥/٥.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) رواه الشافعي في الأم ١٨/٧، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى

١٢٤/٨.

(٥) وهو رواية غير سفيان عن منصور.

انظر: الأم ١٨/٧، والسنن الكبرى للبيهقي ١٢٤/٨.

ونحن نروي عن النبي صلى الله عليه وسلم بالإسناد الثابت أنه بدأ بالمدعين، فلما لم يحلفوا، قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا». وإذا قال: «فتبرئكم»، لم يكن عليهم غرامة، ولما لم يقبل الأنصار أيمانهم، وداه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل على يهود شيئا، والقتيل بين أظهرهم^(١).

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة عن ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول: سافرت إلى خيران ووداعة ثلاثاً وعشرين سفرة^(٢) أسأله عن حكم عمر بن الخطاب في القتل، وأحكي لهم ما روي عنه، فقالوا: إن هذا لشيء ما كان ببلدنا قط. قال الشافعي: والعرب أحفظ شيء لأمر كان^(٣).

وأما حديث أبي سعيد الخدري: «أن قتيلاً وُجد بين حيين، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقاس إلى أيهما أقرب، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر، فألقى ديته عليهم». فرواه أحمد في مسنده^(٤).

(١) انظر كلام الشافعي هذا في السنن الكبرى ١٢٤/٨.

(٢) في الأصل: سيرا. والمثبت من مختصر الخلافات.

(٣) انظر: مختصر خلافيات البيهقي لابن فرحون ٣٩٨/٤.

(٤) مسند أحمد ٨٩/٣.

ورواه الطيالسي في مسنده ٦٤٨/٣. وانظر تخريجه بأوسع في كلام محققه.

وهو من رواية أبي إسرائيل الملائي عن عطية العوفي وكلاهما فيه ضعف.

ومع هذا فليس فيه ما يضاد حديث القسامة. وقد ذهب إليه أحمد في رواية حكاه [المروزي]^(١) في كتاب الورع عنه.

وأما حديث ابن عباس: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»^(٢).

فهذا إنما يدل على أنه لا يعطى أحد بمجرد دعواه دم رجل ولا ماله.

وأما في القسامة فلم يُعط الأولياء فيها بمجرد دعواهم، بل بالبينة وهي ظهور اللوث وأيمان خمسين، لا بمجرد الدعوى، وظهور اللوث وحلف خمسين بينة بمنزلة الشهادة أو أقوى.

(١) في الأصل مكان "المروزي" بياض، وإنما استدركت كلمة "المروزي" هذه من زاد المعاد لابن القيم ١٨/٥، حيث ذكر رواية المروزي عن الإمام أحمد بنصها. وكتاب الورع للمروزي مطبوع أكثر من طبعة، وقد بحث فيه عن هذه الرواية فلم أجدها، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦١/٨ مع الفتح، في كتاب التفسير، ٣-سورة آل عمران، ٣-باب «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ»....

ومسلم في صحيحه ١٣٣٦/٣ في كتاب الأقضية، ١-باب اليمين على المدعى عليه.

وقاعدة الشرع: أن اليمين تكون في جنبه^(١) أقوى المتداعيين، ولهذا يُقضى للمدعي بيمينه إذا نكل المدعى عليه كما حكم به الصحابة^(٢)، لقوة جنبته^(٣) بنكول الخصم المدعى عليه، ولهذا يحكم له بيمينه إذا أقام شاهداً واحداً، لقوة جنبته^(٤) بالشاهد. فالقضاء بها في القسامة مع قوة جنبه^(٥) المدعين باللوث الظاهر أولى وأحرى.

وطرد هذا القضاء بها في باب اللعان، إذا لاعن الزوج ونكلت المرأة، فإن الذي يقوم عليه الدليل أن الزوجة تحد، وتكون أيمان الزوج بمنزلة الشهود، كما قاله مالك^(٦) والشافعي^(٧). وقال أبو حنيفة: لا تُقبل في الموضعين^(٨).

(١) في المطبوع: جانبه.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٨٣-١٨٤.

(٣) في المطبوع: جانبه.

(٤) في المطبوع: جانبه. (٥) في المطبوع: جانب. وكله تحريف.

(٦) انظر لمذهب المالكية: المدونة الكبرى ٦/١١٢، والتمهيد ١٥/٤٨، والقوانين الفقهية ص: ١٦٢.

(٧) انظر لمذهب الشافعية: الوسيط ٦/٨٩، وروضة الطالبين ٨/٣٤٧.

(٨) أي في اللعان والقسامة.

انظر لمذهبهم في اللعان: الهداية ٢/٢٣-٢٤، والمبسوط للسرخسي ٧/٤٠.

وفي القسامة انظر: الهداية ٤/٢١٦، وحاشية ابن عابدين ٦/٦٢٦.

وقال مالك: تُقبل في الموضعين^(١).
 وقال أحمد: تُقبل في القسامة دون اللعان^(٢).
 وقال الشافعي: تُقبل في اللعان دون القسامة^(٣).
 وقول مالك أرجح وعليه تدل الأدلة.

(١) سبق توثيق مذهب المالكية في اللعان.

أما مذهبهم في القسامة فانظر: الكافي ص: ٦٠٢، والقوانين الفقهية ص: ٢٢٨.

(٢) انظر لمذهب الحنابلة في اللعان في: المغني ١١/١٨٨، والإنصاف ٩/٢٤٩.

وانظر لمذهبهم في القسامة: المغني ١٢/٢٠٤، والمحزر ٢/١٥١.

(٣) سبق توثيق مذهب الشافعية فيما يتعلق باللعان.

وأما فيما يتعلق بالقسامة فانظر: الأم ٦/١٢٤، والمهذب ٢/٣١٨.

باب لا يقاد المسلم بالكافر^(١)

[٢٢٦/١] ذيل بعد آخر الباب^(٢).

قال الحافظ شمس الدين: وأما الحديث الذي ذكره أبو داود في كتاب المراسيل عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال: «قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة،

(١) سنن أبي داود ٤/٦٦٦-٦٧٠، الباب رقم: (١١). وترجمة الباب فيه: باب أيقاد المسلم بالكافر؟.

ومختصر سنن أبي داود للمنزري ٦/٣٢٨-٣٣١.

(٢) ذكر أبو داود حديثين:

الأول: حديث قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي رضي الله عنه فقلنا: هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا. فأخرج كتاباً من قراب سيفه، فإذا فيه: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يدٌ على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر...» الحديث.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٨/٣٨٧-٣٨٨ في كتاب القسامة، ٩/ ١٠-باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٧٩٧.

الثاني: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، نحو حديث علي.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/٨٩٥، في كتاب الديات، ٣١-باب المسلمون تتكافأ دمائهم، وليس فيه ذكر قتل المؤمن بالكافر.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٧٩٨.

وقال: أنا أولى وأحق من أوفى بذمته»^(١)، فمرسل لا يثبت.

ورواه أيضاً من حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني^(٢).

ولا يصح من الوجهين الإرسال، وابن البيلماني.

وقد أسنده بعضهم من حديث ابن البيلماني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).

ولا يصح.

وهذا الحديث مداره على ابن البيلماني، والبلية فيه منه.

وهو مجمع على ترك الاحتجاج به، فضلاً عن تقديم روايته

على أحاديث الثقات الأئمة المخرجة في الصحاح كلها.

(١) المراسيل لأبي داود ص: ٢٠٨.

(٢) المراسيل لأبي داود ص: ٢٠٧.

(٣) رواه الدارقطني في سننه ١٣٤/٣-١٣٥ وضعفه، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠/٨ وضعفه أيضاً.

باب القصاص من اللطمة^(١)

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقال الشافعي في رواية الربيع: وروي من حديث عمر أنه قال: «رأيت رسول الله

(١) سنن أبي داود ٦٧٣/٤-٦٧٤، الباب رقم: (١٥). وترجمة الباب فيه: باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه.

ومختصر سنن أبي داود للمنزري ٦/٣٣٤-٣٤٢.

وقد ذكر أبو داود حديثين في هذا الباب:

الأول: حديث أبي سعيد الخدري قال: «بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسماً أقبل رجل فأكب عليه، فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه، فجرح بوجهه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: تعال فاستقد. قال: بل عفوت يا رسول الله».

وأخرجه النسائي في المجتبى ٨/٤٠١ في كتاب القسامة، ٢١، ٢٢ - القود في الطعنة.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٩٧٩.

الثاني: قول عمر بن الخطاب: «إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل به ذلك فليرفعه إليّ أقصه منه. قال عمرو بن العاص: لو أن رجلاً آذّب بعض رعيته أتقصّه منه. قال: إي والذي نفسي بيده أقصه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أقص من نفسه».

وأخرجه النسائي في المجتبى ٨/٤٠٣ في كتاب القسامة، ٢٤، ٢٥ - القصاص من السلاطين. مختصراً.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٩٨٠.

يعطي القود من نفسه، وأبا بكر يعطي القود من نفسه، وأنا أعطي القود من نفسي»^(١).^(٢)

احتج به الشافعي في القصاص فيما دون النفس.

وقد تقدم حديث النعمان بن بشير، وقوله لمدعي السرقة: «إن شئتم أن أضربهم، فإن خرج متاعكم»^(٣)، وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم، فقالوا: هذا حكمك، فقال: هذا حكم الله ورسوله»^(٤).

وروى النسائي من حديث محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة قال: «كنا نقعد مع رسول الله في المسجد، فإذا قام قمنا، فقام

(١) لعله يقصد حديث عمر الذي سبق، وقد رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣٧٥/١، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٦٩/٩: عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد من نفسه، وأن أبا بكر أقاد رجلاً من نفسه، وأن عمر أقاد سعداً من نفسه.

(٢) الأم ٧١/٦.

(٣) في المطبوع: "منه علم"، مكان: "متاعكم"، وهو تصحيف.

(٤) تقدم عند أبي داود في سننه ٥٤٤/٤-٥٤٥ في كتاب الحدود، ١٠-باب في الإمتحان بالضرب.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤٣٧/٨ في كتاب السارق، ٢-باب امتحان السارق بالضرب والحبس.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٦٨٣.

يوماً وقمنا معه، حتى إذا بلغ وسط المسجد أدركه أعرابي، فجبذ بردائه من ورائه، وكان رداؤه خشناً فحمر رقبتة، قال: يا محمد احمل لي على بعيري هذين، فإنك لا تحمل من مالك، ولا من مال أبيك، فقال رسول الله: لا وأستغفر الله، لا أحمل لك حتى تقيدني مما جذبت برقبتي، فقال الأعرابي: لا والله لا أقيدك، [فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ثلاث مرات. كل ذلك يقول: لا والله لا أقيدك]^(١) فلما سمعنا قول الأعرابي أقبلنا إليه سراعاً، فالتفت إلينا رسول الله فقال: عزمت على من سمع كلامي أن لا يبرح مقامه حتى آذن له، فقال رسول الله لرجل من القوم: يا فلان، احمل له على بعير شعيراً، وعلى بعير تمرأ، ثم قال رسول الله: انصرفوا». ترجم عليه: القود من الجبذة^(٢).

ورواه أبو داود^(٣).

(١) ما بين المعوفين ساقط من الأصل، واستدرسته من سنن النسائي.

والذي يظهر أنه حصل لحق نظر للناسخ بين الكلمتين: "أقيدك" الأولى، و"أقيدك" الثانية. والله أعلم.

(٢) سنن النسائي المجتبى ٨/٤٠٣، في كتاب القسامة، ٢٣، ٢٤- القود من الجبذة.

(٣) سنن أبي داود ٥/١٣٣-١٣٤ في كتاب الأدب، ١-باب في الحلم وأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ١٠٢٢.

وروى النسائي أيضاً من حديث سعيد بن جبير أخبرني ابن عباس أن رجلاً وقع في أبّ كان له في الجاهلية، فلطمه العباس، فجاء^(١) قومه فقالوا: لَيْلَطُمْنَه كما لطمه، فلبسوا السلاح، فبلغ ذلك [٢٢٦/ب] النبي صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقال: «أيها الناس أي أهل الأرض تعلمون أكرم على الله؟ قالوا: أنت، قال: فإن العباس مني وأنا منه، لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا، فجاء القوم فقالوا: يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك، استغفر لنا».

وترجم عليه: القود من اللطمة^(٢).

وروى النسائي أيضاً حديث أبي سعيد المتقدم^(٣)، وقال: «بينما رسول الله يقسم شيئاً^(٤)، إذ أكبّ عليه رجل، فطعنه رسول الله بعرجون كان معه، فصاح الرجل، فقال له: رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد، فقال الرجل: بل عفوت يا رسول الله».

ترجم عليه: القود من الطعنة^(٥).

(١) في الأصل: فجاؤا. والتصويب من سنن النسائي.

(٢) سنن النسائي المجتبى ٨/ ٤٠١-٤٠٢ في كتاب القسامة، ٢٢، ٢٣- القود من

اللطمة. وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم: ٣٢٨.

(٣) في هذا الباب، وقد سبق تحريجه.

(٤) في المطبوع: يقسم شيئاً بيننا. بزيادة: "بيننا". وهو خطأ.

(٥) سنن النسائي المجتبى ٨/ ٤٠١ في كتاب القسامة، ٢١، ٢٢- القود في الطعنة.

وضعه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم: ٣٢٧.

وفي الصحيحين عن عائشة قالت: «لددنا رسول الله في مرضه، فأشار أن لا تلدونني، فقلنا كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: لا يبقى أحد منكم إلا لُدَّ، وأنا أنظر، إلا^(١) العباس فإنه لم يشهد»^(٢).
ومن بعض تراجم البخاري عليه: باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات.

وفي الباب حديث أسيد بن حضير «أن النبي طعنه في خاصرته بعود، فقال: اصبرني. فقال: اصطر. قال: إن عليك قميصاً وليس عليّ قميص. فرفع النبي عن قميصه، فاحتضنه وجعل يقبل كشحه^(٣)، قال إنما أردت هذا يا رسول الله». رواه أبو داود في كتاب الأدب^(٤)، وسيأتي هناك إن شاء الله تعالى.

واصبرني أي أقدني من نفسك. واصطر أي استقد. والاصطبار الاقتصاص، يقال: أصبرته بقتيله أقدته منه^(٥).

(١) في المطبوع: إلى. وهو خطأ.

(٢) صحيح البخاري ٢٢٣/١٢ في كتاب الديات، ١٤- باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات.

وصحيح مسلم ١٧٣٣/٤ في كتاب السلام، ٢٧- باب كراهة التداوي باللدود.

(٣) الكشْح هو: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي. انظر: لسان العرب ٥٧١/٢.

(٤) سنن أبي داود ٣٩٤-٣٩٥ في كتاب الأدب، ١٦٠- باب في قبلة الجسد.

(٥) انظر: النهاية ٨/٣.

وذكر النسائي من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة «أن النبي بعث أبا جهم بن حذيفة مُصَدِّقاً، فلاحه^(١) رجل في صدقته فضربه أبو جهم، فأتوا النبي فقالوا: القود يا رسول الله. فقال: لكم كذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم. قالوا: نعم. فخطب النبي فقال: إن هؤلاء أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، قالوا: لا. فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله أن يكفوا، فكفوا، ثم دعاهم قال: أرضيتم؟ قالوا: نعم، قال: فإني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم، قالوا: نعم، فخطب الناس ثم قال: أرضيتم؟ قالوا: نعم^(٢)»^(٣). [١/٢٢٧]

(١) أي: خاصمه ونازعه.

انظر حاشية السندي في سنن النسائي، المطبوع مع سنن النسائي.

(٢) في المطبوع: زياة بعد "نعم": [وترجم عليه السلطان يصاب على يده].

وكل هذا غير موجوداً في الأصل، فتأمل.

(٣) سنن النسائي المجتبى ٨/٤٠٣-٤٠٤ في كتاب القسامة، ٢٥، ٢٦-السلطان

يصاب على يده.

وأخرجه أبو داود في سننه ٤/٦٧٢-٦٧٣ في كتاب الدييات، ١٣-باب العامل

يُصاب على يديه خطأ.

وابن ماجه في سننه ٢/٨٨١ في كتاب الدييات، ١٠-باب الجارح يفتدي

بالقود. وقال ابن ماجه: "سمعت محمد بن يحيى يقول: تفرد بهذا معمر، لا

فصل:

وقد اختلف الناس في هذه المسألة، وهي القصاص في اللطمة والضربة ونحوها، مما لا يمكن المقتص أن يفعل بخصمه مثل ما فعله به من كل وجه، هل يسوغ القصاص في ذلك، أو يُعدل إلى عقوبته بجنس آخر، وهو التعزير؟ على قولين:

أصحهما: أنه يشرع فيه القصاص.

وهو مذهب الخلفاء الراشدين ثبت ذلك عنهم، حكاه عنهم: أحمد وأبو إسحاق الجوزجاني في المترجم، ونص عليه الإمام أحمد في رواية الشالنجي^(١) وغيره^(٢). قال شيخنا^(٣): وهو قول جمهور السلف.

والقول الثاني: أنه لا يشرع فيه القصاص.

أعلم رواه غيره".

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٨٠١.

(١) في الأصل: النالنجي. وهو خطأ.

(٢) انظر في ذلك: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٦٢/٣٤ غير النقل عن المترجم للجوزجاني فإنه ليس فيه.

وانظر ما ورد عن أبي بكر وعلي في: مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٤/٥.

وفيما ورد عن عثمان في: المحلى ٣٠٨/٨، ٤٢٨/٩.

أما عن عمر، فهو ما ورد في الباب.

(٣) أي شيخ الإسلام.

وانظر: مجموع الفتاوى ١٦٢/٣٤-١٦٣، والإختيارات العلمية ص: ٤٢٢.

وهو المنقول عن الشافعي^(١) ومالك^(٢) وأبي حنيفة^(٣)، وقول المتأخرين من أصحاب أحمد^(٤)، حتى حكى بعضهم الإجماع على أنه لا قصاص فيه^(٥).

وليس كما زعم، بل حكاية إجماع الصحابة على القصاص أقرب من حكاية الإجماع على منعه؛ فإنه ثبت عن الخلفاء الراشدين ولا يعلم لهم مخالف فيه.

ومأخذ القولين أن الله تعالى أمر بالعدل في ذلك، فبقي النظر في أي الأمرين أقرب إلى العدل.

فقال المانعون: المماثلة لا تمكن هنا، فكان العدل يقتضي العدول إلى جنس آخر، وهو التعزير.

فإن القصاص لا يكون إلا مع المماثلة، ولهذا لا يجب في الجرح حتى ينتهي إلى حد، ولا في القطع إلا من مفصل، لتمكن المماثلة، فإذا تعذرت في القطع والجرح صرنا إلى الدية.

فكذا في اللطمة ونحوها لما تعذرت صرنا إلى التعزير.

(١) انظر لمذهب الشافعية: روضة الطالبين ١٨٧/٩.

(٢) انظر لمذهب المالكية: المدونة الكبرى ٤٢٩/١٦.

(٣) انظر لمذهب الحنفية: بدائع الصنائع ٢٩٩/٧.

(٤) وهو المذهب عندهم. انظر: الإنصاف ١٥/١٠.

(٥) انظر في حكاية الإجماع: الإحكام لابن حزم ٢٥١/٦.

قال المجوزون: القصاص في ذلك أقرب إلى الكتاب والسنة، والقياس والعدل من التعزير.

أما الكتاب: فإن الله سبحانه قال: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^(١)، وقال: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٢).

ومعلوم أن المماثلة مطلوبة بحسب الإمكان، واللّطمة أشدّ مماثلة للطمة، والضربة للضربة، من التعزير لها؛ فإنه ضربٌ في غير الموضع غير مماثل لا في الصورة ولا في المحل ولا في القدر.

فأنتم فررتم من تفاوت لا يمكن الاحتراز منه بين اللطمتين، فصرتم إلى أعظم تفاوتاً منه بلا نص ولا قياس.

قالوا: وأما السنة فما ذكرنا من الأحاديث في هذا الباب، وقد تقدمت، ولو لم يكن في الباب إلا سنة الخلفاء الراشدين، لكفى بها دليلاً وحجة.

قالوا: فالتعزير لا يُعتبر فيه جنس الجناية ولا قدرها بل قد يعزره بالسوط والعصا، ويكون إنما ضربه بيده أو رجله، فكانت العقوبة بحسب الإمكان في ذلك أقرب إلى العدل الذي أنزل الله به كتبه، وأرسل به رسله.

(١) سورة الشورى الآية: ٤٠.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

قالوا: وقد دلّ الكتاب والسنة في أكثر من مائة موضع على أن
الجزاء من [٢٢٧/ب] جنس العمل في الخير والشر كما قال تعالى:
﴿جَزَاءٌ وَفَاقًا﴾^(١)، أي: وفق أعمالهم، وهذا ثابت شرعاً وقدرأً.
أما الشرع: فلقوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ
بِالنَّفْسِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(٢).
فأخبر سبحانه أن الجروح قصاص، مع أن الجراح قد يشتد
عذابه إذا فعل به كما فعل، حتى يستوفي منه.
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رضى رأس
اليهودي، كما رضى رأس الجارية^(٣).
وهذا القتل قصاص، لأنه لو كان لنقض العهد أو
للحرب^(٤) لكان بالسيف، ولا يرضخ الرأس.
ولهذا كان أصح الأقوال أنه يُفعل بالجاني مثل ما فَعَلَ بالجاني

(١) سورة النبا الآية: ٢٦.

(٢) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٢٠٨/١٢ مع الفتح، في كتاب الديات، ٥-باب
إذا قتل مجر أو بعضاً.

ومسلم في صحيحه ١٢٩٩/٣ في كتاب القسامة، ٣-باب ثبوت القصاص في
القتل بالحجر....

كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) في المطبوع: للحربة.

عليه، ما لم يكن محرماً لحق الله، كالقتل باللواط، وتجريم الخمر ونحوه.
 فيُحرق كما حرق، ويُلقى من شاهق كما فعل، ويُخنق كما
 خنق؛ لأن هذا أقرب إلى العدل وحصول مسمى القصاص، وإدراك
 الثأر والتشفي والزجر المطلوب من القصاص.
 وهذا مذهب مالك^(١) والشافعي^(٢)، وإحدى الروايات
 عن أحمد^(٣).

قالوا: وأما كون القصاص لا يجب في الجرح حتى ينتهي إلى
 حد، ولا في الطرف حتى ينتهي إلى مفصل؛ لتحقيق المماثلة، فهذا
 إنما اشترط لثلاثين يزيد المقتضي^(٤) على مقدار الجناية، فيصير المجني
 عليه مظلوماً بذهاب ذلك الجزء، فتعذرت المماثلة فصرنا إلى الدية.
 وهذا بخلاف اللطمة والضربة، فإنه لو قدر تعدي المتقضي
 فيها لم يكن ذلك بذهاب جزء، بل بزيادة ألم.
 وهذا لا يمكن الاحتراز منه:

ولهذا توجبون التعزير مع أن ألمه يكون أضعاف ألم اللطمة.

(١) انظر لمذهب المالكية: الكافي ص: ٥٨٧، والقوانين الفقهية ص: ٢٢٧.

(٢) انظر لمذهب الشافعية: المهذب ٢/ ١٨٦، وروضة الطالبين ٩/ ٢٢٩.

(٣) والمذهب أنه لا يُستوفى إلا بالسيف.

انظر: المحرر ٢/ ١٣٢-١٣٣، والإنصاف ٩/ ٤٩٠-٤٩١.

(٤) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: المقتص. إذ هو المقصود، والله أعلم.

وَيُبْرَدُ^(١) من سنّ الجاني مقدار ما كسر من سن المجني عليه، مع شدة الألم.

وكذلك قلع سنه وعينه.

ونحو ذلك، لا بدّ فيه من زيادة ألم ليصل المجني عليه إلى استيفاء حقه، فهلا اعتبرتم هذا الألم المقدّر^(٢) زيادته في اللّطمة والضربة كما اعتبرتموه فيما ذكرنا من الصور وغيرها؟!

قال المانعون: كما عدلنا في الإتلاف المالي إلى القيمة عند تعذر المماثلة، فكذلك ههنا، بل أولى حرمة البشارة وتأكيدها على حرمة المال.

قال المجوزون: هذا قياس فاسد من وجهين:

أحدهما: أنكم لا تقولون بالمماثلة في إتلاف المال، فإذا^(٣) أتلّف عليه ثوباً لم تجوزوا أن يتلف عليه مثله من كل وجه، ولو قطع يده أو قتله لقطعت يده وقتل به.

فعلم الفرق بين الأموال والأبشار، ودل على أن الجناية على النفوس والأطراف يطلب فيها المقاصة بما لا يطلب في الأموال.

(١) في المطبوع: والبرد. وهو تحريف.

(٢) في المطبوع: المقدرة. وهو خطأ.

(٣) في المطبوع: فإنه إذا. وهو تحريف لما في الأصل.

الثاني: أن من سلّم^(١) لكم أن غير المكيل والموزون يضمن بالقيمة لا بالنظر^(٢)، ولا إجماع في [٢٢٨/١] المسألة ولا نصّ.

بل الصحيح أنه يجب المثل في الحيوان وغيره، بحسب الإمكان، كما ثبت عن الصحابة في جزاء الصيد أنهم قضوا فيه بمثله من النعم بحسب الإمكان؛ فقضوا في النعامة ببذنة، وفي بقرة الوحش ببقرة، وفي الظبي شاة^(٣)، إلى غير ذلك^(٤).

قال المانعون: هذا على خلاف القياس فيصار إليه إتباعاً للصحابة، ولهذا منعه أبو حنيفة، وقدم القياس عليه وأوجب القيمة^(٥).

قال المجوزون: قولكم: "إن هذا على خلاف القياس" فرع على صحة الدليل الدال على أن المعتبر في ذلك هو القيمة دون النظر، وأنتم لم تذكروا على ذلك دليلاً من كتاب ولا سنة ولا إجماع، حتى

(١) في المطبوع: من هو الذي سلم. بزيادة "هو الذي"، وهي زيادة لا داعي لها، ودون الإشارة إلى ذلك.

(٢) في الأصل: بالنظر. والصواب المثبت كما سيأتي في كلام المصنف بعد قليل.

(٣) في المطبوع: بشاة.

(٤) انظر ما ورد في ذلك عن الصحابة في: مصنف عبد الرزاق ٤/٣٩٨-٤٠٠،

٤٠٦-٤٠٨، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/١٨٢.

(٥) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وأما محمد بن الحسن فقوله كما ورد عن الصحابة.

انظر: الهداية ١/١٦٩-١٧٠، والمبسوط ٤/٨٢، وبدائع الصنائع ٢/١٩٨.

يكون قضاء الصحابة بخلافه على خلاف القياس، فأين الدليل؟
قال المانعون: الدليل على اعتبار القيمة في إتلاف الحيوان
دون المثل: أن النبي صلى الله عليه وسلم ضمن معتق الشقص إذا
كان موسراً بقيمته، ولم يضمه نصيب الشريك بمثله^(١)، فدلّ على
أن الأصل هو القيمة في غير المكيل والموزون.

قال المجوزون: هذا أصل ما بنيتم عليه اعتبار القيمة في هذه
المسائل وغيرها، ولكنه بناء على غير أساس، فإنّ هذا ليس مما نحن فيه
في شيء، فإن هذا ليس من باب ضمان المتلفات بالقيمة، بل هو من
باب تملك مال الغير بالقيمة، كتملك الشقص المشفوع بثمنه، فإن
نصيب الشريك يُقدّر دخوله في ملك المعتق، ثم يعتق عليه بعد ذلك.
والقائلون بالسّراية متفقون على أنه^(٢) يعتق كلّ على ملك

(١) وذلك في حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه
قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه
ما عتق».

أخرجه البخاري في صحيحه ١٧٩/٥ مع الفتح، في كتاب العتق، ٤-باب إذا
أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين شركاء.

ومسلم في صحيحه ١٢٨٦/٣ في كتاب الأيمان، ١٢-باب من أعتق شركاً له
في عبد.

(٢) في المطبوع: أن.

المعتق، والولاء له دون الشريك.

واختلفوا: هل يسري العتق عقب إعتاقه، أو لا يعتق حتى يؤدي الثمن؟ على قولين للشافعي^(١)، وهما في مذهب أحمد^(٢).

قال شيخنا: والصحيح أنه لا يعتق إلا بالأداء^(٣).

وعلى هذا ينبغي إذا^(٤) أعتق الشريك نصيبه بعد عتق الأول وقبل وزن القيمة؛ فعلى الأول لا يعتق عليه. وعلى الثاني يعتق عليه، ويكون الولاء بينهما.

وعلى هذا أيضاً ينبغي إذا^(٥) قال أحدهما: إذا أعتقت نصيبك فنصيبني حر؛ فعلى القول الأول لا يصح هذا التعليق، ويعتق كله في مال المعتق. وعلى القول الثاني: يصح التعليق ويعتق نصيب الشريك من ماله.

فظهر أن استدلالكم بالعتق استدلال باطل، بل إنما يكون إتلافاً إذا قتله فلو ثبت لكم بالنص أنه ضمّن قاتل العبد بالقيمة،

(١) انظر: المهذب ٢/٢.

(٢) انظر: المغني ٣٥٣/١٤، والإنصاف ٤٠٢/٧-٤٠٣.

(٣) انظر لاختيار شيخ الإسلام هذا: الفروع لابن مفلح ٨٥/٥، والاختيارات الفقهية للبعلي ص: ٢٨٧، والإنصاف ٤٠٣/٧.

(٤) في المطبوع: ما إذا. بزيادة "ما".

(٥) في المطبوع: ما إذا. بزيادة "ما".

دون المثل كان حجة، وأنى لكم بذلك.

قالوا: وأيضاً فالفرق^(١) بين أن يكون المتلف عيناً كاملة، أو بعض عين، فلو سلمنا أن التضمين كان تضمين إتلاف لم يجب مثله في العين الكاملة.

والفرق بينهما: أن حقّ الشريك في العين التي لا يمكن [٢٢٨/ب] قسمتها في نصف القيمة مثلاً أو ثلثها، فالواجب له من القيمة بنسبة ملكه، ولهذا يُجبر شريكه على البيع إذا طلبه ليتوصل إلى حقه من القيمة.

والنبي صلى الله عليه وسلم راعى ذلك وقوّم عليه العبد قيمة كاملة ثم أعطاه حقه من القيمة، ولم يقوّم عليه الشقص وحده فيعطيه قيمته، فدلّ على أن حقّ الشريك في نصف القيمة.

فإذا كان كذلك فلو ضمّنا المعتق نصيب الشريك بمثله من عبد آخر، لم نُجبره على البيع إذا طلبه شريكه؛ لأنه إذا لم يكن له حق في القيمة، بل حقه في نفس العين، فحقه باقٍ منها.

قالوا: فظهر أنه ليس معكم أصل تقيسون عليه، لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع.

وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم اقترض

(١) في المطبوع: فالفرق واضح. بزيادة "واضح"، لا أدري من أين؟! ولا أدري

لماذا لم يُشر إلى الزيادة وسببها؟!

بكرأ وقضى خيراً منه^(١).

واحتج به من يجوز قرض الحيوان، مع أن الواجب في القرض ردّ المثل، وهذا يدلّ على أن الحيوان مثلي. ومن العجب أن يُقال: "إذا اقترض حيواناً رد قيمته"، ويُقاس ذلك على الإتلاف والغصب، فيترك موجب النص الصحيح لقياس لم يثبت أصله بنص ولا إجماع. ومنصوص^(٢) أحمد أنّ الحيوان في القرض يضمن بمثله^(٣). وقال بعض أصحابه: بل بالقيمة طرداً للقياس على الغصب^(٤). واختلف أصحابه في موجب الضمان في الغصب والإتلاف، على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الواجب القيمة في غير المكيل والموزون^(٥).

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٢٢٤/٣ من حديث أبي رافع، في كتاب المساقاة، ٢٢-باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه....

(٢) في المطبوع: ونصوص. وهو تحريف.

(٣) انظر: الروايتين والوجهين-المسائل الفقهية ٤٠٩/١.

(٤) انظر: المغني ٤٣٤/٦.

ولم يذكر ابن قدامة في المسألة رواية عن الإمام أحمد، بل جعل الخلاف في المسألة بين الأصحاب، فذكر فيها وجهين، والله أعلم.

والمذهب هو أنه يضمن بقيمته. انظر: كشف القناع ٣١٤/٣.

(٥) وعلى هذا الوجه المذهب.

والثاني: الواجب المثل في الجميع^(١).

والثالث: الواجب المثل في غير الحيوان، ونصّ عليه أحمد في الثوب والقصعة ونحوهما^(٢).

ونصّ عليه الشافعي في الجدار المهذوم ظلماً، يُعاد مثله^(٣).

وأقول الناس بالقيمة أبو حنيفة، ومع هذا فعنده إذا أتلّف ثوباً ثبت في ذمته مثله، لا قيمته^(٤)، ولهذا يجوز الصلح عنه بأكثر من قيمته، ولو كان الثابت في الذمة القيمة لما جاز الصلح عنها بأكثر منها. فظهر أن من لم يعتبر المثل فلا بدّ من تناقضه أو مناقضته للنصّ الصريح، وهذا مالا مخلص^(٥) منه.

==

انظر: المحرر ١/٣٦١، والمغني ٦/٤٣٤، والإنصاف ٦/١٩٣، وكشاف القناع ٤/١٠٦، ١٠٨.

(١) انظر لهذا الوجه: المغني ٧/٣٦١، والإنصاف ٦/١٩٣.

(٢) انظر لهذا الوجه: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية ١/٤٠٩، والإنصاف ٦/١٩٣.

(٣) نصّ عليه الشافعي في البويطي.

انظر: الوسيط ٤/٥٨، وروضة الطالبين ٤/٢١٥، ومغني المحتاج ٢/١٩٠، وحاشية البيجرمي ٣/١٥.

(٤) انظر: البحر الرائق ٦/٢٤٤، وشرح فتح القدير ٧/٥٦.

(٥) في المطبوع: ملخص. وهو خطأ.

وأصل هذا كله هو الحكومة التي حكم فيها داود وسليمان^(١)، وقصّها الله علينا في كتابه^(٢)، وكانت في الحرث -وهو البستان، وقيل: إنه كان^(٣) أشجار عنب-، فنفتت فيه^(٤) الغنم، والنفس إنما يكون ليلاً^(٥).

فقضى داود لأصحاب البستان بالغنم؛ لأنه اعتبر قيمة ما أفسدته، فوجده يساوي الغنم، فأعطاهم إياها^(٦).

وأما سليمان فقضى على أصحاب الغنم بالمثل، وهو أن يعمروا البستان كما كان^(٧)، ثم رأى أن مغلّه إلى حين

(١) وانظر: إعلام الموقعين للمصنف ١/٢٢٦-٢٢٧.

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْأَجْيَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ [الأنبياء: ٧٨-٧٩].

(٣) في المطبوع: إنها كانت. وهو تغيير خاطئ لما في الأصل دون داع، ودون إشارة.

(٤) في المطبوع: فيها. وهو تغيير تابع للتغيير الأول!!!

(٥) انظر: الجامع للقرطبي ١١/٢٠٣، وتفسير ابن كثير ٣/١٨١، وفتح القدير للشوكاني ٣/٤١٨.

(٦) انظر: الجامع للقرطبي ١١/٢٠٣-٢٠٤، وتفسير ابن كثير ٣/١٨١، وفتح القدير للشوكاني ٣/٤١٨.

(٧) أي اعتبار الضمان بالمثل لا بالقيمة.

عوذه [٢٢٩/أ] يفوت عليهم، ورأى أن مغلّ الغنم يساويه، فأعطاهم الغنم يستغلونها حتى يعود بستانهم كما كان، فإذا عاد ردّوا إليهم غنمهم^(١).

فاختلف العلماء في مثل هذه القضية على أربعة أقوال:

أحدها: القول بالحكم السليماني في أصل الضمان وكيفيته^(٢).

وهو أصح الأقوال وأشدّها مطابقة لأصول الشرع، والقياس كما قد بينّا^(٣) في كتاب مفرد في الاجتهاد.

وهذا أحد القولين في مذهب أحمد نص عليه في غير موضع^(٤)، ويذكر وجهاً في مذهب مالك والشافعي^(٥).

والثاني: موافقته في النفس دون المثل.

(١) انظر: الجامع للقرطبي ٢٠٤/١١، وتفسير ابن كثير ١٨١/٣، ١٨٢، وفتح القدير للشوكاني ٤١٨/٣.

(٢) أي: ضمان النفس وأنه يكون بالمثل.

(٣) في المطبوع: بينا ذلك. بزيادة "ذلك".

(٤) انظر في أنه يضمن عند الحنابلة: المغني لابن قدامة ٥٤١/١٢، والإنصاف للمرادوي ٢٣٩/٦-٢٤٠.

وانظر في أنه يضمن بالمثل: المغني ٣٦١/٧، والإنصاف ١٩٢/٦.

(٥) لم أقف على هذا الوجه في مذهب مالك ولا الشافعي.

وهذا المشهور من مذهب الشافعي^(١) ومالك^(٢) وأحمد^(٣).

والثالث: عكسه، وهو موافقته في المثل دون النفس.

وهو قول داود وغيره، فإنهم يقولون: إذا أتلف البستان بتفريطه

ضمنه بمثله، وأما إذا انفلتت الغنم ليلاً لم يضمن صاحبها ما أتلفته^(٤).

والرابع: أن النفس لا يوجب الضمان، ولو أوجبه لم يكن

بالمثل بل بالقيمة. فلم يوافق^(٥) لا في النفس ولا في المثل.

وهو مذهب أبي حنيفة^(٦).

(١) فهو يضمن بالقيمة.

انظر لكونه يضمن: الوسيط ٥٣٤/٦، والمهذب ٢٢٦/٢، وروضة الطالبين ١٩٥/١٠.

وانظر لكونه غير مثلي: الوسيط ٣/٣٩٥، وروضة الطالبين ١٨/٥-١٩.

(٢) فيضمن بالقيمة.

انظر لكونه يضمن: الكافي ص: ٤٣٤-٤٣٥، ٤٩١، والفواكه الدواني ٢٣٨-٢٣٩/٢.

وانظر لكونه غير مثلي: مواهب الجليل ٢٨١/٥، وحاشية الدسوقي ٣/٤٥٦.

(٣) وهو المذهب. وهو أنه يضمن بالقيمة.

انظر: المغني ٧/٣٦١، ١٢/٥٤١، والإنصاف ٦/١٩٣، ٢٣٩-٢٤٠.

(٤) ذكره ابن حزم عن داود ثم رجحه. انظر: المحلى ١١/٤-٥.

(٥) في المطبوع: توافقه.

(٦) انظر للمذهب الحنفية: الهداية ١/٢٠١، ٢٥١، والبحر الرائق ٨/٣٤٤،

٤٠٧/٨.

وهذا من اجتهادهم في القياس^(١) والعدل الذي^(٢) أوجبه الله.
فكل طائفة رأت العدل هو قولها، وإن كانت النصوص
والقياس وأصول الشرع تشهد بحكم سليمان، كما أن الله تعالى أثنى
عليه به وأخبر أنه فهمه إياه.

وذكر مأخذ هذه الأقوال وأدلتها وترجيح الراجح منها له
موضع غير هذا أليق به من هذا.

والمقصود أن القياس والنص يدلان على أنه يفعل به كما فعل.
وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم رضى رأس
اليهودي كما رضى رأس الجارية^(٣)، وأن ذلك لم يكن لنقض
العهد، ولا للحراب^(٤)؛ لأن الواجب في ذلك القتل بالسيف.

وعن أحمد في ذلك أربع روايات:

إحداهن: أنه لا يُستوفى القود إلا بالسيف في العنق^(٥).
وهذا مذهب أبي حنيفة^(٦).

(١) لعلها: الكتاب. والله أعلم.

(٢) في المطبوع: هو الذي. بزيادة: "هو". وهو خطأ.

(٣) وقد سبق أن البخاري ومسلم أخرجاه.

(٤) في المطبوع: للحاربة.

(٥) وعلى هذه الرواية المذهب. انظر: المحرر ٢/ ١٣٢-١٣٣، والإنصاف ٩/ ٤٩٠.

(٦) انظر للمذهب الحنفي: الهداية ٤/ ١٦١، وبدائع الصنائع ٧/ ٢٤٥.

والثانية: أنه يفعل به كما فعل إذا لم يكن محرماً لحق الله تعالى^(١).

وهذا مذهب مالك^(٢) والشافعي^(٣).

والثالثة: إن كان الفعل أو الجرح موجباً^(٤) فُعل به نظيره،

وإلا فلا^(٥).

والرابعة: إن كان الجرح أو القطع موجباً للقوط لو انفرد فعل

به نظيره، وإلا فلا^(٦).

وعلى الأقوال كلها إن لم يمت بذلك قُتل [بالسيف]^(٧).

وقد أباح الله تعالى للمسلمين أن يمثلوا بالكفار إذا مثلوا بهم

وإن كانت المثلة منهياً عنها، فقال تعالى: ﴿وَلِإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ

مَا عُوِقِبْتُمْ بِهِ﴾^(٨).

(١) انظر لهذه الرواية: المحرر ١٣٢/٢، والإنصاف ٩/٤٩٠.

(٢) انظر لمذهب المالكية: الكافي ص: ٥٨٧، والقوانين الفقهية ص: ٢٢٧.

(٣) انظر لمذهب الشافعية: المهذب ١٨٦/٢، وروضة الطالبين ٩/٢٢٩.

(٤) في الأصل: مزهقاً. وفي المطبوع: مرهقاً. وكلاهما تصحيف.

والتصويب من المحرر والفروع.

(٥) انظر لهذه الرواية: المحرر ١٣٢/٢، والفروع ٥/٦٦٤.

(٦) انظر لهذه الرواية: المحرر ١٣٢/٢، والفروع ٥/٦٦٤.

(٧) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وإنما استدركته من المحرر ١٣٣/٢، وبه يتم

السياق، والله أعلم.

(٨) سورة النحل الآية: ١٢٦.

وهذا دليل على أن العقوبة بمجدع الأنف وقطع الأذن وبقر البطن، ونحو ذلك، هو^(١) عقوبة بالمثل، ليست بعدوان، والمثل هو [٢٢٩/ب] العدل.

وأما كون المثلة منهيّاً عنها، فلما روى أحمد في مسنده من حديث سمرة بن جندب وعمران بن حصين قال: (٢) «ما خطبنا رسول الله خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة» (٣).

فإن قيل: فلو لم يمت إذا فعل به نظير ما فعل، فأنتم تقتلون، وذلك زيادة على ما فعل، فأين المماثلة؟

قيل: هذا ينتقض بالقتل بالسيف، فإنه لو ضربه في العنق ولم يوجهه^(٤)، كان له^(٥) أن يضربه^(٦) ثانية وثالثة، حتى يوجهه اتفاقاً، وإن كان الأول إنما ضربه ضربة واحدة.

واعتبار المماثلة له طريقان:

إحدهما: اعتبار الشيء بنظيره ومثله، وهو قياس العلة الذي

(١) في المطبوع: هي.

(٢) في الأصل: قل، وهو خطأ.

(٣) مسند أحمد ٤/٤٣٦.

(٤) في الأصل: يوجه. بإسقاط الياء.

(٥) في المطبوع: لنا. وهو تحريف.

(٦) في المطبوع: نضربه. وهو تصحيف، مترتب على التحريف الأول.

يلحق فيه الشيء بنظيره^(١).

والثاني: قياس الدلالة^(٢) الذي يكون الجمع فيه بين الأصل والفرع، بدليل العلة ولازمها.

فإن انضاف إلى واحد من هذين عموم لفظي، كان من أقوى الأدلة لاجتماع العمومين اللفظي والمعنوي، وتضافر الدليلين السمعي والاعتباري، فيكون موجب الكتاب والميزان، والقصاص في مسألتنا هو من هذا الباب، كما تقدم تقريره.
وهذا واضح لا خفاء به والله الحمد والمنة.

(١) وانظر في تعريف قياس العلة: اللمع في أصول الفقه ص: ٩٩، والأحكام للآمدي ٤/٤.

ومثاله: تحريم النبيذ قياساً على الخمر، لعله الإسكار في كل.
وإنما سمي قياس علة للتصريح فيه بالعلة.

(٢) وانظر في تعريف قياس الدلالة: اللمع ص: ١٠٠، والأحكام للآمدي ٤/٤.
ومثاله: يحرم النبيذ قياساً على الخمر بجامع الرائحة الملازمة للشدة المطربة في كل.

باب عفو النساء^(١)

ذكر حديث: «على المقتلين أن ينحجزوا الأول فالأول»^(٢)
وكلام المنذري إلى آخره^(٣).

ثم قال الحافظ شمس الدين: وليس في شيء من هذا ما يبين وجه الحديث، وقد روي: «الأول فالأول»^(٤)، وروي: «الأولى

(١) سنن أبي داود ٤/٦٧٥، الباب رقم: (١٦). وترجمة الباب فيه: باب عفو النساء عن الدم.

(٢) هو حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «على المقتلين أن ينحجزوا الأول فالأول، وإن كانت امرأة». قال أبو داود: "بلغني أن عفو النساء في القتل جائز إذا كانت إحدى الأولياء. وبلغني عن أبي عبيد في قوله: «ينحجزوا» يكفوا عن القود".

ورواه النسائي في المجتبى ٨/٤٠٨ كتاب القسامة، ٣٠، ٣١- عفو النساء عن الدم. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٩٨١.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/٣٤٣، ٣٤٤، حيث قال: "وأخرجه النسائي". وحسن هذا قال أبو حاتم الرازي: لا أعلم روى عنه غير الأوزاعي، ولا أعلم أحداً نسبه.

وقال غيره: حصن بن عبد الرحمن، ويقال: ابن محصن أبو حذيفة التراجمي، من أهل دمشق، روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، روى عنه الأوزاعي. وذكر له هذا الحديث.

قال أبو داود: «ينحجزوا» يكفوا عن القود" ١. هـ كلام المنذري.

(٤) وهو حديث الباب.

فالأولى»^(١)، بفتح الهمزة، أي الأقرب فالأقرب^(٢)، وهو أولى وبه يتبين معنى الحديث.

وأصل الحجز: المنع، ومنه الحاجز بين الشيئين، و(ينحجزوا) مطاوع: (حجزته فأنحجز)^(٣)، وهو يدل على حاجز بينهم، وهو عفو من له الدم، فإنه إذا عفا وجب عليهم أن ينحجزوا؛ لأن صاحب الدم قد عفا.

وهذا العفو الحق^(٤) يستحقه الأولى فالأولى من المقتول، وإن كان امرأة، فإذا عفت - وهي أولى بالمقتول - فقد حجز عفوها بينهم، ولا يجوز للرجال الأبعد بعد ذلك الطلب بدمه، وقد عفا عنه الأولى منهم. فقد اتضح بحمد الله وجهه وأسفر صبح معناه^(٥).

وعلى هذا فيكون: «الأولى فالأولى» فاعل فعل دلّ عليه المذكور، أي يحجز بينهم الأولى فالأولى وإن كان امرأة. وترجمة أبي داود تشعر بهذا، والله أعلم

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى ٢٣١ / ٤.

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير ١٤ / ٤.

(٣) انظر النهاية لابن الأثير ٣٤٥ / ١.

(٤) في المطبوع: لحق. ولعل الصواب: عن الحق.

(٥) وقد سبق ابن القيم إلى بيانه ابن الأثير في النهاية ٣٤٥ / ١.

باب الدية كم هي؟^(١)

[١/٢٣٠] قال المنذري: وعن خشف بن مالك، فساق

الكلام إلى قوله: "وقال الموصلي: خشف بن مالك ليس بذاك وذكر له هذا الحديث"^(٢).

(١) سنن أبي داود ٤/٦٨٠، الباب رقم: (١٨).

عند حديث خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٤/٥ في كتاب الديات، ١-باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ ثم قال الترمذي: "حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه".

والنسائي في المجتبى ٨/٤١٣ في كتاب القسامة، ٣٤، ٣٥-ذكر أسنان دية الخطأ.

وابن ماجه في سننه ٢/٨٧٩ في كتاب الديات، ٦-باب دية الخطأ.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٩٨٥.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/٣٤٩-٣٥١، حيث ذكر الحديث وتخرجه، ثم قال: "وقال أبو بكر البزار: هذا الحديث لا نعلمه روي عن عبد الله مرفوعاً إلا بهذا الإسناد، هذا آخر كلامه.

وذكر الخطابي أن خشف بن مالك مجهول لا يُعرف إلا بهذا الحديث.

وعدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في راويه؛ ولأن فيه: «بني مخاض»، ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات.

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وهذا الحديث قد رواه إسرائيل عن أبي إسحاق^(١) عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «(في الخطأ أخصاً عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنت^(٢) مخاض، وعشرون بني مخاض)». ذكره البيهقي^(٣).

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة القسامة «أنه ودى قتيل خير بمائة من إبل الصدقة»، وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض. وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث. وبسط الكلام في ذلك، وقال: لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود. وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير. ثم قال: لا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة، والحجاج فرجل مشهور بالتدليس وأنه يُحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه. ثم ذكر أنه قد اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة. وقال البيهقي: وخشف بن مالك مجهول، واختلف فيه على الحجاج بن أرطاة، والحجاج غير محتج به. والله أعلم.

وقال الموصلي: خشف بن مالك ليس بذاك، وذكر له هذا الحديث. وخشف بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين وفاء "ا.هـ كلام المنذري. (١) في المطبوع: أبي إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله. دون الإشارة إلى أن ذلك زيادة توضيح ليست في الأصل.

(٢) في المطبوع: بنات.

(٣) رواه في السنن الكبرى ٧٤ / ٨، وفي معرفة السنن والآثار ٢٠٢ / ٦.

قال: وكذلك رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن
علقمة عن عبد الله.

وعن منصور عن إبراهيم عن عبد الله.

وكذلك رواه أبو مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله^(١).

قال البيهقي: فهذا الذي قاله عبد الله بن مسعود في السن
أقل مما حكاه الشافعي عن بعض التابعين، واسم الإبل يقع عليه،
وهو قول صحابي فقيه فهو أولى بالتابع^(٢).

قال: ومن رغب عنه احتج بحديث سهل بن أبي حثمة في
القسامة: «فوداه النبي صلى الله عليه وسلم بمائة^(٣) من إبل
الصدقة»^(٤)، وليس لبني المخاض مدخل في فرائض الصدقات^(٥).

قال: وحديث القسامة وأن كان في قتل العمد، ونحن نتكلم

(١) معرفة السنن والآثار ٦/٢٠٢.

أما روايتي سفيان الثوري عن أبي إسحاق، فقد ذكر البيهقي في السنن الكبرى
٨/٧٤-٧٥ أن وكيعاً أخرجهما من كتابه المصنف في الدييات.

أما رواية أبي مجلز فقد أخرجهما البيهقي في السنن الكبرى ٨/٧٥ بسنده.

(٢) معرفة السنن والآثار ٦/٢٠٢.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) سبق الكلام على هذا الحديث في كتاب الدييات، ٩-باب ترك القسامة بالقود.

(٥) معرفة السنن والآثار ٦/٢٠٢.

في دية الخطأ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم حين لم يثبت ذلك^(١) القتل عليهم وداه بدية الخطأ، متبرعاً بذلك.

وعلل حديث ابن مسعود بأنه منقطع لأن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة^(٢).

قال يعقوب بن سفيان: حدثنا بندار حدثنا أمية بن خالد حدثنا شعبة قال: كنت عند أبي إسحاق الهمداني، فقيل له: إن شعبة يقول: إنك لم تسمع من علقمة شيئاً، فقال: صدق^(٣).

وأما أبو عبيدة فلم يسمع من أبيه، قال شعبة عن عمرو بن مرة سألت أبا عبيدة تحفظ من أبيك شيئاً؟ قال: لا^(٤).

ثم ذكر تعليل حديث خشف بن مالك المرفوع^(٥).

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) معرفة السنن والآثار ٢٠٢/٦.

(٣) أخرجه من طريق يعقوب: البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٠٢/٦-٢٠٣.

وانظره من غير طريق يعقوب في: حلية الأولياء ١٥٢/٧، والتاريخ الصغير ٣٢٦/١، والمراسيل لابن أبي حاتم ص: ١٢١-١٢٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٧٦/٨.

(٤) انظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري ٣/٣٥٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٧٦/٨، ومعرفة السنن والآثار ٢٠٣/٦.

(٥) وذلك أنه قال عن خشف: مجهول.

انظر معرفة السنن والآثار ٢٠٣/٦.

ومراد البيهقي بقوله^(١): "إن ما في حديث ابن مسعود أقل مما حكاه الشافعي عن بعض التابعين، والأخذ به أولى"، أن الشافعي قال في رواية الربيع: وإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل عمد الخطأ مغلظة: «منها أربعون خلفه في بطونها أولادها»^(٢)، ففي ذلك دليل على أن دية الخطأ الذي لا يخلطه^(٣) عمد مخالفة لهذه الدية.

وقد اختلف الناس فيها، فالزم القاتل مائة من الإبل بالسنة، ثم ما لم يختلفوا فيه فلا ألزمه من أسنان الإبل، إلا أقل ما قالوا يلزمه؛ لأن اسم الإبل يلزم الصغار والكبار.

فدية الخطأ أخماس: عشرون ابنة مخاض [٢٣٠/ب] وعشرون ابنة لبون وعشرون بني لبون ذكور وعشرون حقة وعشرون جذعة. أخبرنا مالك عن ابن شهاب وربيع بن أبي عبد الرحمن

(١) في المطبوع: يقول. وهو خطأ.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٤/٦٨٢-٦٨٣ في كتاب الديات، ١٩-باب في دية الخطأ شبه العمد.

والنسائي في المجتبى ٨/٤٠٩ في كتاب القسامة، ٣٢، ٣٣-كم دية شبه العمد....

وابن ماجه في سننه ٢/٨٧٧ في كتاب الديات، ٥-باب دية شبه العمد مغلظة. كلهم من حديث عبد الله بن عمرو.

والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٨٠٧.

(٣) في المطبوع: يخالطه. وهو خطأ.

وبلغه عن سليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون ذلك^(١).^(٢)
فهذا الذي ألزمه البيهقي لأجله أن يقول بما قاله ابن مسعود
لوجهين:

أحدهما: أنه أقل مما قاله هؤلاء.

والثاني: أنه قول صحابي من فقهاء الصحابة، فالأخذ به
أولى من قول التابعين.

وأما تعليله بما ذكر فضعيف، فإنه قد روي من وجوه متعددة
عن ابن مسعود إذا جمع بعضها إلى بعض قوي مجموعها على دفع
العلة التي علل بها.

وقد ثبت عن إبراهيم أنه قال: إذا قلت: "قال عبد الله" فهو ما حدثني
به جماعة عنه، وإذا قلت: "حدثني فلان" عن عبد الله فهو الذي سميت^(٣).

وأبو عبيدة شديد العناية بحديث أبيه وفتاويه، وعنده من^(٤)
ذلك من العلم ما ليس عند غيره.

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/٨٥١.

(٢) الأم للشافعي ٦/١٤٦-١٤٧.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٢٧٢، والتعديل والتجريح للباقي

١/٣٥٨، وشرح معاني الآثار ١/٢٢٦، والتمهيد لابن عبد البر ١/٣٧-٣٨،

وجامع التحصيل ص: ٧١.

(٤) في المطبوع: في. وهو خطأ.

وأبو إسحاق وإن لم يسمع من علقمة، فإمامته وجلالته وعدم شهرته بالتدليس، تمنع أن يكون سمعه من غير ثقة، فيعد إسقاطه تدليساً للحديث^(١).

وبعد ففي المسألة مذهبان آخران:

أحدهما: أنها خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة، وخمسة وعشرون بنت لبون أربعاً.
حكاه الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق بن ضمرة عن علي^(٢).

الثاني: أنها ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر.

رواه البيهقي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت^(٣).
وكل هذا يدل على أنه ليس في الأسنان شيء مقدر عن النبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

(١) عده ابن حجر في المرتبة الثالثة، وهم الذين أكثروا من التدليس، فلا يحتاج بحديثهم حتى يصرحوا بالسماع.

انظر: تعريف أهل التقديس ص: ١٤٦، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٦٤٢/٢.

(٢) رواه الشافعي في الأم ٢٧٨/٧.

ورواه أبو داود في سننه ٦٨٦/٤ في كتاب الدييات، ١٩-باب في دية الخطأ شبه العمد.
من طريق سفيان به. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٩٩٠.

(٣) السنن الكبرى ٦٩/٨.

باب في دية الذمي^(١)

ذكر أول حديث عن عمرو بن شعيب^(٢).

ثم قال الشيخ شمس الدين:

هذا الحديث صحيح إلى عمرو بن شعيب والجمهور يحتجون به، وقد احتج به الشافعي في غير موضع واحتج به الأئمة كلهم في الديات. قال الشافعي: قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم، وقضى عمر في دية

(١) سنن أبي داود ٧٠٧/٤-٧٠٨، الباب رقم: (٢٣).

ومختصر سنن أبي داود للمندري ٣٧٤-٣٧٦.

(٢) هو حديث محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دية المعاهد نصف دية الحر». قال أبو داود: "رواه أسامة بن زيد الليثي وعبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب مثله. وأخرجه الترمذي في جامعه ١٨/٤ في كتاب الديات، ١٧-باب ما جاء في دية الكفار. من طريق أسامة بن زيد. ولفظه: «دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن». وقال: حديث حسن.

والنسائي في المجتبى ٤١٤-٤١٥ في كتاب القسامة، ٣٧، ٣٨-كم دية الكافر؟ من طريق سليمان بن موسى وأسماء بن زيد عن عمرو بن شعيب به. وابن ماجه في سننه ٨٨٣/٢ في كتاب الديات، ١٣-باب دية الكافر. من طريق عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب به.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٨٣١.

المجوسي بثمانمائة درهم، ولم نعلم أن أحداً قال في دياتهم^(١) أقل من هذا. وقد قيل: إن دياتهم أكثر من هذا، فالزمنا قاتل^(٢) كل واحد من هؤلاء الأقل مما أجمع^(٣) عليه^(٤).

قال البيهقي: حديث عمرو بن شعيب قد رواه حسين المعلم عن عمرو عن أبيه عن جده قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم^(٥)»، ودية [٢٣١/١] أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك حتى استخلف عمر فذكر خطبته ورفع الدية حين^(٦) غلت الإبل. قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما

(١) في المطبوع: حياتهم. وهو تحريف شديد.

(٢) في المطبوع: قاتل. وهو تصحيف.

(٣) في المطبوع: أجمعوا. وهو تحريف. وفي الأم للشافعي: اجتمع.

(٤) الأم للشافعي ٦/١٣٦-١٣٧.

وما جاء عن عمر وعثمان في ذلك، أخرجه: الشافعي في الأم ٧/٥٣٠ في كتاب الرد على محمد بن الحسن.

(٥) كذا العبارة في الأصل: "ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم". وهي كذلك في معرفة السنن والآثار ٦/٢٣٧.

أما في السنن الكبرى للبيهقي ٨/١٠١: "ثمانمائة دينار بثمانية آلاف درهم".

وأما في سنن أبي داود فالعبارة: "ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم".

(٦) في الأصل: حتى. وهو تصحيف.

والتصويب من معرفة السنن والآثار وسنن أبي داود.

رفع من الدية»^(١).^(٢)

قال: فسيبه - والله أعلم - أن يكون قوله: «على النصف من دية المسلمين»، راجعاً إلى ثمانية آلاف درهم.

فتكون ديتهم في روايته في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف درهم، ثم لم يرفعها عمر فيما رفع من الدية، فكأنه علم أنها في أهل الكتاب توقيف وفي أهل الإسلام تقويم^(٣).

قال: والذي يؤكد ما قلنا حديث جعفر بن عون عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ^(٤) «أن النبي صلى

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٦٧٩/٤ في كتاب الديات، ١٨-باب الدية كم هي؟

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٨٠٦.

(٢) معرفة السنن والآثار ٢٣٧/٦.

وانظر: السنن الكبرى ١٠١/٨.

(٣) معرفة السنن والآثار ٢٣٧/٦.

(٤) ليس في معرفة السنن والآثار ولا في السنن الكبرى: (عن أبيه عن جده)، وإنما هو

عن عمرو بن شعيب مرسلأ أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض... الحديث.

ومما يقطع بأن الحديث إنما هو عن عمرو بن شعيب مرسلأ، أنه كذلك في

اختصار الذهبي للسنن الكبرى للبيهقي (٣١٩٢/٦)، وذكر المحقق لهذا الكتاب

أن الذهبي قد ضبب على كلمة (شعيب) للانقطاع.

فلعل قوله (عن أبيه عن جده) سهو من الناسخ أو غيره، والله أعلم.

الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف»^(١).

وليس في شيء من هذا ما يوجب ترك القول بحديث عمرو بن شعيب:

أما المأخذ الأول: وهو الأخذ بأقل ما قيل، فالشافعي رحمه الله كثيراً ما يعتمد، لأنه هو المجمع عليه، ولكن إنما يكون دليلاً عند انتفاء ما هو أولى منه، وهنا النص أولى بالاتباع.

وأما المأخذ الثاني: فضعيف جداً، فإن حديث ابن جريج وحسين^(٢) المعلم وغيرهما عن عمرو صريحة في التنصيف، فأحدهما^(٣) قال: «نصف دية المسلم»، والآخر قال: «أربعة آلاف»، مع قوله: «كانت دية المسلم ثمانية آلاف»، فالروايتان صريحتان في أن تنصيفها توقيف وسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠١/٨، وفي معرفة السنن والآثار ٢٣٧/٦ عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض... الحديث. ليس فيه (عن أبيه عن جده).

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٩٢/١٠، ومن طريقه الدارقطني في السنن ١٤٥/٣ عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلًا به.

(٢) في المطبوع: وحسيناً.

(٣) في المطبوع: ففي أحدهما. وهو تحريف لما في النص، إذ المراد بـ"أحدهما" أحد الرجلين، وهو هنا حسين المعلم.

فكيف يُترك ذلك باجتهاد عمر رضي الله عنه في رفع دية المسلم؟!^(١)

ثم إن عمر لم يرفع الدية في القدر، وإنما رفع قيمة الإبل لما غلت، فهو رضي الله عنه رأى أن الإبل هي الأصل في الدية، فلما غلت ارتفعت قيمتها، فزاد مقدار الدية من الورق زيادة تقويم، لا زيادة قدر في أصل الدية.

ومعلوم أن هذا لا يبطل تنصيف دية الكافر على دية المسلم، بل أقرها أربعة آلاف كما كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت الأربعة آلاف^(٢) حينئذ هي نصف الدية.

وقوله^(٣): "علم أنها في أهل الكتاب توقيف"، فهو توقيف تنصيف كما صرحت به الرواية، فعمر أداه اجتهاده إلى ترك الأربعة الآلاف كما كانت، فصارت ثلثاً برفعه دية المسلم، لا بالنص والتوقيف، وهذا ظاهر جداً والحجة إنما هي في النص.

واختلف الفقهاء في هذه المسألة:

- فقال الشافعي: دية الكتابي على الثلث من دية المسلم في الخطأ والعمد^(٣).

(١) في المطبوع: الآلاف. وهو تحريف.

(٢) أي قول البيهقي.

(٣) انظر لمذهب الشافعية: المهذب ٢/١٩٧، وروضة الطالبين ٩/٢٥٨.

- وقال أبو حنيفة: ديته مثل دية المسلم في العمد والخطأ^(١).
- وقال مالك: ديته نصف دية المسلم في العمد [٢٣١/ب] والخطأ^(٢).
- وقال أحمد: إن قتله عمداً فديته مثل دية المسلم^(٣)، وإن قتله خطأ فعنه فيه روايتان:
- إحداهما: أنها النصف وهي الرواية الصحيحة في مذهبه^(٤).
- والثانية: أنها الثلث^(٥).
- وإن قتله من هو على دينه عمداً فعنه فيه أيضاً روايتان:
- إحداهما: أنها نصف دية المسلم^(٦).
- والثانية: ثلثها^(٧).
- وأما حديث أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس قال: «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية العامرين دية الحر»
-
- (١) انظر لمذهب الحنفية: الهداية ٤/١٧٨، والبحر الرائق ٨/٣٧٣.
- (٢) انظر لمذهب المالكية: التمهيد ١٧/٣٥٩، والقوانين الفقهية ص: ٢٢٨.
- (٣) وهو المذهب لأنها تضعف عليه لإزالة القود.
- انظر: المحرر ٢/١٤٥، والإنصاف ١٠/٧٧.
- (٤) انظر: المحرر ٢/١٤٥، المغني ١٢/٥١، والإنصاف ١٠/٦٤.
- (٥) انظر: المحرر ٢/١٤٥، المغني ١٢/٥١، والإنصاف ١٠/٦٥.
- (٦) وهو الصحيح من المذهب. انظر: المحرر ٢/١٤٥، والإنصاف ١٠/٦٤.
- (٧) انظر: المحرر ٢/١٤٥، والإنصاف ١٠/٦٥.

المسلم وكان لهما عهد»^(١).

فقال الشافعي: لا يثبت مثله^(٢).

وقال البيهقي: ينفرد به أبو سعد سعيد بن المرزبان^(٣) البقال، وأهل العلم لا يحتجون بحديثه^(٤).

وأما حديث أبي كرز الفهري عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى ذمياً دية مسلم»^(٥).

فقال الدارقطني والبيهقي: أبو كرز هذا متروك الحديث، لم يروه عن نافع غيره^(٦).

(١) رواه الترمذي في جامعه ١٣/٤، في كتاب الديات، ١٢-باب. ولفظه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامرين بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم». وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وضعه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ٢٣٥.

وأخرجه باللفظ المذكور: البيهقي في السنن الكبرى ١٠٢/٨.

(٢) قاله في القديم. كما في معرفة السنن والآثار ٦/٢٣٥.

(٣) في المطبوع: المرزباني. وهو خطأ.

(٤) معرفة السنن والآثار ٦/٢٣٦، وانظر السنن الكبرى ١٠٢/٨.

(٥) رواه الدارقطني في سننه ٣/١٢٩، ١٤٥، وضعفه في الموضعين، والبيهقي في

السنن الكبرى ١٠٢/٨. وضعفه أيضاً.

(٦) انظر ما سبق.

باب لا يقتص من الجرح قبل الاندمال^(١)

هذا الباب وما يليه زادهما الحافظ شمس الدين^(٢).

عن جابر: «أن رجلاً جُرح فأراد أن يستقيد، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح». رواه الدارقطني^(٣).

وذكر أيضاً من حديث مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم [بعد ذلك]^(٤) أن يقتص من الجرح حتى ينتهي»^(٥).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أقدني. فقال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده ثم جاء

(١) هذا الباب لم يرد في سنن أبي داود ولا في المختصر، إنما زاده ابن القيم كما سيأتي التنبيه على ذلك.

(٢) وسيأتي في كلام ابن القيم التنبيه على ذلك في نهاية الباب الذي بعد هذا.

(٣) سنن الدارقطني ٨٨/٣، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق ٣١٦/٢.

وفي إسناده عبد الله بن عبد الله الأموي، قال عنه الحافظ في التقریب ص: ٥١٩ "لین الحديث".

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرسته من سنن الدارقطني.

(٥) سنن الدارقطني ٩٠/٣.

وفي المطبوع من سنن الدارقطني تحرف "مسلم بن خالد" إلى: "محمد بن خالد".

إليه فقال يا رسول الله: عرجت، فقال: قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه. رواه الإمام أحمد^(١).

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن إسماعيل بن علي عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر: «أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ليستقيد، ف قيل له: حتى تبرأ فأبى وعجل واستقاد فعنتت^(٢) رجله، وبرئت رجل المستقاد منه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ليس لك شيء إنك أبيت»^(٣).

ولكن لهذا الحديث علة وهي: أن أبان وسفيان روياه عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أن رجلاً أتى

(١) مسند أحمد ٢/٢١٧.

ورواه الدارقطني في سننه ٣/٨٨، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٦٧/٨-٦٨.

(٢) في المطبوع: ييست. وهو تصحيف.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٤٣٨، ومن طريقه الدارقطني في سننه ٣/٨٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٦/٨.

وقال الدارقطني: أخطأ فيه ابنا شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل، وغيره عن ابن علي عن أيوب عن عمرو مرسلاً. وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظ مرسلاً.

النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلًا^(١).
 قال عبد الحق: وهو عندهم أصح على أن الذي أسنده ثقة
 جليل وهو ابن عليه^(٢).

(١) أما رواية سفيان فأخرجها البيهقي في السنن الكبرى ٦٦/٨-٦٧.

وأما رواية أبان فقد ذكرها عبد الحق في الأحكام الكبرى ٦٦/٤.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥٢/٩ من طريق ابن جريج عن عمرو بن
 دينار به مرسلًا، ومن طريقه الدارقطني في سننه ٨٩/٣-٩٠.

ورواه عبد الرزاق أيضاً في مصنفه ٤٥٣/٩ من طريق أيوب عن عمرو بن
 دينار به مرسلًا.

ومن طريقه الدارقطني في سننه ٩٠/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٦/٨.

(٢) الأحكام الوسطى ٦٦/٤.

باب من اطلع في بيت قوم بغير إذنه^(١)

[١/٢٣٢] عن سهل بن سعد: «أن رجلاً اطلع في جُحر في

باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى^(٢) يرجل به رأسه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أعلم أنك تنظر طعنت^(٣) به في عينك، إنما جعل الإذن من أجل البصر». أخرجاه^(٤).

وعن أنس: «أن رجلاً اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص أو بمشاقص^(٥)، فكأنني أنظر إليه يختل الرجل^(٦) ليطعنه». أخرجاه أيضاً^(٧).

(١) هذا الباب ليس في سنن أبي داود كما سبق بيانه.

(٢) هي حديدة يُسَوَّى بها شعر الرأس.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٦/١٤-١٣٧.

(٣) في المطبوع: تنظرني لطعنت. وهو تحريف.

(٤) صحيح البخاري ٣٧٩/١٠ مع الفتح، في كتاب الأدب، ٧٥-باب الامتشاط.

وصحيح مسلم ٣/١٦٩٨ في كتاب الأدب، ٩-باب تحريم النظر في بيت غيره.

(٥) وهو نصل عريض للسهم. شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٨/١٤.

(٦) أي يراوغه ويستغفله. شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٨/١٤.

(٧) صحيح البخاري ١٢/٢٥٣ مع الفتح، في كتاب الديات، ٢٣-باب من اطلع في بيت قوم ففقاؤا عينه فلا دية له.

وصحيح مسلم ٣/١٦٩٩ في كتاب الأدب، ٩-باب تحريم النظر في بيت غيره.

وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن، فحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك جناح»^(١).

وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنه فقد حل لهم أن يفقأوا عينه»، رواه مسلم^(٢).

وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه، فلا دية له ولا قصاص» رواه النسائي^(٣).

ولم يذكر أبو داود هذا الباب، ولا الذي قبله، ولا أحاديثهما، فذكرناهما للحاجة، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري ٢٥٣/١٢-٢٥٤ مع الفتح، في كتب الديات، ٢٣-باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له.

وصحيح مسلم ١٦٩٩/٣ في كتاب الآداب، ٩-باب تحريم النظر في بيت غيره.

(٢) صحيح مسلم ١٦٩٩/٣ في كتاب الآداب، ٩-باب تحريم النظر في بيت غيره.

(٣) سنن النسائي المجتبى ٤٣١/٨ في كتاب القسامة، ٤٧، ٤٨-باب من اقتصر وأخذ حقه دون السلطان.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٤٥١٦.

كتاب السنة

باب افتراق الأمة بعد نبيها^(١)

ذكر أحاديث الباب^(٢).

وزاد الشيخ شمس الدين: ورواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو يرفعه: «ليأتين على أمتي ما أتى على بني

(١) سنن أبي داود ٥/٤-٦، الباب رقم: (١). وترجمة الباب فيه: باب شرح السنة. ويلاحظ الفارق الكبير بين الترجمتين.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/٣-٤.

(٢) ذكر أبو داود في الباب حديثين:

الأول: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «افتقرت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٥/٢٥ في كتاب الإيمان، ١٨-باب ما جاء في افتراق هذه الأمة. وقال: "حديث حسن صحيح".

وابن ماجه في سننه ٢/١٣٢١ في كتاب الفتن، ١٧-باب افتراق الأمم.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٨٤٢.

الثاني: حديث معاوية بن أبي سفيان أنه قام فقال: «ألا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال: «ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفرق على ثلاث وسبعين: ثتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة».

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٨٤٣.

إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى لو^(١) كان منهم من أتى أمة علانية، لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفرقت^(٢) أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا واحدة^(٣)، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي».

قال الترمذي: حديث غريب^(٤) لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(٥).

وفيه الأفرريقي عبد الرحمن بن زياد^(٦).

قال: وفي الباب عن سعد، وعوف بن مالك، وعبد الله ابن عمرو^(٧).

(١) في جامع الترمذي: إن.

(٢) في جامع الترمذي: وتفرق.

(٣) في جامع الترمذي: إلا ملة واحدة.

(٤) في مختصر سنن أبي داود للمنذري: حسن غريب.

وكذا في تحفة الأحوذى ٣٣٢/٧.

(٥) جامع الترمذي ٢٦/٥ في كتاب الإيمان، ١٨-باب ما جاء في افتراق هذه الأمة.

وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٢١٢٩.

(٦) وهو ضعيف في حفظه. انظر: تقريب التهذيب ص: ٥٧٨.

(٧) قاله الترمذي في جامعه ٢٦/٥ بعد إخراجه حديث أبي هريرة، ثم أخرج حديث عبد الله بن عمرو السابق.

وحديث عوف الذي أشار الترمذي إليه هو: حديث نعيم بن حماد عن عيسى بن يونس عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن عوف^(١). وهو الذي تُكَلِّم في^(٢) نعيم لأجله^(٣).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣/٥٤٧، ٤/٤٣٠، والبزار في مسنده ٧/١٨٦-

١٨٧، وابن عدي في الكامل ٧/١٧. كلهم من طريق نعيم بن حماد به.

ثم قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

ولفظه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فرقة يقيسون الأمور برأيهم، فيحرمون الحلال، ويحللون الحرام».

ورواه ابن ماجه في سننه ٢/١٣٢٢ في كتاب الفتن، ١٧-باب افتراق الأمم، عن عمرو بن عثمان عن عباد بن يوسف عن صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة...» الحديث نحو حديث عبد الله بن عمرو، وحديث معاوية، ليس فيه ذكر أهل الرأي.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٣٢٢٦.

(٢) في المطبوع: فيه. وهو خطأ.

(٣) قال ابن عدي في الكامل ٧/١٧ بعد روايته للحديث: "قال لنا ابن حماد: هذا وضعه نعيم بن حماد.

وقال ابن حجر في إتحاف المهرة ١٢/٥٤٨: "قلت: هو أحد ما أنكر على نعيم ابن حماد".

وفي الباب أيضاً: حديث أنس بن مالك يرفعه: «أن بني إسرائيل تفرقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، قال: وهي الجماعة».

رواه أبو إسحاق الفزاري عن الأوزاعي عن يزيد [٢٣٢/ب]
الرقاشي عن أنس^(١).

ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عبد الله بن
غزوان عن عمرو بن سعد عن يزيد به^(٢).^(٣)

(١) رواه محمد بن نصر المروزي في السنة ص: ٢١، واللالكائي في شرح أصول
اعتقاد أهل السنة ١/ ١٠٠-١٠١، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٥٢-٥٣، كلهم من
طريق الأوزاعي به.

ويزيد الرقاشي زاهد ضعيف. انظر: التقریب ص: ١٠٧١.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) ورواه ابن ماجه في سننه ٢/ ١٣٢٢ في كتاب الفتن، ١٧-باب افتراق الأمم،
من طريق الأوزاعي عن قتادة عن أنس.

وضعه البخاري في التاريخ الكبير ٥/ ١٦٧، حيث قال: "عبد الله بن غزوان
الحمصي سمع عمرو بن سعد مولى غفار سمع منه عمرو بن الحارث، لم يصح
حديثه" ٥.١

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٣٢٢٨.

باب النهي عن الجدل^(١)

ذكر حديث «المراء في القرآن كفر»^(٢)»^(٣).

قال^(٤) الشيخ شمس الدين: حديث حسن.

وفي الصحيحين من حديث جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم عنه فقوموا»^(٥).

وفي الصحيحين عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»^(٦).

(١) سنن أبي داود ٩/٥، الباب رقم: (٥).

وختصر سنن أبي داود للمنزري ٦/٧.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) وهو حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المراء في القرآن كفر».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٨٤٧.

(٤) في المطبوع: ثم قال. بزيادة "ثم".

(٥) صحيح البخاري ٧١٩/٨ مع الفتح، في كتاب فضائل القرآن، ٣٧-باب اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم.

وصحيح مسلم ٢٠٥٣/٤ في كتاب العلم، ١-باب النهي عن اتباع متشابه القرآن....

(٦) صحيح البخاري ٣٦/٨ مع الفتح، في كتاب التفسير، ٢-سورة البقرة، ٣٧-

وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه، إلا أوتوا الجدل، ثم تلا تلك الآية ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾»^(١) ^(٢).

باب «وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ».

وصحيح مسلم ٢٠٥٤/٤ في كتاب العلم، ٢-باب في الألد الخصم.

(١) سورة الزخرف الآية: ٥٨.

(٢) سنن ابن ماجه ١٩/١ في المقدمة، ٧-باب اجتناب البدع والجدل.

ورواه الترمذي في جامعه ٣٥٣/٥ في كتاب تفسير القرآن، ٤٤-باب ومن

سورة الزخرف. وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٤٥.

باب في الخلفاء^(١)

ذكر حديث رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم،
حديث^(٢) السمن والعسل، وتعبير الصديق رضي الله عنه له^(٣)،^(٤)

(١) سنن أبي داود ٥/٢٧-٢٩، الباب رقم: (٩).

(٢) ساقطة من المطبوع. (٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) هو حديث عبد الله بن عباس قال: كان أبو هريرة يحدث: «أن رجلاً أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أرى الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل، فأرى الناس يتكفون بأيديهم، فالمستكثر والمستقل، وأرى سبياً واصلاً من السماء إلى الأرض، فأراك يا رسول الله أخذت به فعلوت به، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وُصِل فعلا به. قال أبو بكر: بأبي وأمي لتدعني فلاعبرتها. فقال: أعبرها. قال: أما الظلة فظلة الإسلام، وأما ما ينطف من السمن والعسل فهو القرآن لينه وحلاوته، وأما المستكثر والمستقل، فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض، فهو الحق الذي أنت عليه، تأخذ به فيعليك الله، ثم يأخذ به بعدك رجلٌ فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذ به رجلاً آخر فينقطع، ثم يوصل له فيعلو به. أي رسول الله لتحديثي أصبت أم أخطأت، فقال: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً، فقال: أقسمت يا رسول الله لتحديثي ما الذي أخطأت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تقسم».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٤٥٠/١٢ مع الفتح، في كتاب التعبير،
٤٧-باب من لم يرَ الرؤيا لأول عابر إذا لم يُصب. عن ابن عباس أن

وكلام المنذري^(١).

ثم قال الحافظ شمس الدين: وهذا يشكل عليه شيثان:
أحدهما: أن في نفس الرؤيا: «ثم وصل له فعلا به»، فتفسير
الصديق لذلك مطابق لنفس الرؤيا.

والثاني: أن قتله^(٢) -رضي الله عنه- لا يَمْنَع أن يُوصل له،
بدليل أن عمر قد قتل، ومع هذا فأخذ به وعلا به، ولم يكن قتله

رجلاً... الحديث.

ومسلم في صحيحه ١٧٧٧/٤-١٧٧٨ في كتاب الرؤيا، ٣-باب في تأويل
الرؤيا. عن ابن عباس أو أبي هريرة أن رجلاً... الحديث.

والترمذي في جامعه ٤/٤٧٠-٤٧١ في كتاب الرؤيا، ١٠-باب ما جاء في
رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم الميزان والدلو. وقال: "حسن صحيح".

وابن ماجه في سننه ٢/١٢٩٠ في كتاب تعبير الرؤيا، ١٠-باب تعبير الرؤيا.

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/٢٢، حيث ذكر تخريج الحديث فقط، ولعل

هناك كلاماً للمنذري سقط من المطبوع، فذكر ابن القيم ما سيأتي، والله أعلم.

ولعل المنذري فسّر الانقطاع الوارد في الحديث بموت عثمان رضي الله عنه ثم
يُوصل لغيره، أي وُصِلَت الخلافة لغيره، وهو علي رضي الله عنه، فذكر ابن
القيم ما ذكره تعقياً على هذا التفسير للحديث.

وانظر: فتح الباري ١٢/٤٥٥.

(٢) في المطبوع: قتل عثمان. وهو تحريف بغير إشارة، ولو بين أن الضمير في قوله

"قتله" المراد به عثمان، وذلك في الحاشية، لكان هو الصواب.

مانعاً من علوه به.

وقد يُجاب عنهما:

أما الأول: فلفظة: «ثم وصل له»، لم يذكر هذا البخاري، ولفظ حديثه: «ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به ثم وصل» فقط. وهذا لا يقتضي أن يوصل له بعد انقطاعه به، وقال الصديق في تفسيره في نفس حديث البخاري: «فينقطع به ثم يوصل له»، فهذا موضع الغلط^(١).

وهذا مما يبيّن فضل^(٢) معرفة البخاري وغور علمه في إعراضه عن لفظة: "له"، في الأول وإنما انفرد بها مسلم. وأما الثاني: فيُجاب عنه بأن عمر رضي الله عنه لم ينقطع به السبب من حيث علا به؛ وإنما انقطع به بالأجل المحتوم، كما ينقطع الأجل بالسم وغيره.

وأما عثمان فانقطع به من حيث وصل له من الجهة التي علا بها، وهي الخلافة، فإنه إنما أريد منه أن يخلع نفسه، وإنما قتلوه لعدم إجابتهم إلى خلع نفسه، فخلعوه هم بالقتل ظلماً وعدواناً، فانقطع به من الجهة التي أخذ به منها، ثم وُصل لغيره رضي الله عنه.

(١) أي غلط الصديق في تأويل الرؤيا، كما قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً».

(٢) في المطبوع: فضل صدق. بزيادة "صدق". ولعله خطأ مطبعي.

وهذا سرّ سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعيين موضع خطأ الصديق.

فإن قيل: فلم تكلفتم أنتم بيانه وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم الصديق من تعرفه والسؤال عنه؟

قيل: منعه من هذا [١/٢٣٣] لما^(١) ذكرناه من تعلق ذلك بأمر الخلافة، وما يحصل للرابع^(٢) من المحنة وانقطاع السبب به. فاما وقد حدث ذلك ووقع، فالكلام فيه كالكلام في غيره من الوقائع التي يُحذر الكلام فيها قبل وقوعها سداً للذريعة المفسدة^(٣)، فإذا وقعت زال المعنى الذي سكت عنها لأجله.

(١) في المطبوع: ما. وهو تحريف.

(٢) وهو عثمان بن عفان رضي الله عنه، فالأول هو النبي صلى الله عليه وسلم، والثاني أبو بكر، والثالث عمر، والرابع عثمان رضي الله عنهم.

(٣) في المطبوع: ودرءاً للمفسدة.

أي بزيادة "ودرءاً" وهي ليست في الأصل، ثم تحريف كلمة "المفسدة" إلى "للمفسدة".!!!!

ثم ذكر حديث: «أما إنك يا أبا بكر أول^(١) من يدخل الجنة من أمتي»^(٢) وكلام المنذري عن ابن حبان إلى قوله: "فكيف إذا انفرد بالمعضلات"^(٣).

ثم زاد الشيخ ابن القيم: وقد روى ابن ماجه في سننه من حديث داود بن عطاء المديني عن صالح بن كيسان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أول من يُصافحه الحق عمر، وأول من يُسلم عليه،

(١) في المطبوع: لأول. وهو تحريف.

(٢) سنن أبي داود ٤١/٥، الباب رقم: ٩ - باب في الخلفاء.

وهو حديث أبي خالد الدالاني، عن أبي خالد مولى آل جعدة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتاني جبيريل فأخذ بيدي، فأراني باب الجنة الذي تدخل منه أمتي. فقال أبو بكر: يا رسول الله، وددت أنني كنت معك حتى أنظر إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما إنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتي».

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ١٠٠٨.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣٠/٧، حيث قال بعد الحديث: "في

إسناده أبو خالد الدالاني: يزيد بن عبد الرحمن، وثقه أبو حاتم الرازي، وقال ابن معين: ليس به بأس. وعن الإمام أحمد نحوه. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات؟ " ١. هـ كلام المنذري.

وأول من يأخذ بيده فيدخله الجنة»^(١).

وداود بن عطاء هذا ضعيف عندهم^(٢).

وإن صحّ فلا تعارض بينهما؛ لأن الأولية في حق الصديق مطلقة، والأولية في حق عمر مقيدة بهذه الأمور في الحديث.

(١) سنن ابن ماجه ٣٩/١ في المقدمة، ١١-باب في فضائل أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم.

وقال عنه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم: ٢٠ "منكر جداً".

(٢) قال ابن حجر في التقريب ص: ٣٠٧ "ضعيف".

باب في فضل الصحابة^(١)

ذكر الحديث الذي في الباب^(٢).

ثم ذيل عليه قال الشيخ: هذا الحديث قد روي من حديث عمران بن حصين وعبد الله بن مسعود وأبي هريرة وعائشة والنعمان بن بشير.

- فاما حديث عمران فمتفق عليه.

واختلف في لفظه؛ فأكثر الروايات أنه ذكر بعد قرنه قرنين.

(١) سنن أبي داود ٤٤/٥، الباب رقم: (١٠). وترجمة الباب فيه: باب في فضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣٢/٧-٣٣.

(٢) هو حديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير أمتي القرن الذين بُعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، -والله أعلم أذكر الثالث أم لا- ثم يظهر قوم يشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويفشو فيهم السُّمَن».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٥/٧ مع الفتح، في كتاب فضائل الصحابة، ١- باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم....

ومسلم في صحيحه ٤/١٩٦٥ في كتاب فضائل الصحابة، ٥٢-باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

والترمذي في جامعه ٤/٤٣٤ في كتاب الفتن، ٥٤-باب ما جاء في القرن الثالث. وقال: "حديث حسن صحيح".

والنسائي في المجتبى ٧/٢٣-٢٤ في كتاب الأيمان، ٢٩-الوفاء بالنذر.

ووقع في بعض طرقه في الصحيح: «ثم الذين يلونهم» ثلاث مرات^(١).
ولعل هذا غير محفوظ، فإن عمران قد شك^(٢) فيه وقال^(٣):
«لا أدري أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو
ثلاثاً»^(٤).

- وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجاه في الصحيحين
ولفظه: «خير أمتي القرن الذين يلوني»^(٥)، ثم الذين يلونهم، ثم الذين
يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»^(٦).
وفي لفظ لهما: «سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس
خير؟ قال: قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»^(٧).

-
- (١) صحيح مسلم ١٩٦٤/٤ في كتاب فضائل الصحابة، ٥٢-باب فضل
الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.
(٢) في المطبوع: سئل. وهو تصحيف.
(٣) في المطبوع: فقال. وهو تحريف.
(٤) وهو متفق عليه كما سبق.
(٥) في المطبوع: يلوني. وهو خطأ.
(٦) صحيح البخاري ٤/٧ مع الفتح، في كتاب فضائل الصحابة، ١-باب فضائل
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.
وصحيح مسلم ١٩٦٢/٤ في كتاب فضائل الصحابة، ٥٢-باب فضل
الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. واللفظ المذكور له.
(٧) صحيح البخاري ٥٥٢/١١ مع الفتح، في كتاب الأيمان والنذور، ١٠-باب

لم^(١) يختلف عليه في ذكر: «الذين يلونهم»، مرتين.

- وأما حديث أبي هريرة فرواه مسلم في صحيحه ولفظه:

«خير أمتي القرن»^(٢) الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم - والله

أعلم أذكر الثالث أم لا - قال: ثم يخلف قوم يحبون السّمانة^(٣)

يشهدون قبل أن يستشهدوا»^(٤).

فهذا فيه قرن واحد بعد قرنه وشك في الثالث، وقد حفظه

عبد الله بن مسعود وعمران وعائشة.

- وأما حديث عائشة فرواه مسلم أيضاً عنها قالت: «سأل

رجل النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس خير؟ قال: القرن الذي

أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث»^(٥).

إذا قال: أشهد بالله أو شهدت بالله.

وصحيح مسلم ١٩٦٣/٤ في كتاب فضائل الصحابة، ٥٢-باب فضل الصحابة

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

(١) في المطبوع: فلم. وهو تحريف.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: الشّماتة. وهو تصحيف عجيب!!

(٤) صحيح مسلم ١٩٦٣/٤-١٩٦٤ في كتاب فضائل الصحابة، ٥٢-باب فضل

الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

(٥) صحيح مسلم ١٩٦٥/٤ في كتاب فضائل الصحابة، ٥٢-باب فضل الصحابة

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

- وأما حديث النعمان بن بشير فرواه ابن حبان في صحيحه، ولفظه عنه^(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [٢٣٣/ب] «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم تسبق أيمانهم شهادتهم وشهادتهم أيمانهم»^(٢).
فقد اتفقت الأحاديث على قرنين بعد قرنه صلى الله عليه وسلم، إلا حديث أبي هريرة فإنه شك فيه.

وأما ذكر القرن الرابع فلم يذكر إلا في رواية في حديث عمران.
لكن في الصحيحين له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس، فيقال لهم: هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم، ثم يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: هل فيكم من رأى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم، ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم: هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم»^(٣).

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) صحيح ابن حبان ١٥/١٢١ مع الإحسان.

(٣) صحيح البخاري ٧/٤ مع الفتح، في كتاب فضائل الصحابة، ١-باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم....

فهذا فيه ذكر قرنين بعده، كما في الأحاديث المتقدمة.

ورواه مسلم فذكر ثلاثة بعده، ولفظه: «يأتي على الناس زمان يبعث منهم البعث فيقولون: انظروا هل تجدون فيكم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيوجد الرجل فيُفتح لهم به. ثم يُبعث البعث الثاني فيقولون: هل فيكم من رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيُفتح لهم، ثم يبعث البعث الثالث فيقال: انظروا هل ترون فيهم من رأى من رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيُفتح لهم^(١)، ثم يكون البعث الرابع فيقال: انظروا هل ترون فيهم أحداً رأى من رأى أحداً رأى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فيوجد الرجل فيُفتح له^(٢)»^(٣).

وصحيح مسلم ٤/ ١٩٦٢ في كتاب فضائل الصحابة، ٥٢-باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

(١) قوله: "فيُفتح لهم" هذه غير موجودة في صحيح مسلم.

(٢) في صحيح مسلم: "فيُفتح لهم به".

(٣) صحيح مسلم ٤/ ١٩٦٢ في كتاب فضائل الصحابة، ٥٢-باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

باب في التخيير بين الأنبياء^(١)

ذكر حديث ابن عباس: «ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى»^(٢).

قال الشيخ شمس الدين: وفي حديث ابن عباس في بعض طرق البخاري فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي^(٣) عن ربه عز وجل: «لا ينبغي لعبد» الحديث^(٤).

ورواه مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «-يعني الله عز وجل- لا ينبغي لعبد لي أن يقول أنا

(١) سنن أبي داود ٥١/٥، الباب رقم: (١٤). وترجمة الباب فيه: باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣٩/٧.

(٢) هو حديث عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما ينبغي لعبد أن يقول: إني خير من يونس بن متى».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٥١٩/٦ مع الفتح، في كتاب أحاديث الأنبياء، ٣٥-باب قول الله تعالى: «وَإِنْ يُؤْثِرْ لَكُمْ الْمُؤْمِنِينَ»....

ومسلم في صحيحه ١٨٤٦/٤ في كتاب الفضائل، ٤٣-باب في ذكر يونس عليه السلام....

(٣) في صحيح البخاري: يرويه.

(٤) صحيح البخاري ٥٢١/١٣ مع الفتح، في كتاب التوحيد، ٥٠-باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه.

خير من يونس بن متى»^(١).

وفي رواية: «لعبدى»^(٢).

وفي حديث ابن عباس: نسبه إلى أبيه^(٣).

وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقولن أحدكم إني خير من يونس بن متى»^(٤).

وعنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما ينبغي لعبد أن يكون خيراً من يونس بن متى»^(٥).

-
- (١) صحيح مسلم ٤/ ١٨٤٦ كتاب الفضائل، ٤٣-باب في ذكر يونس عليه السلام....
ورواه البخاري في صحيحه ٨/ ١٤٤ مع الفتح، في كتاب التفسير، ٤-باب
«يُونُسَ وَلُوطاً وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ». من حديث أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال: «ما ينبغي...» الحديث.
(٢) هي رواية ابن المثنى، كما في صحيح مسلم ٤/ ١٨٤٦ في كتاب الفضائل،
٤٣-باب في ذكر يونس عليه السلام....
(٣) أي قال: "يونس بن متى".

- صحيح البخاري ٦/ ٤٩٤ مع الفتح، في كتاب أحاديث الأنبياء، ٢٤-باب
قول الله تعالى: «وَهَلْ أُنَاكَ حَدِيثُ مُوسَى»....
وصحيح مسلم ٤/ ١٨٤٦ كتاب الفضائل، ٤٣-باب في ذكر يونس عليه السلام....
(٤) صحيح البخاري ٦/ ٥١٩ مع الفتح، في كتاب أحاديث الأنبياء، ٣٥-باب
قول الله تعالى: «وَإِنْ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ».
(٥) صحيح البخاري ٨/ ٤٠٥ مع الفتح، في كتاب التفسير، ٣٧-سورة الصافات،
١-باب «وَإِنْ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ».

وفي لفظ آخر: «أن يقول أنا خير من يونس بن متى» ذكره البخاري أيضاً^(١).

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الكريم ابن الكريم ابن الكريم: يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم»^(٢).

ونحوه في الصحيحين من حديث أبي هريرة^(٣). [١/٢٣٤]
 وخرج البخاري أيضاً عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خفف على داود القرآن، فكان يأمر بدوابه

(١) صحيح البخاري ١١٦/٨ مع الفتح، في كتاب التفسير، ٤-سورة النساء، ٢٦-باب «إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسَلْيَمَانَ».

(٢) صحيح البخاري ٢١٢/٨ في كتاب التفسير، ١٢-سورة يوسف، ١-باب «وَيَتِمُّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ».

(٣) هو حديث أبي هريرة قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الناس أكرم؟ قال: أكرمهم عند الله أتقاهم، قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: فأكرم الناس يوسف نبي الله، ابن نبي الله، ابن نبي الله، ابن خليل الله...» الحديث.

رواه البخاري في صحيحه ٢١٢/٨ في كتاب التفسير، ١٢-سورة يوسف، ٢-باب «لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْمُتَلَكِّينَ».

ومسلم في صحيحه ١٨٤٦/٤-١٨٤٧ في كتاب الفضائل، ٤٤-باب من فضائل يوسف عليه السلام.

فُتْسِرَج، فيقرأ القرآن قبل أن تُسْرَج دوابه، ولا يأكل إلا من عمل يده»^(١).

والمراد بالقرآن ههنا الزبور، كما أريد بالزبور القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾^(٢).

(١) صحيح البخاري ٥٢٢/٦ مع الفتح، في كتاب أحاديث الأنبياء، ٣٧-باب

قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾.

(٢) سورة الأنبياء الآية: ١٠٥.

باب في ردّ الإرجاء^(١)

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله حديث «الإيمان بضع وسبعون»^(٢).

ثم قال: ولفظ مسلم: «الإيمان بضع وسبعون شعبة»^(٣).
وفي كتاب البخاري «بضع وستون»^(٤)، وفي بعض رواياته

(١) سنن أبي داود ٥/٥٥-٥٦، الباب رقم: (١٥).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/٤٣-٤٤. عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الإيمان بضع وسبعون، أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».

ورواه البخاري في صحيحه ١/٦٧ مع الفتح، في كتاب الإيمان، ٣-باب أمور الإيمان.

ومسلم في صحيحه ١/٦٣ في كتاب الإيمان، ١٢-باب بيان عدد شعب الإيمان....

والترمذي في جامعه ٥/١٢ في كتاب الإيمان، ٦-باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه. وقال: "حسن صحيح". ولفظه: «بضع وسبعون باباً».

والنسائي في المجتبى ٨/٤٨٣-٤٨٤ في كتاب الإيمان، ١٦-ذكر شعب الإيمان. ولفظه كلفظ مسلم الآتي.

وابن ماجه في سننه ١/٢٢ في المقدمة، ٩-باب في الإيمان، ولفظه: «بضع وستون أو سبعون باباً».

(٣) وهو ما سبق تخريجه آنفاً.

(٤) وهو ما سبق تخريجه آنفاً.

«بضع وسبعون»^(١). والمعروف: «ستون».

وقد رواه مسلم بالوجهين على الشك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة»^(٢).

وحديث: «الحياء شعبة من الإيمان»، رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة،^(٣) وابن عمر،^(٤) وأبي مسعود^(٥)،^(٦) وعمران بن حصين^(٧).

(١) ولم يذكرها ابن حجر في فتح الباري ٦٧/١ ولا حتى لبيان ضعفها.

(٢) صحيح مسلم ٦٣/١ في كتاب الإيمان، ١٢-باب بيان عدد شعب الإيمان....
(٣) وهو ما سبق تخريجه آنفاً.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٩٣/١ مع الفتح، في كتاب الإيمان، ١٦-باب الحياء من الإيمان.

ومسلم في صحيحه ٦٣/١ في كتاب الإيمان، ١٢-باب بيان عدد شعب الإيمان.... بلفظ: «الحياء من الإيمان».

(٥) في المطبوع: وأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري. بزيادة للتوضيح، ولكن هذا مكانه في الحاشية كما هو معلوم، لا في الأصل.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٣٩/١٠-٥٤٠ في كتاب الأدب، ٧٨-باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت. عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت».

ولم أقف عليه عند مسلم.

(٧) روى البخاري في صحيحه ٥٣٧/١٠-٥٣٨ مع الفتح، في كتاب الأدب،

وفي حديث ابن عمر المتفق عليه في سؤال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام فقال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»^(١).

وفي الصحيحين حديث^(٢) طلحة بن عبيد الله: «جاء رجل من أهل نجد نثر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقة ما يقول، حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن

٧٧-باب الحياء.

ومسلم في صحيحه ١/٦٤ في كتاب الإيمان، ١٢-باب بيان عدد شعب الإيمان.... كلاهما عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحياء لا يأتي إلا بخير».

(١) حديث ابن عمر هذا لم يخرج البخاري في صحيحه.

وأخرجه مسلم في صحيحه ١/٣٦-٣٨ في كتاب الإيمان، ١-بيان الإيمان والإسلام والإحسان....

وقد أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٤٠ مع الفتح، في كتاب الإيمان، ٣٧-باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان.... من حديث أبي هريرة نحوه.

وهو عند مسلم أيضاً ١/٤٠ في كتاب الإيمان، ١-باب الإيمان والإسلام والإحسان....

(٢) في المطبوع: من حديث. بزيادة: "من".

الإسلام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة» الحديث^(١).

وفي مسند الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم «الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»^(٢).

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل النبي

(١) صحيح البخاري ١/١٣٠-١٣١ مع الفتح، في كتاب الإيمان، ٣٤-باب الزكاة من الإسلام.

وصحيح مسلم ١/٤٠-٤١ في كتاب الإيمان، ٢-باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

(٢) لم أقف عليه هكذا في مسند أحمد، وإنما الذي وقفت عليه في مسنده ١٠٧/٢ حديثه في قصة سؤال جبريل له عن الإسلام والإيمان والإحسان.

وكذلك في مسنده ١٢٠/٢ حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».

وهو عند البخاري في صحيحه ١/٦٤ مع الفتح، في كتاب الإيمان، ٢-باب دعائكم إيمانكم.

ومسلم في صحيحه ١/٤٥ في كتاب الإيمان، ٥-باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام.

أما كما ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله، فلم أقف عليه عند أحمد. والله أعلم.

صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»^(١).

وفي الصحيحين عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، وقال مسلم: «حتى يحب لجاره أو قال لأخيه»^(٢).

وفي الصحيحين عن أنس أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»، وقال مسلم: «من أهله وماله والناس أجمعين»^(٣).

(١) صحيح البخاري ٧١/١-٧٢ مع الفتح، في كتاب الإيمان ٦-باب إطعام الطعام من الإسلام.

وصحيح مسلم ٦٥/١ في كتاب الإيمان، ١٤-باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل.

(٢) صحيح البخاري ٧٣/١ مع الفتح، في كتاب الإيمان، ٧-باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

وصحيح مسلم ٦٧/١-٦٨ في كتاب الإيمان، ١٧-باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم....

(٣) صحيح البخاري ٧٥/١ مع الفتح، في كتاب الإيمان، ٨-باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان.

وصحيح مسلم ٦٧/١ في كتاب الإيمان، ١٦-باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد....

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد^(١) رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من رأى منكم منكراً [٢٣٤/ب] فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٢).

وفي صحيح مسلم أيضاً عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة^(٣) قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(٤).

وفي الترمذي عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس

(١) في المطبوع: أبي سعيد الخدري. وهي زيادة ليست في الأصل، وإن كانت صحيحة فمكانها الهامش أو الإشارة إلى ذلك.

(٢) صحيح مسلم ٦٩/١ في كتاب الإيمان، ٢٠-باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان....

(٣) في المطبوع: أمته. وهو تحريف.

(٤) صحيح مسلم ٦٩/١-٧٠ في كتاب الإيمان، ٢٠-باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان....

الجهني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أعطى الله ومنع الله، وأحب الله وأبغض الله، وأنكح الله فقد استكمل إيمانه»^(١).

وأبو مرحوم وسهل قد ضُعُفا^(٢).

(١) جامع الترمذي ٥٧٨/٤ في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، ٦٠-باب. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".

وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ٢٠٤٦.

(٢) أبو مرحوم هو عبد الرحيم بن ميمون المدني، نزل مصر. قال عنه الحافظ في التقريب ص: ٦٠٧ "صدوق عابد".

وسهل بن معاذ قال عنه في التقريب ص: ٤٢٠ "لا بأس به إلا في روايات زبان عنه" ا.هـ.

وهنا ليست من رواية زبان عنه.

[باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه^(١)] ^(٢)ثم ذكر حديث «لا يزني الزاني»^(٣).

قال الشيخ شمس الدين: وفي لفظ في الصحيحين «ولا ينتهب نهبة ذات شرف، يرفع إليه الناس فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»^(٤).

(١) سنن أبي داود ٥/٦٤-٦٥، الباب رقم: (١٦).

ومختصر سنن أبي داود للمنزري ٧/٥٣-٥٤. عند الحديث الآتي.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وإنما زدته للتوضيح، إذ الحديث الآتي هو تحت هذا الباب في المطبوع من سنن أبي داود.

(٣) هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد». وأخرجه البخاري في صحيحه ١٢/٥٩-٦٠ مع الفتح، في كتاب الحدود، ١-باب ما يحذر من الحدود.

ومسلم في صحيحه ١/٧٦ كتاب الإيمان، ٢٤-باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي....

والترمذي في جامعه ٥/١٦-١٧ في كتاب الإيمان، ١١-باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن. وقال: "حسن صحيح غريب من هذا الوجه".

والنسائي في المجتبى ٨/٤٣٥ في كتاب السارق، ١-تعظيم السرقة.

(٤) صحيح البخاري ٥/١٤٣ مع الفتح، في كتاب المظالم، ٣٠-باب النهي بغير إذن صاحبه.

وصحيح مسلم ١/٧٦ كتاب الإيمان، ٢٤-باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي....

وزاد مسلم: «ولا يغفل حين يغفل وهو مؤمن، فإياكم إياكم»^(١).

وزاد أبو بكر البزار فيه في المسند «ينزع الإيمان من قلبه، فإن تاب تاب الله عليه»^(٢).

وأخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن»، قال عكرمة: قلت لابن عباس كيف ينزع الإيمان منه؟ قال: هكذا - وشبك بين أصابعه ثم أخرجها - فإن تاب عاد إليه هكذا - وشبك بين أصابعه -^(٣).

(١) صحيح مسلم ٧٧/١ في كتاب الإيمان، ٢٤-باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي....

(٢) مسند أبي هريرة من مسند البزار البحر الزخار لم يطبع بعد.

وفي كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ٧٤/١ ذكر زيادة: «فإن تاب تاب الله عليها»، دون ما قبلها.

وفي المجتبى للنسائي ٤٣٦/٨ في كتاب السارق، ١-تعظيم السرقة: «فإذا فعل ذلك خلع ربقة الإسلام من عنقه، فإن تاب تاب الله عليه».

وضعه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم: ٣٤٤.

وفي مسند أبي يعلى ٢٤٦/١١: «ينزع منه الإيمان، فإن تاب تاب الله عليه».

(٣) صحيح البخاري ١١٦/١٢ مع الفتح، كتاب الحدود، ٢٠-باب إثم الزناة.

وروى ابن صخر في الفوائد من حديث محمد بن خالد المخزومي عن سفیان الثوري عن زيد عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اليقين الإيمان كله»^(١).
 وذكره البخاري في صحيحه موقوفاً على ابن مسعود^(٢).
 وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فيهم، فذكر الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال»، الحديث^(٣).

(١) رواه تمام في فوائده ٨٧/١ مع الروض البسام، وأبو نعيم في الحلية ٣٤/٥، والخطيب في التاريخ ٢٢٦/١٣، والبيهقي في كتاب الزهد الكبير ٣٦١/٢ وغيرهم.

قال أبو علي النيسابوري: "هذا حديث منكر لا أصل من حديث زيد ولا من حديث الثوري".
 انظر: لسان الميزان ١٥٢/٥.

وضعه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم: ٤٩٩.

(٢) صحيح البخاري ٦٠/١ مع الفتح، في كتاب الإيمان، ١-باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس»، معلقاً.
 ووصله الطبراني في الكبير ١٠٤/٩، والحاكم في المستدرک ٤٤٦/٢، وعبد الله بن الإمام أحمد في السنة ٣٧٤/١.

وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٧/١، وابن حجر في فتح الباري ٦٣/١.
 (٣) صحيح مسلم ١٥٠١/٣ في كتاب الإمارة، ٣٢-باب من قتل في سبيل الله كُفِّرَتْ خطاياهُ إلا الدِّينَ.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قال: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور». وفي لفظ: «إيمان بالله ورسوله»^(١).

وترجم عليه البخاري: باب من قال إن الإيمان هو العمل [١/٢٣٥] لقوله تعالى: «وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ»^(٢)، قال^(٣): وقال عدة من أهل العلم في قوله تعالى: «فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ»^(٤): عن قول لا إله إلا الله^(٥).

وفي الصحيحين عن أبي ذر قال: «قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله والجهاد في سبيله» الحديث^(٦).

(١) صحيح البخاري ٩٧/١ مع الفتح، في كتاب الإيمان، ١٨-باب من قال إن الإيمان هو العمل....

وصحيح مسلم ٨٨/١، في كتاب الإيمان ٣٦-باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال. ولفظ «إيمان بالله ورسوله» هو للبخاري.

(٢) سورة الزخرف الآية: ٧٢.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) سورة الحجر الآية: ٩٢-٩٣.

(٥) صحيح البخاري ٩٧/١ مع الفتح، في كتاب الإيمان، الباب رقم: ١٨.

(٦) صحيح البخاري ١٧٦/٥ مع الفتح، في كتاب العتق، ٢-باب أي

وروى البزار في مسنده من حديث عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم «ثلاث من جمهعن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار»^(١).
 وذكره البخاري في صحيحه عن عمار^(٢) قوله^(٣) (٤).

الرقاب أفضل.

وصحيح مسلم ٨٩/١ في كتاب الإيمان، ٣٦-باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

(١) مسند البزار ٢٣٢/٤، ثم قال: "وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن أبي إسحاق عن صلة عن عمار موقوفاً، وأسند هذا الشيخ عن عبد الرزاق".
 وقال في مجمع الزوائد ٥٦/١: "رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، إلا أن شيخ البزار لم أر من ذكره، وهو الحسن بن عبد الله الكوفي" أ. هـ.
 وضعفه مرفوعاً ابن حجر في فتح الباري ١٠٤/١، ثم قال عن الموقوف الآتي ذكره: "إلا أن مثله لا يقال بالرأي، فهو في حكم المرفوع".
 (٢) في الأصل: عائشة. وهو سهو. بدليل قوله بعد ذلك: "قوله"، فأتى بضمير المذكر، وهو كذلك في صحيح البخاري عن عمار.

(٣) في المطبوع: من قولها. وهو تحريف.

(٤) صحيح البخاري ١٠٣/١ مع الفتح، في كتاب الإيمان، ٢٠-باب إفساء السلام من الإسلام.

وأخرجه الإمام أحمد في كتاب الإيمان - كما في فتح الباري ١٠٤/١ -، وابن أبي شيبه في مصنفه ١٧٢/٦، وفي كتاب الإيمان له ص: ٤٨، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٨٦/١٠ عن معمر، وابن حبان في روضة العقلاء ص: ٧٤-٧٥.

وقال البخاري: قال معاذ: اجلس بنا نؤمن ساعة^(١).

وقال البخاري في الصحيح: باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له ثم قال: «جاء جبريل يعلمكم دينكم» فجعل ذلك كله ديناً، وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الإيمان وقوله تعالى: «وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ»^(٢).^(٣)

(١) صحيح البخاري ٦٠ / ١ مع الفتح، في كتاب الإيمان، ١-باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس».

وأخرجه أبو عبيد في كتاب الإيمان ص: ٢٤، وابن أبي شيبة في كتاب الإيمان ص: ٤١. وقال الألباني في تعليقه على الكتابين السابقين: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٢) سورة آل عمران الآية: ٨٥.

(٣) صحيح البخاري ١٤٠ / ١ مع الفتح، في كتاب الإيمان، الباب رقم: ٣٧. وحديث جبريل قد سبق تخريجه.

وحديث وفد عبد القيس أخرجه:

البخاري في صحيحه ١٥٧ / ١ مع الفتح، في كتاب الإيمان، ٤٠-باب أداء الخمس من الإيمان.

ومسلم في صحيحه ٤٦ / ١-٤٧ في كتاب الإيمان، ٦-باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله.... كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي حديث الشفاعة المتفق على صحته: «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»^(١).

وفي لفظ: «مثقال دينار من إيمان»^(٢).

وفي لفظ: «مثقال شعيرة من إيمان»^(٣).

وفي لفظ: «مثقال خردلة من إيمان»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٣١/١٣ مع الفتح، في كتاب التوحيد، ٢٤-باب قول الله تعالى: «وَجُودَ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ». من حديث أبي سعيد الخدري. بلفظ: «فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٣١/١٣ مع الفتح، في كتاب التوحيد، ٢٤-باب قول الله تعالى: «وَجُودَ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ». من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم في صحيحه ١٦٩/١ في كتاب الإيمان، ٨١-باب معرفة طريق الرؤية. بلفظ: «مثقال دينار من خير». من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٨٢/١٣ في كتاب التوحيد، ٣٦-باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم.

ومسلم في صحيحه ١٨٣/١ في كتاب الإيمان، ٨٤-باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها. كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٨٢/١٣ في كتاب التوحيد، ٣٦-باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم.

ومسلم في صحيحه ١٨٣/١ في كتاب الإيمان، ٨٤-باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها. كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وفي لفظ: «انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى
مثقال حبة من خردل من إيمان»^(١).

وفي لفظ: «إذا كان يوم القيامة شُفِّعت فقلت يا رب أدخل
الجنة من كان في قلبه خردلة»^(٢). فيدخلون، ثم أقول: أدخل الجنة
من كان في قلبه أدنى شيء. قال أنس: كأني أنظر إلى أصابع رسول
الله صلى الله عليه وسلم»^(٣).

وفي لفظ عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم «يُخْرَجُ
من النار من قال لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن
شعيرة. ثم قال: يُخْرَجُ من النار من قال لا إله إلا الله، وكان في
قلبه من الخير ما يزن برة. ثم يُخْرَجُ من النار من قال لا إله إلا الله،
وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٨٣/١ في كتاب الإيمان، ٨٤-باب أدنى أهل
الجنة منزلة فيها. من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وهو عند البخاري في صحيحه ٤٨٢/١٣ في كتاب التوحيد، ٣٦-باب كلام الربّ
عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم. من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) في المطبوع: خردلة من إيمان. بزيادة "من إيمان"، وهي ليست في الأصل ولا في
البخاري.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٨١/١٣ مع الفتح، في كتاب التوحيد، ٣٦-
باب كلام الربّ عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم.

(٤) صحيح البخاري ١٢٧/١ مع الفتح، في كتاب الإيمان، ٣٣-باب زيادة

وترجم البخاري على هذا الحديث: باب زيادة الإيمان ونقصانه، وقوله تعالى: «وَزِدْنَاهُمْ هُدًى»^(١)، «وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا»^(٢)، وقال: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»^(٣)، فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص^(٤).

وكلّ هذه الألفاظ التي ذكرناها في الصحيحين أو أحدهما، والمراد بالخير في حديث أنس الإيمان، فإنه هو الذي يخرج به من النار.

وكلّ هذه النصوص صحيحة صريحة لا تحتل التأويل في أن نفس الإيمان القائم [٢٣٥/ب] بالقلب، يقبل الزيادة والنقصان، وبعضهم أرجح من بعض.

وقال البخاري في صحيحه: قال ابن أبي ملكية: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق

الإيمان ونقصانه.

وصحيح مسلم ١/١٨٢ في كتاب الإيمان، ٨٤-باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(١) سورة الكهف الآية: ١٣.

(٢) سورة المدثر الآية: ٣١.

(٣) سورة المائدة الآية: ٣.

(٤) صحيح البخاري ١/١٢٧ مع الفتح، في كتاب الإيمان، الباب رقم: ٣٣.

على نفسه، ما منهم أحد^(١) يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل^(٢).
وقال البخاري أيضاً: باب الصلاة من الإيمان، وقوله عز وجل: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ»^(٣)، يعني صلاتكم عند البيت، ثم ذكر حديث تحويل القبلة^(٤).
وأقدم^(٥) من روي عنه زيادة الإيمان ونقصانه من الصحابة:

(١) في المطبوع: من أحد. بزيادة "من"، وليست في الأصل، ولا عند البخاري!!!
(٢) صحيح البخاري ١٣٥/١ مع الفتح، في كتاب الإيمان، ٣٦-باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر.

ووصله البخاري في التاريخ الكبير ١٣٧/٥، والروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/٦٣٤-٦٣٥، واللالكائي في شرح الاعتقاد ٥/٩٥٥، والخلال في السنة ٣/٦٠٧-٦٠٨، وابن أبي خيثمة في تاريخه -كما في فتح الباري لابن حجر ١/١٣٦، وتغليق التعليق ٢/٥٢- وابن حجر بسنده في تغليق التعليق ٢/٥٢.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٤٣.

(٤) صحيح البخاري ١١٨/١ مع الفتح، في كتاب الإيمان، الباب رقم: ٣٠.
وحديث تحويل القبلة ذكره البخاري من حديث البراء، وهو عند مسلم أيضاً في صحيحه ١/٣٧٤ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢-باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة.

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب: وأصرح. وهما مقاربتان في الرسم، والله أعلم.
وقد قال الشيخ عبد الرزاق البدر في كتابه زيادة الإيمان ونقصانه ص: ١١٧ "ولم يتبين لي وجه الأقدمية، ولم أقف على تاريخ وفاة عمير رضي الله عنه، وإنما عُدَّ عن أسلم قبل الفتح، وفي الذين نقل عنهم من الصحابة ذلك:
=

عمير بن حبيب الخطمي.

قال الإمام أحمد: حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن أبيه عن جده عمير بن حبيب قال: الإيمان يزيد وينقص. قيل: وما زيادته ونقصانه؟ قال: إذا ذكرنا الله عز وجل وحمدناه وسبحناه فذلك زيادته، وإذا غفلنا وضيعنا ونسينا فذلك نقصانه^(١).

وقال أحمد: حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا محمد بن طلحة عن زيد عن ذر^(٢) قال: كان عمر بن الخطاب يقول لأصحابه: هلموا نزداد^(٣) إيماناً. فيذكرون الله تعالى^(٤).

عبد الله بن رواحة، وكان قد استشهد في غزوة مؤتة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم" أ.هـ.

قلت: وإذا كان الصواب: "وأصرح"، وليس: "وأقدم"، فلا إشكال، والله أعلم.

(١) لعل الإمام أحمد أخرجه في كتاب الإيمان له. وهو مخطوط.

وأخرجه عن الإمام أحمد به: الطبري في صريح السنة ص: ٢٥، والأجري في الشريعة ص: ١١٢.

وله عدة طرق إلى حماد بن سلمة به، انظرها في كتاب زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه لفضيلة الدكتور عبد الرزاق العباد البدر ص: ١١٦-١١٧.

(٢) هو ذر بن عبد الله المرهبي، كما سيأتي.

(٣) في المطبوع: نزدد.

(٤) الإيمان للإمام أحمد ١/١٠٨ نقلاً عن شيخنا الدكتور سعود الخلف في كتابه:

وقال أحمد: حدثنا وكيع عن شريك عن هلال عن عبد الله بن عكيم قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول في دعائه: اللهم زدني إيماناً و يقيناً وفقهاً، أو قال فهماً^(١).

وقال أحمد في رواية المروزي: أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا العوام حدثنا علي بن مدرك عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: الإيمان نِزَه^(٢) فمن زنا فارقه الإيمان، فإن لام نفسه ورجع

"القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان" ص: ٤٠٤ في الحاشية.

ورواه الآجري في الشريعة ص: ١١٢، واللالكائي في شرح الاعتقاد ٩٤١/٥. كلاهما من طريق أحمد بن حنبل به.

ورواه ابن بطة في الإيمان ٨٤٦/٢-٨٤٧، والخلال في السنة ٣٩/٤-٤٠، كلاهما من طريق أحمد بن حنبل عن حجاج بن محمد عن محمد بن طلحة به.

ورواه ابن أبي شيبة في الإيمان ص: ٤١ عن محمد بن طلحة به.

وقال الألباني في تعليقه على كتاب الإيمان ص: ٤١ "وهو ثقة من رجال الشيخين، وكذلك سائر الرواة، غير أن ذراً وهو ابن عبد الله المرهبي لم يدرك عمر".

(١) أخرجه أحمد في كتاب الإيمان له، كما في فتح الباري ٦٣/١، وقال ابن حجر: "وإسناده صحيح".

وأخرجه عبد الله بن أحمد في السنة ٣٦٨/١-٣٦٩، والآجري في لشريعة ص: ١١٢، والخلال في السنة ٣٩/٤، واللالكائي في شرح الاعتقاد ٩٤٢/٥. كلهم من طريق الإمام أحمد به.

(٢) في المطبوع: بر. وهو تحريف.

ونزه أي بعيد عن المعاصي والقبائح. انظر: لسان العرب ٥٤٨/١٣-٥٤٩.

راجعہ الإيمان^(١).

وفي تفسير علي بن أبي طلحة^(٢) عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾^(٣)، قال: إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بشهادة أن لا إله إلا الله، فلما صدق بها^(٤) المؤمنون زادهم الصلاة، فلما صدقوا بها زادهم الصيام، فلما صدقوا به زادهم الزكاة، فلما صدقوا بها زادهم الحج، فلما صدقوا به^(٥) زادهم الجهاد، ثم أكمل لهم دينهم فقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٦).^(٧)

(١) أخرجه عن الإمام أحمد به: عبد الله بن الإمام أحمد في السنة ٣٥١/١، والخلاف في السنة ١٠٠/٤، والأجري في الشريعة ص: ١١٥.

ورواه ابن أبي شيبة في الإيمان ص: ٢٠، وابن بطة في الإبانة ٦٦٧/٢، كلاهما من طريق يزيد بن هارون به.

(٢) في الأصل: علي بن طلحة.

وهو علي بن أبي طلحة سالم مولى بني العباس، أرسل عن ابن عباس ولم يره. تقريب التهذيب ص: ٦٩٨.

(٣) سورة الفتح الآية: ٤.

(٤) في الأصل: به. والتصويب من تعظيم قدر الصلاة للمروزي.

(٥) في الأصل: بهم. والتصويب من تعظيم قدر الصلاة للمروزي.

(٦) سورة المائدة الآية: ٣.

(٧) رواه ابن جرير في تفسيره ٧٢/٢٦، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٣٥١-٣٥٢.

وقال إسماعيل بن عياش: حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الله بن ربيعة الحضرمي عن أبي هريرة قال: الإيمان يزداد وينقص^(١).

وقال إسماعيل أيضاً: عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن أبي هريرة وابن عباس قالاً: الإيمان يزداد وينقص^(٢).

وقال الإمام أحمد في رواية المروزي: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير بن حازم عن فضيل بن يسار قال: قال محمد بن علي^(٣): هذا الإسلام. ودور دارة [٢٣٦/١] ودور في وسطها أخرى، وقال:

(١) الإيمان للإمام أحمد ١/١٠٨ - كما في كتاب "القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان" ص: ٤٠٤.

ورواه عن الإمام أحمد به: عبد الله بن أحمد في السنة ١/٣١٤، والخلال في السنة ٤/٣٨.

ورواه الأجري في الشريعة ص: ١١١، وابن بطة في الإبانة ٢/٨٤٤، واللالكائي في شرح الاعتقاد ٥/٩٤٥. كلهم من طريق إسماعيل بن عياش به.

(٢) الإيمان للإمام أحمد ١/١٠٨ - كما في كتاب "القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان" ص: ٤٠٤.

ورواه به ابن ماجه في سننه ١/٢٨ في المقدمة، ٩-باب في الإيمان.

والأجري في الشريعة ص: ١١١، وابن بطة في الإبانة ٢/٨٤٥، واللالكائي في شرح الاعتقاد ٥/٩٤٥. كلهم من طريق إسماعيل بن عياش به. وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه رقم: ١٥ "ضعيف جداً".

(٣) هو أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

هذا الإيمان^(١). وقول^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق هو مؤمن»^(٣)، قال^(٤): يخرج من الإيمان إلى الإسلام ولا يخرج من^(٥) الإسلام، «فإذا تاب تاب الله عليه»^(٦). قال^(٧): رجع^(٨) إلى الإيمان^(٩).

(١) في المطبوع زيادة بعد "الإيمان": [الذي في وسطها مقصور في الاسلام].

(٢) في الأصل: وقال. والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أي محمد بن علي أبو جعفر.

(٥) جملة: (الإيمان إلى الإسلام ولا يخرج من) ساقطة من المطبوع.

(٦) وهذا قطعة من الحديث السابق كما جاء في بعض الروايات، وقد سبق تخريجها.

(٧) ساقطة من المطبوع. والمراد: قال محمد بن علي.

(٨) في المطبوع: فرجع.

(٩) الإيمان للإمام أحمد ١/١٠٢، نقلاً عن كتاب القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان ص: ٣٢٢-٣٢١.

وأخرجه من طريق الإمام أحمد كل من: عبد الله في السنة ١/٣٥٢، والخلال في السنة ٣/٦٠٨، وابن بطة في الإبانة ٢/٨٥٤، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/٥٠٩-٥١٠.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ١/٣٨٧، والأجري في الشريعة ص: ١١٣.

كلاهما من طريق وهب بن جرير بن حازم عن أبيه به نحوه.

وقال أحمد في رواية المروزي: حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ينزع منه الإيمان، فإن تاب أعيد إليه»^(١).

ورواه يحيى بن سعيد عن عوف عن الحسن قوله^(٢).^(٣)

وهو أشبه.

وقال محمد بن سليمان لوين سمعت سفيان بن عيينة غير مرة يقول: الإيمان قول وعمل وأخذناه من قبلنا، قيل له يزيد وينقص؟ قال: فأى شيء إذن؟^(٤)

وقال مرة: وسئل الإيمان يزيد وينقص؟ قال: أليس تقرأون القرآن «فَزَادَهُمْ إِيمَانًا»^(٥) في غير موضع! قيل: ينقص؟ قال: ليس شيء يزيد إلا وهو ينقص^(٦).

(١) رواه أحمد في كتاب الإيمان له، كما في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٢/٧.

وأخرجه من طريق المروزي به: الخلال في السنة ١٠٤/٤، والآجري في الشريعة ص: ١١٥.

(٢) في المطبوع: من قوله.

(٣) رواه أحمد في كتاب الإيمان له - كما في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٢/٧.

وأخرجه من طريق المروزي به: الخلال في السنة ١٠٤/٤، والآجري في الشريعة ص: ١١٥.

(٤) انظره عنه في: الشريعة للآجري ص: ١١٦، والإبانة لابن بطة ٨٥٥/٢.

(٥) سورة آل عمران الآية: ١٧٣.

(٦) انظره عنه في: الشريعة للآجري ص: ١١٧.

وقال عبد الرزاق: سمعت سفیان الثوري ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة وابن جريج ومعمراً يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص^(١).

وقال الحميدي: سمعت ابن عيينة يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص. فقال له أخوه إبراهيم بن عيينة: يا أبا محمد لا تقل يزيد وينقص. فغضب وقال: اسكت يا صبي بلى حتى لا يبقى منه شيء^(٢).

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص^(٣).

وقال الربيع^(٤) سمعت الشافعي يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص. ذكره الحاكم في مناقبه^(٥).

(١) انظره فيه: الشريعة للأجري ص: ١١٧، ١٣٢، والسنة لعبد الله بن أحمد ١/ ٣٤٢-٣٤٣، واللالكائي في شرح الاعتقاد ٥/ ٩٥٧.

(٢) أصول السنة للحميدي ٢/ ٥٤٦، مع مسند الحميدي.

وانظره في: الشريعة للأجري ص: ١١٧، والإبانة لابن بطة ٢/ ٨٥٤-٨٥٥، وشرح الاعتقاد لللالكائي ٥/ ٩٦٠، والإيمان لابن عمر العدني ص: ٩٤.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص: ٢٧٢.

(٤) في المطبوع: الربيع بن سليمان. بزيادة: "بن سليمان". وهذه الزيادة محلها الحاشية، أو بما يميزها في الأصل بأنها زيادة من المحقق.

(٥) كما في فتح الباري لابن حجر ١/ ٦٢.

وانظر هذا الأثر في: الحلية ٩/ ١١٤-١١٥، والانتقاء لابن عبد البر ص: ٨١، وشعب الإيمان للبيهقي ١/ ٨١.

وقال أبو محمد الزبيري^(١): قال رجل للشافعي: أي الأعمال عند الله أفضل؟ قال: ما لا يُقبل عمل إلا به. قال: وما ذاك؟ قال: الإيمان بالله هو أعلى الأعمال درجة وأشرفها منزلة وأسانها حظاً. قال الرجل: ألا تخبرني عن الإيمان قول وعمل، أو قول بلا عمل؟ قال الشافعي: الإيمان عمل لله، والقول بعض ذلك العمل، ثم احتج عليه ذكره الحاكم عنه^(٢).

وقال أحمد حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ما نقصت أمانة عبد إلا نقص إيمانه^(٣).

وقال وكيع: حدثنا إسرائيل عن أبي الهيثم عن سعيد بن جبير «وَلَكِنْ لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي»^(٤) قال: ليزداد إيماناً^(٥).

(١) في الأصل: أبو عمر النهدي. وفي المطبوع: أبو عمر بن عبد البر!؟
والتصويب من مصدر التخريج.

(٢) انظر مناقب الشافعي للبيهقي ٣٨٧/١-٣٨٨.

(٣) رواه عن أحمد به: عبد الله بن الإمام أحمد في السنة ٣٦٩/١.

ورواه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان ص: ١٩، والبيهقي في شعب الإيمان ٧٨/١ كلاهما عن وكيع به.

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٦٠.

(٥) رواه عن الإمام أحمد به: عبد الله ابنه في السنة ٣٦٨/١، والخلال في السنة ٥٨٨/٣.

ورواه اللالكائي في شرح الاعتقاد ٨٩٦/٥ من طريق قيس بن مسلم عن سعيد بن جبير به.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد أن أبا ذر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان؟ فقرأ عليه: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(١) حتى ختم الآية^(٢).

احتج به أحمد في كتاب الرد على المرجئة^(٣).
ورواه جعفر بن عون^(٤) عن المسعودي عن القاسم [٢٣٦/ب] عن أبي ذر بمثله^(٥).

(١) سورة البقرة الآية: ١٧٧.

(٢) رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة ٤١٧/١ من طريق إسحاق عن عبد الرزاق به.
ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٧/١ من طريق عامر بن شفي عن عبد الكريم به.

(٣) لعله كتاب الإيمان، أو كتاب الإرجاء الذي قرأه على حنبل في السجن.

انظر: سير أعلام النبلاء ١١/٢٤٣.

(٤) في المطبوع: عوف. وهو تصحيف.

وهو جعفر بن عون بن جعفر المخزومي أبو عون الكوفي.

انظر: تهذيب التهذيب ٢/١٠١.

(٥) رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة ٤١٦/١ من طريق عبد الله بن يزيد

المقرئ والملائي عن المسعود به. وابن أبي زمنين في أصول السنة ص: ٢٠٨

من طريق أسد عن المسعودي به. وهو منقطع بين القاسم وأبي ذر.

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص: ١٤٢، وجامع التحصيل للملائي

ص/٢٥٢-٢٥٣.

وقال يحيى بن سليم الطائفي: قال هشام عن الحسن: الإيمان قول وعمل، فقلت لهشام: فما تقول أنت؟ فقال: قول وعمل^(١).
وقال الحميدي: سمعت وكيعاً يقول: وأهل السنة يقولون: الإيمان قول وعمل، والمرجئة يقولون: الإيمان قول، والجهمية يقولون: الإيمان المعرفة^(٢).

وصحّ عن الحسن أنه قال: ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي، ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل^(٣).
ونحوه عن سفيان الثوري^(٤).

وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم العمل تصديقا في

(١) رواه عبد الله بن أحمد في السنة ١/ ٣٤٠، ٣٤٥، واللالكائي في شرح الاعتقاد ٨٤٦/٤، ٨٤٧.

(٢) رواه عن الحميدي: الأجرى في الشريعة ص: ١٣١، واللالكائي في شرح الاعتقاد ٨٤٨/٤.

(٣) رواه عنه: ابن أبي شيبه في المصنف ٦/ ١٦٣، ١٨٩/٧، وابن أبي عاصم في الزهد ص: ٢٦٣، وابن المبارك في الزهد ص: ٥٤٥، وابن أبي زمنين في أصول النية ص: ٢٠٩، والبيهقي في شعب الإيمان ١/ ٨٠.

(٤) روي عنه أنه قال: الإيمان قول وعمل.
رواه عنه: عبد الله بن أحمد في السنة ١/ ٣١٠، والأجرى في الشريعة ص: ١٣١، ١٣٢، واللالكائي في شرح الاعتقاد ٨٤٧-٨٤٨، وابن أبي زمنين في أصول السنة ص: ٢٠٩.

قوله: «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»^(١).

وأما الحديث الذي رواه ابن ماجه في سننه من حديث عبد السلام بن صالح عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الإيمان معرفة بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالأركان». قال عبد السلام بن صالح: لو قرئ هذا الإسناد على مجنون لبرأ^(٢).

فهذا حديث موضوع ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال بعض أئمة الحديث: لو قرئ هذا على مجنون لبرأ، لو سلم من عبد السلام وهو المتهم به.

(١) هو حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى، أدرك ذلك لا محالة، فزنى العينين النظر، وزنى اللسان النطق، والنفس تمني وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه».

رواه البخاري في صحيحه ٢٨/١١ مع الفتح، في كتاب الاستئذان، ١٢-باب زنى الجوارح دون الفرج.

ومسلم في صحيحه ٢٠٤٦/٤ في كتاب القدر، ٥-باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره -واللفظ له.

(٢) سنن ابن ماجه ١/٢٥-٢٦ في المقدمة، ٩-باب في الإيمان.

وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه رقم: ١١ "موضوع".

وفي الحق ما يغني عن الباطل.

ولو كنا ممن يحتج بالباطل ويستحله لزوجنا هذا الحديث
وذكرنا بعض من أثنى على عبد السلام، ولكن نعوذ بالله من هذه
الطريقة، كما نعوذ به من طريقة تضعيف الحديث الثابت، وتعليقه
إذا خالف قول إمام معين.
وبالله التوفيق.

باب في القدر^(١)

ذكر حديث: «لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة الذين يقولون: لا قدر»^(٢).

قال الشيخ شمس الدين:

هذا المعنى قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر، وحذيفة، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ورافع بن خديج^(٣).
- فأما حديث ابن عمر وحذيفة فلهما طرق،

(١) سنن أبي داود ٦٧/٥، الباب رقم: (١٧).

ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٦٠/٧-٦١.

(٢) هو حديث عمر مولى غفرة عن رجل من الأنصار عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لكل أمة مجوس، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون: لا قدر، من مات منهم فلا تشهدوا جنازته، ومن مرض منهم فلا تعودوهم، وهو شيعة الدجال، وحق على الله أن يلحقهم بالدجال».

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ١٠١٠.

(٣) وسيأتي تخريج حديثهم في كلام المصنف.

وفي الباب أيضاً عن: عمر بن الخطاب، وعائشة، وأنس بن مالك، وسهل ابن سعد، وأبي سعيد الخدري، وأبي أمامة الباهلي، ووائل بن الأسقع، رضي الله عنهم.

انظر ذلك في مجمع الزوائد للهيتمي ٢٠٥/٧-٢٠٦.

وقد ضُعِّفَتْ^(١).^(٢)

- وأما حديث ابن عباس فرواه الترمذي من حديث القاسم^(٣) بن حبيب وعلي بن نزار عن نزار عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب، القدرية والمرجئة». قال: هذا حديث غريب^(٤).^(٥)

ورواه من حديث محمد بن بشر أخبرنا سلام بن أبي عمرة^(٦) عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٧).

(١) ضعفهما المنذري في مختصر سنن أبي داود ٥٨/٧، ٦١.

(٢) أما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود في سننه ٦٦/٥-٦٧، في هذا الباب.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٩٢٥.

وأما حديث حذيفة فهو حديث الباب، وقد سبق.

(٣) في الأصل: الحسن. والتصويب من جامع الترمذي.

(٤) في جامع الترمذي: غريب حسن صحيح.

(٥) جامع الترمذي ٣٩٥/٤ في كتاب القدر، ١٣-باب ما جاء في القدرية.

ورواه ابن ماجه في سننه ٢٤/١، في المقدمة، ٩-باب في الإيمان.

وضعه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ٣٨٠.

(٦) في الأصل: عمرو، والتصويب من جامع الترمذي.

(٧) جامع الترمذي ٣٩٥-٣٩٦ في كتاب القدر، ١٣-باب ما جاء في القدرية.

وضعه الألباني في ضعيف سنن الترمذي في الموضع السابق.

- وأما حديث جابر فرواه ابن ماجه في سننه عن محمد بن المصنفى حدثنا بقية^(١) عن الأوزاعي عن ابن جريج [٢٣٧/أ] عن أبي الزبير عن جابر يرفعه نحو حديث ابن عمر.^(٢)

فلو قال بقية: "حدثنا الأوزاعي"، مشى حال الحديث، ولكن عنعنه مع كثرة تدليسه^(٣).

- وأما حديث أبي هريرة فروى عبد الأعلى بن حماد حدثنا معتمر بن سليمان سمعت أبي يحدث عن مكحول عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره.
رواه عن عبد الأعلى جماعة^(٤).
وله علتان:^(٥)

إحدهما: أن المعتمر بن سليمان رواه عن أبي الحسن^(٦) حدثني جعفر بن الحارث عن يزيد بن ميسرة عن عطاء الخراساني

(١) جملة: (حدثنا بقية) ساقطة من المطبوع.

(٢) سنن ابن ماجه ١/ ٣٥ في المقدمة، ١٠-باب في القدر.

وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٧٥، دون جملة التسليم.

(٣) وقد صرح بقية بالتحديث عند ابن أبي عاصم في السنة ١/ ١٤٤.

(٤) أخرجه الأجرى في الشريعة ص: ١٩١ عن الفريابي عن عبد الأعلى به.

(٥) أشار إلى هاتين علتين: الدارقطني في العلل ٨/ ٢٨٩.

(٦) في الأصل: الحر. والتصحيح من الشريعة للأجرى، والكامل لابن عدي.

عن مكحول عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

والعلة الثانية: أن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة^(٢).

- وأما حديث عبد الله بن عمرو فيرويه عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز عن يحيى بن القاسم عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو يرفعه: «ما هلك أمة قط إلا بالشرك بالله عز وجل، وما أشركت قط إلا كان بدؤاً إشراكها بالكذب بالقدر»^(٣).

وهذا الإسناد لا يحتاج به^(٤).

وأجود ما في الباب حديث: حيوة بن شريح أخبرني ابن

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ١/١٥١، والأجري في الشريعة ص: ١٩١، وابن عدي في الكامل ٢/١٣٧.

وصححه الألباني في تعليقه على السنة لابن أبي عاصم.

(٢) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص: ١٦٦، وجامع التحصيل ص: ٢٨٥، وتهذيب التهذيب ١٠/٢٩٠.

(٣) رواه البخاري في التاريخ الكبير ٧/١٦٣-١٦٤، ٨/٣٠٠، وابن أبي عاصم في السنة ١/١٤١، والأجري في الشريعة ص: ١٩١، والطبراني في المعجم الصغير ٢/٢١٩، وفي مسند الشاميين ٢/٣٢٧، واللالكائي في شرح الاعتقاد ٤/٦٢٤.

وضعه الألباني في تعليقه على السنة لابن أبي عاصم.

(٤) لأجل القاسم وأبيه، فإنهما لا يعرفان، كما ذكر الألباني في تعليقه على السنة لابن أبي عاصم ١/١٤٢.

صخر^(١) حدثني نافع أن ابن عمر جاءه رجل فقال: إن فلانا يقرأ عليك السلام. فقال: إنه قد بلغني أنه قد أحدث، فإن كان قد أحدث فلا تقرؤه مني السلام، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يكون في هذه الأمة أو أمتي -الشك منه- خسف ومسخ أو قذف في أهل القدر»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب^(٢).

والذي صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم ذمهم من طوائف أهل البدع: الخوارج^(٣)، فإنه قد ثبت فيهم الحديث من وجوه كلها صحاح، لأن مقاتلهم حدثت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وكلمه رئيسهم^(٤).

(١) هو حميد بن زياد، أبو صخر، ويقال: هو حميد بن صخر. انظر: تقريب التهذيب ص: ٢٧٤.

(٢) جامع الترمذي ٣٩٧/٤ في كتاب القدر، ١٦-باب.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١٣٥٠/٢، في كتاب الفتن، ٢٩-باب الخسوف.

والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٧٤٨.

(٣) في المطبوع: هم الخوارج. بزيادة "هم"، دون داع ودون إشارة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٣٣/٦-٤٣٤ مع الفتح، في كتاب أحاديث الأنبياء، ٦-باب قول الله تعالى: «وَأَلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا».

ومسلم في صحيحه ٧٤١-٧٤٢ في كتاب الزكاة، ٤٧-باب ذكر الخوارج وصفاتهم... من حديث حديث عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد

وأما الإرجاء والرفض والقدر والتجهم والحلول وغيرها من البدع، فإنها حدثت بعد انقراض عصر الصحابة. وبدعة القدر أدركت آخر عصر الصحابة، فأنكرها من كان منهم حياً، كعبد الله بن عمر^(١) وابن عباس^(٢) وأمثالهما.

الخدري قال: بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبة في تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بنى كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بنى نهران، قال: فغضبت قريش فقالوا: أيعطي صناديد نجد ويدعنا؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم» فجاء رجل كثر اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتئ الجبين، مخلوق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فمن يقطع الله إن عصيته، أيامني على أهل الأرض ولا تأمنوني»، قال: ثم أدبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم في قتله، يرون أنه خالد بن الوليد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من ضئضئ هذا قوماً يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد». وفي رواية «قتل ثمود».

(١) وهو ما سبق عنه آنفاً.

(٢) جاء عن ابن عباس قوله: "كلام القدريّة كفر".

أخرجه الدارقطني في الأفراد - كما في تهذيب التهذيب ٦/ ٣٨٣-، واللالكائي في شرح الاعتقاد ٤/ ٦٤٤، ٦٩٦، وابن بطة في الإبانة ٢/ من الكتاب الثاني/ ص: ١٦٥.

وأكثر ما يجيء من ذمهم، فإنما هو موقوف على الصحابة قولهم^(١) فيه.

ثم حدثت بدعة الإرجاء بعد انقراض عصر الصحابة، فتكلم فيها كبار التابعين الذين أدركوها كما حكيناه عنهم^(٢).

ثم حدثت بدعة التجهم بعد انقراض عصر التابعين، واستفحل أمرها واستطار شرارها^(٣) في زمن الأئمة كالإمام أحمد وذويه.

ثم حدثت بعد ذلك بدعة الحلول وظهر أمرها في زمن الحلاج^(٤).

==

كلهم من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به.

وضعه أبو زرعة كما في سؤالات البرذعي ص/٣٢٥، وابن حبان في المجروحين ١٥٠/٢.

(١) في المطبوع: من قولهم. بزيادة: "من".

(٢) في الباب السابق.

(٣) في المطبوع: شرها.

(٤) هو الحسين بن منصور البضاوي الصوفي، المقتول على الزندقة، كانت له بداية جيدة وتآله وتصوف، ثم انسلخ من الدين وتعلم السحر، ونُسب إلى الحلول والزندقة، فبرأ منه العلماء وأباحوا دمه، فقتل سنة إحدى عشرة وثلاثمائة.

انظر: تاريخ بغداد ١١٢/٨-١٤٠، وسير أعلام النبلاء ١٤/٣١٣-٣١٤، وميزان الاعتدال ٢/٣٠٦.

وكلما ظهرت^(١) بدعة من هذه البدع وغيرها أقام الله لها من حزبه وجنده من يردّها، ويحذّر المسلمين منها، نصيحة لله ولكتابه ولرسوله [٢٣٧/ب] ولأهل الإسلام، وجعله ميزاناً^(٢) ومحكاً^(٣) يُعرف به حزب رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي سننه، من حزب البدعة وناصرها.

وقد جاء في أثر لا يحضرني إسناده: «إن الله عند كل بدعة يُكاد بها الإسلام، ولياً ينطق بعلاماته، فاغتنموا تلك المجالس وتوكلوا على الله، فإن الرحمة تنزل عليهم»^(٤).

نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم، وأن يلحقنا بهم، وأن يجعلنا لهم خلفاً، كما جعلهم لنا سلفاً بمنه وكرمه.

(١) في المطبوع: أظهر الشيطان. بزيادة: "الشيطان"، وهذا من الغرائب!!!

(٢) في المطبوع: ميراثا. وهو تصحيف.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) لم أقف عليه، وقد ذكره شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٣١١/٧.

ثم ذكر حديث جبريل^(١) إلى قول المنذري: علقمة بن مرثد^(٢) اتفقا على الاحتجاج بمحدثه^(٣).

قال الشيخ شمس الدين: ورواه أبو جعفر العقيلي من طريقه،

(١) سنن أبي داود ٥/٦٩-٧٣، الباب رقم: (١٧) - باب في القدر.

عند حديث عبد الله بن عمر عن أبيه في قصة جبريل حين سأله عن الإسلام والإيمان والإحسان.

وأخرجه مسلم في صحيحه ١/٣٦-٣٨ في كتاب الإيمان، ١-باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان....

والترمذي في جامعه ٥/٨-٩ في كتاب الإيمان، ٤-باب ما جاء في وصف جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم الإيمان والإحسان. وقال: "حديث حسن صحيح".

والنسائي في المجتبى ٨/٤٧٢-٤٧٥ في كتاب الإيمان، ٥-باب نعت الإسلام. وابن ماجه في سننه ١/٢٤-٢٥ في المقدمة، ٩-باب في الإيمان.

ثم رواه أبو داود في سننه ٥/٧٤ من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابن يعمر بهذا الحديث يزيد وينقص، قال: فما الإسلام قال: «إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان، والاعتسال من الجنابة». ثم قال أبو داود: علقمة مرجئ.

(٢) في المطبوع: حارثة. وهو تحريف.

(٣) مختصر سسنن أبي داود للمنذري ٧/٦٨ حيث قال بعد كلام أبي داود السابق: "وعلقمة هذا هو راوي هذا الحديث، وهو علقمة بن مرثد الحضرمي الكوفي، وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بمحدثه" أ.هـ.

وقال فيه: «فما شرائع الإسلام؟ قال: تقيم الصلاة...»^(١)، وتابعه على هذا اللفظ مرجئ آخر وهو جراح بن الضحاك قاله^(٢) العقيلي^(٣). وهذه زيادة مرجئ تفرد بها عن الثقات الأئمة، فلا تقبل.

ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر، فذكر فيه ألفاظاً لم يذكرها غيره، فقال في الإسلام: «وتحج وتعمّر وتغتسل عن الجنابة، وأن تتم الوضوء»، وقال فيه: «فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: نعم»، وقال في الإيمان: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وتؤمن بالجنة والنار والميزان»، وذكر البعث والقدر ثم قال: «فإذا فعلت ذلك فأنا مؤمن؟ قال: نعم»، وقال في الإحسان: «وإذا فعلت ذلك فأنا محسن؟ قال: نعم»، وقال في آخره: «هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم، خذوا عنه».

قال أبو حاتم: تفرد سليمان التيمي بهذه الألفاظ^(٤).

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي ٩/٣-٨.

(٢) في المطبوع: قال. وجعل الكلام التالي من كلام العقيلي، وليس هو كذلك.

(٣) الضعفاء للعقيلي ٩/٣.

(٤) صحيح ابن حبان ١/٣٩٧-٣٩٨ مع الإحسان.

ورواه ابن خزيمة أيضاً في صحيحه ١/٣-٤، ٤/٣٥٦ من طريق سليمان التيمي به.

وهو عند مسلم في صحيحه ١/٣٨ في كتاب الإيمان، ١-باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان...، إلا أنه لم يذكر لفظه.

ثم ذكر حديث «كل ميسر لما خلق له»^(١).

ثم قال الشيخ شمس الدين: وقد روى مسلم في صحيحه عن حذيفة بن أسيد^(٢) يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمس^(٣) وأربعين ليلة، فيقول: يا رب أشقي أو سعيد؟ فيكتبان، فيقول: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيكتبان، ويكتب عمله وأثره وأجله وورزقه، ثم تُطوى^(٤) الصحف فلا يزداد فيها ولا ينقص»^(٥).

(١) سنن أبي داود ٨٣/٥، الباب رقم: ١٧ - باب في القدر.

ومختصر سنن أبي داود للمنزري ٧/٧٤-٧٥.

عند حديث عمران بن حصين قال: «قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ قال: نعم. قال: فقيم يعمل العاملون؟ قال: كل ميسر لما خلق له».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٥٣٠/١٣ مع الفتح، في كتاب التوحيد، ٥٤-

باب قول الله تعالى: «وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ...».

ومسلم في صحيحه ٢٠٤١/٤ في كتاب القدر، ١- باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه....

(٢) (بن أسيد) ساقطة من المطبوع.

(٣) في صحيح مسلم: خمسة.

(٤) في المطبوع: تكتب. وهو تحريف.

(٥) صحيح مسلم ٢٠٣٧/٤ في كتاب القدر، ١- باب كيفية الخلق الآدمي في

بطن أمه....

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك ورفع الحديث قال: «إن الله قد وكل بالرحم ملكاً فيقول: أي رب نطفة. أي رب علقة. أي رب مضغة. فإذا أراد الله أن يقضي خلقاً قال الملك: أي رب ذكر أم أنثى؟ شقي أو سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب ذلك في بطن أمه»^(١).

وهذا مثل حديث ابن مسعود^(٢) أن كتابة الأجل والشقاوة والسعادة والرزق في الطور الرابع^(٣).

وحديث حذيفة بن أسيد يدل على أن الكتابة في الطور الأول. [١/٢٣٨]

(١) صحيح البخاري ٤٩٨/١ مع الفتح، في كتاب الحيض، ١٧-باب مخلقة وغير مخلقة.

وصحيح مسلم ٢٠٣٨/٤ في كتاب القدر، ١-باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه....

(٢) في المطبوع: ابن مسعود حديث الصادق المصدوق. بزيادة: "حديث الصادق المصدوق"، وهي ليست في الأصل.

(٣) حديث ابن مسعود أخرجه:

البخاري في صحيحه ٣٥٠/٦ مع الفتح، في كتاب بدء الخلق، ٦-باب ذكر الملائكة.

ومسلم في صحيحه ٢٠٣٦/٤ في كتاب القدر، ١-باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه....

وقد رُوي حديث حذيفة بلفظ آخر يتبين المراد منه وأن الحديثين واحد، وأنهما متصادقان لا متعارضان.

فروى مسلم في صحيحه عن عامر بن واثلة أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: الشقيّ من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره. فأتى رجلٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له حذيفة بن^(١) أسيد الغفاري، فحدثه بذلك من قول ابن مسعود، فقال: وكيف يشقى بغير عمل؟ فقال الرجل: أتعجب^(٢) من ذلك، فإنني^(٣) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص»^(٤).

(١) في الأصل: بن أبي. والتصويب من صحيح مسلم.

(٢) في المطبوع: العجب. وهو تصحيف.

(٣) في المطبوع: قال. وهو تصحيف.

(٤) صحيح مسلم ٢٠٣٧/٤ في كتاب القدر، ١-باب كيفية الخلق الأدمي في بطن

وفي لفظ آخر عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذنيّ هاتين يقول: «إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يتصور عليها الملك - قال زهير بن معاوية: حسبته قال: الذي يخلقها - فيقول: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيجعله الله ذكراً أو أنثى، ثم يقول: يا رب أسويّ أو غير سوي؟ فيجعله الله سوياً أو غير سوي، ثم يقول: يا رب ما رزقه؟ ما أجله؟ ما خلقه؟ ثم يجعله شقيّاً أو سعيداً»^(١).

وفي لفظ آخر: «أن ملكاً موكلّاً بالرحم، إذا أراد الله أن يخلق شيئاً بإذن الله لبضع وأربعين ليلة» ثم ذكر نحوه^(٢).

فدلّ حديث حذيفة على أن الكتابة المذكورة وقت تصويره وخلق جلده ولحمه وعظمه، وهذا مطابق لحديث ابن مسعود.

فإن هذا التخليق هو في الطور الرابع، وفيه وقعت الكتابة.

فإن قيل: فما تصنع بالتوقيت فيه بأربعين ليلة؟

قلت: التوقيت فيه بيان أنها قبل ذلك لا يتعرض لها، ولا يتعلق بها تخليق ولا كتابة، فإذا بلغت الوقت المحدود وجاوزت الأربعين وقعت في أطوار التخليق طبقاً بعد طبق، ووقع حينئذ

(١) صحيح مسلم ٢٠٣٨/٤ في كتاب القدر، ١-باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه....

(٢) صحيح مسلم ٢٠٣٨/٤ في كتاب القدر، ١-باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه....

التقدير والكتابة.

وحديث ابن مسعود صريح بأن وقوع ذلك بعد كونه مضغة، بعد الأربعين الثالثة، وحديث حذيفة فيه أن ذلك بعد الأربعين، ولم يوقت البعدية بل أطلقها ووقتها في حديث ابن مسعود.

وقد ذكرنا أن حديث حذيفة دال أيضاً على ذلك.

ويمحتمل وجهها آخر: وهو أن تكون الأربعون المذكورة في حديث [٢٣٨/ب] حذيفة، هي: الأربعين الثالثة، وسمي الحمل فيها نطفة، إذ هي مبدؤه الأول.

وفيه بُعد والفاظ الحديث تأباه.

ويمحتمل وجهها آخر: وهو أن التقدير والكتابة تقديران وكتابتان: فالأول منهما: عند ابتداء تعلق التحويل والتخليق في النطفة، وهو إذا مضى عليها أربعون ودخلت في طور العلقه، وهذا أول تخليقه. والتقدير الثاني والكتابة الثانية: إذا كمل تصويره وتخليقه، وتقدير أعضائه وكونه ذكراً أو أنثى في الخارج، فيكتب مع ذلك عمله ورزقه، وأجله وشقاوته وسعاده.

فلا تنافي بين الحديثين، والحمد لله رب العالمين.

ويكون التقدير الأول تقديرأ لما يكون للنطفة بعد الأربعين، فيقدر معه السعادة والشقاوة والرزق والعمل.

والتقدير الثاني تقديرأ لما يكون للجنين بعد تصويره، فيقدر

معه ذلك ويكتب أيضاً، وهذا التقدير أخص من الأول.

ونظير هذا: أن الله سبحانه قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة^(١)، ثم يقدر ليلة القدر ما يكون من العام لمثله^(٢)، وهذا أخص من التقدير^(٣) العام، كما أن تقدير أمر النطفة وشأنها يقع بعد تعلقها بالرحم، وقد قدر أمرها قبل خلق السموات والأرض.

ونظير هذا: رفع الأعمال وعرضها على الله تعالى، فإن عمل العام يرفع في شعبان كما أخبر به الصادق المصدوق أنه: «شهر ترفع فيه الأعمال، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»^(٤).

(١) وسيذكر ابن القيم الدليل على ذلك بعد قليل، وهو حديث عبد الله بن عمرو الذي أخرجه مسلم في صحيحه.

(٢) يدل لذلك ما أخرجه الطبري في تفسيره ١٠٩/٢٥، والحاكم في المستدرک ٤٤٨-٤٤٩، عن ابن عباس قال: «إِنَّكَ لَتَرَى الرَّجُلَ يَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ وَقَدْ وَقَعَ اسْمُهُ فِي الْمَوْتَى، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾ * فِيهَا يَفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ» يعني: ليلة القدر، ففي تلك الليلة يفرق أمر الدنيا إلى مثلها من قابل».

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

وصححه الذهبي في التلخيص على شرط مسلم فقط.

(٣) في المطبوع: التقدير الأول. بزيادة: "الأول"، دون داع ودون إشارة.

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى ٥١٦/٤ في كتاب الصيام، ٧٠-صوم النبي صلى

ويُعرض عمل الأسبوع يوم الاثنين والخميس، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم^(١).

وعمل اليوم يرفع في آخره قبل الليل، وعمل الليل في آخره قبل النهار^(٢).

فهذا الرفع في اليوم واللييلة أخص من الرفع في العام، وإذا انقضى الأجل رفع عمل العمر كله، وطويت صحيفة العمل.

وهذه المسائل من أسرار مسائل القضاء والقدر.

فصلوات الله وسلامه على هادي الأمة، وكاشف الغمة، الذي أوضح^(٣) به المحجة، وأقام به الحجة، وأثار به السبيل، وأوضح

صلى الله عليه وسلم... من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٢٢٢١.

(١) صحيح مسلم ٤/١٩٨٧-١٩٨٨ في كتاب البر والصلة والآداب، ١١-باب

النهي عن الشحناء والتهاجر. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) روى مسلم في صحيحه ١/١٦١-١٦٢ في كتاب الإيمان، ٧٩-باب في قوله

عليه الصلاة والسلام: «إن الله لا ينام...» عن أبي موسى قال: قام فينا رسول

الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات، فقال: «إن الله عز وجل لا ينام، ولا

ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يُرفع إليه عمل الليل قبل عمل

النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل...» الحديث.

(٣) في المطبوع: أوضح الله.

به الدليل، والله القائل^(١):

أحيا القلوبَ محمدًا لما أتى ومضى فناءت بعده أنباؤه^(٢)
كالوردِ راقكَ ريحه وشمته^(٣) وإذا تولى ناب عنه ماؤه

وقد روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو قال:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كتب الله مقادير
الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة،
[١/٢٣٩] قال: وعرشه على الماء»^(٤).

وفي صحيحه أيضاً عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول: «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن،
كقلب واحد، يصرفه حيث يشاء، ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك»^(٥).

وفي صحيحه أيضاً عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله

(١) في المطبوع: در القائل.

(٢) في المطبوع: أمناؤه.

(٣) في المطبوع: فشمته.

(٤) صحيح مسلم ٢٠٤٤/٤ في كتاب القدر، ٢-باب حجاج آدم وموسى
عليه السلام.

(٥) صحيح مسلم ٢٠٤٥/٤ في كتاب القدر، ٣-باب تصريف الله تعالى القلوب
كيف شاء.

صلى الله عليه وسلم: «كل شيء بقدر، حتى العجز والكيس، أو الكيس والعجز»^(١).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»^(٢).

وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما استخلف الله خليفة إلا له بطانتان: بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله»^(٣).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن القوي خير وأحبُّ إلى

(١) صحيح مسلم ٢٠٤٥/٤ في كتاب القدر، ٤-باب كل شيء بقدر.

(٢) صحيح البخاري ٢٨/١١ مع الفتح، في كتاب الاستئذان، ١٢-باب زنى الجوارح دون الفرج.

وصحيح مسلم ٢٠٤٦/٤ في كتاب القدر، ٥-باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره.

(٣) صحيح البخاري ٥١٠/١١ مع التفتح، في كتاب القدر، ٨-باب المعصوم من عصم الله.

الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان»^(١).

وفي صحيحه أيضاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «قالت أم حبيبة: اللهم متعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنك سألت الله لأجل مضروبة، وآثار موطوءة، وأرزاق مقسومة، لا يُعجل منها شيء قبل حله، ولا يؤخر منها شيء بعد حله، ولو سألت الله أن يعافيك من عذاب في النار، وعذاب في القبر، كان خيراً لك»^(٢).

وفي سنن ابن ماجه من حديث عبد الأعلى بن أبي المساور عن الشعبي قال: لما قدم عدي بن حاتم الكوفة أتياه في نفر من فقهاء أهل الكوفة، فقلنا له: حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا عدي بن حاتم

(١) صحيح مسلم ٢٠٥٢/٤ في كتاب القدر، ٨-باب في الأمر بالقوة وترك العجز.

(٢) صحيح مسلم ٢٠٥١/٤ في كتاب القدر، ٧-باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص....

أسلم تسلم. قلت: وما الإسلام؟ قال: تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وتؤمن بالأقدار كلها خيرها وشرها، وحلوها ومرها»^(١).

وفي سننه أيضاً من حديث مجاهد عن سراقه بن جعشم قال: «قلت: يا رسول الله أنعمل فيما جف به القلم، وجرت به المقادير، أم في أمر مستقبل؟ قال: بل فيما جف به القلم وجرت به [٢٣٩/ب] المقادير، وكل ميسر لما خلق له»^(٢).

وفي صحيح البخاري عن الحسن قال حدثنا عمرو بن تغلب قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم مالاً فأعطى قوماً ومنع آخرين، فبلغه أنهم عتبوا^(٣) فقال: إني أعطي الرجل وأدع الرجل، والذي

(١) سنن ابن ماجه ٣٤/١ في المقدمة، ١٠-باب في القدر.

وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم: ١٧ "ضعيف جداً".

(٢) سنن ابن ماجه ٣٥/١ في المقدمة، ١٠-باب في القدر.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم: ٧٤.

والحديث عند مسلم في صحيحه ٤/٢٠٤٠-٢٠٤١ في كتاب القدر، ١-باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ... عن جابر بن عبد الله قال: «جاء سراقه ابن مالك بن جعشم قال: يا رسول الله، بين لنا ديننا كأننا خلقنا الآن، فيما العمل اليوم؟ أفيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير، أم فيما نستقبل؟ قال: لا. بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير. قال: ففيم العمل؟ فقال: اعملوا فكل ميسر».

(٣) في المطبوع: عيبوا. وهو تصحيف.

أدع أحب إلي من الذي أعطي، أعطي أقواماً لما في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكلُ أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير، منهم عمرو بن تغلب. فقال عمرو: ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم»^(١).

وفي الصحيحين حديث عمران بن حصين قال: «إني عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه قوم من بني تميم، فقال: اقبلوا البشرى يا بني تميم، قالوا: بشرتنا فأعطنا. فدخل ناس من أهل اليمن، فقال: اقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم، قالوا: قبلنا جئناك لتنفقه في الدين ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان. قال: كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السموات والأرض، وكتب في الذكر كل شيء»، الحديث^(٢).

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأشج عبد القيس رضي الله عنه: «إن فيك لختين يجبهما الله الحلم والأناة. قال: يا رسول الله لختين تخلقت بهما، أم جبلت عليهما؟

(١) صحيح البخاري ١٣/ ٥٢٠ في كتاب التوحيد، ٤٩-باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً﴾.

(٢) صحيح البخاري ١٣/ ٤١٤-٤١٥ مع الفتح، في كتاب التوحيد، ٢٢-باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾.

ولم أقف عليه عند مسلم. والله أعلم.

قال: «بل جبلت عليهما»، قال: الحمد لله الذي جبلي على خلتين يجبهما الله»^(١).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «جف القلم بما أنت لاق». رواه البخاري تعليقا^(٢).

وفي صحيح مسلم عن طاوس قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل

(١) رواه مسلم في صحيحه ٤٨/١ في كتاب الإيمان، ٦-باب الأمر بالإيمان بالله تعالى...، مختصراً.

واللفظ المذكور هو لأبي داود في سننه ٣٩٥/٥-٣٩٦ في كتاب الأدب، ١٦١-باب في قبلة الرجل.

(٢) صحيح البخاري ٢٠/٩ مع الفتح، في كتاب النكاح، ٨-باب ما يكره من التبتل والخصاء. وكذلك في ٤٩٩/١١ مع الفتح، في كتاب القدر، ٢-باب جف القلم على علم الله.

ووصله الإسماعيلي والجوزقي والفريابي في كتاب القدر، كلهم من طريق يونس بن يزيد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه به. انظر: فتح الباي ٥٠٠/١١.

ووصله النسائي في سننه المجتبى ٣٦٨/٦ في كتاب النكاح، ٤-باب النهي عن التبتل. من طريق الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. ثم قال النسائي: الأوزاعي لم يسمع هذا الحديث من الزهري، وهذا حديث صحيح، قد رواه يونس عن الزهري "أ.هـ.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم: ٣٠١٤.

شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز»^(١).

وذكر البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾^(٢)، قال: سبقت لهم السعادة^(٣).

وفي الصحيحين عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته، ولكن يلقيه القدر وقد قدرته له، أستخرج به من البخيل»^(٤).

(١) صحيح مسلم ٤/٢٠٤٥ في كتاب القدر، ٤-باب كل شيء بقدر.

(٢) سورة المؤمنون الآية: ٦١.

(٣) علقه البخاري في صحيحه ١١/٤٩٩ في كتاب القدر، ٢-باب جف القلم على علم الله.

ووصله ابن جرير الطبري في تفسيره ١٨/٣٤، وابن أبي حاتم في تفسيره -كما في تغليق التعليق ٥/١٩٠، وفتح الباري ١١/٥٠٠-.

(٤) صحيح البخاري ١١/٥٠٨ مع الفتح، في كتب القدر، ٦-باب إلقاء العبد النذر إلى القدر.

ولم أجده عند مسلم من طريق همام عن أبي هريرة.

ولمّا أخرجه في ٣/١٢٦١ في كتاب النذر، ٢-باب النهي عن النذر وأنه يردّ لا شيئاً، من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.

ومن طريق عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة في ٣/١٢٦٢ في الكتاب والباب السابقين.

وفي لفظ للبخاري «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدرته»^(١)، فيستخرج الله به من البخيل، فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتي عليه من قبل»^(٢).

وفي لفظ في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: «النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له، ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج»^(٣).

هذه الأحاديث في النذر والقدر أدخلها البخاري [٢٤٠/١] في كتاب القدر، وهي إنما تدل^(٤) على القدر الذي لا يتعلق بقدره

(١) في صحيح البخاري: قدر له.

(٢) صحيح البخاري ٥٨٤/١١ مع الفتح، في كتاب الأيمان والنذور، ٢٦-باب الوفاء بالنذر.

(٣) حديث ابن عمر أخرجه: البخاري في صحيحه ٥٨٤/١١ مع الفتح، في كتاب الأيمان والنذور، ٢٦-باب الوفاء بالنذر.

ومسلم في صحيحه ١٢٦٠/٣، ١٢٦١ في كتاب النذر، ٢-باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً.

إلا أن اللفظ الذي ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله هو لفظ حديث أبي هريرة في صحيح مسلم ١٢٦٢/٣ في كتاب النذر، ٢-باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً.

(٤) في المطبوع: (وهو إنما يدل) مكان: (وهي إنما تدل). وهو تحريف

العبد ومشيتته.

والكلام فيه إنما هو مع ^(١) غلاة القدرية المنكرين لتقدم العلم والكتاب، وأما القدرية المنكرون لخلق الأفعال، فلا يحتاج عليهم بذلك، والله أعلم.

وقد نظرت في أدلة إثبات القدر والرد على القدرية المجوسية، فإذا هي تقارب خمسمائة دليل.

وإن قدر الله تعالى أفردت لها مصنفاً مستقلاً، وبالله عز وجل التوفيق ^(٢).

(١) في المطبوع: من. وهو تحريف

(٢) ولعله كتابه: "شفاء العليل".

باب في ذراري المشركين^(١)

ذكر حديث عائشة «هم من آبائهم»^(٢).

ثم قال الشيخ شمس الدين: حديث عائشة: «قلت: يا رسول الله...»، من رواية عبد الله بن أبي قيس مولى عطية^(٣) عنها، وليس بذاك المشهور.

ورواه عمر بن زر عن يزيد بن أبي أمية أن البراء بن عازب أرسل إلى عائشة يسألها عن الأطفال؟ فقالت: الحديث. هكذا قال مسلم بن قتيبة عن عمر^(٤).

(١) سنن أبي داود ٨٥/٥، الباب رقم: (١٨).

ومختصر سنن أبي داود للمنزدي ٨١/٧.

(٢) هو حديث عبيد الله بن أبي قيس عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله، ذراري المؤمنين؟ فقال: هم من آبائهم. فقلت: يا رسول الله بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين. قلت: يا رسول الله، وذراري المشركين؟ قال: من آبائهم. قلت: بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٩٤٣.

(٣) في الأصل: عطيف. وهو تصحيف.

وفي المطبوع: غطيف، وهو تصحيف أيضاً.

والتصويب من تهذيب التهذيب ٣٦٥/٥.

(٤) رواه البخاري في التاريخ الكبير ٣١٩/٨، وابن الجوزي في العلل المتناهية

وقال غيره: عن عمر بن ذر عن يزيد عن رجل عن البراء^(١).
 وأما ما رواه أبو عقيل يحيى^(٢) بن المتوكل عن بهية عنها:
 «أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المسلمين
 أين هم؟ قال: في الجنة. وسألته عن أولاد المشركين أين هم يوم
 القيامة؟ قال: في النار. فقلت: لم يدركوا الأعمال ولم تُجرِ عليهم
 الأقلام! قال: ربك أعلم بما كانوا عاملين، والذي نفسي بيده لو
 شئت أسمعتك تضاعغيهم^(٣) في النار»^(٤).
 فحديث واه يعرف به واه وهو أبو عقيل.

(١) رواه البخاري في التاريخ الكبير ٨/٣١٩-٣٢٠.

(٢) في الأصل: عن. وهو تصحيف.

والتصويب من الكامل لابن عدي ٧/٢٠٦ ومصادر التخريج.

(٣) أي: صياحهم وبكاءهم. انظر: النهاية لابن الأثير ٣/٩٢.

(٤) أخرجه: الطيالسي في مسنده ٣/١٥٣-١٥٤، وأحمد في المسند ٦/٢٠٨، وابن

عدي في الكامل ٢/٧١٥، ٧/٢٠٧، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/٩٢٤

من طريق ابن عدي، وضعفه.

وضعفه ابن حجر في فتح الباري ٣/٢٩٠، فقال: "وهو حديث ضعيف جداً،

لأن في إسناده أبا عقيل مولى بهية، وهو متروك" أ.هـ.

ثم ذكر أحاديث الباب إلى آخره^(١).

ثم قال الشيخ شمس الدين: هذا ما ذكره أبو داود في الباب حديث «كل مولود يولد على الفطرة»^(٢)، لفظ الصحيحين فيه: «ما من مولود إلا ويولد على الفطرة وأبواه يهودانه»، الحديث^(٣).

وفي لفظ آخر: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه». فقال رجل^(٤): أرايت يا رسول الله لو

(١) سنن أبي داود ٥/٨٦-٨٨، الباب رقم: ١٨-باب في ذراري المشركين.

ومختصر سنن أبي داود للمنزوي ٧/٨٣-٨٥.

عند الحديث الآتي.

(٢) هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه، كما تنتج الإبل من بهيمة جمعاء، هل تحسن من جدعاء؟ قالوا: يا رسول الله، أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين».

وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه، كما سيأتي في كلام المصنف.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٩٤٥.

(٣) صحيح البخاري ١١/٥٠٢ مع الفتح، في كتاب القدر، ٣-باب الله أعلم بما كانوا عاملين.

وصحيح مسلم ٤/٢٠٤٧ في كتاب القدر، ٦-باب معنى كل مولود يولد على الفطرة....

(٤) في المطبوع: آخر.

مات قبل ذلك؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين»^(١).

وفي لفظ آخر: «ما من مولود يولد إلا وهو على الفطرة»^(٢).

وفي لفظ آخر: «على هذه الفطرة حتى يبين عنه لسانه»^(٣).

وفي لفظ آخر: «ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة

حتى يعبر عنه لسانه»^(٤).

وفي لفظ آخر: «من يولد يولد على الفطرة»^(٥)»^(٦).

(١) رواه البخاري في صحيحه ٥٠٢/١١ مع الفتح، في كتاب القدر، ٣-باب الله أعلم بما كانوا عاملين.

ومسلم في صحيحه ٢٠٤٨/٤ في كتاب القدر، ٦-باب معنى كل مولود يولد على الفطرة... -واللفظ له.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٢٠٤٨/٤ في كتاب القدر، ٦-باب معنى كل مولود يولد على الفطرة....

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٢٠٤٨/٤ في كتاب القدر، ٦-باب معنى كل مولود يولد على الفطرة....

ولم أقف عليه عند البخاري.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٢٠٤٨/٤ في كتاب القدر، ٦-باب معنى كل مولود يولد على الفطرة....

(٥) في المطبوع حُرِفَ الحديث كاملاً إلى: "ما من يولد يولد إلا على الفطرة"!!!

(٦) رواه مسلم في صحيحه ٢٠٤٨/٤ في كتاب القدر، ٦-باب معنى كل مولود يولد على الفطرة....

ولم أقف عليه عند البخاري.

وفي لفظ آخر: «كل إنسان تلده أمه على الفطرة، وأبواه بعد يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، فإن كانا مسلمين فمسلم»^(١).
وهذه الألفاظ كلها في الصحيحين، إلا لفظ «الملة» فهو لمسلم. وكذا لفظ «يشركانه» له أيضاً. وكذا قوله «حتى يعبر عنه لسانه». وكذا لفظ «إن كانا مسلمين فمسلم» لمسلم وحده.
[٢٤٠/ب]

وإنما سقنا هذه الألفاظ لنبين بها أن الكلام جملتان لا جملة واحدة، وأن قوله: «كل مولود يولد على الفطرة» جملة مستقلة، وقوله: «أبواه يهودانه» إلى آخره جملة أخرى.
وهو يبين غلط من زعم أن الكلام جملة واحدة، وأن المعنى كل مولود يولد بهذه الصفة فأبواه يهودانه، وجعل الخبر عند قوله: «يهودانه» إلى آخره.

والفاظ الحديث تدل على خطأ هذا القائل.

ويدل أيضاً على أن الفطرة هي فطرة الإسلام، ليست الفطرة العامة التي فطر عليها من الشقاوة والسعادة، لقوله: «على هذه الفطرة»، وقوله: «على هذه الملة».

وسياقه أيضاً يدل على أنها هي المراد، لإخباره بأن الأبوين

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢٠٤٨-٢٠٤٩ في كتاب القدر، ٦-باب معنى كل مولود يولد على الفطرة....

هما اللذان يغيرانها، ولو كانت الفطرة هي فطرة الشقاوة والسعادة، لقوله: «على هذه الفطرة»، لكان الأبوان مقدرين لها.

ولأن قراءة قوله تعالى: «فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ»^(١) عقب الحديث^(٢) صريح في أن المراد بها فطرة الإسلام.

ولأن تشبيه المولود في ولادته عليها بالبهيمة الجمعاء، وهي الكاملة الخلق، ثم تشبيهه إذا خرج عنها بالبهيمة التي جدعها أهلها فقطعوا أذننها، دليل على أن الفطرة هي الفطرة المستقيمة السليمة، وما يطرأ على المولود من التهويد والتنصير بمنزلة الجدع، والتغير في ولد البهيمة.

ولأن الفطرة حيث جاءت مطلقة معرفة باللام، لا يُراد بها إلا فطرة التوحيد والإسلام، وهي الفطرة الممدوحة.

(١) سورة الروم الآية: ٣٠.

(٢) في حديث أبي هريرة السابق، إذ في آخره: «ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: «فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ».

صحيح البخاري ٢٦٠/٣ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٧٩-باب إذا أسلم الصبي....

وصحيح مسلم ٢٠٤٧/٤ في كتاب القدر، ٦-باب معنى كل مولود يولد على الفطرة....

ولهذا^(١) في حديث الإسراء لما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم اللبن، قيل له: «أصبت الفطرة»^(٢).

ولما سمع النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن يقول: الله أكبر الله أكبر. قال: «على الفطرة»^(٣).

وحيث جاءت الفطرة في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمراد بها فطرة الإسلام لا غير، ولم يَجِء قط في كلامه مراداً بها فطرة الشقاوة، وابتداء الخلقة في موضع واحد.

ولفظ الحديث يدل على أنه غير منسوخ، وأنه يستحيل فيه النسخ - كما قال بعضهم - لأنه خبر محض، وليس حكماً يدخل تحت الأمر والنهي، فلا يدخله نسخ.

وأما حديث عائشة في قصة الصبي من الأنصار^(٤)، فرده الإمام

(١) في المطبوع: ولهذا جاء. بزيادة: "جاء".

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٥٤٩/٦ مع الفتح، في كتاب أحاديث الأنبياء،

٤٨-باب قول الله: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّخَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾.

ومسلم في صحيحه ١٥٤/١ في كتاب الإيمان، ٧٤-باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات....

كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٢٨٨/١ في كتاب الصلاة، ٦-باب الإمساك عن

الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان.

(٤) وهو ما أخرجه أبو داود في سننه ٨٦/٥ في هذا الباب عنها قالت: «أتى النبي

أحمد وطعن فيه وقال: من يشك أن أولاد المسلمين في الجنة^(١).

وقال أيضاً: إنهم لا اختلاف فيهم^(٢).

وأما مسلم فأورده في صحيحه كما تقدم.

ومن انتصر للحديث وصححه يقول: الإنكار من النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة، إنما كان لشهادتها للطفل المعين بأنه في الجنة، [٢٤١/أ] كالشهادة للمسلم المعين، فإنَّ الطفل تبع لأبويه، فإذا كان أبواه لا يُشهد لهما بالجنة، فكيف يُشهد للطفل التابع لهما؟! والإجماع إنما هو على أن أطفال المسلمين من حيث الجملة مع آبائهم.

صلى الله عليه وسلم بصبي من الأنصار يُصلي عليه، قالت: قلت: يا رسول الله، طوبى لهذا لم يعمل شراً ولم يدر به. فقال: أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق الجنة، وخلق لها أهلاً، وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار، وخلق لها أهلاً، وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم». وأخرج نحوه مسلم في صحيحه ٢٠٥٠/٤ في كتاب القدر، ٦-باب معنى كل مولود يولد على الفطرة....

(١) انظر: الجامع للخلال - أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض - ٦٧/١-٦٨.

(٢) في أنهم في الجنة. انظر: الجامع للخلال - أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض - ٦٦/١.

فيجب الفرق بين المعين والمطلق.

وفي صحيح أبي حاتم من حديث عبد الله بن ضميرة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذراري المؤمنين يكفلهم إبراهيم صلى الله عليه وسلم في الجنة»^(١).

وقد روى البخاري في صحيحه عن سمرة بن جندب قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر أن يقول لأصحابه: هل رأى أحد منكم رؤيا؟ قال: فيقص عليه من شاء الله أن يقص، وإنه قال لنا ذات غداة: أتاني الليلة آتيان- فذكر حديث الرؤيا بطوله إلى أن قال:- فأتينا على روضة معتمة [فيها]^(٢) من كل لون الربيع، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل، لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء، وإذا حول الرجل [من]^(٣) أكثر ولدان رأيتهم قط -وقال فيه- وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم صلى الله عليه وسلم، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة. قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأولاد المشركين»^(٤).

(١) صحيح ابن حبان ٤٨١/١٦.

(٢) (٣) ما بين المعقوفين زيادة من صحيح البخاري. وليست في الأصل.

(٤) صحيح البخاري ٤٥٧/١٢-٤٥٨ مع الفتح، في كتاب التعبير، ٤٨-باب

تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح.

وفي الصحيحين عن ابن عباس: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين؟ فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم»^(١).

وفي الصحيحين عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً، ولو عاش لأرهِق أبويه طغياناً وكفراً»^(٢).

وفي الصحيحين عن الصعب بن جثامة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن [أهل]^(٣) الدار من المشركين، يُيْتُونَ^(٤) فيصيبون من نسائهم وذرائعهم؟ فقال: «هم منهم»^(٥).

(١) صحيح البخاري ٥٠٢/١١ مع الفتح، في كتاب القدر، ٣-باب الله أعلم بما كانوا عاملين.

وصحيح مسلم ٢٠٤٩/٤ في كتاب القدر، ٦-باب معنى كل مولود يولد على الفطرة....

(٢) صحيح البخاري ٤٩٧/٦-٤٩٩ مع الفتح، في كتاب أحاديث الأنبياء، ٢٧-باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام.

وصحيح مسلم ٢٠٥٠/٤ في كتاب القدر، ٦-باب معنى كل مولود يولد على الفطرة.... -واللفظ له.

(٣) ما بين المعقوفين من صحيح البخاري. وليس في الأصل.

(٤) يُيْتُونَ مبني للمفعول، من البيات وهو أن يُغار على الكفار بالليل.

انظر: فتح الباري ١٧٠/٦.

(٥) صحيح البخاري ١٧٠/٦ مع الفتح، في كتاب الجهاد والسير، ١٤٦-باب

وفي لفظ لهما: «هم من آبائهم»^(١).

وهذه الأحاديث لا تناقض بينها، بل يصدق بعضها بعضاً.

وقد اختلف العلماء في الأطفال على ثمانية أقوال:^(٢)

أحدها: الوقف فيهم، وترك الكلام في مستقرهم ويوكل علمهم إلى الله تعالى.

قال هؤلاء: وظواهر السنن وأجوبة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس وأبي هريرة يدل على ذلك، إذ وكل علمهم إلى الله وقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

قالوا: وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث جرير بن حازم قال: سمعت أبا رجاء العطاردي قال سمعت ابن عباس

أهل الدار يُبَيِّتُونَ.

وصحيح مسلم ٣/ ١٣٦٤ في كتاب الجهاد والسير، ٩-باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد.

(١) صحيح البخاري ٦/ ١٧٠ مع الفتح، في كتاب الجهاد والسير، ١٤٦-باب أهل الدار يُبَيِّتُونَ.

وصحيح مسلم ٣/ ١٣٦٥ في كتاب الجهاد والسير، ٩-باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد.

(٢) وانظر لذكر الأقوال والأدلة للمصنف أيضاً في كتابه طريق المهجرتين ص:

يقول وهو على المنبر: قال [٢٤١/ب] رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال أمر هذه الأمة موثقاً»^(١) أو مقارباً، ما لم يتكلموا في الولدان والقدرة». قال أبو حاتم: الولدان أراد به^(٢) أطفال المشركين.^(٣)

وفيما استدلت به هذه الطائفة نظر، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يُجب فيهم بالوقف، وإنما وكل علم ما كانوا يعملونه -لو عاشوا- إلى الله، وهذا جواب عن سؤالهم: «كيف يكونون مع آبائهم بغير عمل؟» وهو طرف من الحديث.

ويدل عليه حديث عائشة الذي ذكره أبو داود في أول باب^(٤).

والنبي صلى الله عليه وسلم وكل العلم بعملهم إلى الله، ولم يقل: الله أعلم حيث يستقرون وأين يكونون. فالدليل غير مطابق لمذهب هذه الطائفة.

وأما حديث^(٥) ابن عباس في المنع من الكلام فيهم^(٦)، ففي

(١) في الأصل: موأما. والتصويب من صحيح ابن حبان.

(٢) في المطبوع: بهم.

(٣) صحيح ابن حبان ١١٨/١٥ - ١١٩ مع الإحسان.

(٤) هو حديثها عن ذراري المشركين، وقد سبق.

(٥) في المطبوع: حديث أبي رجاء عن. بزيادة "أبي رجاء عن". وهي ليست في الأصل!!!

(٦) هو الذي رواه ابن حبان، وقد سبق قريباً.

القلب من رفعه شيء.

وبالجملة فإنما يدل على ذم من تكلم فيهم بغير علم، أو ضرب الأحاديث فيهم بعضها ببعض، كما فعل الذين^(١) أنكر عليهم كلامهم في القدر.

وأما من تكلم فيهم بعلم وحق فلا يذم.

القول الثاني: أن أطفال المشركين في النار.

وهذا مذهب طائفة، وحكاها القاضي أبو يعلى رواية عن أحمد^(٢).

قال شيخنا: وهو غلط منه على أحمد وسبب غلظه؛ أن أحمد سئل عنهم فقال: هم على الحديث. قال القاضي: أراد حديث خديجة إذ سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أولادها الذين ماتوا قبل الإسلام؟ فقال: «إن شئت أسمعك تضاعفهم في النار»^(٣).

(١) في المطبوع: مع الذين. بزيادة "مع"!!!

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٣٧٢/٢٤.

(٣) روى الخلال في جامعه - أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض - ٨٠/١ - ٨١، والطبراني في الكبير ١٦/٢٣، وأبو يعلى في مسنده ٥٠٤-٥٠٥ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «هم في النار». وضعفه: الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٧-٢١٨، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١١٣/٢، وكذلك الألباني في تعليقه على كتاب السنة لابن أبي عاصم ٩٥/١.

قال شيخنا: وهذا حديث موضوع، وأحمد أجلّ من أن يحتج بمثله، وإنما أراد حديث عائشة: «الله أعلم بما كانوا عاملين»^(١).
والقول الثالث: أنهم في الجنة.

واحتج هؤلاء بحديث سمرة الذي رواه البخاري. واحتجوا بقوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا»^(٢)، وبقوله: «كُلَّمَا أَلْقِيَا فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتَهُمْ خَزَنَتُهُمَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ* قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ»^(٣).

فهذا دليل على أن كل فوج يلقي فيها^(٤) لا بد وأن يكونوا قد جاءهم النذير وكذبوه، وهذا ممتنع في حق الأطفال.
واحتجوا بقوله تعالى لإبليس: «لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ»^(٥).

قالوا: فإذا امتلأت منه ومن أتباعه، لم يبق فيها موضع لغيرهم.
واحتجوا بقوله: «لَيْسَ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ»^(٦).

(١) انظر: منهاج السنة النبوية ٢/٣٠٦-٣٠٧.

(٢) سورة الإسراء الآية: ١٥.

(٣) سورة الملك الآيتان: ٨-٩.

(٤) في المطبوع: في النار. وهو تحريف للأصل.

(٥) سورة ص الآية: ٨٥.

(٦) سورة النساء الآية: ١٦٥.

قالوا: فאלله تعالى لا يعذب أحداً إلا بذنبه، فالنار دار عدله لا يدخلها أحد إلا [٢٤٢/أ] بعمل، وأما الجنة فدار فضله يدخلها بغير عمل، ولهذا ينشئ للفضل الذي يبقى فيها أقواماً يسكنهموه^(١).

وأما الحديث الذي ورد في بعض طرق البخاري «وأما النار فينشيء الله لها خلقاً يسكنهم إياها»^(٢)، فغلط من الراوي انقلب

(١) لما جاء في حديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تزال جهنم يلقى فيها، وتقول: هل من مزيد. حتى يضع ربّ العزة فيها قدمه. فينزوي بعضها إلى بعض. وتقول: قط قط، بعزتك وكرمك. ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقاً فيسكنهم فضل الجنة».

أخرجه البخاري في صحيحه ٣٨١/١٣ مع الفتح، في كتاب التوحيد، ٧-باب قول الله تعالى «وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»....

ومسلم في صحيحه ٢١٨٨/٤ في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ١٣-باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء. ومثله في حديث أبي هريرة، أخرجه:

البخاري في صحيحه ٤٦٠/٨ مع الفتح، في كتاب التفسير، ٥٠-سورة ق، ١-باب «وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ».

ومسلم في صحيحه ٢١٨٧-٢١٨٦/٤ في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ١٣-باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

(٢) هو في بعض طرق حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في صحيحه ٤٤٣-٤٤٤ مع الفتح، في كتاب التوحيد، ٢٥-باب ما جاء في قول الله تعالى «إِنْ رَحِمْتَ اللَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ».

عليه لفظه، وإنما هو: «وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقا».

وقد ذكره البخاري، وسياق الحديث يدل على ذلك.

قالوا: وأما حديث عائشة والصعب بن جثامة^(١)، فليس فيه أنهم في النار، وإنما فيه أنهم من آبائهم تبع لهم في الحكم، وأنهم إذا أصيبوا في البيات لم يضمنوا بدية ولا كفارة، وهذا ظاهر في حديث الصعب^(٢).

وأما حديث عائشة فقد ضعفه غير واحد.

قالوا: وحديث خديجة باطل لا يصح.

والقول الرابع: أنهم بين الجنة والنار، إذ لا معصية لهم توجب دخول النار، ولا إسلام يوجب^(٣) دخول الجنة. وهذا أيضا ليس بشيء، فإنه لا دار للقرار إلا الجنة والنار، وأما الأعراف فإن مآل أصحابها إلى الجنة كما قاله الصحابة^(٤).

(١) في الأصل مكان: "والصعب بن جثامة": "والأسود بن سريع". وهو سهو.

وحديث الصعب قد سبق.

وأما حديث الأسود بن سريع فهو في الامتحان يوم القيامة، وسيأتي في كلام المصنف.

(٢) في الأصل: "الأسود". وهو سهو، كما سبق.

(٣) في المطبوع: يوجب لهم. بزيادة "لهم".

(٤) ورد ذلك عن حذيفة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الحارث رضي الله عنهم.

والقول الخامس: أنهم تحت المشيئة، يجوز أن يعذبهم وأن ينعمهم، وأن يعذب بعضاً، وينعم بعضاً^(١).
وهذا قول كثير من المثبتين للقدر، وقول الجبرية ونفاة التعليل والحكم.

والقول السادس: أنهم ولدان أهل الجنة وخدمهم.
وقد روي في ذلك حديث لا يثبت^(٢).

انظر: مستدرک الحاكم ٣٢٠/٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٠/٧، والزهد لهناد ١٥٠/١، وشعب الإيمان للبيهقي ٣٤٤/١-٣٤٥.
(١) جملة (وينعم بعضاً) ساقطة من المطبوع.
(٢) روي في ذلك حديثان:

الأول: حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن أطفال المشركين: «هم خدم أهل الجنة».

أخرجه: أبو داود الطيالسي في مسنده ٥٨٠-٥٨١، وأبو يعلى في مسنده ١٣٠/٧، والطبراني في الأوسط ٢٢٠/٣، وأبو نعيم في الحلية ٣٠٨/٦.
وضعف الحديث ابن حجر في فتح الباري ٢٩٠/٣.

وصححه الألباني في السلسلة الصحيح برقم: ١٤٦٨، ١٨٨١.

الثاني: حديث سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هم خدم أهل الجنة».

أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤٤/٧، وفي الأوسط ٣٠٢/٢، والرويانى في مسنده ٦٤/٢.

وضعفه ابن حجر في فتح الباري ٢٩٠/٣.

والقول السابع: أن حكمهم حكم الآباء في الدنيا والآخرة، فلا حكم لهم غير حكم آبائهم، فكما هم معهم ^(١) تبع ^(٢) في الدنيا، كذلك ^(٣) في الآخرة.

والقول الثامن: أنهم يمتحنون في الآخرة، فمن أطاع منهم أدخله ^(٤) الجنة، ومن عصى عذبه.

وقد روي في هذا من حديث الأسود بن سريع ^(٥)

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: تبع لأبائهم. بزيادة "لأبائهم".

(٣) في المطبوع: كذلك هم لهم تبع. بزيادة "هم لهم تبع". فانظر كيف تحرفت

الجملة في المطبوع!!!

(٤) في المطبوع: أدخله الله. بزيادة لفظ الجلالة.

(٥) رواه أحمد في مسنده ٢٤/٤ عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «أربعة

يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل

مات في فترة. فأما الأصم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً. وأما

الأحمق فيقول: رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبعر. وأما الهرم

فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً. وأما الذي مات في الفترة

فيقول: رب ما أتااني لك رسول. فيأخذ موائيقهم ليطيعته، فيرسل إليهم أن

ادخلوا النار. قال: فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً

وسلاماً».

وصححه ابن حبان في صحيحه ٣٥٦/١٦ مع الإحسان، والضياء في المختارة

٢٥٤/٤-٢٥٥، ٢٥٦.

وأبي هريرة^(١) وغيرهما، وهي أحاديث يشد بعضها بعضاً.
وهذا أعدل الأقوال، وبه يجتمع شمل الأدلة، وتتفق
الأحاديث في هذا الباب.

وعلى هذا فيكون بعضهم في الجنة كما في حديث سمرة،
وبعضهم في النار كما دل عليه حديث عائشة.

وجواب النبي صلى الله عليه وسلم يدل على هذا، فإنه قال:
«الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم»^(٢).

ومعلوم أن الله لا يعذبهم بعلمه فيهم ما لم يقع معلومه، فهو
إنما يعذب من يستحق العذاب على معلومه، وهو متعلق علمه
السابق فيه، لا على علمه المجرد،^(٣) وهذا العلم يظهر معلومه في
الدار الآخرة.

(١) رواه أحمد في مسنده ٢٤/٤ مثل ما سبق عن الأسود غير أنه قال في آخره:
«فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن لم يدخلها يُسحب إليها».

وصححه الضياء في المختارة ٢٥٥/٤-٢٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٨٩/٣ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٩٢-باب
ما قيل في أولاد المشركين.

ومسلم في صحيحه ٢٠٤٩/٤ في كتاب القدر، ٦-باب معنى كل مولود يولد
على الفطرة.

كلاهما من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في المطبوع: المجدد. وهو خطأ.

وفي قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين» إشارة إلى أنه سبحانه كان يعلم ما كانوا عاملين لو عاشوا، وأن من يطيعه وقت الامتحان [٢٤٢/ب] كان^(١) يطيعه لو عاش في الدنيا، ومن يعصيه حينئذ كان ممن يعصيه لو عاش في الدنيا.

فهو دليل على تعلق علمه بما لم يكن لو كان كيف كان يكون.
وقيل: إنما قاله النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يُعلمه الله بمصيرهم ومستقرهم.

وليس بشيء، فإنه لا تعرض في هذا للمستقر كما تقدم.
وقيل: معناه: الله أعلم على أي دين يميتهم لو عاشوا وبلغوا العمل، فأما إذا عدم فيهم العمل فهم في رحمة الله.
وهذا بعيد من دلالة اللفظ عليه، والله أعلم.

(١) في المطبوع: كان ممن. بزيادة "ممن" دون داعٍ ودون إشارة.

باب في الرد على الجهمية^(١)

ذكر حديث العباس الذي فيه ذكر بعد ما بين سماء وسماء^(٢).

(١) سنن أبي داود ٩٣/٥ - ٩٤، الباب رقم: (١٩). وترجمة الباب فيه: "باب في الجهمية".

ويوجد عند أبي داود في كتاب السنة باب ترجمته "باب في الرد على الجهمية". وهو الباب رقم: (٢١)، إلا أن كلام ابن القيم هنا في الباب رقم: (١٩). ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٩١/٧ - ٩٣.

(٢) هو حديث العباس بن عبد المطلب قال: «كنت في البطحاء في عصابه فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمرت بهم سحابة، فنظر إليها، فقال: ما تسمون هذه؟ قالوا: السحاب. قال: والمزن. قالوا: والمزن. قال: والعنان. قالوا: والعنان - قال أبو داود: لم أتقن العنان جيداً - قال: هل تدرون ما بُعد ما بين السماء والأرض؟ قالوا: لا ندري. قال: إن بُعد ما بينهما إما واحدة أو اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة، ثم السماء فوقها كذلك وحتى عدّ سبع سموات - ثم فوق السابعة بحرٌ بين أسفله وأعله مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم فوق ذلك ثمانية أوعال، بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم على ظهورهم العرش بين أسفله وأعله مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣٩٥ - ٣٩٦ في كتاب تفسير القرآن، ٦٧ - باب ومن سورة الحاقة. وقال: هذا حديث حسن غريب.

وابن ماجه في سننه ٦٩/١ في المقدمة، ١٣ - باب فيما أنكرت الجهمية.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ١٠١٤.

ثم قال الشيخ شمس الدين:
قد رُدَّ هذا الحديث بشيئين:

أحدهما: بأنَّ فيه الوليد بن أبي ثور ولا يحتاج به^(١).

والثاني: بما رواه الترمذي من حديث قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قال: «بينما نبي الله صلى الله عليه وسلم جالس في أصحابه إذ أتى عليهم سحاب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل تدرون ما هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: هذا العنان، هذه زوايا الأرض يسوقها^(٢) الله تعالى إلى قوم لا يشكرونه ولا يدعونه، ثم قال: هل تدرون ما فوقكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: إنها الرِّقيع سقف محفوظ وموج مكفوف. ثم قال: هل تدرون كم بينكم وبينها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: بينكم وبينها [مسيرة]^(٣) خمسمائة سنة. ثم قال: هل تدرون ما فوق ذلك؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فإن فوق ذلك سماءين ما بينهما مسيرة^(٤) خمسمائة سنة. حتى عدَّ سبع سموات ما بين كل سماءين كما بين السماء والأرض، ثم قال: هل تدرون ما فوق ذلك؟ قالوا: الله ورسوله

(١) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري ٩٣/٧.

(٢) في جامع الترمذي: يسوقه.

(٣) ما بين المعقوفين من جامع الترمذي.

(٤) ساقطة من المطبوع.

أعلم. قال: فإن فوق ذلك العرش، وبينه وبين السماء بُعد ما بين السمائين. ثم قال: هل تدرون ما الذي تحتكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فإنها الأرض، ثم قال: هل تدرون ما الذي تحت ذلك؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فإن تحتها أرضاً^(١) أخرى، بينهما مسيرة خمسمائة سنة. حتى عدّ سبع أرضين، بين كل أرضين مسيرة خمسمائة سنة، ثم قال: والذي نفس محمد بيده، لو أنكم دلّيتم [رجلاً]^(٢) بجبل إلى الأرض السفلى لهبط على الله، ثم قرأ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٣).^(٤)

قالوا: هذا خلاف حديث [٢٤٣/١] العباس في موضعين:

في ذكر بعد المسافة بين السموات.

وفي نفي اختصاص الرب بالفوقية.

قال المثبتون: أما ردّ الحديث الأول بالوليد بن أبي ثور ففاسد، فإن الوليد لم ينفرد به، بل تابعه عليه إبراهيم بن طهمان،

(١) في المطبوع: أرض.

(٢) ما بين المعقوفين من جامع الترمذي.

(٣) سورة الحديد الآية: ٣.

(٤) جامع الترمذي ٣٧٦/٥-٣٧٧ في كتاب تفسير القرآن، ٥٧-باب ومن سورة

الحديد. ثم قال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وضعه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ٦٥١.

كلاهما عن سماك، ومن طريقه رواه أبو داود^(١).

ورواه أيضا عمرو بن أبي قيس عن سماك، ومن حديثه رواه الترمذي عن عبد بن حميد حدثنا عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن أبي^(٢) قيس^(٣).

قال الترمذي: قال عبد بن حميد: سمعت يحيى بن معين يقول ألا يريد^(٤) عبد الرحمن^(٥) بن سعد أن يحج حتى نسمع منه هذا الحديث^(٦).
ورواه الوليد بن أبي ثور عن سماك ومن حديثه رواه ابن ماجه في سننه^(٧).

فأي ذنب للوليد في هذا، وأي تعلق عليه؟!

ولما ذنبه راويته ما يخالف قول الجهمية. وهي علتة المؤثرة عند القوم.

وأما معارضته لحديث الحسن عن أبي هريرة ففاسدة أيضاً؛

(١) سنن أبي داود ٩٤/٥ بعد حديث الباب.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) وقد سبق تخريجه عند الترمذي.

(٤) في المطبوع: تريدون. وهو تحريف.

(٥) في الأصل: بن عبد الرحمن. بزيادة "بن" وهو سهو.

(٦) جامع الترمذي ٣٩٦/٥ بعد روايته للحديث.

(٧) وقد سبق تخريجه عند ابن ماجه.

فإن الترمذي ضعف حديث الحسن هذا، وقال فيه: غريب فقط.
قال: ويروى عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد قالوا: لم
يسمع الحسن من أبي هريرة^(١).

قال الترمذي: ففسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقالوا: إنما
معناه: هبط على علم الله وقدرته وسلطانه، و[علم الله]^(٢) قدرته
وسلطانه في كل مكان، وهو على العرش كما وصف^(٣) في كتابه^(٤).

وهذا التفسير الذي ذكره الترمذي يشبه التفسير الذي حكاه
البيهقي عن أبي حنيفة - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ
مَا كُنْتُمْ﴾^(٥)، فإنه قال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو
محمد بن حيان^(٦) أخبرنا أحمد بن جعفر بن نصر حدثنا يحيى بن
يعلى قال: سمعت نعيم بن حماد يقول: سمعت نوح بن أبي مريم
يقول: كنا عند أبي حنيفة أول ما ظهر، إذ جاءته امرأة من ترمذ

(١) جامع الترمذي ٣٧٧/٥، بعد روايته للحديث.

(٢) ما بين المعقوفين من جامع الترمذي.

(٣) في المطبوع: وصف نفسه. بزيادة "نفسه"، وليست في الأصل، ولا في جامع

الترمذي، وليس لها ضرورة!!!

(٤) جامع الترمذي ٣٧٧/٥، بعد كلامه السابق.

(٥) سورة الحديد الآية: ٤.

(٦) في المطبوع: الحجاب. وهو تصحيف.

كانت تجالس جهماً، فدخلت الكوفة، فأظنني أقل^(١) ما رأيت عليها عشرة آلاف من الناس تدعوا^(٢) إلى رأيها، ف قيل لها: إن ههنا رجلاً نظر في المعقول، يقال له: أبو حنيفة فأتيه^(٣). فأتته وقالت: أنت الذي تعلم الناس المسائل وقد تركت دينك؟ أين إلهك الذي تعبد؟ فسكت عنها ثم مكث سبعة أيام لا يجيبها، ثم خرج إلينا وقد وضع كتاباً: إن الله تعالى في السماء دون الأرض. فقال له رجل: أرايت قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾^(٤) قال: هو كما تكتب إلى الرجل إنني معك، وأنت غائب عنه^(٥).

قال البيهقي: فقد أصاب أبو حنيفة رحمه الله فيما نفى عن الله تعالى من الكون في الأرض، وفيما ذكر من تأويل الآية وتبع [٢٤٣/ب] مطلق السمع في قوله: "إن الله عز وجل في السماء". هذا لفظه في كتاب الأسماء والصفات^(٦).

(١) في المطبوع: أول. وهو تصحيف.

(٢) في المطبوع: يدعون. وهو تحريف.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) سورة الحديد الآية: ٤.

(٥) الأسماء والصفات للبيهقي ٢/٣٣٧-٣٣٨. وسنده ضعيف جداً، لأجل

نوح بن أبي مريم.

(٦) الأسماء والصفات ٢/٣٣٨.

قالوا: وأما اختلاف مقدار المسافة في حديثي العباس وأبي هريرة، فهو مما يشهد بتصديق كل منهما للآخر، فإن المسافة يختلف تقديرها بحسب اختلاف السير الواقع فيها، فسير البريد مثلاً يقطع بقدر سير ركاب الإبل سبع مرات.

وهذا معلوم بالواقع، فما تسيره الإبل سيراً قاصداً في عشرين يوماً، يقطعه البريد في ثلاثة، فحيث قدر النبي صلى الله عليه وسلم بالسبعين، أراد به السير السريع سير البريد، وحيث قدر بالخمسمائة، أراد به السير الذي يعرفونه سير الإبل والركاب. فكلّ منهما يصدق الآخر، ويشهد بصحته، «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا»^(١).

(١) سورة النساء الآية: ٨٢.

ثم ذكر حديث ابن إسحاق الذي فيه: «وإن عرشه فوق سماواته كالقبة»^(١)، وتعليل المنذري له^(٢).

(١) سنن أبي داود ٩٤/٥ - ٩٦، الباب رقم: ١٩ - باب في الجهمية.

عند حديث محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عنه أبيه عن جده قال: «أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال: يا رسول الله جُهِدْتَ الأنفس، وضاعت العيال، ونهكت الأموال، وهلكت الأنعام...» وفي الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أتدري ما الله؟! إن الله على عرشه على سمواته لهكذا - وقال بإصبعه مثل القبة عليه - وإنه لَيَنْتَظِرُ به أطيّط الرّحل بالراكب». قال ابن بشار في حديثه: «إن الله فوق عرشه، وعرشه فوق سماواته» وساق الحديث.

ثم قال أبو داود: "وقال عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشار عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير عن أبيه عن جده.

والحديث بإسناد أحمد بن سعيد هو الصحيح. وافقه عليه جماعة منهم يحيى بن معين وعلي بن المديني. ورواه جماعة عن ابن إسحاق كما قال أحمد أيضاً. وكان سماع عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشار من نسخة واحدة فيما بلغني". وضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ١٠١٧.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٩٧/٧ - ١٠١ حيث قال بعد ذكره للحديث: "قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه. ولم يقل فيه محمد بن إسحاق: "حدثني يعقوب بن عتبة". هذا آخر كلامه.

ومحمد بن إسحاق مدلس، وإذا قال المدلس: "عن فلان"، ولم يقل: "حدثنا أو سمعت أو أخبرنا" لا يُحتج بحديثه.

ثم قال الشيخ شمس الدين: قال أهل الإثبات ليس في شيء من هذا مستراح لكم في ردّ الحديث:

أما حملكم فيه على ابن إسحاق، فجوابه: أن ابن إسحاق بالموضع الذي جعله الله من العلم والأمانة:

قال علي بن المديني: حديثه عندي صحيح^(١).

وقال شعبة: ابن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث^(٢).

وإلى هذا أشار البزار، مع أن ابن إسحاق إذا صرّح بالسماع، اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه، فكيف إذا لم يصرّح؟

وقد رواه يحيى بن معين وغيره، فلم يذكروا فيه لفظة: «به».

وقال الحفاظ أبو القاسم الدمشقي: وقد تفرد به يعقوب بن عتبة بن المغيرة ابن الأخنس الثقفي الأحنسي عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي.

وليس لهما في صحيحي أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري رواية. وانفرد بن محمد بن إسحاق بن يسار عن يعقوب.

وابن إسحاق لا يُحتج بحديثه. وقد طعن فيه غير واحد من الأئمة. وكذبه جماعة منهم "أ. ه. كلام المنذري.

(١) انظر: تاريخ بغداد ١/٢٢٨-٢٢٩.

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١/٤٠، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم

١/١٥٢، والكامل لابن عدي ٦/١٠٧.

وقال أيضاً: هو صدوق^(١).

وقال علي بن المديني أيضاً: لم أجد له سوى حديثين منكرين^(٢).
وهذا في غاية الثناء والمدح، إذ لم يجد له على كثرة ما روى
إلا حديثين منكرين.

وقال علي أيضاً: سمعت ابن عينة يقول: ما سمعت أحداً
يتكلم في ابن إسحاق إلا في قوله في القدر^(٣).

ولا ريب أن أهل عصره أعلم به ممن تكلم فيه بعدهم.
وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول:
قال الزهري: لا يزال بهذه الحرة علم ما دام بها ذلك الأحول، يريد
ابن إسحاق^(٤).

وقال يعقوب بن شيبة: سألت يحيى بن معين كيف ابن
إسحاق؟ قال: ليس بذاك، قلت: ففي نفسك من حديثه شيء، قال:
لا، كان صدوقاً^(٥).

(١) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١/١٥٢.

(٢) وهما: حديث ابن عمر «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة».

وحديث خالد بن زيد: «إذا مس أحدكم فرجه».

انظر: تاريخ بغداد ١/٢٢٩.

(٣) انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي ٤/٢٦.

(٤) انظر: الكامل لابن عدي ٦/١٠٥.

(٥) انظر: الكامل لابن عدي ٦/١٠٦.

وقال يزيد بن هارون: سمعت شعبة يقول: لو كان لي سلطان لأمرت ابن إسحاق على المحدثين^(١).

وقال ابن عدي قد فتشت أحاديث ابن إسحاق الكثير^(٢)، فلم أجد في حديثه ما يتهيأ أن نقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ أو وهم كما يخطئ غيره، ولم يتخلف في الرواية عنه^(٣) الثقات والأئمة، وهو لا بأس به^(٤).

وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ابن إسحاق ثقة^(٥).

وقد استشهد مسلم بخمسة أحاديث ذكرها لابن إسحاق في صحيحه^(٦).

وقد روى الترمذي في جامعه من حديث ابن إسحاق حدثنا سعيد بن عبيد ابن السباق [٢٤٤/أ] عن أبيه عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة، فأكثر الاغتسال منه، الحديث. قال الترمذي:

(١) انظر: الكامل لابن عدي ١٠٧/٦.

(٢) في المطبوع: الكبير. وهو تصنيف كبير.

وفي الكامل لابن عدي: الكثيرة.

(٣) في المطبوع: عند.

(٤) الكامل لابن عدي ١١٢/٦.

(٥) الثقات ٢/٢٣٢.

(٦) انظر صحيح مسلم ٣٤٩/١، ٥٩٥/٢، ٨٣١-٨٣٢، ٨٥٩، ١٣٢٨/٣-

هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق^(١).
فهذا حكم قد تفرد به ابن إسحاق في الدنيا، وقد صححه
الترمذي.

فإن قيل: فقد كذبه مالك، فقال: أبو قلابة الرقاشي حدثني
أبو داود سليمان بن داود قال: قال يحيى بن القطان: أشهد أن محمد
بن إسحاق كذاب. قلت: وما يدريك؟ قال: قال لي وهب. فقلت
لوهب: وما يدريك؟ قال: قال لي مالك بن أنس. فقلت لمالك: وما
يدريك؟ قال: قال لي هشام بن عروة، قال: قلت لهشام: وما
يدريك؟ قال: حدث عن امرأتي فاطمة بنت المنذر، وأدخلتُ عليها
وهي بنت تسع، وما رآها رجل حتى لقيت الله^(٢).
قيل: هذه الحكاية وأمثالها هي التي غرت من اتهمه بالكذب^(٣).

(١) جامع الترمذي ١/١٩٧-١٩٨ في أبواب الطهارة، ٨٤-باب ما جاء في المذي
يصيب الثوب.

وأخرجه أبو داود في سننه ١/١٤٤ في كتاب الطهارة، ٨٣-باب في المذي.
وابن ماجه في سننه ١/١٦٩ في كتاب الطهارة، ٧٠-باب الوضوء من المذي.
وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٠٠.

(٢) انظر: الكامل لابن عدي ٦/١٠٣، والضعفاء للعقيلي ٤/٢٤.

(٣) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٧/٤٩-٥٠ بعد ذكره هذه الحكاية: "قلت:
معاذ الله أن يكون يحيى وهؤلاء بدا منهم هذا بناء على أصل فاسد وإه، ولكن
هذه الخرافة من صنعة سليمان وهو الشاذكوني، لا صبحه الله بخير، فإنه مع
==

وجوابها من وجوه:

أحدها: أن سليمان بن داود راويها عن يحيى هو الشاذكوني وقد اتهم بالكذب، فلا يجوز القدح في الرجل بمثل رواية الشاذكوني.

الثاني: أن في الحكاية ما يدل على أنها كذب، فإنه قال: "أدخلت علي وهي بنت تسع"، وفاطمة أكبر من هشام بثلاث عشرة سنة، ولعلها لم تزف إليه إلا وقد زادت على العشرين، ولما أخذ عنها ابن إسحاق كان لها نحو بضع وخمسين سنة.

الثالث: أن هشاماً إنما نفى رؤيته لها، ولم ينف سماعه منها، ومعلوم أنه لا يلزم من انتفاء الرؤية انتفاء السماع. قال الإمام أحمد: لعله سمع منها في المسجد، أو دخل عليها فحدثته من وراء حجاب، فأبى شيء في هذا، وقد كانت امرأة قد كبرت وأسنت^(١).

تقدمه في الحفظ متهم عندهم بالكذب. ويتبين لك بطلانها أن فاطمة بنت المنذر لما كانت بنت تسع سنين لم يكن زوجها هشام خلق بعد، فهي أكبر منه بنيف عشرة سنة، وأسند منه، فإنها روت كما ذكرنا عن أسماء بنت أبي بكر، وصح أن ابن إسحاق سمع منها، وما عرف بذلك هشام، أفبمثل هذا القول الواهي يكذب الصادق!!! كلا والله، نعوذ بالله من الهوى والمكابرة^{هـ}.

(١) انظر قول أحمد هذا في ميزان الاعتدال ٥٨/٦.

وقال يعقوب بن شيبة: سألت ابن المديني عن ابن إسحاق قال: حديثه عندي صحيح. قلت: فكلام مالك فيه؟ قال: مالك لم يجالسه ولم يعرفه، وأي شيء حدث بالمدينة؟ قلت: فهشام بن عروة قد تكلم فيه؟ قال: الذي قال هشام ليس بحجة، لعله دخل على امرأته وهو غلام، فسمع منها، فإن حديثه ليتبين فيه الصدق يروي مرة حدثني أبو الزناد، ومرة ذكر أبو الزناد، ويقول حدثني الحسن بن دينار عن أيوب عن عمرو بن شعيب في سلف وبيع، وهو أروى الناس عن عمرو بن شعيب^(١).

فصل:

وأما قولكم: "إنه لم يصرح بسماعه من يعقوب بن عتبة"، فعلى ثبوت^(٢) تقدير العلم بهذا النفي لا يخرج الحديث عن كونه حسناً، فإنه قد لقي يعقوب وسمع منه، وفي الصحيح قطعة من الاحتجاج بعنينة المدلس، كأبي الزبير عن جابر، وسفيان عن عمرو بن دينار [٢٤٤/ب] ونظائر^(٣) كثيرة لذلك.

وأما قولكم: "تفرد به يعقوب بن عتبة، ولم يرو عنه أحد من

(١) انظر: تاريخ بغداد ١/ ٢٢٨-٢٢٩.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) سقطت سهواً من أصل المخطوط، وهي مكتوبة أسفل الصفحة السابقة على أنها بداية هذه الصفحة.

أصحاب الصحيح"، فهذا ليس بعلّة باتفاق المحدثين، فإن يعقوب ثقة^(١) لم يضعفه أحد، وكم من ثقة قد احتج^(٢) به، وهو غير مخرج عنه في الصحيحين.

وهذا هو الجواب عن تفرد محمد بن جبير عنه؛ فإنه ثقة. وأما قولكم: "إن ابن إسحاق اضطرب فيه" إلى آخره، فقد اتفق ثلاثة من الحفاظ وهم: عبد الأعلى، وابن المثني، وابن بشار^(٣) على وهب ابن جرير عن أبيه عن ابن إسحاق، أنه حدث به عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد عن أبيه، وخالفهم أحمد بن سعيد الدميّاطي فقال عن وهب بن جرير عن أبيه، سمعت محمد ابن إسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير^(٤). فإما أن يكون الثلاثة أولى.

وإما أن يكون يعقوب رواه عن جبير بن محمد، فسمعه منه ابن إسحاق ثم سمعه من جبير نفسه، فحدث به على الوجهين. وقد قيل: إن الواو غلط، وأن الصواب: "عن يعقوب ابن عتبة عن جبير بن محمد عن أبيه"، والله أعلم.

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: احتجوا. وهو تحريف

(٣) في المطبوع: يسار. وهو تصحيف.

(٤) ذكر ذلك أبو داود بعد إخراجه للحديث، كما سبق.

وأما قولكم: إنه اختلف لفظه^(١)، فبعضهم قال: «ليط به»، وبعضهم لم يذكر لفظة: "به"، فليس في هذا اختلاف يوجب ردّ الحديث، فإذا زاد بعض الحفاظ لفظة لم ينفعها غيره، ولم يرو ما يخالفها، فإنها لا تكون موجبة لرد الحديث.

فهذا جواب المنتصرين لهذا الحديث.

قالوا: وقد روي هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير حديث ابن إسحاق:

فقال محمد بن عبد الله الكوفي المعروف بمطين: حدثنا عبد الله ابن الحكم وعثمان قالا حدثنا يحيى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن خليفة عن عمر قال: «أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت: ادع الله أن يدخلني الجنة؟ فعظم أمر الرب، ثم قال: إن كرسيه فوق السموات والأرض، وإنه يقعد عليه فما يفضل منه مقدار أربع أصابع، ثم قال بأصابعه فجمعها، وإن له أطيأ كأطيأ الرجل»، الحديث^(٢).

(١) في المطبوع: في لفظه. بزيادة "في".

(٢) أخرجه من طريق مطين: الضياء في المختارة ١/ ٢٦٤-٢٦٥، والحافظ أبو العلاء العطار في "فتيا وجوابها في ذكر الاعتقاد وذم الاختلاف" ص: ٧٥-٧٦.

وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٢٠-٢١ وضعفه، وابن بطة في الإبامة -

فإن قيل: عبد الله بن الحكم وعثمان لا يعرفان^(١).

قيل: بل هما ثقتان مشهوران: عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الحكم القطواني، وهما من رجال الصحيح.

وفي الصحيحين من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لما قضى الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق عرشه، إن رحمتي غلبت غضبي»^(٢).

الكتاب الثالث تنمة الرد على الجهمية - ١٧٨/٣ - ١٨٠.

والحديث أخرجه: البزار في مسنده ٤٥٧/١، وابن أبي عاصم في السنة ٢٥١/١ -

٢٥٢، وابن خزيمة في التوحيد ٢٤٥/١، وابن جرير في تفسيره ١١/٣،

وأبو الشيخ في العظمة ٥٤٨/٢، والضياء في المختارة ٢٦٤-٢٦٥.

كلهم من طرق عن يحيى بن أبي بكير به.

وضعفه ابن خزيمة بعد إخراج له.

وضعفه الألباني في تعليقه على السنة لابن أبي عاصم.

وانظر تخريج الحديث والكلام عليه تعليق فضيلة شيخنا منصور السماري في تحقيقه

لكتاب "نقض عثمان بن سعيد للدارمي" ص ٢٢٩-٢٣٣. فقد أجاد وأحسن.

(١) قاله ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢١/١.

(٢) صحيح البخاري ٣٣١/٦ مع الفتح، في كتاب بدء الخلق، ١-باب ما جاء في

قول الله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ»...

وصحيح مسلم ٢١٠٧/٤ في كتاب التوبة، ٤-باب في سعة رحمة الله تعالى

وأنها سبقت غضبه.

وفي لفظ البخاري «وهو وضعّ عنده على العرش»^(١).

وفي لفظ له أيضاً: «فهو مكتوب فوق العرش»^(٢).

ووضع بمعنى موضوع، مصدر بمعنى المفعول كمنظائره.

وفي صحيح البخاري أيضاً من حديث حماد بن زيد

[٢٤٥/أ] عن ثابت البناني عن أنس قال: «كانت زينب تفخر على

أزواج النبي وتقول: زوجكن أهاليكن، وزوجني الله من فوق سبع

سموات»^(٣).

وفي لفظ للبخاري: «كانت تقول أنكحني الله في السماء»^(٤).

وفي الصحيحين من حديث أبي صالح عن أبي هريرة

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تصدق بعدل تمرة

من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها

بيمينه، ثم يربّيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلهو، حتى تكون مثل

(١) صحيح البخاري ٣٩٥/١٣ مع الفتح، في كتاب التوحيد، ١٥-باب قول الله

تعالى: «وَيُحَدِّثُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ»....

(٢) صحيح البخاري ٥٣٢/١٣ مع الفتح، في كتاب التوحيد، ٥٥-باب قول الله

تعالى: «بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ»....

(٣) صحيح البخاري ٤١٥/١٣ مع الفتح، في كتاب التوحيد، ٢٢-باب «وَكَانَ

عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»، «وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».

(٤) صحيح البخاري ٤١٥/١٣ مع الفتح، في كتاب التوحيد، ٢٢-باب «وَكَانَ

عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»، «وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».

الجليل» لفظ البخاري^(١).

وفي الصحيحين من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم - وهو أعلم بهم - كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون»^(٢).

ورواه البيهقي بإسناد الصحيح، وقال: «ثم يعرج إليه الذين باتوا فيكم»، وقال: أخرجاه في الصحيح^(٣).

(١) صحيح البخاري ٤٢٦/١٣ مع الفتح، في كتاب التوحيد، ٢٣-باب قول الله تعالى: «نُعْرِجُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ إِلَيْهِ».

وصحيح مسلم ٧٠٢/٦ في كتاب الزكاة، ١٩-باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.

(٢) صحيح البخاري ٤١/٢ مع الفتح، في كتاب مواقيت الصلاة، ١٦-باب فضل صلاة العصر.

ومسلم في صحيحه ٤٣٩/١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٧-باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما.

(٣) الأسماء والصفات للبيهقي ٣٣٢/٢، حيث أخرجه من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ثم قال: "أخرجاه في الصحيح من وجه آخر عن أبي الزناد" هـ.

وفي الصحيحين قصة سعد بن معاذ وحكمه في بني قريظة وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك»^(١).

ورواه البيهقي من حديث سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه، وفيه: «فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد حكم فيهم اليوم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات»^(٢).

وقال ابن إسحاق في حديثه «لقد حكمت فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبعة أرقعة»^(٣).

والرقيع من أسماء السماء، وقد تقدم.

وروى الترمذي والإمام أحمد من حديث الحسن عن عمران ابن حصين قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي: يا حصين كم تعبد اليوم إلهاً؟ قال أبي: سبعة، ستة في الأرض،

(١) صحيح البخاري ١٩١/٦ مع الفتح، في كتاب الجهاد والسير، ١٦٨-باب إذا نزل العدو على حكم رجل.

وصحيح مسلم ٣/١٣٨٨-١٣٨٩ في كتاب الجهاد والسير، ٢٢-باب جواز قتال من نقض العهد....

كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) الأسماء والصفات للبيهقي ٣٢١/٢.

(٣) ورواه من طريق ابن إسحاق: ابن قدامة في إثبات صفة العلو ص: ٦٩.

وذكره الذهبي في العرش ٤١/٢، ثم رجح الرواية السابقة التي رواها البيهقي؛ حيث قال: "وحدث سعد بن أبي وقاص أصح".

وواحداً في السماء. قال: فأيهم تعد لرغبتك ورهبتك؟ قال: الذي في السماء، قال يا حصين: أما إنك لو أسلمت علمتك كلمتين ينفعانك. قال: فلما أسلم حصين قال: يا رسول الله علمني الكلمتين اللتين وعدتني. قال: قل: اللهم ألهمني رشدي، وأعذني من شرّ نفسي»^(١).

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه شهد للجارية بالإيمان، حيث أقرت بأن الله في السماء، وحديثها في صحيح مسلم^(٢). وثبت عنه في الصحيح أنه جعل يشير بأصبعه إلى السماء في خطبته في حجة الوداع، وينكتها إلى الناس ويقول: «اللهم أشهد»^(٣). وكان مستشهداً بالله حينئذ، لم يكن داعياً حتى يقال السماء

(١) جامع الترمذي ٤٨٥/٥ في كتاب الدعوات، ٧٠-باب. ثم قال: "حديث غريب". ولم أقف عليه في مسند أحمد، ولعله سهو من الناسخ إذ إن ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية ص: ١٠٣ ذكر الحديث وعزاه للترمذي فقط. والله أعلم.

(٢) صحيح مسلم ٣٨١/١-٣٨٢ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٧-باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة. من حديث معاوية بن الحكم السلمي، وفيه: «قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: اتنتي بها. فأتيتها بها، فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء. قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله. قال: أعتقها فإنها مؤمنة».

(٣) صحيح مسلم ٨٩٠/٢ في كتاب الحج، ١٩-باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. من حديث جابر الطويل الذي فيه ذكر صفة حجه صلى الله عليه وسلم.

قبلة الدعاء.

وفي الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن أبي نعيم قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: «بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله صلى الله [٢٤٥/ب] عليه وسلم من اليمن بذهبية في أديم مقروظ^(١)، لم تُحصَل من ترابها، فقسمها بين أربعة نفر؛ بين: عيينة بن بدر، والأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع إما علقمة بن علاثة، وإما عامر بن الطفيل، فقال رجل من أصحابه: كنا أحق بهذا من هؤلاء، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ألا تؤمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً»^(٢).

وسياتي إن شاء الله حديث أبي الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء»، الحديث رواه أبو داود في الطب^(٣).

(١) أي مذبوغ بالقرظ وهو ورق السلم.

انظر: النهاية لابن الأثير ٤/٤٣، ولسان العرب ٧/٤٥٤.

(٢) صحيح البخاري ٧/٦٦٥-٦٦٦ مع الفتح، في كتاب المغازي، ٦١-باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع.

وصحيح مسلم ٢/٧٤٢ في كتاب الزكاة، ٤٧-باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٣) سنن أبي داود ٤/٢١٨ في كتاب الطب، ١٩-باب كيف الرقى؟

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٨٣٩.

وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ارحموا من في الأرض، يرحمكم من في السماء»، رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح^(١).

وسياأتي في كتاب الأدب^(٢).

وفي صحيح ابن حبان عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن ربكم حيي كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً»^(٣).

وقد روى الترمذي والبيهقي من حديث حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن أبي رزين العقيلي قال: قلت يا رسول الله أين كان ربنا تبارك وتعالى قبل أن يخلق السموات والأرض؟ قال: «كان في عماء ما فوقه هواء، وما تحته

(١) جامع الترمذي ٢٨٥/٤ في كتاب البر والصلة، ١٦-باب ما جاء في رحمة المسلمين.

(٢) سنن أبي داود ٢٣١/٥ في كتاب الأدب، ٦٦-باب في الرحمة.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٤١٣٢.

(٣) صحيح ابن حبان ١٦٠/٣ مع الإحسان.

وهو عند أبي داود في سننه ١٦٥/٢ في كتاب الصلاة، ٣٥٨-باب الدعاء.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٣٢٠.

هواء، ثم خلق العرش ثم استوى عليه». هذا لفظ البيهقي^(١).
وهذا الإسناد صححه الترمذي في موضع، وحسنه في
موضع^(٢).

فصححه في الرؤيا: أخبرنا الحسن بن [علي]^(٣) الخلال
حدثنا يزيد بن هارون حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن
عدس عن عمه أبي رزين العقيلي قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: «رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءاً من النبوة، وهي
على رجل طائر ما لم يتحدث بها، فإذا تحدث بها سقطت، قال:
وأحسبه قال: لا يتحدث بها إلا لبياً أو حيباً». قال الترمذي: هذا
حديث حسن صحيح^(٤).

(١) الأسماء والصفات للبيهقي ٣٠٣/٢.

وجامع الترمذي ٢٦٩/٥ في كتاب تفسير القرآن، ١٢- باب ومن سورة هود.
وقال: "وهذا حديث حسن".

ورواه ابن ماجه في سننه ١/٦٤-٦٥ في المقدمة، ١٣- باب فيما أنكرت
الجهمية.

وضعه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ٦٠٢.

وليس في لفظ الترمذي وابن ماجه ذكر الإستواء على العرش.

(٢) حسنه هنا. وصححه عند الحديث الآتي.

(٣) ما بين المعقوفين من جامع الترمذي.

(٤) جامع الترمذي ٤/٤٦٤-٤٦٥ في كتاب الرؤيا، ٦- باب ما جاء في

قال ابن القطان: فيلزمه تصحيح الحديث الأول، أو
الاقتصار على تحسين الثاني، يعني لأن الإسناد واحد.
قال: فإن قيل: لعله حسن الأول؛ لأنه من رواية حماد بن
سلمة. وصحح الثاني؛ لأنه من رواية شعبة، وفضل ما بينهما في
الحفظ بين.

قلنا: قد صحح من أحاديث حماد بن سلمة ما لا يُحصى، وهو
موضع لا نظر فيه عنده، ولا عند أحد من أهل العلم، فإنه إمام وكان
عند شعبة من تعظيمه وإجلاله [٢٤٦/أ] ما هو معلوم^(١).

وروى البيهقي عن الحاكم عن الأصم عن محمد بن إسحاق
الصاغانى^(٢) حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا جرير بن حازم عن أبي

تعبير الرؤيا.

وهو عند أبي داود في سننه ٢٨٣/٥ في كتاب الأدب، ٩٦-باب ما جاء
في الرؤيا.

وابن ماجه في سننه ١٢٨٨/٢ في كتاب تعبیر الرؤيا، ٦-باب الرؤيا إذا عبرت
وقعت فلا يقصّها إلا على واد.

كلاهما من طريق هشيم عن يعلى بن عطاء به نحوه.

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٨٥٨.

(١) بيان الوهم والإيهام ٦١٨/٣-٦١٩.

(٢) في الأصل: الصنعاني. وهو تصحيف. والتصويب من مصدر التخريج.

يزيد المديني: «أن عمر بن الخطاب مرّ في ناس من أصحابه، فلقيته عجزوز^(١) فاستوقفته فوقف عليها، فوضع يده على منكبيها ثم^(٢) قضت حاجتها، فلما فرغت قال له رجل: حبست رجالات قريش على هذه العجزوز. قال: ويحك تدري من هذه؟ هذه عجزوز سمع الله عز وجل شكواها من فوق سبع سموات، والله لو استوقفتني إلى الليل لوقفت عليها، إلا أن آتي صلاة ثم أعود عليها^(٣)». ^(٤)

قال البيهقي: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عبد الله محمد بن علي الجوهري حدثنا إبراهيم بن الهيثم حدثنا محمد بن كثير المصيصي قال سمعت الأوزاعي يقول: كنا والتابعون متوافرون نقول: إن الله تعالى فوق عرشه، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته^(٥).

(١) هي: خولة بنت ثعلبة، كما جاء به مصرحاً عند الدارمي وابن أبي حاتم.

(٢) في الأسماء والصفات: حتى. ولعله الأصح.

(٣) في الأسماء والصفات: إليها. وهو الأنسب.

(٤) الأسماء والصفات للبيهقي ٣٢٢/٢.

وأخرجه الدارمي في الرد على الجهمية ص: ٤٥، وابن أبي حاتم في تفسيره -

كما في تفسير ابن كثير ٣١٩/٤. كلاهما من طريق جرير بن حازم به.

قال ابن كثير في تفسيره ٣١٩/٤: "هذا منقطع بين أبي يزيد وعمر بن

الخطاب، وقد روي من غير هذا الوجه".

(٥) الأسماء والصفات ٣٠٤/٢. وعنه الذهبي في العرش ١٧٥-١٧٦.

وقال البخاري في الصحيح: قال أبو العالية استوى إلى السماء ارتفع، فسوى: خَلَقَهُنَّ. وقال مجاهد: استوى علا^(١).
وقال أبو الحسن علي بن مهدي الطبري^(٢) من كبار أصحاب أبي الحسن الأشعري: والله في السماء فوق كل شيء مستو على عرشه، بمعنى أنه عال عليه ومعنى الاستواء: الاعتلاء، كما تقول [العرب]^(٣): استويت على ظهر الدابة، واستويت على السطح بمعنى علوته، واستوت الشمس على رأسي، واستوى الطير على قمة رأسي بمعنى علا، يعني علا في الجو فوجد فوق رأسي، فالقديم^(٤) سبحانه عال على عرشه لا قاعد ولا قائم، ولا مماس

وصحح إسناده ابن تيمية في الفتوى الحموية ص: ٧٥، وابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية ص: ١٣١.

(١) صحيح البخاري ٤١٤/١٣ مع الفتح، في كتاب التوحيد، ٢٢-باب «وَكَاَنَّ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»، «وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد بن مهدي الطبري، صاحب أبا الحسن الأشعري بالبصرة، له كتاب مشكل الآيات.

انظر: العرش للذهبي ٣١٨/٢ مع كلام المحقق.

(٣) ما بين المعقوفين من العرش للذهبي.

(٤) علق شيخنا الأستاذ الدكتور محمد بن خليفة التميمي على هذه الكلمة في تحقيقه لكتاب العرش ص: ٣١٨: قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن لفظ القديم: "هذا لفظ لا يوجد في كتاب الله ولا سنة نبيه، بل ولا جاء اسم

ولا مباين عن العرش، هذا كلامه حكاه عنه البيهقي^(١).

قال: وروى الحسن بن مهدي الطبري عن أبي عبد الله نبطويه قال أخبرني أبو سليمان قال: كنا عند ابن الأعرابي فأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الله ما معنى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(٢)؟ قال: إنه مستو على عرشه كما أخبر. فقال الرجل: إنما معنى استوى استولى، فقال له ابن الأعرابي: ما يدريك؟! العرب لا تقول: "استولى على الشيء فلان"، حتى يكون له فيه مضاد، فأيهما غلب، قيل: "قد استولى عليه"، والله تعالى لا مضاد له، فهو على عرشه كما أخبر^(٣).

وقال يحيى بن إبراهيم الطليطلي في كتاب سير الفقهاء: حدثني عبد الملك بن حبيب عن عبد الله بن المغيرة عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون قول الرجل: "يا خيبة

القديم في أسماء الله تعالى، وإن كان في أسمائه الأول".

انظر: منهاج السنة ١٢٣/٢، ومجموع الفتاوى ١/٢٤٥، ٩/٣٠٠-٣٠١.

(١) الأسماء والصفات ٣٠٨/٢.

وانظره في العرش ٣١٨/٢، دون قوله: "لا قاعد ولا قائم ولا مماس ولا مباين عن العرش".

(٢) سورة طه الآية: ٥.

(٣) الأسماء والصفات للبيهقي ٣١٤/٢. وانظر: العرش للذهبي ٣٢٠/٢.

الدهر"، وكانوا يقولون: "الله هو الدهر"، وكانوا يكرهون قول الرجل: "رغم أنفي لله"، وإنما يرغم أنف الكافر، وكانوا يكرهون قول الرجل: "لا والذي [٢٤٦/ب] خاتمه على فمي"، وإنما يختم على فم الكافر، وكانوا يكرهون قول الرجل والله حيث كان، أو إن الله بكل مكان. قال أصبغ: وهو مستو على عرشه وبكل مكان علمه وإحاطته^(١).

وقال ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار: قال مالك: الله في السماء وعلمه في كل مكان^(٢).

وقال القاضي أبو بكر بن الطيب المالكي الأشعري^(٣) في رسالته المشهورة التي سماها رسالة الحرّة^(٤): وأن الله سبحانه شاء

(١) وذكر هذا النقل عن يحيى الطلطي: ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية ص: ١٤١-١٤٢. ووصف الكتاب هناك بأنه: "كتاب جليل غزير العلم". وقد أفاد عن هذا الكتاب ابن كثير في تفسيره ٥٣٩/٣.

(٢) التمهيد ١٣٨/٧، ولم أقف عليه في الاستذكار ومظنته في ٥٢٦/٢.

(٣) هو محمد بن الطيب البصري ثم البغدادي الباقلاني الأشعري. توفي سنة ثلاث وأربعمائة.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٣٧٩-٣٨١، وسير أعلام النبلاء ١٧/١٩٠-١٩٣، والديباج المذهب ١/٢٦٧-٢٦٨.

(٤) في المطبوع: الحيدة. وهو تحريف.

ورسالته هذه مطبوعة باسم: "الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل

مريد كما قال تعالى: ﴿فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾^(١)، و﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٢)، وقال: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٣)، وإن الله مستو على عرشه ومستول على جميع خلقه، كما قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(٤)، بغير مماسة ولا كيفية ولا مجاورة.

وقال حافظ الغرب^(٥) إمام السنة في وقته أبو عمر بن عبد البر في كتابه^(٦) التمهيد والاستذكار في شرح حديث مالك، عن ابن

به. "وسبب تسميتها بـ "الحرة" هو قول الباقلاني في أول مقدمته: "أما بعد، فقد وقفت على ما التمسته الحرة الفاضلة الديانة - أحسن الله توفيقها - لما تتوخاه من طلب الحق ونصرته، وتنكب الباطل وتجنّبه، ... وإني بحول الله ومشيتته وطوله أذكر لها جُملاً مختصرة ...".

انظر: مقدمة تحقيق "إعجاز القرآن" للباقلاني، بتحقيق الأستاذ السيد أحمد صقر ص: ٤٥-٤٦، ومقدمة تحقيق "التقريب والإرشاد" للباقلاني، بتحقيق الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد ٧٥/١.

وقد ذكر هذه الرسالة باسم "الحرة": ابن حزم في الفصل ٤/١٦٣.

(١) سورة هود الآية: ١٠٧، وسورة البروج الآية: ١٦.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٨٥.

(٣) سورة النحل الآية: ٤٠.

(٤) سورة طه الآية: ٥.

(٥) في المطبوع: المغرب.

(٦) في المطبوع: كتابيه.

شهاب عن الأغر وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا»، الحديث^(١).

قال أبو عمر -وهذا لفظه في الاستذكار-: فيه دليل على أن الله عز وجل في السماء على العرش من فوق سبع سموات، كما قالت الجماعة، وهو من حجتهم على المعتزلة والجهمية في قولهم: "إن الله تعالى في كل مكان، وليس على العرش".

والدليل على صحة ما قاله أهل الحق في ذلك: قول الله عز وجل: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى»^(٢)، وقوله: «ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ»^(٣)، وقوله تعالى: «إِذَا لَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا ذِي الْعَرْشِ سَيِّلاً»^(٤)، وقوله: «إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ»^(٥)، وقوله: «فَلَمَّا

(١) الموطأ ١/٢١٤.

ورواه البخاري في صحيحه ٣/٣٥-٣٦ مع الفتح، في كتاب التهجد، ١٤- باب الدعاء والصلاة من آخر الليل.

ومسلم في صحيحه ١/٥٢١ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٤-باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه. كلاهما من طريق مالك به.

(٢) سورة طه الآية: ٥.

(٣) سورة فصلت الآية: ١١.

(٤) سورة الإسراء الآية: ٤٢.

(٥) سورة فاطر الآية: ١٠.

تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ^(١)، وقال: «أَمِثُّم مِّنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ»^(٢)، وقال: «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»^(٣)، وهذا من العلو وكذلك قوله: «الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ»^(٤)، «الْكَبِيرُ الْمُتَعَالَى»^(٥)، «رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ»^(٦)، «يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ»^(٧).

وقال جل ذكره: «يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرِجُ إِلَيْهِ»^(٨)، وقوله: «تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ»^(٩)، وقوله لعيسي: «إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ»^(١٠)، وقال: «بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ»^(١١).

وقال: «فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»^(١٢)،

(١) سورة الأعراف الآية: ١٤٣.

(٢) سورة الملك الآية: ١٦.

(٣) سورة الأعلى الآية: ١.

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٥٥. وسورة الشورى: ٤.

(٥) سورة الرعد الآية: ٩.

(٦) سورة غافر الآية: ١٥.

(٧) سورة النحل الآية: ٥٠.

(٨) سورة السجدة الآية: ١٥.

(٩) سورة المعارج الآية: ٤.

(١٠) سورة آل عمران الآية: ٥٥.

(١١) سورة النساء الآية: ١٥٨.

(١٢) سورة فصلت الآية: ٣٨.

وقال: «وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ»^(١)، وقال: «لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ * مِنْ اللَّهِ فِي الْمَعَارِجِ»^(٢)، والعروج هو الصعود.

وأما قوله: «أَمِثُّمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ»^(٣)، فمعناه: مَنْ عَلَى السماء. يعني على العرش. وقد تكون "في" بمعنى "على"، ألا ترى إلى قوله تعالى: «فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ»^(٤)، أي: على الأرض. وكذلك قوله: «لَأَصْلَبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ»^(٥)، أي: على جذوع النخل.

وهذا كله يعضده قوله تعالى: «نُفِخُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ إِلَيْهِ»^(٦)،

وما كان مثله مما تلونا من الآيات في هذا الباب. [٢/٤٧٧]

وهذه الآيات وغيرها كلها واضحة في إبطال قول المعتزلة.

أما ادعاؤهم المجاز في الاستواء، وقولهم: "استوى بمعنى استولى"، فلا معنى له، لأنه غير ظاهر في اللغة، ومعنى الاستيلاء في اللغة: المغالبة، والله لا يغالبه ولا يعلوه أحد، وهو الواحد الصمد.

ومن حق الكلام أن يحمل على حقيقته حتى تتفق الأمة^(٧) أنه

(١) سورة الأنبياء الآية: ١٩.

(٢) سورة المعارج الآية: ٢-٣.

(٣) سورة الملك الآية: ١٦.

(٤) سورة التوبة الآية: ٢.

(٥) سورة طه الآية: ٧١.

(٦) سورة المعارج الآية: ٤.

(٧) في المطبوع حُرِّفَت العبارة إلى: حتى يكون اتفاق من الأمة.

أريد به المجاز، إذ لا سبيل إلى اتباع ما أنزل إلينا من ربنا، إلا على ذلك، وإنما يوجه كلام الله إلى الأشهر والأظهر من وجوهه، ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم.

ولو ساغ ادعاء المجاز لكل مدع، ما ثبت شيء من العبارات^(١)، وجل الله أن يخاطب^(٢) إلا بما تفهمه العرب في معهود مخاطبتها مما يصح معناه عند السامعين، والاستواء في اللغة معلوم مفهوم، وهو العلو والارتفاع على الشيء، والاستقرار والتمكن فيه.

قال أبو عبيدة^(٣) في قوله تعالى: ﴿اسْتَوَى﴾، قال: علا، وتقول العرب: استويت فوق الدابة، واستويت فوق البيت^(٤).

قال أبو عمر^(٥): والاستقرار في العلو، وبهذا خاطبنا الله عز وجل في كتابه فقال: ﴿لَتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ

(١) في المطبوع: العبادات. وهو تحريف.

(٢) في المطبوع حرّفت العبارة إلى: يخاطب عباده في كتابه العربي.

(٣) هو معمر بن المثنى مولى بني تيم، من أعلم الناس باللغة وأنساب العرب وأخبارها، أول من صنّف غريب الحديث، وله مصنفات كثيرة منها: غريب القرآن، والأمثال السائرة وغيرها، توفي رحمه الله سنة ثمان ومائتين، وقيل سنة تسع، وقيل إحدى عشرة، وقيل ثلاث عشرة.

انظر: معجم الأدباء ٧/ ١١٤-١٢٠.

(٤) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ٢٧٣، ٢/ ١٥، ٥٧.

(٥) في المطبوع: أبو عمرو. وهو خطأ.

إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ^(١)، وقال: «وَأَسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ»^(٢)، وقال: «فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ»^(٣).

وقال الشاعر:

فأوردتهم ماءً بفيفاء قفرة^(٤)

وقد حَلَّقَ النجم اليماني فاستوى^(٥)

وهذا لا يجوز أن يتأول فيه أحد^(٦): استولى؛ لأن النجم

لا يستولي.

وقد ذكر النضر بن شميل - وكان ثقة مأموناً جليلاً في علم الديانة واللغة - قال: حدثني الخليل - وحسبك بالخليل - قال: أتيت أبا ربيعة الأعرابي وكان من أعلم من رأيت، فإذا هو على سطح، فسلمنا فرد علينا السلام، وقال لنا: استوا. فبقينا متحيرين ولم ندر ما قال. فقال لنا أعرابي إلى جنبه: أمركم أن ترتفعوا. قال الخليل: هو من قول الله عز وجل: «ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ

(١) سورة الزخرف الآية: ١٣.

(٢) سورة هود الآية: ٤٤.

(٣) سورة المؤمنون الآية: ٢٨.

(٤) وذكره القرطبي في تفسيره ١/ ١٧٦، ٧/ ١٤١.

(٥) في المطبوع تصحف صدر البيت إلى: (فأوردتهم مأسفاً قعره).

(٦) في المطبوع حُرِّفَت العبارة إلى: أحد أن معناه.

دُخَانَ^(١) فصعدنا إليه^(٢).

وأما من نزع منهم بحديث عبد الله بن واقد الواسطي بإسناده^(٣) عن ابن عباس: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى»^(٤)، أي: استولى على جميع بريته، فلا يخلو منه مكان.

فالجواب: أَنَّ هذا حديث منكر، ونقلته مجهولون ضعفاء، وهم لا يقبلون أخبار الآحاد العدول، فكيف يسوغ لهم الاحتجاج بمثل هذا من الحديث، لو عقلوا أو أنصفوا؟!!

أما سمعوا الله عز وجل حيث يقول: «وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ * أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ» [ب/٢٤٧] كَاذِبًا^(٥).

فدلَّ على أن موسى كان يقول: إلهي في السماء، وفرعون يظنه كاذباً.

(١) سورة فصلت الآية: ١١.

(٢) وذكره القرطبي في تفسيره ٤٨/١٣.

(٣) وإسناده: عبد الله بن واقد الواسطي عن إبراهيم بن عبد الصمد عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس به. كذا في التمهيد لابن عبد البر ١٣٢/٧.

(٤) سورة طه الآية: ٥.

(٥) سورة غافر الآية: ٣٦-٣٧.

وقال أمية:

فسبحان من لا يقدر الخلق قدره ومن هو فوق العرش فرد مَوْحَدُ
ملك على عرش السماء مهيمن لعزته تغنو الوجوه وتسجد
قال أبو عمر: وإن احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي
السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾^(١) وبقوله: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ
وَفِي الْأَرْضِ﴾^(٢) ، وبقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ
رَابِعُهُمْ﴾^(٣) الآية.

قيل لهم: لا خلاف بيننا وبينكم وبين سائر الأمة، أنه ليس في
الأرض دون السماء، فوجب حمل هذه الآية على المعنى الصحيح^(٤)
المجمع عليه، وذلك أنه في السماء إله معبود من أهل السماء، وأنه
سبحانه في الأرض إله معبود^(٥) من أهل الأرض. وكذلك قال أهل
العلم بالتفسير^(٦).

(١) سورة الزخرف الآية: ٨٤.

(٢) سورة الأنعام الآية: ٣.

(٣) سورة المجادلة الآية: ٧.

(٤) في الأصل: صحيح. والتصويب من التمهيد لابن عبد البر ٧/ ١٣٤.

(٥) في المطبوع: إله معبود مستحق للعبادة. بزيادة: "مستحق للعبادة".

(٦) انظر: تفسير ابن كثير ٢/ ١١٧، ٤/ ١٣٨، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٥١،

فظاهر التنزيل يشهد أنه على العرش، والاختلاف في ذلك ساقط، وأسعد الناس به من ساعده الظاهر.

وأما قوله: «وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ»، فالإجماع والاتفاق قد بين المراد أنه معبود من أهل الأرض، فتدبر هذا فإنه قاطع.

ومن الحجة أيضاً على أنه تبارك وتعالى على العرش فوق السموات، أن الموحدين أجمعين من العرب والعجم إذا كربهم أمر أو نزلت بهم شدة، رفعوا أيديهم ووجوههم إلى السماء يستغيثون ربهم تبارك وتعالى. وهذا أشهر عند العامة والخاصة من أن يحتاج فيه إلى أكثر من حكايته، لأنه اضطرار لم يوقفهم عليه أحد ولا أنكره عليهم مسلم.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للأمة التي أراد مولاها عتقها، فاختبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت مؤمنة، فقال لها: «أين الله؟ فأشارت إلى السماء، ثم قال لها: من أنا؟ قالت: رسول الله. قال: اعتقها فإنها مؤمنة»^(١).

فاكتفى رسول الله برفعها رأسها إلى السماء، واستغنى بذلك عما سواه.

هذا لفظ أبي عمر في الاستذكار، وذكره في التمهيد أطول منه^(٢).

(١) أخرجه أحمد في مسنده، وسيأتي.

(٢) ما سبق هو نصه في التمهيد ١٢٩/٧-١٣٤، وليس الاستذكار.

والموجود في الاستذكار ٥٢٦/٢-٥٢٦ بعض هذا الكلام. والله أعلم.

وقال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا هارون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: «بين السماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام، وبين كل سماء خمسمائة عام، [٢٤٨/أ] وبين [السماء]^(١) السابعة وبين الكرسي خمسمائة عام، وبين الكرسي وبين الماء خمسمائة عام، والكرسي فوق الماء، والله عز وجل فوق الكرسي، ويعلم ما أنتم عليه»^(٢).

قال: ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: ما بين السماء إلى الأرض مسيرة خمسمائة عام، ثم بين كل سماءين مسيرة خمسمائة عام، وغلط كل سماء مسيرة خمسمائة عام، ثم ما بين السماء السابعة وبين الكرسي مسيرة خمسمائة عام، وما بين الكرسي والماء

(١) ما بين المعقوفين من الأسماء والصفات للبيهقي.

(٢) الأسماء والصفات للبيهقي ٢/٢٩٠.

وأخرج هذا الأثر أيضاً: ابن خزيمة في التوحيد ١/٢٤٢-٢٤٣، والدارمي في الرد على الجهمية ص: ٤٦، وفي الرد على بشر المريسي ص: ٢٢٢-٢٢٣، والطبراني في الكبير ٩/٢٢٨، واللالكائي في شرح الاعتقاد ٣/٣٩٥-٣٩٦، وابن بطة في الإبانة الكتاب الثالث تنمة الرد على الجهمية ٣/١٧١-١٧٢. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٨٦: "ورجاله رجال الصحيح". وصححه الذهبي في العرش ٢/١٢٩.

خمسائة عام، والكرسي فوق الماء والله فوق العرش، ولا يخفى عليه شيء من أعمالكم^(١).

وقال الشافعي في كتاب الأم - ورويناه في مسنده -: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني موسى بن عبيدة^(٢) قال حدثني أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عبد الله^(٣) بن عبيد بن عمير أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بمراة بيضاء فيها نكتة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما هذه ؟ فقال: هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك والناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى، ولكم فيها خير، وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له، وهو عندنا يوم المزيد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا جبريل وما يوم المزيد، فقال إن ربك اتخذ في الفردوس وادياً أفيح فيه كتيب من مسك، فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله تبارك وتعالى ما شاء من ملائكته، وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين^(٤)، وحف تلك

(١) الأسماء والصفات ٢/ ٢٩١-٢٩٢.

وأخرجه أبو الشيخ في العظمة ٣/ ١٠٤٧.

(٢) في الأصل: عبيد. والتصويب من الأم ومسند الشافعي.

(٣) في الأصل: عبيد الله. والتصويب من الأم ومسند الشافعي.

(٤) في المطبوع: للنبيين. وهو تحريف.

المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون، فجلسوا من ورائهم على تلك الكُثب^(١) فيقول الله عز وجل: أنا ربكم قد صدقتكم وعدي فسلوني أعطكم. فيقولون: ربنا نسألك رضوانك، فيقول: قد رضيت عنكم ولكم ما تمنيتم ولدي مزيد. فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير، وهو اليوم الذي استوى فيه ربك تبارك وتعالى على العرش، وفيه خلق آدم، وفيه تقوم الساعة^(٢).

قال الشافعي: وأخبرنا إبراهيم قال حدثني أبو عمران إبراهيم بن الجعد عن أنس شبيهاً به^(٣).

احتج به الشافعي في فضل الجمعة، وكان حسن القول في إبراهيم بن محمد شيخه^(٤).

والحديث له طرق عديدة.

ورواه أبو اليمان الحكم بن نافع حدثنا صفوان قال: قال أنس رضي الله عنه قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتاني

(١) في المطبوع: الكُثبان. وهو تحريف.

(٢) الأم ١/٣٥٦-٣٥٧. وهو في مسند الشافعي ص: ٧٠.

(٣) الأم ١/٣٥٧، ومسند الشافعي ص: ٧١.

(٤) وهو متهم بالكذب في الحديث. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١/٣٢٣-

٣٢٤، والجرح والتعديل ٢/١٢٥-١٢٧، والمجروحين لابن حبان ١/١٠٢.

جبريل»، فذكره^(١).

ورواه محمد بن شعيب عن عمر مولى عفرة عن أنس بن مالك عن النبي [٢٤٨/ب] صلى الله عليه وسلم^(٢).

ورواه أبو طيبة عن عثمان بن عمير عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).

وقد جمع أبو بكر بن أبي داود طرقه^(٤)، وقال: أبو طيبة اسمه

(١) وذكر ذلك ابن القيم في زاد المعاد ١/٣٦٨، وفي حادي الأرواح ص: ٢٢١. وصفوان هو: ابن عمرو، لم يدرك أنساً، كما في جامع التحصيل للعلاني ص: ١٩٨.

(٢) أخرجه: الدارمي في الرد على الجهمية ص: ٧٦-٧٧، والرد على المريسي ص: ٢١٣، والدارقطني في الرؤية ص: ٨٤-٨٥، وابن منده في التوحيد ٣/٤١. وعمر لم يلق أنساً.

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص: ١١٦، وجامع التحصيل للعلاني ص: ٢٤٢.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة ١/٢٥٠-٢٥١، والخلال في السنة ١/٢٥٠، والآجري في الشريعة ص: ٢٦٥، وفي التصديق بالنظر إلى الله تعالى ص: ٨٤-٨٦، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتقريب ٢/٢٩٥، وابن منده في التوحيد ٣/٤١، وفي الرد على الجهمية ص: ١٠١.

وعثمان بن عمير مع ضعفه لم يسمع من أنس بن مالك.

انظر: تهذيب التهذيب ٧/١٤٥-١٤٦.

(٤) وذكر طرفاً من ذلك شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٦/٤١٠-٤١٦.

رجاء بن الحارث ثقة، وعثمان بن عمير يكنى أبا اليقظان^(١).

وقد تواترت الأحاديث الصحيحة التي أجمعت الأمة على صحتها وقبولها بأن النبي صلى الله عليه وسلم عرج به إلى ربه، وأنه جاوز السموات السبع، وأنه تردد بين موسى وبين الله عز وجل مراراً في شأن الصلاة وتخفيفها^(٢).

وهذا من أعظم الحجج على الجهمية، فإنهم لا يقولون: عرج به إلى ربه، وإنما يقولون: عرج به إلى السماء. وقد تواترت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن الله

(١) رواه عن أبي بكر بن أبي داود: الأجرى في الشريعة ص: ٢٦٥، وفي التصديق بالنظر ص: ٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٤٧/١-٥٤٨ مع الفتح، في كتاب الصلاة، ١-باب كيف فرضت الصلوات في الإسرائء؟.

ومسلم في صحيحه ١٤٨/١-١٤٩ في كتب الإيمان، ٧٤-باب الإسرائء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات وفرض الصلوات. كلاهما من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري في صحيحه ٣٤٨/٦-٣٥٠ مع الفتح، في كتاب بدء الخلق، ٦-باب ذكر الملائكة.

ومسلم في صحيحه ١٤٩/١-١٥١ في كتاب الإيمان، ٧٤-باب الإسرائء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات وفرض الصلوات. كلاهما من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه.

عز وجل ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا يقول: «هل من تائب فأتوب عليه، هل من مستغفر فأغفر له»^(١)، رواه بضعة وعشرون صحابياً^(٢).

وفي مسند الإمام أحمد وسنن ابن ماجه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بيننا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور فرفعوا رؤوسهم، فإذا الرب تبارك وتعالى قد أشرف عليهم من فوقهم، فقال: السلام عليكم يا أهل الجنة، قال: وذلك قوله تعالى: ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ﴾»^(٣)، قال: فينظر إليهم وينظرون إليه فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ما داموا ينظرون إليه، حتى يحجب عنهم، ويبقى نوره وبركته عليهم في ديارهم»^(٤).

(١) رواه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٥-٣٦ مع الفتح، في كتاب التهجد، ١٤-باب الدعاء والصلاة من آخر الليل.

ومسلم في صحيحه ١/ ٥٢١ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٤-باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه. كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وقد أفرده الذهبي لذلك جزءاً، كما ذكر في العرش ٨٢/٢، وانظر شرح حديث النزول لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) سورة يس الآية: ٥٨.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٦٥-٦٦ في المقدمة، ١٣-باب فيما أنكرت

وفي الصحيحين عن أبي موسى قال: «قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال: إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل النهار قبل عمل الليل، وعمل الليل قبل عمل النهار، حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»^(١).

قال أبو عبد الله الحاكم في علوم الحديث في النوع العشرين: سمعت محمد بن صالح ابن هانئ يقول: سمعت أبا بكر محمد^(٢) بن إسحاق بن خزيمة يقول: من لم يقر بأن الله تعالى^(٣) على عرشه قد استوى فوق سبع سماوات^(٤) فهو كافر به^(٥)، يستتاب فإن تاب، وإلا ضربت عنقه، وألقي على بعض المزابيل حيث لا يتأذى

الجهمية. ولم أقف عليه في مسند الإمام أحمد.

وضعه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم: ٣٣.

(١) صحيح مسلم ١/١٦١-١٦٢ في كتاب الإيمان، ٧٩-باب في قوله عليه الصلاة والسلام إن الله لا ينام....

ولم أجده في صحيح البخاري.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) في معرفة علوم الحديث: سمواته.

(٥) في معرفة علوم الحديث: بربه.

المسلمون ولا المعاهدون بنتن ريح جيفته، وكان ماله فيثاً لا يرثه أحد من المسلمين، إذ المسلم لا يرث الكافر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم^(١).^(٢)

وقال بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن الضحاك^(٣)
 ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾^(٤)، قال: هو الله عز وجل على العرش، وعلمه معهم ذكره البيهقي^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥١/١٢ مع الفتح، في كتاب الفرائض، ٢٦- باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل.... ومسلم في صحيحه ١٢٣٣/٣ في كتاب الفرائض، قبل الباب الأول. كلاهما من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) معرفة علوم الحديث ص: ٨٤.

وذكره الحاكم أيضاً في كتابه التاريخ - كما ذكر الخطابي - في الغنية عن الكلام وأهله ص: ٢٠-٢١.

(٣) في المطبوع: الضحاك في قوله تعالى. بزيادة "في قوله تعالى".

(٤) سورة المجادلة الآية: ٧.

(٥) الأسماء والصفات ٢/ ٣٤١-٣٤٢.

وأخرجه: عبد الله بن أحمد في السنة ٣٠٤/١، وابن جرير في تفسيره ١٠/٢٨، وأبو داود في مسائله ص: ٢٦٣، وابن بطة في الإبانة - الكتاب الثالث تنمة الرد على الجهمية ٣/ ١٥٢-١٥٣، والأجري في الشريعة ص: ٢٨٩.

وجود إسناده الذهبي في العرش ٢/ ١٥٨.

وبهذا الإسناد [١/٢٤٩] قال مقاتل بن حيان: بلغنا والله أعلم في قوله عز وجل: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ﴾^(١)، الأول^(٢) قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء والظاهر فوق كل شيء والباطن أقرب من كل شيء، وإنما يعني بالقرب بعلمه وقدرته وهو فوق عرشه، وهو بكل شيء عليم. ذكره البيهقي أيضاً^(٣).

قال: وبهذا الإسناد عن مقاتل بن حيان في قوله: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾^(٤)، يقول: علمه وذلك قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَالِمٌ﴾^(٥)، فيعلم نجواهم ويسمع كلامهم، ثم ينبئهم يوم القيامة بكل شيء، وهو فوق عرشه وعلمه معهم^(٦).

وقال الحاكم: سمعت أبا جعفر محمد بن صالح بن هانئ يقول سمعت محمد بن نعيم يقول سمعت الحسن بن الصباح البزار يقول سمعت علي بن الحسن بن شقيق يقول: سألت عبد الله بن المبارك، قلت: كيف نعرف ربنا؟ قال: في السماء السابعة على

(١) سورة الحديد الآية: ٣.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) الأسماء والصفات ٢/٣٤٢.

(٤) سورة المجادلة الآية: ٧.

(٥) سورة المجادلة الآية: ٧.

(٦) الأسماء والصفات ٢/٣٤٢.

عرشه^(١).

قال الحاكم: وأخبرنا أبو بكر محمد بن داود الزاهد حدثنا محمد بن عبد الرحمن السامي حدثني عبد الله بن أحمد بن شبيه^(٢) المروزي قال سمعت علي بن الحسن بن شقيق يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول: نعرف ربنا فوق سبع سماوات على العرش استوى، بائن من خلقه، ولا نقول كما قالت الجهمية: إنه ها هنا وأشار إلى الأرض^(٣).

وقال عبد الله بن سعيد بن كلاب فيما حكاه عنه أبو بكر بن فورك: وأخرج من النظر والخبر قول من قال: لا هو داخل العالم ولا خارجه، فنفاه نفياً مستوياً، لأنه لو قيل له: صفه بالعدم، ما قدر

(١) أخرجه عن الحاكم: البيهقي في الأسماء والصفات ٢/ ٣٣٥.

(٢) في المطبوع: سيبويه. وهو تحريف.

(٣) أخرجه عن الحاكم: البيهقي في الأسماء والصفات ٢/ ٣٣٦، والخطابي في الغنية عن الكلام وأهله ص: ٢٠.

وهذا الأثر عن ابن المبارك أخرجه: الدارمي في الرد على الجهمية ص: ٤٠، ٨٣، وفي الرد على المريسي ص: ٥٧-٥٨، ٢٩٦، وعبد الله بن أحمد في السنة ١/ ١١١، ١٧٤-١٧٥، وابن بطة في الإبانة - الكتاب الثالث تنمة الرد على الجهمية ٣/ ١٥٥-١٥٦، وابن مندة في التوحيد ٣/ ٣٠٨.

كلهم عن علي بن الحسن به.

وصححه الذهبي في العرش ٢/ ١٨٩.

أن يقول فيه أكثر منه، وردّ أخبار الله نصّاً، وقال في ذلك بما لا يجوز في خبر ولا معقول، وزعم أن هذا هو التوحيد الخالص، والنفي الخالص عندهم هو^(١) الإثبات الخالص وهم^(٢) عند أنفسهم قياسيون. هذا حكاية لفظه^(٣).

وقال الخطابي في كتاب شعار الدين: القول في أن الله تعالى مستوٍ على العرش، هذه المسألة سبيلها التوقيف المحض، ولا يصل إليها الدليل من غير هذا الوجه، وقد نطق به الكتاب في غير آية، ووردت به الأخبار الصحيحة، فقبوله من جهة التوقيف واجب، والبحث عنه وطلب الكيفية غير جائز^(٤).

وقد قال مالك: الاستواء معلوم، والكيف غير معقول،

(١) في الأصل: "و". والتصويب من درء تعارض العقل والنقل، ومن اجتماع الجيوش الإسلامية.

(٢) في الأصل: "وهو". والتصويب من درء تعارض العقل والنقل، ومن اجتماع الجيوش الإسلامية.

(٣) انظر هذا عنه في: درء تعارض العقل والنقل ١١٩/٦.

وانظر: اجتماع الجيوش الإسلامية ص: ٢٨٢-٢٨٣.

(٤) ونقل عنه الذهبي في العرش ٢/٣٥٨-٣٥٩، وفي العلو ص: ٢٥٧ من مختصر العلو، من كتابه "الغنية عن الكلام".

إلا أن ما ذكره ابن القيم هنا عنه من كتابه "شعار الدين". أصرح وأوضح.

والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة^(١).

فمن التوقيف الذي جاء به الكتاب قوله تعالى: ﴿الرُّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(٢)، وقال: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ﴾^(٣)، وقال: ﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ﴾^(٤)، وقال: ﴿أَمِثُّم مِّنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ* أَمْ أَمِثُّم مِّنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾^(٥)، وقال: ﴿تُعْرَجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾^(٦)، وقال: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾^(٧)، وقال: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾^(٨)، وقال حكاية عن فرعون أنه قال: ﴿يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صَرْحًا [٢٤٩/ب] لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ* أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ^(٩) إِلَى إِلَهِ مُوسَى﴾^(١٠)، فوق قصد الكافر إلى الجهة التي أخبره موسى عنها، ولذلك لم يطلبه في طول الأرض

(١) قول مالك أخرجه: الدارمي في الرد على الجهمية ص: ٥٥-٥٦، وأبو نعيم

في الحلية ٢٣٥/٦، والبيهقي في الأسماء والصفات ٢/٣٠٥-٣٠٦.

(٢) سورة طه الآية: ٥. (٣) سورة الفرقان الآية: ٥٩.

(٤) سورة غافر الآية: ١٥. (٥) سورة الملك الآيتان ١٦-١٧.

(٦) سورة المعارج الآية: ٤. (٧) سورة النساء الآية: ١٥٨.

(٨) سورة فاطر الآية: ١٠.

(٩) قوله في الآية [أبلغ الأسباب أسباب * السموات ف] ساقط من الأصل.

(١٠) سورة غافر الآيتان: ٣٦-٣٧.

وعرضها، ولم ينزل إلى طبقات الأرض سفلًا.

فدلّ ما تلوناه من هذه الآي على أن الله سبحانه في السماء مستو على العرش، ولو كان بكل مكان لم يكن لهذا التخصيص معنى، ولا فيه فائدة، وقد جرت عادة المسلمين خاصهم وعامهم بأن يدعوا ربهم عند الابتهاال والرغبة إليه، ويرفعوا أيديهم إلى السماء، وذلك لاستفاضة العلم عندهم بأن المدعو في السماء سبحانه، ثم ذكر قول من فسر الاستواء بالاستيلاء، ويّين فساده.

وقال أبو الحسن الأشعري في كتاب مقالات المصلين له، في باب ترجمته: باب اختلافهم في الباري هل هو في مكان دون مكان؟ أم لا^(١) في مكان؟ أم في كل مكان؟ وهل حملة العرش ثمانية أملاك؟ أم ثمانية أصناف من الملائكة؟.

اختلفوا في ذلك على سبع عشرة مقالة^(٢).

ثم قال: وقال أهل السنة والحديث: ليس بجسم ولا يشبه الأشياء، وإنه على العرش، كما قال ﴿الرُّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(٣). فلا نتقدم بين يدي الله في القول، بل نقول: استوى بلا

(١) في المطبوع: ليس. وهو تحريف.

(٢) مقالات الإسلاميين ١/ ٢٨٤.

(٣) سورة طه الآية: ٥.

كيف، وإن له وجهاً كما قال: «وَيُنْقَى وَجْهُ رَبِّكَ»^(١)، وإن له يدين كما قال: «خَلَقْتُ يَدَيَّ»^(٢)، وأن له عينين كما قال: «تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا»^(٣)، وأنه يجيء يوم القيامة هو^(٤) وملائكته كما قال: «وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا»^(٥)، وأنه ينزل إلى سماء الدنيا كما جاء في الحديث.

ولم يقولوا شيئاً إلا ما وجدوه في الكتاب، أو جاءت به الرواية^(٦) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقالت المعتزلة: إن الله استوى على عرشه بمعنى استولى^(٧).

وقال بعد ذلك في حكاية قول أهل السنة والحديث: هذه حكاية قول جملة أصحاب الحديث وأهل السنة: جملة ما عليه أصحاب الحديث وأهل السنة:

الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله، وما جاء من عند الله، وما رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يردون من

(١) سورة الرحمن الآية: ٢٧.

(٢) سورة ص الآية: ٧٥.

(٣) سورة القمر الآية: ١٤.

(٤) ساقطة من المطبوع.

(٥) سورة الفجر الآية: ٢٢.

(٦) في المطبوع: الرواية الثابتة. بزيادة "الثابتة"، وليست في الأصل، ودون إشارة.

(٧) مقالات الإسلاميين ١/ ٢٨٥.

ذلك شيئاً. وأنه تعالى إله واحد أحد، فرد صمد، لا إله غيره، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً. وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأن الله تعالى على عرشه، كما قال: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(١). وأن له يدين بلا كيف كما قال: ﴿خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾^(٢)، ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾^(٣). وأن له عينين بلا كيف كما قال: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾^(٤)، وأن له وجهاً كما قال: ﴿وَيَنْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾^{(٥) (٦)}.

ثم ذكر مذهب عبد الله بن سعيد بن القطان^(٧) فقال: كان يقول: إن القرآن كلام الله، وساقه إلى أن قال: وأنه [٢٥٠/أ] مستو على عرشه كما قال، وأنه تعالى فوق كل شيء^(٨). هذا كله

(١) سورة طه الآية: ٥.

(٢) سورة ص الآية: ٧٥.

(٣) سورة المائدة الآية: ٦٤.

(٤) سورة القمر الآية: ١٤.

(٥) سورة الرحمن الآية: ٢٧.

(٦) مقالات الإسلاميين ١/ ٣٤٥.

(٧) في الأصل: كلاب. وهو سهو شديد. وشتان ما بينهما، والتصويب من مقالات الإسلاميين.

(٨) مقالات الإسلاميين ١/ ٣٥٠-٣٥١.

لفظه في المقالات.

وقال أبو الحسن الأشعري رحمه الله أيضاً في كتاب الموجز: وإن قالوا: أفترعمون أن الله في السماء؟ قيل له: قد نقول: إن الله عال فوق العرش، مستو عليه والعرش فوق السماء، ولا نصفه بالدخول في الأمكنة والمباينة لها.

وأما قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾^(١) فإن معناه: أنه إله أهل الأرض وأهل السماء.

وقد جاءت الأخبار أن الله تبارك وتعالى ينزل إلى سماء الدنيا فكيف يكون^(٢) فيها، وهو ينزل إليها؟! كما جاءت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تبارك وتعالى ينزل إلى سماء الدنيا^(٣).

فهذا الذي استقر عليه مذهب أبي الحسن في كل كتبه، كالموجز والمقالات والمسائل ورسالته إلى أهل الثغر والإبانة: أن الله

(١) سورة الزخرف الآية: ٨٤.

(٢) في الأصل: يقول.

(٣) وقد سبق تخريج الحديث.

وكتاب الموجز هذا مفقود، وقد اشتمل على اثني عشر كتاباً على حسب تنوع مقالات المخالفين من الخارجين عن الملة، والداخلين فيها، وآخره كتاب الإمامة.

انظر: تبين كذب المفتري ص: ١٢٨.

تعالى فوق عرشه مستور عليه، ولا يطلق عليه لفظ المباينة؛ لأنها عنده من لوازم الجسم والله تعالى منزّه عن الجسمية.

فظن بعض أتباعه أن نفيه للمباينة نفي للعلو والاستواء بطريق اللزوم، فنسبه إليه وقوله^(١) ما هو قائل بخلافه، وهذا بين لكل منصف تأمل كلامه وطالع كتبه.

وفي كتاب السنة لعبد الله بن أحمد من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تفكروا في كل شيء، ولا تفكروا في ذات الله، فإن بين السموات السبع إلى كرسیه سبعة آلاف نور، وهو فوق ذلك^(٢).

وفي مسند الحسن بن سفيان من حديث ابن أبي مليكة عن ذكوان قال: «استأذن ابن عباس على عائشة فقالت: لا حاجة لي بتزكّيته. فقال عبد الرحمن بن أبي بكر: يا أمتاه إن ابن عباس من صالح بنيك^(٣)، جاء يعودك. قالت: فائذن له. فدخل عليها فقال: يا

(١) في المطبوع: وقال عليه. وهو تحريف

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من السنة لعبد الله بن أحمد.

وذكره عن عبد الله بن أحمد: ابن قدامة في إثبات صفة العلو ص: ١٠٦-١٠٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة في العرش ص: ٥٩، والبيهقي في الأسماء والصفات

٢/٤٦، ٣٢٣، وأبو الشيخ في العظمة ١/٢١٢.

وحسن إسناده الذهبي في العرش ٢/١٣٤.

(٣) في حلية الأولياء: بيتك.

أمه أبشري فوالله ما بينك وبين أن تلقي محمداً والأحبة، إلا أن يفارق روحك جسدك، كنت أحب نساء النبي صلى الله عليه وسلم إليه، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب إلا طيباً. قالت: أيضاً. قال: هلكت قلاذتك بالأبواء، فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتقطها فلم يجدوا ماء فأنزل الله عز وجل: ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾^(١)، وكان ذلك بسببك وبركتك، فأنزل الله تعالى لهذه الأمة من الرخص^(٢). وكان من أمر مسطح ما كان، فأنزل الله تعالى براءتك من فوق سبع سموات، فليس مسجد يذكر الله فيه، إلا وبراءتك تتلى فيه آناء الليل وأطراف النهار^(٣).

وقال أبو عمر بن عبد البر: روينا من وجوه صحاح أن عبد الله بن رواحة مشي ليلة إلى أمة له فناها، فرأته امرأته فلامته

(١) سورة النساء الآية: ٤٣. وسورة المائدة الآية: ٦.

(٢) في المطبوع: من الرخص في التيمم. بزيادة: "في التيمم". دون داع ودون إشارة.

وفي حلية الأولياء: الرخصة.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٤١/١٦-٤٢، وأبو نعيم في الحلية ٤٥/٢.

كلاهما من طريق الحسن بن سفيان.

وأخرجه أحمد في مسنده ٢٧٧/١، وابن سعد في الطبقات ٧٥/٨، وابن جرير في تفسيره ١٠٧/٥ مختصراً، والطبراني في الكبير ٣٢١/١٠، وأبو يعلى في

مسنده ٥٦/٥-٥٧.

فجحدتها، فقالت^(١) : إن كنت صادقاً فاقرأ القرآن، [٢٥٠/ب] فإن الجنب لا يقرأ القرآن فقال:

شهدت بأن وعد الله حق وأن النار مشوى الكافرين
وأن العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمين
فقالت امرأته: آمنت بالله وكذبت عيني، وكانت لا تحفظ القرآن^(٢).

وفي تاريخ البخاري: حدثنا محمد بن فضيل عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: «لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل أبو بكر فأكب عليه وقبل جبهته، وقال: بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً. وقال: من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله في السماء حي لا يموت»^(٣).

(١) في الأصل: فقال.

(٢) الاستيعاب لابن عبد البر ٣/٩٠٠-٩٠١.

وأخرجه الدرامي في الرد على الجهمية ص: ٤٦-٤٧.

وضعه محققه فضيلة الشيخ بدر البدر.

(٣) تاريخ البخاري الكبير ١/٢٠١-٢٠٢، ومن طريقه رواه ابن قدامة في إثبات صفة العلو ص: ١٠١-١٠٢.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/٤٢٧، ومن طريقه رواه الدرامي في الرد على الجهمية ص: ٤٤-٤٥، وفي الرد على بشر المريسي ص: ٣٠٠-٣٠١.

وفي مغازي الأموي عن البكائي عن ابن إسحاق حدثني
يزيد بن سنان عن سعيد بن الأجير^(١) الكندي^(٢) عن العرس بن
قيس الكندي عن عدي بن عميرة قال: خرجت مهاجراً إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر حديثاً طويلاً وفيه: «فإذا هو ومن
معه يسجدون على وجوههم، ويزعمون أن إلههم في السماء
فأسلمت وتبعته»^(٣).

وفي مسند أحمد عن يزيد بن هارون حدثنا المسعودي عن
عون بن عبد الله عن أخيه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي
هريرة: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء
أعجمية، فقال: يا رسول الله إن عليّ رقة مؤمنة؟ فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم: أين الله؟ فأشارت بأصبعها إلى السماء.
فقال لها: من أنا؟ فأشارت بأصبعها إلى رسول الله صلى الله عليه

(١) في الأصل: الأجرد. والتصويب من إثبات صفة العلو لابن قدامة والعرش
للذهبي.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) أخرجه ابن قدامة في إثبات صفة العلو ص: ٥١-٥٢ من طريق يحيى بن
سعيد الأموي به.

وذكره الذهبي في العرش ٢/ ٧٤-٧٥، وذكر أن الأموي أخرجه في المغازي.
وقال الشيخ بدر البدر في تعليقه على إثبات صفة العلو لابن قدامة: "وفيه من
لم أهتم إلى تراجعهم، والله أعلم".

وسلم وإلى السماء، [أي] ^(١) أنت رسول الله، فقال: «أعتقها» ^(٢). وهذه غير قصة معاوية بن الحكم التي في صحيح مسلم. فقد شهد رسول الله بالإيمان لمن شهد أن الله في السماء، وشهد عليه الجهمية بالكفر.

وقال أحمد في مسنده: حدثنا حسين بن محمد حدثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الميت تحضره الملائكة، فإذا كان الرجل الصالح قالوا: اخرجي أيتها النفس الطيبة» ^(٣)، أخرجي حميدة، وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان، فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء فيستفتح لها، فيقال: من هذا؟ فيقال: فلان ^(٤). فيقولون: مرحباً بالنفس الطيبة

(١) ما بين المعقوفين من مسند أحمد.

(٢) مسند أحمد ٢/٢٩١.

وأخرجه أبو داود في سننه ٣/٥٨٨-٥٨٩ في كتاب الإيمان والنذور، ١٩-باب في الرقبة المؤمنة. من طريق يزيد بن هارون عن المسعودي عن عون عن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة به.

وضعهف الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٧١٦.

(٣) في الأصل: المطمئنة. والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) في المطبوع: فلان بأحب أسمائه. بزيادة: "بأحب أسمائه"، وليست في الأصل،

ولا في المسند.

كانت في الجسد الطيب، أدخلني حميدة وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان، فلا يزال يقال ذلك حتى تنتهي إلى السماء التي فيها الله»، وذكر الحديث^(١).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله [٢٥١/أ] صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها^(٢)؛ فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها، حتى يرضى عنها»^(٣).

وفي مسند الحارث بن أبي أسامة من حديث عبد الرحمن بن نسي عن عبادة ابن تميم عن معاذ بن جبل يرفعه: «إن الله ليكره في السماء أن يخطأ أبو بكر في الأرض»^(٤).

(١) مسند أحمد ٢/٣٦٤-٣٦٥.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/١٤٢٣-١٤٢٤ في كتاب الزهد، ٣١-باب ذكر الموت والاستعداد له. من طريق ابن أبي ذئب به.

وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم: ٣٤٣٧.

(٢) في المطبوع: فراشه. وهو تحريف مخالف لما في الأصل ولما في صحيح مسلم.

(٣) صحيح مسلم ٢/١٠٦٠ في كتاب النكاح، ٢٠-باب تحريم امتناعها من فراش زوجها.

(٤) انظر: بغية الباحث ٢/٨٨٦.

وأخرجه ابن قدامة في إثبات صفة العلو ص: ٥٦ من طريق الحارث به.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/٦٧، وفي مسند الشاميين ١/٣٨٤،

ولا تعارض بين هذا، وبين تخطئة النبي صلى الله عليه وسلم له في بعض تعبيره الرؤيا^(١) لوجهين:

أحدهما: أن الله يكره تخطئة غيره من آحاد الأمة له، لا تخطئة الرسول صلى الله عليه وسلم له في أمر ما.

فإن الصواب والحق مع الرسول صلى الله عليه وسلم قطعاً، بخلاف غيره من الأمة، فإنه إذا خطأ الصديق لم يتحقق أن الصواب معه، بل ما تنازع الصديق وغيره في أمر، إلا كان الصواب مع الصديق.

الثاني: أن التخطئة هنا من نسبه^(٢) إلى الخطء الذي هو الإثم، دون الخطأ الذي هو ضد التعمد، والله أعلم.

وروى شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس يرفعه: «إن العبد ليشرف على حاجة من حاجات الدنيا، فيذكره الله من فوق سبع سموات، فيقول: ملائكتي إن عبدي هذا قد أشرف على

وابن الجوزي في الموضوعات ٦٣/٢، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة ٤٣٠/٢.

وقال ابن الجوزي: "هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم....".

وحكم الألباني بالوضع عليه في ضعيف الجامع رقم: ١٧٥٧.

(١) وقد سبق حديث أبي بكر هذا.

(٢) في المطبوع تحرفت العبارة إلى: أن التخطئة هنا مرة منسوبة....

حاجة من حاجات الدنيا، فإن فتحتها له فتحت له باباً من أبواب النار، ولكن أزوها عنه، فيصبح العبد عاضاً على أنامله، يقول من دهاني من سبقي؟ وما هي إلا رحمة رحمه الله بها»، ذكره أبو نعيم^(١).

وفي الثقييات^(٢) من حديث جابر بن سليم أبي جري قال: «ركبت قعوداً لي، فأتيت المدينة فأنخت بباب المسجد، فذكر حديثاً طويلاً وفيه: فقال رجل: يا رسول الله ذكرت إسبال الإزار، فقد يكون بالرجل العرج أو الشيء فيستخفي منه، قال: لا بأس إلى نصف الساق، أو إلى الكعنين، إن رجلاً ممن كان قبلكم لبس بردين فتبخر فيهما، فنظر [الله]^(٣) إليه من فوق عرشه فمقته، فأمر الأرض فأخذته فهو يتجلجل في الأرض، فاحذروا وقائع الله»^(٤).

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٣٠٤-٣٠٥، وقال: "غريب من حديث شعبة، والحكم عن مجاهد لم نكتبه إلا من حديث علي بن معبد عن صالح".
ورواه أيضاً في ٧/ ٢٠٨ وقال: "غريب من حديث شعبة، تفرد به صالح".
وأخرجه ابن قدامة في إثبات صفة العلو ص: ٦٣ عن أبي نعيم.
وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٨٠٢ من طريق صالح بن بيان عن شعبة به.
(٢) في المطبوع: التعقبات. وهو تصحيف.

والثقييات هي مجموعة أجزاء حديثية للحافظ أبي عبد الله القاسم بن الفضل الثقيفي. انظر: كشف الظنون ١/ ٥٢٢.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدركته من مصادر التخريج.

(٤) ورواه الدارمي في الرد على بشر المريسي ص: ١٥٢، وأبو القاسم الأصبهاني

وقال ابن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن أبي حيان^(١)
عن حبيب بن أبي ثابت أن حسان بن ثابت أنشد النبي صلى الله
عليه وسلم:

شهدت بإذن الله أن محمداً رسـ ول الذي فوق السموات من عل
وأن أبا يحيى ويحيى كلاهما له عمل في دينه متقبل
وأن أخا الأحقاف إذ قام فيهم يقول بذات الله فيهم ويعدل^(٢)

وفي حديث الشفاعة الطويل من رواية زائدة بن أبي الرقاد
عن زياد النميري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث، وفيه: «فأدخل على ربي عز وجل [٢٥١/ب] وهو على
عرشه»^(٣).

الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة ١٢٢/٢-١٢٣، وابن قدامة في إثبات صفة
العلو ص: ٦٦-٦٧.

(١) في المطبوع: جناد. وهو تصحيف.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٣/٥.

ورواه أبو يعلى في مسنده ٦١/٥، وابن عساكر في تاريخه ٤٠٧/١٢، وابن
قدامة في إثبات صفة العلو ص: ٦٧-٦٨.

وهو مرسل، حبيب بن أبي ثابت لم يدرك حسان.

انظر: جامع التحصيل للعلاني ص: ١٥٨-١٥٩، وسير أعلام النبلاء ٥١٩/٢.

(٣) أخرجه ابن قدامة في إثبات صفة العلو ص: ٧١-٧٢.

وفي لفظ للبخاري «فأستأذن على ربي في داره»^(١).
 وفي لفظ آخر «فأتي تحت العرش فأخر ساجداً لربي»^(٢).
 وفي حديث عبد الله بن أنيس الذي رحل إليه جابر شهراً
 حتى سمعه منه في القصاص: «ثم يناديهم الله تعالى وهو قائم على
 عرشه»، وذكر الحديث^(٣).

وزائدة أحاديثه منكرة.

انظر: الكامل لابن عدي ٢٢٨/٣، وتهذيب التهذيب ٣٠٥-٣٠٦/٣.
 (١) صحيح البخاري ٤٣٢/١٣ مع الفتح، في كتاب التوحيد، ٢٤-باب قول الله
 تعالى: «وَجُودَ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ». من حديث أنس بن مالك
 رضي الله عنه.
 (٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٤٧-٢٤٨/٨ مع الفتح، في كتاب التفسير،
 ١٧-سورة بني إسرائيل، ٥-باب «ذُرِّيَّةٌ مِّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا
 شَكُورًا».
 ومسلم في صحيحه ١٨٤-١٨٦/١ في كتاب الإيمان، ٨٤-باب أدنى أهل
 الجنة منزلة فيها.

كلاهما من حديث أبي هريرة بلفظ: «فأتي تحت العرش فأقع ساجداً لربي».
 (٣) أخرجه الخطيب في الرحلة في طلب الحديث ص: ٣٣، وابن قدامة في إثبات
 صفة العلو ص: ٧٢-٧٣.

وفي سند كلٍ ضعف شديد، كما في تعليق الشيخ بدر البدر على إثبات صفة
 العلو لابن قدامة.

أما رحلة جابر فثابتة، كما سيأتي.

واستشهد البخاري ببعضه^(١).

وفي سنن ابن ماجه ومسند أحمد من حديث الفضل الرقاشي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور، فرفعوا رؤوسهم فإذا الرب تبارك وتعالى قد أشرف عليهم من فوقهم، فقال: السلام عليكم يا أهل الجنة. قال: وذلك قوله: ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ﴾»^(٢) قال: فينظر إليهم وينظرون إليه، فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ما داموا ينظرون إليه، حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره وبركته عليهم في ديارهم»^(٣).

وروى الوليد بن القاسم عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما قال عبد لا إله إلا الله مخلصاً، إلا صعدت لا يردّها حجاب، فإذا وصلت إلى الله نظر إلى

(١) صحيح البخاري ٢٠٨/١ مع الفتح، في كتاب العلم، ١٩-باب الخروج في طلب العلم.

ووصله البخاري في الأدب المفرد ٢/٤٣٣-٤٣٤ مع فضل الله الصمد، وأحمد في مسنده ٣/٤٩٥. وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد برقم: ٧٤٦.

(٢) سورة يس الآية: ٥٨.

(٣) سنن ابن ماجه ١/٦٥-٦٦ في المقدمة، ١٣-باب فيما أنكرت الجهمية.

وضعه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم: ٣٣.

ولم أقف عليه في مسند أحمد. والله أعلم.

قائلها وحق على الله أن لا ينظر إلى موحد إلا رحمه»^(١).

وفي مسند الحسن بن سفيان من حديث أبي جعفر الرازي عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لما ألقى إبراهيم عليه السلام في النار قال: اللهم أنت واحد في السماء، وأنا في الأرض واحد أعبدك»^(٢).

ولما أنشد النبي شعر أمية بن أبي الصلت:

مجدوا الله فهو للمجد أهل ربنا في السماء أمسى كبيراً
بالبناء الأعلى الذي سبق الخلق وسوى فوق السماء سريراً
شرجع^(٣) ما يناله بصر العين ترى دونه الملائك صوراً

(١) رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٣٩٤/١١، وابن قدامة في إثبات صفة العلو

ص: ٨٤، وضعفه الشيخ بدر البدر في تعليقه على إثبات صفة العلو.

(٢) رواه من طريق الحسن بن سفيان: أبو نعيم في الحلية ١٩/١، وابن قدامة في

إثبات صفة العلو ص: ٩٣ من طريق أبي نعيم.

وأخرجه الدارمي في الرد على الجهمية ص: ٤٣-٤٤، والبزار - كما في كشف

الاستار ٣/١٠٣-، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣٩٤/١١.

كلهم من طريق أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي عن إسحاق بن سليمان عن

أبي جعفر الرازي به.

وضعفه الشيخ بدر البدر في تعليقه على إثبات صفة العلو.

(٣) الشرجع: السرير، والشرجع أيضاً: الطويل. وكلاهما محتمل هنا.

انظر: لسان العرب ١٧٩/٨.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «آمن شعره، وكفر قلبه»^(١).
 وروى عاصم عن زر^(٢) عن عبد الله بن مسعود قال:
 «ما بين السماء القصوى وبين الكرسي إلى قوله: والله فوق
 ذلك»، وقد تقدم^(٣).

وقال إسحاق بن راهوية حدثنا إبراهيم بن حكم^(٤) بن^(٥)
 أبان عن أبيه عن عكرمة في قوله تعالى: «لَا يَتَنَبَّهْنَ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ

(١) ذكره ابن قدامة في إثبات صفة العلو ص: ١٠٠-١٠١، والذهبي في العلو
 ص: ٤٣-٤٤، وقال: إسناده منقطع. وفي العرش ٥٩/٢-٦٠.

(٢) في المطبوع: زر بن حبیش.

(٣) سبق في كتاب السنة، عند الباب رقم (١٩): باب في الجهمية.

وهو قول عبد الله بن مسعود: «بين السماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام،
 وبين كل سماء خمسمائة عام، وبين السماء السابعة وبين الكرسي خمسمائة
 عام، وبين الكرسي وبين الماء خمسمائة عام، والكرسي فوق الماء، والله عز
 وجل فوق الكرسي، ويعلم ما أنتم عليه». أخرجه: الدارمي في الرد على
 الجهمية ص: ٤٦، وفي الرد على بشر المريسي ص: ٢٢٢-٢٢٣، والبيهقي في
 الأسماء والصفات ٢/٢٩٠، وابن خزيمة في التوحيد ١/٢٤٢-٢٤٣،
 وغيرهم كما سبق.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٨٦: "ورجاله رجال الصحيح". وصححه
 الذهبي في العرش ٢/١٢٩.

(٤) في المطبوع: حكيم. وهو تحريف.

(٥) في المطبوع: حدثني. وهو خطأ.

وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ^(١). قال: [قال ابن عباس:]^(٢) "لم يستطع أن يقول من فوقهم، علم أن الله من فوقهم"^(٣).

وقال علي بن الأقرم: كان مسروق إذا حدث عن عائشة قال: حدثني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله [٢٥٢/أ] المبرأة من فوق سبع سموات^(٤).

وقال سلمة بن شبيب: حدثنا إبراهيم بن الحكم^(٥) حدثني

(١) سورة الأعراف الآية: ١٧.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرسته من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه من طريق إسحاق: اللالكائي في شرح الاعتقاد ٣/٣٩٦-٣٩٧، وابن قدامة في إثبات صفة العلو ص: ١٠٦.

وذكره الذهبي في العرش ٢/١٣٧-١٣٨، وقال: "رواه إبراهيم بن الحكم بن أبان، وهو ضعيف، عن أبيه عن عكرمة". ١. هـ

(٤) أخرجه الخطيب في موضع أوهام الجمع والتفريق ٢/٢٧٥، وابن قدامة في إثبات صفة العلو ص: ١١٠، عن علي بن الأقرم به.

وصححه الذهبي في كتاب العرش ٢/١٥٠، حيث قال: "وثبت عن مسروق... فذكره".

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٢/٤٤، وأحمد في مسنده ٦/٢٤١، وابن أبي شيبه في مصنفه ٢/١٣٤، والطبراني في الأوسط ٢/٣٩١، والبيهقي في السنن

الكبرى ٢/٤٥٨. كلهم عن مسروق به.

(٥) في المطبوع: حكيم. وهو تحريف

أبي عن عكرمة قال: «بينما رجل مستلق على مثله^(١) في الجنة، فقال في نفسه -لم يحرك شفتيه-: لو أن الله يأذن لي لزرعت في الجنة. فلم يعلم إلا والملائكة على أبواب جنته قابضين على أكفهم، فيقولون: سلام عليك. فاستوى قاعداً^(٢) فقالوا له: يقول لك ربك تمنيت شيئاً في نفسك فقد علمته، وقد بعث معنا هذا البذر، يقول: ابذر. فألقى يميناً وشمالاً وبين يديه وخلفه فخرج أمثال الجبال على ما كان تمنى وأراد، فقال له الرب من فوق عرشه: كل يا ابن آدم، فإن ابن آدم لا يشبع»^(٣).

وأصله في صحيح البخاري^(٤).

(١) في المطبوع: مثله. وفي الحلية: "متنه".

وكله تحريف؛ قال ابن الأثير في النهاية ٢٩٥/٤: "ومنه حديث عكرمة: «أن رجلاً من أهل الجنة كان مستلقياً على مثله»، هي جمع مثال، وهو الفراش" ا.هـ.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية ٣/٣٣٤، وابن قدامة في إثبات صفة العلو ص: ١١٠-

١١١. وهو مع انقطاعه، فيه إبراهيم بن الحكم، وهو ضعيف كما مرّ قريباً.

(٤) وهو ما روى أبو هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوماً يُحدّث وعنده رجل من أهل البادية: أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربّه في الزرع، فقال: أولست فيما شئت؟ قال: بلى، ولكنني أحبّ أن أزرع، فأسرع وبذر فتبادر الطرف نباته واستواؤه واستحساؤه، وتكويره أمثال الجبال، فيقول الله تعالى: دونك يا ابن آدم، فإنه لا يُشبعك شيء. فقال الأعرابي: يا رسول الله لا

وفي تفسير سُنيد شيخ البخاري عن مقاتل بن حيان عن الضحاك^(١) «مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ»^(٢)، قال: هو على عرشه وعلمه معهم أينما كانوا^(٣).

وفي تاريخ ابن أبي خيثمة: حدثنا هارون بن معروف حدثنا ضمرة عن صدقة التيمي قال: سمعت سليمان التيمي يقول: لو سئلت أين الله؟ لقلت في السماء^(٤).

تجد هذا إلا قرشياً أو أنصارياً، فإنهم أصحاب زرع، فأما نحن فلسنا بأصحاب زرع. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم». صحيح البخاري ٤٩٦/١٣ مع الفتح، في كتاب التوحيد، ٣٨-باب كلام الرب مع أهل الجنة.

(١) في المطبوع: الضحاك في قوله تعالى. بزيادة: "في قوله تعالى".

(٢) سورة المجادلة الآية: ٧.

(٣) ذكره عن سنيد: ابن عبد البر في التمهيد ١٣٩/٧، ونقله عن ابن عبد البر ابن قدامة في إثبات صفة العلو ص: ١١٣.

ومن رواه موصولاً: ابن جرير في تفسيره ١٢/٢٨-١٣، والآجري في الشريعة ص: ٢٨٩، وعبد الله بن أحمد في السنة ٣٠٤/١، وأبو داود في مسائله ص: ٢٦٣، والبيهقي في الأسماء والصفات ٢/٣٤١-٣٤٢، وابن بطة في الإبانة - الكتاب الثالث، تنمة الرد على الجهمية - ١٥٢/٣-١٥٣.

وحسن إسناده الذهبي في العرش ١٥٨/٢.

(٤) وأخرجه عن ابن أبي خيثمة: اللالكائي في شرح الاعتقاد ٤٠١/٣، وابن

وقال حنبل: قلت لأبي عبد الله: ما معنى قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾^(١)، ﴿هُوَ رَابِعُهُمْ﴾^(٢)، قال: علمه^(٤)، عالم الغيب والشهادة علمه محيط بكل شيء، يعلم الغيب وهو على العرش^(٥).

وقال يوسف بن موسى: قيل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: الله فوق السماء السابعة على عرشه بائن من خلقه وقدرته وعلمه بكل مكان؟ قال: نعم^(٦)، على العرش لا يخلو^(٧) منه مكان^(٨).

قدامة في إثبات صفة العلو ص: ١١٤.

ورواه البخاري في خلق أفعال العباد ص: ٢٤-٢٥ عن ضمرة به.

وصححه الذهبي في العرش ١٥٩/٢.

(١) في المطبوع: معهم. وهو خطأ.

(٢) سورة الحديد الآية: ٤.

(٣) سورة المجادلة الآية: ٧.

(٤) ساقطة من المطبوع.

(٥) ذكرها: اللالكائي في شرح الاعتقاد ٤٠٢/٣، وابن قدامة في إثبات صفة العلو ص:

١١٦، وابن تيمية في شرح حديث النزول ص: ١٢٧، والذهبي في العرش ٢٤٦/٢.

(٦) في المطبوع: نعم الله. بزيادة لفظ الجلالة.

(٧) في المطبوع: وعلمه لا يخلو.

وهو تحريف لما في الأصل، اضطر إليه. لأنه زاد لفظ الجلالة قبل، ولا حاجة

إلى هذه الزيادات والتحريفات، إذ المعنى مفهوم من السياق.

(٨) رواه الخلال عن يوسف، كما في العرش للذهبي ٢٤٧/٢.

وقال الأثرم: حدثني محمد بن إبراهيم القيسي قلت لأحمد بن حنبل: يحكى عن ابن المبارك أنه قيل له: كيف نعرف ربنا؟ قال: في السماء السابعة على عرشه، قال أحمد: هكذا هو عندنا^(١).

وذكر أبو عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب السنة عن الإمام أبي عبد الله الشافعي قدس الله روحه ورضي عنه قال: السنة التي أنا عليها ورأيت أصحابنا أهل الحديث الذين رأيتهم^(٢)، فأحلف^(٣) عنهم مثل سفيان ومالك وغيرهما: الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله... وأن الله على عرشه في سمائه يَقْرُبُ من خلقه كيف يشاء، وأن الله ينزل إلى سماء الدنيا كيف يشاء، وذكر

وذكر هذه الرواية: ابن بطة في الإبانة - الكتاب الثالث، تمتة الرد على الجهمية ١٥٩/٣، وابن قدامة في إثبات صفة العلو ص: ١١٦، واللالكائي في شرح الاعتقاد ٤٠١/٣، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ٤٢١/١، والذهبي في العرش ٢٤٧/٢.

(١) رواه الخلال - كما في درء تعارض العقل والنقل ٣٤/٢ -، وابن بطة في الإبانة، الكتاب الثالث، تمتة الرد على الجهمية ١٥٦/٣ - ١٥٧. وذكر هذه الرواية: ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ٢٦٧/١، وابن قدامة في إثبات صفة العلو ص: ١١٨.

(٢) في المطبوع: رأيتهم عليها. بزيادة "عليها".

(٣) في إثبات صفة العلو لابن قدامة: فأخذت.

كلاماً طويلاً^(١).

وقال عبد الرحمن أيضاً: سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا^(٢) عليه العلماء في جميع الأمصار^(٣)، وما يعتقدون من ذلك فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازاً وعراقاً ومصرأ وشاماً ويمناً. فكان من^(٤) مذاهبهم: أن الإيمان قول وعمل، يزيد [٢٥٢/ب] وينقص، والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته، والقدر خيره وشره من الله... وأن الله تعالى على عرشه بائن من خلقه، كما وصف نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، بلا كيف، أحاط بكل شيء علماً «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ»^(٥).^(٦)

(١) رواه ابن قدامة في إثبات صفة العلو ص: ١٢٣-١٢٤، وضعفه محققه.

(٢) في المطبوع: وما أدركا السلف. بزيادة "السلف".

(٣) جملة: (العلماء في جميع الأمصار) ساقطة من المطبوع.

(٤) ساقطة من المطبوع.

(٥) سورة الشورى الآية: ١١.

(٦) انظر: كتاب أصل السنة واعتقاد الدين لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق إبراهيم

الحازمي ص: ١٥-١٧، ١٩.

ورواها اللالكائي في شرح الاعتقاد ١/١٧٦-١٧٧، وابن قدامة في إثبات

صفة العلو ص: ١٢٥-١٢٦، والذهبي في العرش ٢/٢٥٥-٢٥٦.

وصححه الألباني في مختصر العلو ص: ٢٠٤-٢٠٥.

وقال أبو القاسم الطبري^(١) في كتاب شرح السنة له: وجدت في كتاب أبي حاتم الرازي: مذهبنا واختيارنا اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، والتابعين من بعدهم، والتمسك بمذاهب أهل الأثر مثل أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد القاسم^(٢)، والشافعي رحمهم الله ولزوم الكتاب والسنة... ونعتقد أن الله عز وجل على عرشه بائن من خلقه، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٣).^(٤)

وفي كتاب الإبانة لأبي الحسن الأشعري رحمه الله - ذكره أبو القاسم بن عساكر في عدة من كتبه وحكى كلامه فيه مبيناً عقيدته، والذب عنه - قال: ذكر الاستواء على العرش. إن قال قائل: ما تقولون في الاستواء؟ قال: نقول له: إن الله مستوٍ على عرشه كما قال: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(٥)، وقال: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾^(٦)، وقال: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَخْرُجُ

(١) هو اللالكائي.

(٢) في المطبوع: عبيد القاسم بن سلام. بزيادة: "بن سلام".

(٣) سورة الشورى الآية: ١١.

(٤) شرح الاعتقاد للالكائي ١/ ١٨٠، ١٨١-١٨٢.

(٥) سورة طه الآية: ٥.

(٦) سورة فاطر الآية: ١٠.

إِلَيْهِ»^(١)، وقال حكاية عن فرعون: «يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحاً لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ * أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لِأَظُنُّهُ كَاذِباً»^(٢). كذب موسى في قوله: إن الله فوق السموات. وقال عز وجل: «أَمِثُّم مَّن فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضُ»^(٣)، فالسموات فوقها العرش.

فلما كان العرش هو^(٤) فوق السموات وكل ما علا فهو سماء، فالعرش أعلى السموات، وليس إذا قال: «أَمِثُّم مَّن فِي السَّمَاءِ»^(٥)، يعني^(٦) جميع السموات وإنما أراد العرش الذي هو أعلى السموات، ألا ترى أن الله عز وجل ذكر السموات فقال: «وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُوراً»^(٧) ولم يرد أن القمر يملؤهن جميعاً.

ورأينا المسلمين جميعاً يرفعون أيديهم إذا دعوا نحو السماء، لأن الله تعالى مستو على العرش الذي هو فوق السموات، فلولا أن

(١) سورة السجدة الآية: ٥.

(٢) سورة غافر الآيتان: ٣٦-٣٧.

(٣) سورة الملك الآية: ١٦.

(٤) لعلها زائدة.

(٥) سورة الملك الآية: ١٦.

(٦) في المطبوع: أنه يعني. بزيادة: "أنه".

(٧) سورة نوح الآية: ١٦.

الله عز وجل على العرش، لم يرفعوا أيديهم نحو العرش، كما لا يحطونها إذا دعوا نحو الأرض^(١).

ثم قال: فصل:

وقد قال قائلون من المعتزلة والجهمية والحرورية: إن معنى قوله: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى»^(٢) أنه استولى وملك وقهر، وأن الله في كل مكان، وجحدوا أن يكون الله على عرشه - كما قال أهل الحق - وذهبوا في الاستواء إلى القدرة. [١/٢٥٣]

ولو كان هذا كما قالوا، لكان لا فرق بين العرش والأرض السابعة، لأن الله قادر على كل شيء، والأرض فالله قادر عليها وعلى الحشوش، وعلى كل ما في العالم، فالله تعالى لو كان مستوياً على العرش بمعنى الاستيلاء، فهو علا وعز مستو على الأشياء كلها: على العرش وعلى الأرض وعلى السماء وعلى الحشوش وعلى الأقدار، تعالى الله؛ لأنه قادر على الأشياء^(٣) مستولٍ عليها، وإذا كان قادراً على الأشياء كلها، ولم يجز عند أحد من المسلمين أن الله مستو على الحشوش والأخلية، لم يجز أن يكون الاستواء على العرش الاستيلاء الذي هو عام في الأشياء كلها. ووجب أن يكون

(١) الإبانة ص: ١١٩-١٢٠.

(٢) سورة طه الآية: ٥.

(٣) في المطبوع: الأشياء كلها. بزيادة: "كلها"، دون داع ودون إشارة.

معنى الاستواء^(١) يختص العرش دون الأشياء كلها^(٢).

ثم ذكر دلالات من القرآن والحديث والعقل والإجماع.
وقال القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الأشعري في كتاب
الإبانة له أيضاً: فإن قال قائل: أتقولون إنه في كل مكان؟

قيل له: معاذ الله، بل هو مستو على عرشه كما أخبر في
كتابه، فقال: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى»^(٣)، وقال: «إِلَيْهِ يَصْعَدُ
الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ»^(٤)، وقال: «أُمِثُّم مَن فِي
السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ»^(٥).

قال: ولو كان في كل مكان، لكان في بطن الإنسان، وفمه،
والحشوش، والمواضع التي يُرغب عن ذكرها، ولوجب أن يزيد
بزيادة الأمكنة، إذا خلق منها ما لم يكن، وينقص بنقصانها إذا بطل
منها ما كان، ويصح أن نرغب إليه نحو الأرض وإلى خلفنا وإلى يميننا
وإلى شمالنا. وهذا قد أجمع المسلمون على خلافه^(٦).

(١) في المطبوع: الاستواء على العرش معنى. بزيادة "على العرش معنى"، وليست
في الأصل، ولا في الإبانة.

(٢) الإبانة ص: ١٢٠-١٢١.

(٣) سورة طه الآية: ٥.

(٥) سورة الملك الآية: ١٦.

(٤) سورة فاطر الآية: ١٠.

(٦) ونقل هذا عن الباقلاني في كتاب الإبانة له: شيخ الإسلام ابن تيمية كما في

وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في عقيدته: طريقتنا طريقة المتبعين لكتاب الله والسنة وإجماع الأمة فيما اعتقدوه... أن الأحاديث التي ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرش واستواء الله، يقولون بها ويشبونها من غير تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه^(١)، وأن الله بائن من خلقه، والخلق بائون منه، ولا يحل^(٢) فيهم ولا يمتزج بهم^(٣)، وهو مستو على عرشه في سمائه دون أرضه وخلقه^(٤).

وقد تقدم حكاية كلام أبي عمر بن عبد البر في كتاب الاستذكار^(٥).

وقال في التمهيد لما ذكر حديث النزول: هذا حديث ثابت النقل

مجموع الفتاوى ٩٩/٥، ودرء تعارض العقل والنقل ٦/٢٠٦-٢٠٧.

وهو في كتاب التمهيد للباقلاني ص: ٢٦٠.

(١) في المطبوع: ولا تشبيه ولا تعطيل. بزيادة: "ولا تعطيل" من عنده.

(٢) في المطبوع حرّفت العبارة إلى: "وليس هو حال".

(٣) في المطبوع حرّفت العبارة إلى: "ممتزج فيهم".

(٤) ونقل هذا عن أبي نعيم: شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٥/١٩٠-١٩١، وفي

درء تعارض العقل والنقل ٦/٢٥٢، والذهبي في العرش ٢/٣٤٥-٣٤٦.

كما ذكرها ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية ص: ٢٧٩.

(٥) وقد سبق أن الكلام الذي نقله هو من التمهيد، أما الموجود في المطبوع من الاستذكار فهو مختصر.

من جهة الإسناد، ولم يختلف أهل الحديث في صحته، وفيه دليل على أن الله في السماء على العرش من فوق سبع سموات، كما قال الجماعة، وهو من حجتهم على المعتزلة في قولهم: إن الله بكل مكان^(١).

ثم ذكر الاحتجاج لقول الجماعة وأطال. [٢٥٣/ب]

وفي كتاب السنة لعبد الرحمن بن أبي حاتم عن سعيد بن عامر الضبعي إمام أهل البصرة علماً وديناً من شيوخ الإمام أحمد، أنه ذكر عنده الجهمية فقال: هم شر قولاً من اليهود والنصارى، قد أجمع اليهود والنصارى مع المسلمين أن الله على العرش، وقالوا هم: ليس على العرش شيء^(٢).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم أيضاً في كتاب الرد على الجهمية: قال عبد الرحمن ابن مهدي: أصحاب جهم يعتقدون أن الله لم يكلم موسى، ويريدون أن يقولوا: ليس في السماء شيء، وأن الله ليس على العرش، أرى أن يستتابوا، فإن تابوا وإلا قتلوا^(٣).

(١) التمهيد ١٢٨/٧، ١٢٩.

(٢) ذكره البخاري في خلق أفعال العباد ص: ١٥-١٦، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٥٢/٥، ودرء تعارض العقل والنقل ٦/٢٦١، والذهبي في العرش ٢/٢٠٧.

وذكره ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية ص: ٢١٥.

(٣) انظره في: حلية الأولياء ٧/٩، وخلق أفعال العباد للبخاري ص: ٢٧-٢٨،

وحكي عن عاصم بن علي شيخ الإمام أحمد والبخاري قال:
ناظرت جهماً فتبين من كلامه أن لا يؤمن أن في السماء رباً^(١).

-
- والسنة لعبد الله بن أحمد ١/١١٩-١٢٠، ودرء تعارض العقل والنقل ٦/٢٦١، والعرش للذهبي ٢/٢٠٠.
وذكره ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية ص: ٢١٤-٢١٥. وصححه.
(١) رواه عبد الله بن أحمد في السنة ١/١٦٨.
وذكره ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٥/٥٣، وفي درء تعارض العقل والنقل ٦/٢٦١، والذهبي في العرش ٢/٢٣٠.
وذكره ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية ص: ٢١٨.

باب في الرؤية^(١)

ذكر الأحاديث إلى حديث وضع الإصبع^(٢) ثم قال الشيخ شمس الدين: وقد أخرجنا في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جنتان من فضة آتيتهما وما فيهما، وجنتان من ذهب آتيتهما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم تبارك وتعالى إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن»^(٣).

(١) هذا الباب في سنن أبي داود ٩٧/٥، الباب رقم: (٢٠). إلا أن الحديث الآتي ذكره هو في المطبوع من سنن أبي داود آخر الباب الذي قبله، أي: ١٩-باب في الجهمية.

وهو في مختصر سنن أبي داود للمنزري ١٢١/٧ في: ٢٠-باب في الرؤية، فليعلم.

(٢) هو حديث سليم بن جبير مولى أبي هريرة قال: سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، إلى قوله: ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع إبهامه على أذنه، والتي تليها على عينه. قال أبو هريرة: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها ويضع أصبعيه». قال ابن يونس قال المقرئ: يعني: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ يعني أن الله سمعاً وبصراً. قال أبو داود: وهذا ردّ على الجهمية.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٩٥٤.

(٣) صحيح البخاري ٤٩١/٨ مع الفتح، في كتاب التفسير، ٥٥-سورة الرحمن، ١-باب «وَمِنْ ذُنُوبِهِمَا جَنَّتَانِ».

وصحيح مسلم ١٦٣/١ في كتاب الإيمان، ٨٠-باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى.

وفي صحيح مسلم عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة، قال^(١) يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئا أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا، ألم تدخلنا الجنة وتنجينا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب، فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل، ثم تلا هذه الآية ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾^(٢)»^(٣).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة: «أن ناساً قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تضارون في القمر ليلة البدر؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: هل تضارون في الشمس ليس دونها حجاب؟ قالوا: لا، قال: فإنكم ترونه كذلك»^(٤).

وفي الصحيحين مثله من حديث أبي سعيد^(٥).

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) سورة يونس الآية: ٢٦.

(٣) صحيح مسلم ١/١٦٣ في كتاب الإيمان، ٨٠-باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى.

(٤) صحيح البخاري ٢/٣٤١-٣٤٢ مع الفتح، في كتاب الأذان، ١٢٩-باب فضل السجود.

وصحيح مسلم ١/١٦٣-١٦٧ في كتاب الإيمان، ٨١-باب معرفة طريق الرؤية.

(٥) صحيح البخاري ٨/٩٨ مع الفتح، في كتاب التفسير، ٤-سورة النساء، ٨-

وقد روى الترمذي في جامعه من حديث إسرائيل عن ثوير قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ لِمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جَنَانِهِ^(١) وَأَزْوَاجِهِ وَخُدَمِهِ وَسِرَرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَآكْرَمَهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غَدَوَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَجُودَ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةً * إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةً﴾^(٢)»^(٣).

قال: هذا حديث حسن غريب^(٤)، وقد رواه غير واحد مثل هذا عن إسرائيل مرفوعاً.

وروى عبد الملك بن أبجر عن ثوير عن ابن عمر قوله [٢٥٤/أ] ولم يرفعه^(٥).

باب «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ». يعني زنة ذرة.

وصحيح مسلم ١٦٧/١-١٧١ في كتاب الإيمان، ٨١-باب معرفة طريق الرؤية.

(١) في المطبوع: جنانه. وهو خطأ.

(٢) سورة القيامة الآيتان: ٢٢-٢٣.

(٣) جامع الترمذي ٤٠٢/٥ في كتاب تفسير القرآن، ٧١-باب ومن سورة القيامة.

وضعه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم: ٦٦٠.

(٤) في المطبوع من جامع الترمذي: "هذا حديث غريب". بدون قوله: "حسن".

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٤/٧، واللالكائي في شرح الاعتقاد ٤٩٩/٣.

وروى عبيد الله^(١) الأشجعي عن سفيان عن ثوير عن مجاهد
عن ابن عمر قوله لم يرفعه^(٢).^(٣)

وقد روى أحاديث الرؤية عن النبي صلى الله عليه وسلم
جماعة من أصحابه، منهم: جرير بن عبد الله^(٤)، وأبو رزين العقيلي^(٥)،

وهو ضعيف لأجل ثوير، وهو ابن أبي فاختة، وهو ضعيف رمي بالرفض.

انظر: تقريب التهذيب ص: ١٩٠.

(١) في الأصل: عبد الله. والتصويب من مصادر التخريج، ومن تقريب التهذيب
ص: ٦٤٢.

(٢) رواه الترمذي في جامعه ٤٠٢/٥ بعد الحديث السابق. وإيضاً في ٥٩٤/٤ في
كتاب صفة الجنة، ١٧-باب منه.

ورواه ابن جرير في تفسيره ١٩٣/٢٩.

وحاله كسابقه لأجل ثوير.

(٣) كلام الترمذي هذا في ٤٠٢/٥ بعد روايته للحديث، ونحوه في ٥٩٤/٤ في
كتاب صفة الجنة، ١٧-باب منه. بعد روايته لنفس الحديث.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٢٩/١٣-٤٣٠ مع الفتح، في كتاب التوحيد،
٢٤-باب قوله الله تعالى: ﴿وَجُودَةٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾.

ومسلم في صحيحه ٤٣٩/١، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٧-باب
فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٩٩/٥-١٠٠ في كتاب السنة، ٢٠-باب في الرؤية.

وابن ماجه في سننه ٦٤/١ في المقدمة، ١٣-باب فيما أنكرت الجهمية.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٩٥٧.

وأبو هريرة^(١)، وأبو سعيد^(٢)، وصهيب^(٣)، وجابر^(٤)، وأبو موسى^(٥)، وعبد الله بن مسعود^(٦)، وابن عباس^(٧)، وابن عمر^(٨)، وأنس بن مالك^(٩)، وعدي بن حاتم^(١٠)، وعمار بن ياسر^(١١)،

(١) هو في الصحيحين، وقد سبق.

(٢) هو في الصحيحين، وقد سبق.

(٣) هو في صحيح مسلم، وقد سبق.

(٤) وله في ذلك عدة أحاديث منها ما أخرجه ابن ماجه في سننه ١/٦٥-٦٦ في المقدمة، ١٣-باب فيما أنكرت الجهمية.

وضعه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه رقم: ٣٣.

(٥) هو في الصحيحين، وقد سبق أول الباب.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢/٣٧٦-٣٧٧، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ"، ووافقه الذهبي.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ١/٢٨١-٢٨٢.

(٨) أخرجه الترمذي، كما سبق قريباً.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/٤٣٢ مع الفتح، في كتاب التوحيد، ٢٤-باب قول الله تعالى: ﴿وَجُودَ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾.

ومسلم في صحيحه ١/١٨٠-١٨١ في كتاب الإيمان، ٨٤-باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٧٠٦-٧٠٧ مع الفتح، في كتاب المناقب، ٢٥-باب علامات النبوة.

(١١) أخرجه النسائي في المجتبى ٣/٦٢، ٦٢-٦٣، في كتاب السهو، ٦٢-نوع آخر.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي رقم: ١٢٣٧-١٢٣٨.

وزيد^(١) بن ثابت الأنصاري^(٢)، وابن عمرو^(٣) رضي الله عنهم.

وروى إسرائيل عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد عن أبي بكر الصديق في قول الله عز وجل: «لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ»^(٤)، قال: الزيادة النظر إلى الله عز وجل^(٥).

(١) في الأصل: عمرو. وهو سهو.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٩١/٥، والحاكم في المستدرک ٥١٦/١-٥١٧، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

واستدرک عليه الذهبي بقوله: "قلت: أبو بكر -أحد الرواة- ضعيف، فأين الصحة؟".

(٣) في الأصل: وابن عمرو. والصواب ما أثبتته إذ قد سبق ذكر حديث ابن عمرو.

وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير ٨/٢-٩، والصفاني -كما في حادي الأرواح ص: ٢٣٠-.

كلاهما عن محمد بن إسحاق عن أمية بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبيه قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث مروان بن الحكم... وذكر الحديث موقوفاً، وفيه قول عبد الله بن عمرو: «فإذا كان يوم القيامة، وتجلّى لهم ربهم ونظروا إلى وجهه الكريم...».

وأخرجه الدارقطني في الرؤية ص: ١٥٠-١٥١ عنه قال: «والله ليخلون الله عز وجل بكم يوم القيامة واحداً واحداً في المسألة حتى تكونوا في القرب منه أقرب من هذا، وأشار إلى شيء قريب».

(٤) سورة يونس الآية: ٢٦.

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره ١١/١٠٤، وإسحاق بن راهويه في مسنده ٣/٧٩٣،

ورواه أبو إسحاق عن مسلم بن يزيد عن حذيفة^(١).
 قال الحاكم أبو عبد الله: وتفسير الصحابي عندنا مرفوع^(٢).
 قال الإمام أحمد في رواية الفضل بن زياد قال: سمعته وبلغه
 عن رجل أنه قال: إن الله لا يُرى في الآخرة، فغضب غضباً شديداً،
 ثم قال: من قال: "إن الله لا يُرى في الآخرة"، فقد كفر، فعليه لعنة
 الله وغضبه من كان من الناس، أليس الله عز وجل يقول: ﴿وَجُودَ
 يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾^(٣)، وقال: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ
 يَوْمَئِذٍ لَمَخْجُوبُونَ﴾^(٤).

-
- والدارمي في الرد على الجهمية ص: ٩٩، وابن أبي عاصم في السنة ٢٠٦/١،
 وهناد في الزهد ١٣١/١، والدارقطني في الرؤية ص: ١٥٣-١٥٤، والآجري في
 التصديق بالنظر ص: ٥٥-٥٦، وابن خزيمة في التوحيد ٤٥٠/٢-٤٥١.
 وصححه الألباني في تعليقه على السنة لابن أبي عاصم.
 (١) رواه ابن جرير في تفسيره ١٠٥/١١، وإسحاق بن راهويه في مسنده
 ٧٩٣/٣، والدارمي في الرد على الجهمية ص: ١٠٠، وابن أبي عاصم في
 السنة ٢٠٦/١، وهناد في الزهد ١٣١/١، والدارقطني في الرؤية ص: ١٥٧،
 والآجري في التصديق بالنظر ص: ٥٦، وابن خزيمة في التوحيد ٤٥١/٢.
 وصححه الألباني في تعليقه على السنة لابن أبي عاصم.
 (٢) قال في المستدرک ٥٧٥/٤: "وتفسير الصحابي مسند".
 (٣) سورة القيامة الآيتان: ٢٢-٢٣.
 (٤) سورة المطففين الآية: ١٥.

فهذا دليل على أن المؤمنين يرون الله^(١).

وقال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد الله يقول: قالت الجهمية: إن الله لا يُرى في الآخرة، وقال الله عز وجل: «كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ»^(٢)، فلا يكون هذا إلا إن الله عز وجل يرى، وقال: «وَجُودَةٌ يَوْمِئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ»^(٣)، فهذا النظر إلى الله، والأحاديث التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إنكم ترون ربكم» صحيحة^(٤)، وأسانيدنا غير مدفوعة، والقرآن شاهد أن الله يُرى في الآخرة^(٥).

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يذكر عنده شيء في الرؤية، فغضب وقال: من قال: إن الله لا يُرى، فهو كافر^(٦).
وقال العباس الدوري: سمعت أبا عبيد القاسم يقول وذكر عنده هذه الأحاديث في الرؤية فقال: هذه عندنا حق، نقلها الناس

(١) رواه الأجرى في التصديق بالنظر ص: ٤٣-٤٤، وفي الشريعة ص: ٢٥٤.

وانظره في طبقات الحنابلة ١/٢٥٣.

(٢) سورة المطففين الآية: ١٥.

(٣) سورة القيامة الآيتان: ٢٢-٢٣.

(٤) وقد سبق نخرجها.

(٥) رواه الأجرى في التصديق بالنظر ص: ٤٤، وفي الشريعة ص: ٢٥٤-٢٥٥،

واللالكائي في شرح الاعتقاد ٣/٥٠٧.

(٦) مسائل أبي داود ص: ٢٦٣.

بعضهم عن بعض^(١).

وقال عبد الله بن وهب قال مالك بن أنس: الناس ينظرون إلى الله يوم القيامة بأعينهم^(٢).

وقال المزني: سمعت ابن هرم القرشي يقول: سمعت الشافعي يقول في قول الله عز وجل: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَخْجُوبُونَ﴾^(٣)، قال: فلما حجبهم في السخط كان في هذا دليل على أنهم يرونه في الرضا، قال: فقال له أبو النجم القزويني يا أبا إبراهيم به [٢٥٤/ب] تقول؟ قال: نعم وبه أدين الله، فقام إليه عصام فقبل رأسه وقال: يا سيد الشافعيين، اليوم بيضت وجوهنا. ذكره الحاكم في مناقب الشافعي^(٤).

(١) رواه الآجري في التصديق بالنظر ص: ٤٦، وفي الشريعة ص: ٢٥٥، والدارقطني

في الصفات ص: ٦٨-٦٩، واللالكائي في شرح الاعتقاد ٣/٥٢٦.

(٢) رواه الآجري في التصديق بالنظر ص: ٤١، وفي الشريعة ص: ٢٥٤، وأبو

نعيم في الحلية ٦/٣٢٦، واللالكائي في شرح الاعتقاد ٣/٥٠١.

(٣) سورة المطففين الآية: ١٥.

(٤) ورواه البيهقي في أحكام القرآن ١/٤٠، وفي الاعتقاد ص: ١٣١. دون قول

أبي النجم وما بعده.

ونحوه ذكره اللالكائي في شرح الاعتقاد ٣/٤٦٨، ٥٠٦، عن الربيع عن الشافعي.